

الاستبصار
فما خلفه من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة ابن محمد بن محمد بن الحسن الطوسي

المؤلف

مطبعة دارالكتاب

علي أكبر القناري

الكتاب الثاني

الاستبصار

فما اختلف من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المتوفى ٤٦٠



صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المجلد الثالث



شابک : X - ۱۷ - ۷۴۸۹ - ۹۶۴

طوسی ، محمد بن حسن ، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق .

الاستبصار فیما اختلف من الاخبار / تالیف ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی : صححه وعلق علیه علی اکبر الغفاری . - قم : دارالحديث للطباعة و النشر ، ۱۳۸۰ .

ج ۴

ISBN ۹۶۴ - ۷۴۸۹ - ۱۷ X (دوره) ۱۰۰۰۰ تومان

۱. احادیث شیعه - قرن ۵ ق . الف . غفاری ، علی اکبر ، ۱۳۰۳ - ، مصحح . ب . عنوان .

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۳۰ / ط ۹

الاستبصار

فیما اختلف من الاخبار

المجلد الثالث

تألیف : الشیخ الطوسی (ت ۴۶۰ هـ)

تحقیق و تصحیح : علی اکبر الغفاری

الناشر : دارالحديث للطباعة و النشر

الطبعة : الأولى - ۱۳۸۰ هـ ش

المطبعة : سرور

عدد المطبوع : ۱۰۰۰۰ دوره

ثمن الدورة : ۱۰۰۰۰ تومان

دارالحديث للطباعة و النشر - قم - شارع معلم - اول فرعی ۱۲ - رقم ۱۲۵

ص . ب ۳۷۱۸۵/۴۴۶۸

الهاتف : ۰۲۵۱ - ۷۷۴۰۵۲۳ ، ۷۷۴۱۶۵۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿١﴾ - باب مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ تَقْسَمَ الْغَنَائِمُ فِيهِمْ

ضع ﴿١﴾ ١ - أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصَّقَّار، عن عليّ بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقرّي أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: «كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير [١]»، فسألته وكتبت بها إليه و كان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب (٢) فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها، فقال: نعم».

(في: ج ٥ ص ٤٤ . يب: ج ٦ ص ١٦٠)

فأما ما رواه:

ضع ﴿٢﴾ ٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال، قال: فقال: هؤلاء المحرومون (٣) فأمر أن يقسم لهم».

(في: ج ٥ ص ٤٥ . يب: ج ٦ ص ١٦٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل لشينين: أحدهما أن نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا إلى دار الإسلام، فلاجل ذلك صاروا محرومين، وما أمر النبي عليه السلام

١ - في الكافي: «من السنين». ٢ - في نسخة: «دار الحرب». ٣ - أي هؤلاء المحرومون من القواب.

٤ - كذا في التسخ، والضواب: «ما أمر أمير المؤمنين عليه السلام»، كما صرح به في الكافي.

لهم من القسمة يكون على وجه التبرُّع والتفضيل^(١)، والوجه الثاني: أن يكون الخبر الأوَّل متناولاً لقوم شاهدوا القتال وإن لم يكن قاتلوا بنفوسهم، فلاجل ذلك قسم لهم، لأنَّه ليس من شرط استحقاق الغنيمة أن يباشر كلُّ واحد منهم القتال بنفسه، بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال، و يكون من أهل القتال على وجه، ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في أرض الحرب على ما بيَّناه في كتابنا الكبير^(٢)، ولا يلزم على ذلك النَّساء لأنَّهنَّ لسن من أهل الجهاد أصلاً ولاجل ذلك لم يكن لهنَّ في الغنيمة حظُّ، فإن حضرن كان لهنَّ من التفل بحسب ما يراه الإمام، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

﴿ ٢ - باب كيفية قسمة الغنائم بين الفرسان والرَّجالة ﴾

ضع ﴿٣﴾ ١ - الصَّنَّار، عن عليِّ بن محمَّد القاسبيِّ، عن القاسم بن محمَّد، عن سليمان بن داود المنقرِّي أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: «كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير^(٤)، فسألته وكتبت بها إليه. وكان فيما سألته: أخبرني عن سرية^(٣) كانوا في سفينة فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه الفرس وإنَّها قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم، فقال: للفراس سهان وللراجل سهم، فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: رأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرَّجالة^(٤) فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ألم أجعل للفراس سهمين وللراجل سهماً، وهم الذين غنموا دون الفرسان؟! [فقلت: فهل يجوز للإمام أن ينقل؟ فقال: له أن ينقل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك

١ - تبرُّع بالمعطاء: تفضُّل بما لا يجب عليه، و فعله متبرِّعاً: متطوعاً. (القاموس) و قوله: «التفضيل» في بعض النسخ: «التفيل»، و في الصحاح: «التفل والتافلة عطية التطوع من حيث لا يجب». ٢ - راجع المجلد السادس من التهذيب ص ١٦٢. ٣ - السرية: قطعة من الجيش. ٤ - جمع راجل، أي الذي لم يكن له ظهر يركبه.

لأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ». (في: ج ٥ ص ٤٤ . يب: ج ٦ ص ١٦٠)
فأما ما رواه:

ضع ﴿٤﴾ ٢ - الصَّقَّارُ ، عن الحسن بن موسى الحَشَّابِ ، عن غياث بن -
كَلُوبِ ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ ، عن جعفر ، عن أبيه الْحَمْدِيُّ «أَنَّ عَلِيّاً الْحَمْدِيُّ كَانَ
يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». (يب: ج ٦ ص ١٦١)
فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّ الوجه في الجمع بين الخبرين ، أَنَّ الفارس إذا لم يكن
له إلا فرسٌ واحدٌ كان له سهمان ، سهم له و سهم لفرسه ، وإذا كان معه
فرسان كان له ثلاثة أسهم ، له سهمٌ و لفرسيه سهمان ، ولا يقسم لما زاد على -
الفرسين ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٥﴾ ٣ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتَرِيِّ ، عن جعفر ، عن
أبيه الْحَمْدِيُّ «أَنَّ عَلِيّاً الْحَمْدِيُّ كَانَ يَسْهُمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، سَهْمِينَ لِقَرْسِيهِ^(١)
و سَهْمًا لَهُ ، وَ يَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا». (يب: ج ٦ ص ١٦٢)
والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَسِينَ لَا يَقْسَمُ لَهُ مَا رَوَاهُ:

عنه ﴿٦﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصَّقَّارُ ، عن عليِّ بن إسماعيل ، عن أحمد بن -
التَّضَرِّ^(٢) ، عن الحسين بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن أمير المؤمنين الْحَمْدِيُّ
«قال: إذا كان مع الرَّجُلِ أفراس في الغزو لم يسهم إلا لِفَرَسَيْنِ منها».
(في: ج ٥ ص ٤٤ . يب: ج ٦ ص ١٦٢)

٣- باب أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً

﴿ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَيَأْخُذُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمَسْلَمِ ، هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟﴾
صح ﴿٧﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور^(٣) ،

١ - قال العلامة التستري - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة: «قوله: «لفرسيه» محرف لإباء
السياق عنه ، وليس كلُّ فارس ذا فرسين».

٢ - هو أبو الحسن الجعفي ، مولا هم ثقة من أهل الكوفة . ٣ - يعني ابن حازم البجلي .

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم، قال: نعم، [والمسلم أخو-المسلم] والمسلم أحق بماله أين ما وجده». (يب: ج ٦ ص ١٧٦)

فأما ما رواه:

س ٨ ﴿٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم - عن بعض أصحاب أبي عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام «في-السبي يأخذه العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين، أو من ممالئكم فيحوزونهم ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فستبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من ممالك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و ممالئكم؟ قال: فقال: أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبيهم، أو إلى أخيمهم، أو إلى وليهم بشهود^(١)، وأما الممالك فإتهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون و يعطى موالئهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين».

(في: ج ٥ ص ٤٢ . يب: ج ٦ ص ١٧٥)

فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله في الخبر الأول: «المسلم أحق بماله أين ما وجد» يجوز أن نحمله على أنه أحق بثمنه إذا كان في هذا الموضع المخصوص، و يكون

١ - كذا في التسخ، و في الكافي أيضاً، و لكن في التهذيب: «فلا يقام في سهام المسلمين و لكن يراد إلى أبيه، أو إلى أخيه، أو إلى وليه بشهود»، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله: «فلا يقامون» لعله محمول على ما بعد القسمة والمراد بالإقامة في سهامهم أبقاؤها على القسمة، والمراد بالبيع: التقويم، أي يقومون و يعطى موالئهم قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة، و يمكن حمله على ما قبل القسمة، فالمراد بالموالي أرباب الغنيمة، و على المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد: رد العبيد على الموالي السابقة و إعطاء الثمن الموالي اللاحقة، و لو كان المراد بالموالي الموالي السابقة يمكن أن يقرأ «يعطي» على بناء المعلوم فلا ينافي خبر الحلبي الآتي تحت رقم ٤.

أَحَقُّ بَعَيْنِ مَالِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِثْلُ أَنْ يَسْرِقَ مِنْهُ أَوْ يَغْضَبَ عَلَيْهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَإِذَا قَسَمْتَ الْغَنِيمَةَ وَ تَحَيَّرْتَ كَانَ أَحَقُّ بِذَلِكَ بِالْثَمَنِ . رَوَى ذَلِكَ :

س ﴿٩٦﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ معاوية بن حُكَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي-عمير ، عَنْ جَمِيلٍ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَدْخَلَ دَارَ الشَّرْكِ ثُمَّ أَخَذَ سَبِيئاً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْقِسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ» . (ب: ج ٦ ص ١٧٦)

ح ﴿١٠﴾ ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عمير ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ-الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا مِنْهُ مَالاً أَوْ مَتَاعاً ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانُوا^(١) أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَجُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانُوا^(١) أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أَحْرَزُوهُ فَهُوَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ» .

(في: ج ٥ ص ٤٢ . ب: ج ٦ ص ١٧٦)

الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى-ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ع ﴿١١﴾ ٥ - الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ - فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ - ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ طِزْبَالٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ غَزَوْهُمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنَمُوا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ : « أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ » رَدَّتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ أُشْتَرِيَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ رَدَّتْ عَلَيْهِ بِرَمْتِهَا^(٢) وَ أُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنْ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ لَمْ يَصْبِهَا حَتَّى تَفْرَقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ؟ فَقَالَ : يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ ، وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ عَلَى

١ - فِي الْكَافِي : « كَانَ » فِي الْمَقَامِينَ ، وَالْقَاهِرُ هُوَ الصَّوَابُ . ٢ - أَيُّ بِجَمَلَتِهَا وَ بِتَامِهَا .

أمير الجيش بالثمن».

(يب: ج ٦ ص ١٧٧)

كتاب الديون

﴿١﴾ - باب أنه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

ح ﴿١﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التّضر بن- سويد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تُباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بدّ للرجل من ظلّ يسكنه، و خادم يخدمه».

(في: ج ٥ ص ٩٦ . يب: ج ٦ ص ٢٠٧)

ح ﴿٢﴾ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة^(١) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي علي رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه! أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه!».

(في: ج ٥ ص ٩٧ . يب: ج ٦ ص ٢٠٨)

ح ﴿٣﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه^(٢) بالدين».

(يب: ج ٦ ص ٢٢٠)

فأما ما رواه:

فق ﴿٤﴾ ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه^(٣)، ثم يأمر

١ - في الكافي «عن عثمان بن زياد» مكان زرارة.

٢ - أي الموضع الذي يسقط فيه الرأس عند الولادة، تقول: «تصتره مسقط رأسي».

٣ - أي مطلقهم و سوف أداء الدين. وقوله: «يأمر» أي الرجل، إما بالبيع أو بإرضاء الغرماء بالجنس والعروض، فإن أبي باع عليه السلام ماله وقسمه بينهم. (المرأة)

فيقسّم ماله بينهم بالحِصص ، فإنّ أبي باعه فقسّمه بينهم - يعني ماله - .

(في: ج ٥ ص ١٠٢ . يب: ج ٦ ص ٢١٢)

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما: أن يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من اللّذي يملكه ، والثاني: أنّه إذا كان له دار إذا باعها أمكنه أن يقضي ببعضها دينه و يبقى له ما يكفيه و عياله ، فإنّها تباع عليه ، يدلّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٥٥﴾ - ٥ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة « قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام ، و سئل عن رجلٍ عليه دينٌ و له نصيب في دارٍ و هي تغلّ غلّة ، فرما بلغت غلّتها قوته و ربما لم تبلغ حتى يستدين ، فإن هو باع الدار و قضى دينه بقي لا دار له ، فقال : إن كان في داره ما يقضي به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله ^(١) فليبع الدار و إلا فلا . » .

(يب: ج ٦ ص ٢٢٠)

٢ - باب الرَّجُل يموت فيقرّ بعض الورثة عليه بدينٍ

نق ﴿٦٦﴾ ١ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن - أبي حمزة ؛ و الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجلٍ بدينٍ ؟ قال : يلزمه ذلك في حصّته . » .

(يب: ج ٦ ص ٢١١)

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على أنّه يلزم في حصّته بمقدار ما يصيبه من الميراث ، لا أنّه يلزمه جميع الدّين في حصّته ، يدلّ على هذا التفصيل ما رواه :

ضع ﴿٧٧﴾ ٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ^(٢) ، عن السنديّ بن - محمّد ، عن أبي البختريّ و هب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام « قال : قضى عليّ عليه السلام في رجلٍ مات و ترك ورثه فأقرّ أحد الورثة بدينٍ على أبيه

١ - أي ما يفضل منها لسكناه و سكنى عياله ، و إن كان ظاهره ما يكفي غلّته بقوتهم .

٢ - الظاهر هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال التيمي .

أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك كله في ماله ، وإن أقرّ
اثنان من الورثة و كانا عدلين أجز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما
من حصتها بقدر ما ورثا» . (يب : ج ٦ ص ٢٢٠)

﴿٣﴾ - باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

صح ﴿٨﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس^(١) ، عن حماد بن عيسى ،
عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن^(٢) « قال : سألته عن الرجل يركبه الدين ،
فيوجد متاع رجلٍ عنده بعينه ، قال : لا يحاصه الغرماء » .

(يب : ج ٦ ص ٢١٤)

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر أنه لا يحاصه الغرماء إذا كان له ما يبي
بالم من غير ذلك ، فإن لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره
من الديان في ذلك سواء ، لأن دينه و دين غيره متعلق بذمته و هم مشتركون في
ذلك . يدل على هذا التفصيل ما رواه :

صح ﴿٩﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،
عن أبي ولاد « قال : سألت أبا عبد الله^(٣) عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة
فات المشتري قبل أن يجلي ماله وأصاب البائع متاعه بعينه ، أ له أن يأخذه إذا
حقق له^(٤)؟ قال : فقال : إن كان عليه دينٌ و ترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حقق
له ، فإن ذلك حلالٌ له ، و لو لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتاع كواحدٍ
من له عليه شيء ، يأخذ بحصته و لا سبيل له على المتاع » .

(يب : ج ٦ ص ٢١٤)

﴿٤﴾ - باب القرض يجز المنفعة

ثق ﴿١٠﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن -

١ - يعني العباس بن معروف القمي . ٢ - في بعض نسخ التهذيب : «إذا أخفى له» .

علي بن فضال، عن بشير بن مسلمة^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خير القرض ما جزر المنفعة»^(٢). (يب: ج ٦ ص ٢١٨)

١١ ﴿٢﴾ - ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن عبدة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض مجز المنفعة، قال: خير القرض الذي مجز المنفعة».

(في: ج ٥ ص ٢٥٥ . يب: ج ٦ ص ٢٢٤)

فأما ما رواه:

١٢ ﴿٣﴾ - ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إن لي علي رجلٍ ديناً، فأهدى إلي؟ قال: أحسبه من دينك».

(في: ج ٥ ص ١٠٣ . يب: ج ٦ ص ٢١٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون إنمّا أهدى إليه شيئاً لم يكن جرت عادته به قبل ذلك، فإنّه يكره له أن يقبله، بل ينبغي أن يحتسب له من ماله، والوجه الآخر أن يكون محمولاً على الاستحباب، و يجوز أيضاً فيه وجه آخر وهو أن يكون اشترط عليه أن يهدي له، فإنّه إذا كان كذلك فلا يجوز له أخذه بل يجب أن يحتسب من ماله.

يدلّ على ذلك ما رواه:

١٣ ﴿٤﴾ - ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي القلاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يكون له على رجلٍ مالٌ قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط

١ - في بعض النسخ: «بشير بن مسلم»، وفي بعضها: «بشير بن سلمة».

٢ - محمولٌ على التبرع، والأحسن للمقرض أن لا يأخذه.

عليه ، قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً» (١).

(في: ج ٥ ص ١٠٣ . يب: ج ٦ ص ٢١٣)

١٤ ﴿٥﴾ - الحسن بن محبوب ، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن -
حنان الصيرفي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني دفعت إلى أخي جعفر بن -
حنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما أنفقه وأحج به وأتصدق ، وقد سألت من
عندنا ، فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل ، وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك ؛ فإنا
تقول ؟ فقال : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه
ما يعطيك و كل منه واشرب و تصدق منه و حج ، فإذا قدمت العراق فقل : إن
جعفر بن محمد أفاتني بهذا» (٢).

(في: ج ٥ ص ١٠٣ . به: ج ٣ ص ٣٧٠٤ . يب: ج ٦ ص ٢٢٥)

١٦ ﴿٦﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن
أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يأكل عند غريمه (٣) ، أو يشرب من منزله ، أو يهدي
له الهدية ؟ قال : لا بأس به » (٤) .
فأما رواه :

١٧ ﴿٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و علي بن التعمان ، عن
يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يسلم في بيع (٥)
أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً ،
قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح » . (يب: ج ٦ ص ٢٢٧)
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحملة على ضرب من الكراهية ،

١ - يدل على جواز قبول هدية المستقرض مع عدم الشرط .

٢ - يدل على أن القرض إذا جر نفعاً بدون أن يكون فيه شرط الربح لا بأس به .

٣ - الغريم : المدين و صاحب الدين أيضاً .

٤ - المراد الأيام الثلاثة .

٥ - أي مبيع ، و عطف التمر عليه من عطف الخالص على العام .

والتّاني أن نعمله على أنّه إذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيّناه.

ويزيده بياناً ما رواه:

نق ﴿١٨﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يكون له عند الرّجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرّجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينيله الرّجل الثّمن بعد الثّمن كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أمّجل ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط» (١).

(يب: ج ٦ ص ٢٢٧)

﴿٥﴾ - باب المملوك يقع عليه الدّين

نق ﴿١٩﴾ ١ - محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف الأكفاني (٢) «قال: كان أذن لغلام له في الشّراء والبيع فأفلس و لزمه دين فأخذ بذلك الدّين الّذي كان عليه و ليس يساوي ثمنه ما عليه من الدّين، فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إن بعته لزمك، و إن أعتقته لم يلزمك الدّين بعثه، فأعتقه و لم يلزمه شيء».

(في: ج ٥ ص ٣٠٣ . يب: ج ٦ ص ٢٢١)

نق ﴿٢٠﴾ ٢ - الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن محبوب، عن عليّ بن - رثاب، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك عليه ديناً و ترك عبداً، له مالٌ في التجارة و ولدٌ []، و في يد العبد مالٌ و متاعٌ، و عليه دينٌ استدانه العبد في حياة سيّده في تجارة، فإنّ الورثة و عُرماء الميّت اختصموا فيما في يد العبد من المال و المتاع و في رقبة العبد، فقال: أرى أن ليس للورثة سبيلٌ على رقبة العبد و لا على ما في يديه من المتاع و المال إلّا أن يضمّنوا دين -

١ - في بعض النسخ: «إذا لم يكن شرط»، و في الفقيه: «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه»، و يدلّ على الجواز بدون الشرط.

٢ - هو ظريف بن ناصح يتاع الأكفان، ثقة عدل.

الغُرْماء جميعاً^(١) فيكون العبد و ما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد و ما في يديه للغُرْماء يقوّم العبد و ما في يديه من المال ، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فإن عجز قيمة العبد و ما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً ، [قال:] وإن فضل من قيمة العبد و ما كان في يديه عن دين الغرماء ردّوه على الورثة». (في: ج ٥ ص ٣٠٣ . يب: ج ٦ ص ٢٢١)

قال محمد بن الحسن : إنَّما يلزم المولى أو ورثته دين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدانة ، فأما إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك ، والخبران وإن كانا مطلّقين فينبغي أن يحملا على هذا التخصيص بدلالة ما رواه :

صح ﴿٢١﴾ ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن - أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له : الرَّجُل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دينٌ ؟ قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى و يستسعى العبد في الدين ». (في: ج ٥ ص ٣٠٣ . يب: ج ٦ ص ٢٢٢)

فأما ما رواه :

﴿٢٢﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، عن وهيب بن - حفص ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن مملوك يشتري و يبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه ، قال : يستسعى فيما عليه ».

(يب: ج ٦ ص ٢٢٢)

فالوجه في هذا الخبر أنّ العبد يستسعى فيما عليه إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الأوّل .

* * * * *

١ - يدلُّ على أنَّ غُرْماء العبد يقتسمون غُرْماء المولى كما ذكره الأصحاب . (المرآة)

٢ - صحَّف في بعض النسخ : بـ «محمد بن الحصين» .

كتاب الشَّهادات

﴿ ١ - باب العدالة المعتبرة في الشَّهادة ﴾

﴿ ١ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن [أحمد بن] (١) الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقْبَةَ ، عن موسى بن أُكَيْلِ الثَّمِيرِيِّ ، عن ابن أبي يعفور « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما تُعرف عدالة الرَّجل بين - المسلمين حتَّى تقبل شهادته لهم و عليهم ؟ قال : فقال : إن تعرفوه بالستر والعياف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللّسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعدها الله عليها التار من شرب الخمر والزنا والزبا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدالّ على ذلك كلّه والساتر لجمع عيوبه - حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و غيبته ، و يجب عليهم تولّيه (٢) و إظهار عدالته في التاس - التّعاهد للصّلوات الخمس إذا واطب عليهنّ ، و حافظ [على] مواقيتهنّ بإحضار جماعة المسلمين ، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم و مصلاهم (٣) إلا من علة ، و ذلك أنّ الصّلاة ستر و كفارةٌ للذنوب ، و لو لا ذلك لم يكن لأحدٍ أن يشهد على أحد بالصّلاح ، لأنّ من لم يصل - فلا صلاح له بين - المسلمين (٤) لأنّ الحكم جرى فيه من الله و من رَسوله عليه السلام بالحرق في جوف

١ - ما بين المعقوفين ساقط في بعض النسخ ، والضواب ما في المتن .

٢ - في التهذيب : «تولّيته» و في الفقيه : «تركته» .

٣ - في التهذيب و في الفقيه : «في مصلاهم» .

٤ - قال أستاذنا الشّعرائي - رحمه الله - : «زعم بعض الفقهاء أنّ الاطلاع على العدالة غير ممكن ، وهو خطأ ، فإنّ العدالة كسائر الصفات النفسانية كالخل والجود والحسد والعلم والجهل والدّوق ، يدلّ عليها بالأعمال والظواهر ، وذكر في هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدلّ على العدالة ، وليست توقيفيّة لأنّ الحكم الشرعيّ على نفس العدالة لا على ما يدلّ عليها ، فإذا علمت بأيّ دليلٍ كفى ، و لو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفاً بما لا يطاق لأنّ العلم بها ممكنٌ ، واكتفى بعض -

بيته، [و] قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يَصَلِّي في المسجد مع المسلمين إلا من عليّة، و قال رسول الله ﷺ: لا غيبة إلا لمن صلّى في جوف بيته و رغب عن جماعتنا؛ و من رَغِب عن جماعة المسلمين و جب على المسلمين غيبته، و سَقَطَتْ بينهم عدالته، و و جب هجرانه^(١)، و إذا رُفِع إلى إمام المسلمين أنذره و حَذَره، فإن حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته، و من لزم جماعتهم حَرَمَتْ عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم».

(به: ج ٣ ح ٣٢٨٠ . يب: ج ٦ ص ٢٧٢)

نق ﴿٢﴾ ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه - رحمه الله - عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن - عُنْبَةَ؛ و ذُبْيَان بن حُكَيْم الأودِيّ، عن موسى بن أكيّل، عن عبدالله بن أبي - يَعْفُور، عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تقبل شهادة المرءة و النسوة إذا كنَّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر و العفاف، مطيعات للأزواج، تاركات البذاء و التبرُّج إلى الرِّجال في أنديتهم»^(٢).

(يب: ج ٦ ص ٢٧٣)

فأما ما رواه:

س ﴿٣﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس - عن بعض

علاننا بمجصول الظَّنِّ بها زعماً منه أنَّ تحصيل العلم بها غير ممكن، و نقول: هو ممكن بل ميسورٌ و سهلٌ إلا في المبتليين بالوسواس الذين يصعب العلم لهم في جميع الأشياء، و منها العدالة، و تلك الروايات على أنَّ الأصل العدالة فلا يحتاج إلى تكلف الدليل عليه».

١ - ظاهره و جوب الجماعة في الصلَاة الفريضة، و الحمل على صلاة الجمعة غير ظاهر منه، بل الجمعة داخلة فيها. و قال الشيخ (ره) في قوله بغير: «لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده»: إنَّما أراد بغير لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها.

٢ - البذاء: الكلام القبيح، و البذي: الرِّجل الفاحش، و البذية: الفاحشة، و التبرُّج: إظهار - الزينة للرجال، و الأندية: المجالس.

رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقِّ أمْجَلٌ للقاضِي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ، قال : قال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال : الولايات ، و التناكح ، و المواريث ، و الذبائح ، و الشَّهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، و لا يسأل عن باطنه » (١).

(في: ج ٧ ص ٤٣١ . به: ج ٣ ص ٣٢٤٤ . يب: ج ٦ ص ٣٢٢)

فلا ينافي الخبرين الأولين من وجهين، أحدهما: أنه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وإتماماً يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام والأمانة و أن لا يعرفهم بما يقدح فيهم و يوجب تفسيقهم ، فتنى تكلف التفتيش عن أحوالهم يحتاج إلى أن يعلم أن جميع الصفات المذكورة في الخبر الأول منتفية عنهم ، لأنَّ جميعها يوجب التفسيق والتضليل و يقدح في قبول الشَّهادة ، والوجه الثاني أن يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الأول الإخبار عن كونها قادحة في الشَّهادة و إن لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ، و تكون الفائدة في ذكرها أنه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام و لا يعرف فيه شيء من هذه الأشياء ، فإنه متى عرف فيه أحد الأوصاف المذكورة فإنه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها .

و يزيد ما قلناه بياناً ما رواه :

صح (٤) ٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رجلٍ محصنٍ بالزنا فعدل

١ - ظاهره أن بناء هذه الأمور على ظاهر الحال والإسلام ، و لا يسأل عن بواطن من يتصدى لها فالولايات بولي الإمام الإمارة والقضاء من كان ظاهره مأموناً ، و كذا ولي الطفل والوصي ، و كذا يزوج من كان على ظاهر الإسلام ، و كذا يورث ، و كذا يعتمد على ذبحه ، و تقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه .

منهم اثنان و لم يعدل الآخران ؟ قال : فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً ، وأقيم الحدُّ على الَّذي شهدوا عليه ، إنَّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا ، و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق» (١) . (في : ج ٧ ص ٤٠٣ . يب : ج ٦ ص ٣١٥)

ضع ﴿٥٥﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة (٢) ، عن الحسين بن سيف ، عن عبدالله بن المغيرة (٣) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : من ولد على - الفطرة (٤) و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» (٥) .

(به : ج ٣ ص ٣٣٠٢ . يب : ج ٦ ص ٣٢١)

﴿ ٢ - باب شهادة الشريك ﴾

ثق ﴿٦٦﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرُوعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه (٦) عما يُردُّ من الشهود ، فقال : المريب (٧) ، والخصم ، والشريك ، و دافع مَقْرَم (٨) ، والأجير والعبد ، والتابع (٩) ، والمتهم ؛ كلٌّ هؤلاء تردُّ شهاداتهم» .

(به : ج ٣ ص ٣٢٨٢ . يب : ج ٦ ص ٢٧٤)

١٥
↓

- ١ - يفهم منه أنَّ الأصل في المسلم العدالة ، و لا يحتاج إلى الفحص ، و هو مذهب الشيخ - رحمه الله - ، خلافاً لكثير من المتأخرين .
- ٢ - هو سلمة بن الخطاب البراوستاني (من قرى قم - كما في معجم الحموي) .
- ٣ - كذا ، و عبدالله بن المغيرة كان من أصحاب الكاظم عليه السلام لا من أصحاب الرضا عليه السلام ، كما في كتب الرجال . و راويه «الحسين بن سيف» و في جلّ النسخ : «الحسن بن يوسف» .
- ٤ - في بعض النسخ : «من ولد على الإسلام» .
- ٥ - قيل : فيه دلالة على قبول شهادة المخالف الصالح في نفسه لكونه على فطرة الإسلام .
- ٦ - الظاهر المراد به الكاظم عليه السلام . و الحسن في السند هو ابن سعيد الأهوازي .
- ٧ - المريب هو الَّذي يحلّ الرزية ، كالفاسق . ٨ - المغرم هو الَّذي يدفع عن نفسه الغرامة .
- ٩ - المراد بالتابع الَّذي لا رأي له بل يتبع في جميع أموره غيره أو من يخدمه أو يأكل من طعامه ، و أمثال ذلك .

فأما ما رواه :

ص ٧ ﴿٢﴾ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن (١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحدٌ وشهد الاثنان، قال : تجوز » . (يب : ج ٦ ص ٢٧٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنها شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة ، فإذا كان كذلك جاز شهادتهما لشريكهما وإنما لا يجوز فيما له فيه نصيب . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٨ ﴿٣﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان - عمن أخبره - عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب » (٢) .

(به : ج ٣ ص ٣٢٩٣ . يب : ج ٦ ص ٢٧٨)

٣ - باب شهادة المملوك ﴿٣﴾

ص ٩ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في شهادة المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ؛ إن أول من ردَّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أمتت برقي ، فقال : هات شهادتك أما إننا لانحيز شهادة مملوك بعدك » .

(في : ج ٧ ص ٣٩٠ . يب : ج ٦ ص ٢٨١)

ص ١٠ ﴿٢﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة

١ - المراد بعبد الرحمن هذا ابن أبي عبد الله البصري ، وروى عنه أبان بن عثمان ، وعنه القاسم بن - محمد الجوهري .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : لا خلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه .

(في: ج ٧ ص ٣٨٩ . يب: ج ٦ ص ٢٨١)

﴿١١﴾ ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته ، فقال: نعم ، وإنَّ أوَّل من ردَّ شهادة المملوك لفلان»^(٢) .

(في: ج ٧ ص ٣٩٠ . يب: ج ٦ ص ٢٨١)

﴿١٢﴾ ٤ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم» .

(به: ج ٣ ح ٣٢٨٤ . يب: ج ٦ ص ٢٨١)

فأما ما رواه:

﴿١٣﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم»^(٣) .

(يب: ج ٦ ص ٢٨١)

﴿١٤﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام «قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ، وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته» .

(به: ج ٣ ح ٣٢٩٦ . يب: ج ٦ ص ٢٨٢)

﴿١٥﴾ ٧ - عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

١ - يعني ابن معاوية العجلي أحد أصحاب الإجماع .

٢ - المشهور بين العامة عدم قبول شهادة العبيد مطلقاً . وذهب قوم إلى قبولها مطلقاً ، وقال ابن سيرين : شهادتهم جائزة إلا لساداتهم ، وقال الحسن وإبراهيم التخمي : يجوز شهادتهم في الشيء التافه (أى اليسير) كذا نقل عن «عمي السنة» أبي محمد البغوي .

٣ - لا يخفى على المدقق البصير أنّ في كتاب ابن محبوب إمّا «لا تجوز» أو «تجوز» بدون «لا» ، وأحدهما تحريف لا معارض . والصبواب «تجوز» على ما يفهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام .

أبي جعفر عليه السلام . وحماد، عن شعيب^(١)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام . و
عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ ؛ و ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعاً، عن
أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يُعتق نصفه ؛ هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال :
إذا كان معه رجلٌ وامرأة - وقال أبو بصير : وإلا فلا تجوز - » .

(به : ج ٣ ح ٣٣٠١ . يب : ج ٦ ص ٢٨٢)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين : أحدهما أن نحمل هذه الأخبار
الأخيرة على ضرب من التقيّة لأنّها موافقة لمذاهب من تقدّم على أمير المؤمنين
عليه السلام على ما بين في الأخبار الأوّلة ، والوجه الآخر أن نحملها على أنّ شهادة
الماليك لا تقبل لمواليهم، وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرّهم إلى مواليهم،
فأما ما تضمنت رواية [محمد بن مسلم و] الحلبيّ و سَمَاعَةَ و أبي بصير من أنّ شهادة
المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجلٌ وامرأة يؤكّد ما قلناه من جواز
قبول شهادة المملوك، لأنّ إدخال المرأة في الشّهادة على الطلاق إنّما هو لضرب من
التقيّة ، لأنّنا قد بيّنا في كتابنا الكبير أنّ شهادة النساء لا تقبل في الطلاق أصلاً .
والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

نق ﴿١٦﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ،
فقال : تجوز في الدين^(٢) والشّيء اليسير^(٣) . (يب : ج ٦ ص ٢٨٣)
فأما ما رواه :

صح ﴿١٧﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل « قال :

١ - في جلّ التسخ : «عن سعيد» ، والظاهر تصحيحه ، و في التهذيب مثل ما في المتن ، و
«شعيب» هو العرقوفي .

٢ - الظاهر لفظة «في الدين» محرف «في الدّون» ، كما نصّ عليه العلامة التستري (ره) .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا محمول على التقيّة ، و يمكن أن يكون اليسير صفة
لكلّ من الدّين والشّيء ، و للأخير فقط ، والأخير أظهر - انتهى .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته، قال: في القتل وحده.»

(يب: ج ٦ ص ٢٨٣)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه في الأخبار الأوّلة، لأنّه إذا جاز قبول شهادته في القتل جاز ذلك في كلّ شيء.

فأما ما رواه:

صح **﴿١٨﴾** ١٠ - أبو عبد الله البرزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن - محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مات وترك جاريةً ومملوكين^(١) فورثها أخ له فأعتق العبدین وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أنّ مولاها كان أشهدهما أنّه كان يقع على الجارية^(٢) وأنّ الحمل منه، قال: تجوز شهادتها ويردّان عبيدین كما كانا.»

(يب: ج ٦ ص ٢٨٣ و ج ٩ ص ٢٥٧)

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّ شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه، لأنّ الشَّهادة إمّا جازت في الوصيّة خاصّة، وجرى ذلك مجرى شهادة أهل الكتاب في الوصيّة من أنّها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها، ويكون ذلك عند عدم المسلمين.

فأما ما رواه:

صح **﴿١٩﴾** ١١ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّ العبد إذا شهد ثمّ أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، و قال عليّ عليه السلام: وإن أعتق العبد لموضع الشَّهادة لم تجز شهادته.»

(به: ج ٣ ح ٣٢٩٥ . يب: ج ٦ ص ٢٨٣)

فالوجه في قوله عليه السلام: «إذا لم يردها الحاكم» أن نحمله على أنّه إذا لم يردها الحاكم لفسقٍ أو ما يقدرح في [قبول] الشَّهادة لأجل العبوديّة؛ وقوله عليه السلام: «إن أعتق

١ - في التهذيب: «ترك جارية حبلى ومملوكين». ٢ - وفيه: «كان يزل على الجارية».

لموضع الشَّهادة لم تجز شهادته محمولٌ على أنّه إذا [كان] أعتقه مولاَه ليشهد له لم تجز شهادته.

﴿٤﴾ - باب الدَّمِيّ يستشهد ثمّ يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا؟

﴿٢٠﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حُرَّان^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن نصرانيٍّ أشهد على شهادةٍ، ثمّ أسلم بعدُ أتجوز شهادته؟ قال: نَعَمْ؛ هو على موضع شهادته».

(في: ج ٧ ص ٣٩٨ . يب: ج ٦ ص ٢٨٦)

صح ﴿٢١﴾ ٢ - عليّ^(٢)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم^(٣)، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن التصرّائيِّ يشهد شهادة^(٤) فيسلم التصرّائيُّ أتجوز شهادته، قال: نَعَمْ».

(في: ج ٧ ص ٣٩٨ . يب: ج ٦ ص ٢٨٦)

صح ﴿٢٢﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن نصرانيٍّ أشهد على شهادة، ثمّ أسلم بعدُ أتجوز شهادته، قال: نَعَمْ، هو على موضع شهادته».

(يب: ج ٦ ص ٢٨٧)

عنه - عن القاسم بن سليمان، عن عبيد مثله، ولم يقل في حديثه: «نَعَمْ».

(يب: ج ٦ ص ٢٨٧)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢٣﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال: سألت

١ - مشترك بين ابن أعين وأبي جعفر التَّهْدِيّ، والأوّل مجهول والثاني ثقة، والظاهر هو الأوّل.

٢ - المراد علي بن إبراهيم ^٣ سي.

٣ - في الكافي (ج ٧ ص ٣٩٨): «عن يونس، عن محمد بن مسلم».

٤ - في الكافي: «سألته عن الضيّب والعبد والتصرّائيّ يشهدون بشهادة».

أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانيٍّ أشهد على شهادةٍ ، ثمَّ أسلم بعدُ أنْجوز شهادته ، قال : « لا » ^(١) .

(يب : ج ٦ ص ٢٨٧)

فهذا خبر شاذٌّ مُنافٍ للأخبار الكثيرة التي قدَّمتنا بعضها ، ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ، ويحتمل أن يكون خرج مخرج التَّقِيَّةِ لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة .

﴿ ٥ - باب كَيْفِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

ح ﴿ ٢٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن محمد بن - عيسى ^(٢) ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام « قال : لا بأس بالشَّهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة ^(٣) إذا عرفت بعينها ، أو حضر من يعرفها ، فأما إن كانت لا تعرف بعينها ^(٤) ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشَّهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها » .

(في : ج ٧ ص ٤٠٠ . به : ج ٣ ص ٣٣٤٦ . يب : ج ٦ ص ٢٨٨)

فأما ما رواه :

ص ﴿ ٢٥ ﴾ ٢ - محمد بن الحسن الصَّفَّار « قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجلٍ أراد أن يشهد على امرأة ليس لها محرَّم ؛ هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الشتر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنَّها فلانة بنت - فلان التي تشهدك وهذا كلامها ، أو لا يجوز له الشَّهادة عليها حتى تبرز ويثبتها

١ - يحظر ببال أنه أشار عليه السلام برأسه : « لا تسأل » فظنَّ السائل أنه قال : « لا » .

٢ - كذا في التسخ ، وفي التهذيب أيضاً ، والظاهر سقوط « عن محمد بن عيسى » ، وفي الكافي : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى - الخ » ، وهو الصواب . ٣ - سمرت المرأة : كشفت عن وجهها . (القاموس)

٤ - قوله : « فأما إن كانت لا تعرف - الخ » ليس في الفقيه ، و موجود في الكافي والتهذيب ، فهو بيان ما يستفاد من أوَّل الحديث .

٥ - هو أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام .

بعينها؟ فوقع **الْحَيْثُ**: تتنقَّب و تظهر للشَّهود إن شاء الله»^(١).

(به: ج ٣ ح ٢٣٤٧ . يب: ج ٦ ص ٢٨٨)

فلا ينافي الخبر الأوَّل من وجهين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الاحتياط والاستظهار ، والثَّاني : أن يكون قوله : « تتنقَّب و تظهر للشَّهود » يعني الشَّهود الذين يعرفونها بأنَّها فلانة ، لأنَّه لا يجوز لهم أن يعرفوها بأنَّها فلانة بسامع الكلام وإن لم يشاهدوها ، لأنَّ الاشتباه يدخل في الكلام و يبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة .

﴿ ٦ - باب الشَّهادة على الشَّهادة ﴾

١ - ﴿ ٢٦ ﴾ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن دُبيان بن - حكيم ، عن موسى بن أكييل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر **الْحَيْثُ** « في - الشَّهادة على شهادة الرَّجل و هو بالحضرة في البلدة » [١] ، قال : نعم و لو كان خلف سارية^(٢) يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلَّة تمنعه عن أن يحضر [ه] و يقيمها فلا بأس بإقامة الشَّهادة على الشَّهادة » .

(به: ج ٣ ح ٢٣٥٧ . يب: ج ٦ ص ٢٩٠)

١ - في بعض النسخ « للشَّهادة » ، ولا يجنى أنَّ هذا لا ينافي الخبر السابق ، لأنَّ الظهور لا يستلزم الإسفار ، لأنَّه كشف الوجه ، لكن حمل الأصحاب هذا الخبر على الاستحباب ، و يمكن أن يكون المراد من الشَّهود شهود التعريف ، لأنَّه كثيراً ما تشبه الأصوات لكنَّه بعيد ، فتأمل . (ملذ)

وقال أستاذنا الشَّعْراني - رحمه الله - : الظاهر أنَّ الشَّهود الذين أمرت بالظهور لهم غير الشَّهود الذين شهدوا عليها بالإقرار ، لأنَّ الشَّهود المعرفين كانوا من المحارم الذين يعرفونها ، لأنَّهم رأوها مراراً عديدة و أمَّا شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستفسار أيضاً ، لأنَّهم لم يروها سابقاً ، فقوله عليه السلام : « تتنقَّب » أي للشَّهود الذين شهدوا عليها بالإقرار لأنَّهم أجنب لا يعرفونها ولو بعد الكشف ، و قوله : « تظهر للشَّهود » أي للشَّهود الذين يشهدون بأنَّها فلانة إذ يعرفونها بالكشف والرؤية ، ولا يجنى دلالة الحديث على جريان التيرة في عهدهم **ﷺ** في النساء باحتجاب الوجه و عدم جواز الكشف لغير المحارم إلَّا لضرورة - انتهى .

فأما ما رواه :

فق ﴿٢٧﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ : لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيًّا وَإِنْ كَانَ بِالْمَيِّتِ » .

(يب: ج ٦ ص ٢٩٠)

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً؛ أحدها: أن يكون أراد أنه لا يقبل شهادة رجلٍ على رجلٍ مدعى عليه غائب، لأنه ربما كان مع الغائب بيته تعارض هذه البيته وتبطلها وذلك لا يجوز، لأننا قد بيّنا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد إن عرض ذلك: أن الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته إذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال، والثاني: أنه لا يقبل شهادة رجلٍ على شهادة رجلٍ حيٍّ وإن قبله على شهادته بعد موته وذلك أيضاً لا يجوز لما تقدّم في الخبر الأوّل من أنه تقبل شهادة على شهادة وإن كان حاضراً إذا منعه من الحضور مانع، والثالث: وهو الأوّل أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز قبول شهادة رجلٍ واحد على شهادة رجلٍ بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجلٍ ليقوما مقام شهادته، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

كفق ﴿٢٨﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أَنَّه كَانَ لَا يَجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ » (١).

(به: ج ٣ ص ٣٥٢ . يب: ج ٦ ص ٢٨٩)

﴿٧﴾ - باب شهادة الأجير

بفق ﴿٢٩﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن - عليٍّ بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عُقْبَةَ ، عن موسى بن أُكَيْلِ التَّمِيمِيِّ ، عن -

١ - لكن تقبل شهادة رجلين على كلّ واحدٍ من الشاهدين أو الشهود كما هو المشهور .

العلاء بن سبابة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير» .
(في: ج ٧ ص ٣٩٤ . يب: ج ٦ ص ٢٧٩)

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر وإن كان عامّاً في أنّ شهادة الأجير لا تقبل على سائر الأحوال و مطلقاً فينبغي أن يخص ويقيد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له، فأما لغيره أو له بعد مفارقتة له فإنه لا بأس بها على كلّ حال .
يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٠﴾ ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رجلٍ أشهد أغيره على شهادة ثمّ فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه، قال: نعم؛ وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته» .
(به: ج ٣ ح ٣٣٥٤ . يب: ج ٦ ص ٢٩١)

نق ﴿٣١﴾ ٣ - عنه^(١)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً^(٢)» قال: و تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره، و لا بأس به له بعد مفارقتة» .
(به: ج ٣ ح ٣٢٩٢ . يب: ج ٦ ص ٢٩٢)

﴿٨﴾ باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر

صع ﴿٣٢﴾ ١ - أحمد^(٣)، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ^(٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف

١ - الضمير راجع إلى محمد بن الحسين، و هو ابن أبي الخطاب .

٢ - أي صائناً نفسه عن المحرمات، أو حافظاً ضابطاً للشهادة .

٣ - يعني أحمد بن محمد، أو ابن إدريس .

٤ - كذا في النسخ، و في التهذيب أيضاً، لكن في الكافي: «علي بن غياث» و هو مهملٌ . و

في الفقيه: «علي بن غراب» و الظاهر صحف «غراب» بـ«غياث» و في فهرست الشيخ: «علي بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب» و في تقريب التهذيب و تهذيب التهذيب: «علي بن غراب

الفزاربي، و يقال: أبو الوليد الكوفي القاضي، و يقال: هو علي بن عبدالعزيز أو علي بن أبي الوليد، ←

كفك^(١)». (في: ج ٧ ص ٣٨٣ . به: ج ٣ ح ٣٣٥٩ . يب: ج ٦ ص ٢٩٣)
 ص ٣٣ ﴿٣٣﴾ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن
 أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تشهد بشهادة لم تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً و
 نقش خاتماً»^(٢). (في: ج ٧ ص ٣٨٣ . يب: ج ٦ ص ٢٩٣)

ص ٣٤ ﴿٣٤﴾ - الحسين بن سعيد قال: «كتب إليه جعفر بن عيسى^(٣)
 جُعِلْتُ فِدَاكَ جِئْتُ جِيراً لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ، وَفِي-
 الْكِتَابِ اسْمِي مَخْطُوطٌ قَدْ عَرَفْتَهُ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ؛ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ
 لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ؟ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمْ-
 الشَّهَادَةَ [عَلَيَّ]^(٤) حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ مَخْطُوطٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَكُتِبَ
عليه السلام: لا تشهد». (في: ج ٧ ص ٣٨٢ . يب: ج ٦ ص ٢٩٣)
 فأما ما رواه:

ص ٣٥ ﴿٣٥﴾ - ٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن^(٥) بن علي بن التعمان، عن حماد بن-
 عثمان، عن عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى-
 الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلاً وَ لَا كَثِيراً؟ قَالَ:
 فَقَالَ لِي: إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَّةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ^(٦) ثِقَّةٌ فَأَشْهَدْ لَهُ».
 (في: ج ٧ ص ٣٨٢ . به: ج ٣ ح ٣٣٦١ . يب: ج ٦ ص ٢٩٢)

١- قال ابن معين: لم يكن به بأس، و لكنته كان يتشيع، و عنوانه الخطيب في تاريخ بغداد و قال:
 «علي بن غراب أبو الحسن المحاربي - و قيل: الفزاربي - الكوفي، قال أحمد بن حنبل: كان حديثه
 حديث أهل الصدق - الخ». و نقل ابن حجر عن الحضرمي أنه قال: «مات علي بن غراب مولى
 الوليد بن صخر بن الوليد الفزاربي أبو الحسن سنة ١٨٤ بالكوفة»، و قال ابن سعد مثله عن
 الحضرمي و زاد: «كان صدوقاً». ١ - كذا، و في التهذيب أيضاً، لكن في الكافي: «لا تشهدنَّ
 بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك». ٢ - يعني من شاء أن يذهب بحق كتب كتاباً يشبه
 خطك، و نقش خاتماً يلبس خاتمك. (الوافي) ٣ - هو من أصحاب أبي الحسن الرضا و الجواد عليهما السلام.
 ٤ - ما بين المعقوفين ليس في التهذيين، و موجود في الكافي.
 ٥ - في جل التسخ: «الحسين». ٦ - كذا في التهذيين، لكن في الكافي والفقهاء: «ومعك رجل».

فهذا الخبر ضعيفٌ مخالفٌ للأصول ، لأننا قد بينّا أنّ الشّهادة لا تجوز إقامتها إلاّ مع العلم ، وقد قدّمنا أيضاً الأخبار التي تقدّمت من أنّه لا تجوز إقامة الشّهادة مع وجود الخطّ والختم إذا لم يذكرها ، فالوجه في هذه الرواية أنّه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنّه صحّة خطّه لانضمام شهادته إليه ، وإن كان الأحوط ما تضمّنه الأخبار الأوّلة .

﴿٩﴾ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

صح ﴿٣٦﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدّين و ليس معهنّ رجُلٌ « (١) .

صح ﴿٣٧﴾ ٢ - يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال (٢) ، و لا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، و يجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، و

١ - كذا هنا وفي التهذيب ، و في الفقيه أيضاً ، و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي في الوصيّة بالدين . و قال صاحب الأخبار الذخيلة : قوله : « في الدّين » محرف « مع العيين » أمّا أولاً فلأنّه لم يعمل به أحدٌ كما نقل ، و أمّا ثانياً فلأنّه روى الحلبي عن الصادق عليه السلام - في خبر - و حدّثني من سمعه يحدث أنّ أباه أخبره أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدّين مع بين الطالب يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ (الكافي ج ٧ ص ٣٩٠) و روى الفقيه في آخر ٢٠ من أبواب قضاياه (ج ٣ ص ٥٥) مسنداً عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع بين الطالب في الدّين يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ) و رواه الكليني في (٨ من أبواب شهادته) (ج ٧ ص ٣٨٦) «عن منصور بن حازم قال : حدّثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز» و رواه الفقيه والتهذيب .

٢ - المراد عدم جواز قبول شهادتهنّ عند الحاكم حتّى يجب عليه أن يحكم بها بورود الشّهر أو خروجه ، لا عدم قبول قولهنّ في رؤية الهلال في غير مقام الشّهادة ، لأنّ ذلك تكذيبهنّ و هو حرامٌ شرعاً اتفاقاً ، والحكم بورود الشّهر حين الاختلاف أمرٌ حكوميّ لا ستمّاً في الأشهر الحرم التي حرّم الله فيها القتال ، و تكون الشّهادة في الأمر الاختلافي لا الأمور العادية .

قال : تجوز شهادة النَّساء وَحدهنَّ بلا رجال في كلِّ ما لا يجوز للرجال التَّنظر إليه ، و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس .»

(في : ج ٧ ص ٣٩١ . يب : ج ٦ ص ٢٩٩)

ح ﴿٣٨﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن شهادة النَّساء في الرَّجم ، فقال : إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءتان ، فإذا كان رجلاً و أربع نسوة لم تجز في الرَّجم »^(١) .

(في : ج ٧ ص ٣٩٠ . يب : ج ٦ ص ٢٩٩)

ص ﴿٣٩﴾ ٤ - أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألته عن شهادة النَّساء ، قال : تجوز شهادة النَّساء وَحدهنَّ على ما لا يستطيع الرَّجال ينظرون إليه ، و تجوز شهادة النَّساء في التَّكاح إذا كان معهنَّ رجلٌ ، و لا تجوز في الطَّلاق ، و لا في الدَّم ، غير أنَّها تجوز شهادتهنَّ في حدِّ الزَّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءتان ، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة .»

(في : ج ٧ ص ٣٩١ . يب : ج ٦ ص ٢٩٩)

ع ﴿٤٠﴾ ٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن - الفضيل « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النَّساء في نكاح أو طلاقٍ أو في رَّجم ؟ قال : تجوز شهادة النَّساء فيما لا يستطيع الرَّجال أن ينظروا إليه ، و ليس معهنَّ رجلٌ ، و تجوز شهادتهنَّ في التَّكاح إذا كان معهنَّ رجلٌ ، و تجوز شهادتهنَّ في حدِّ الزَّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءتان ، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزَّنا^(٢) و الرَّجم ، و لا تجوز شهادتهنَّ في -

١ - كذا ، و الظاهر أنَّ لفظه « كان » هنا بمعنى حضر أو وقع ، نحو « إن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة » .

٢ - كذا في الكافي أيضاً ، و الظاهر زيادة لفظه « الزَّنا » بدليل ما تقدَّم في الخبر . و في الفقيه ذيل الخبر هكذا « و تجوز في حدِّ الزَّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءتان ، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة » .

الطلاق، ولا في الدَّم.»

(في: ج ٧ ص ٣٩١ . به: ج ٣ ح ٣٣٠٩ . يب: ج ٦ ص ٢٩٩)

٢٤
 ضع ﴿٤١﴾ ٦ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنطاط، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في التكااح، قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، وقال علي عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرّجم إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرّجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم؟ قال: لا.»

(في: ج ٧ ص ٣٩١ . يب: ج ٦ ص ٣٠٠)

٥٤
 ضع ﴿٤٢﴾ ٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي^(١) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجاوز شهادتهن في التكااح، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم، وتجاوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلاً وامرأة وأربع نسوة في الرّجم.» (في: ج ٧ ص ٣٩٢ . يب: ج ٦ ص ٣٠٠)
 فأما ما رواه:

ضع ﴿٤٣﴾ ٨ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا شهد ثلاثة رجالٍ وامرأتان لم تجز في الرّجم^(٣) ولا تجوز شهادة النساء في القتل.» (يب: ج ٦ ص ٣٠٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التّقية، لأنّ

١ - نسخة في المطبوعة: «المخارقي»، وفي الكافي: «الحارثي»، وفي متن رجال الكشي: «إبراهيم الحارقي»، وفي جامع الزّواة: «المخارفي». ٢ - كذا، والظاهر: «ومحمد بن مسلم». ٣ - قال الأستاذ - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة: الظاهر أنّ فيه سقطاً وأنّ الأصل في قوله: «إذا شهد ثلاثة رجالٍ وامرأتان لم تجز في الرّجم» «إذا شهد ثلاثة رجالٍ وامرأتان تجوز في الرّجم وإن شهد رجلاً وأربع نسوة فلا تجوز في الرّجم» فإنه لو لا ما قلنا لم قال ما قال؟ و لم لم يقل: «لا تجوز شهادة النساء في الرّجم» كما قال: «ولا تجوز شهادة النساء في القتل».

ذلك مذهب أكثر العاقبة ، والثاني أن يكون محمولاً على أنه إذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهم ، فأتما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدّم من الأخبار . فأتما ما رواه :

فق ﴿٤٤﴾ ٩ - جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود » .

(يب : ج ٦ ص ٣٠١)

ع ﴿٤٥﴾ ١٠ - عنه ، عن عبدالله بن المفضل ، عن محمد بن هلال ^(١) ، عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال : حدّثنا موسى بن إسماعيل ^(٢) ، عن أبيه قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام « قال : كان عليّ عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود » .

(يب : ج ٦ ص ٣٠١)

فا يتضمّن هذان الخبران محتمل أن يكون المراد به أنه لا تقبل شهادتهم في - الحدود سوى الرّجم ، لأنّنا لم نثبت بشهادة النساء في حدّ السّرقة و شرب الخمر ، وما يجري مجرى ذلك من الحدود ، وإتّما قصرناه على الرّجم وحدّ الزّنا . وأتما ما رواه :

ع ﴿٤٦﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال : سألت الرضا عليه السلام : هل تجوز شهادة النساء في - التّرويع من غير أن يكون معهنّ رجلٌ ، قال : لا ؛ هذا لا يستقيم » ^(٣) .

(يب : ج ٦ ص ٣١٨)

١ - في جلّ النسخ : « عن عبدالله بن مفضل بن محمد بن هلال » ، وفي التهذيب : « عن عبدالله بن المفضل بن محمد بن هلال » . ٢ - إسماعيل هو ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن - الحسين عليه السلام ، سكن مصر ، له كتب يروها عن أبيه ، عن آبائه ، منها كتاب الحدود . (جش) و روى محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى بكتبه . ٣ - قال العلامة المجلسي (ره) : الأظهر حمله على الشّهادة للإثبات - كما هو الظاهر - منفردات أو منضّجات أيضاً ، فيوافق المشهور .

فلا ينافي ما تقدّم من أنّه تجوز شهادتهنّ في التّكاح ، لأنّ هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الكراهية و لأجل ذلك قال : «هذا لا يستقيم» ، ولم يقل : لا يجوز ، لأنّ الأفضل أن يكون في شهادة التّكاح الرّجال أو الرّجال مع النّساء ولا يكون نساء على الانفراد ، والوجه الآخر : أن نحمله على التّقية ، لأنّ ذلك مذهب العامة .
فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٤٧﴾ ١٢ - محمّد بن أحمد^(١) ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن - المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام «أنّه كان يقول : شهادة النّساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدودٍ إلاّ في الديون ، وما لا يستطيع الرّجال النظر إليه» ^(٢) . (يب : ج ٦ ص ٣١٩)

فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار لأنّ الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الأوّل من حمله على التّقية ، أو حمله على ضربٍ من الكراهية .
والذي يدلّ على أنّ مخرجه مخرج التّقية ما رواه :

نف ﴿٤٨﴾ ١٣ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ؛ و عليّ بن حديد ، عن عليّ بن التّعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النّساء في التّكاح بلا رجلٍ معهنّ إذا كانت المرّة منكراً فقال : لا بأس به ، ثمّ قال لي : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون : لا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين ، فقال : كذبوا - لعنهم الله - ! هونوا واستخفوا بعزائم الله و فرائضه ، و شدّدوا و عظّموا ما هون الله ، إنّ الله أمر في الطّلاق بشهادة رجلين عدلين ؛ فأجازوا الطّلاق بلا شاهدٍ واحدٍ ، والتّكاح لم يجيئ عن الله في عزيمة^(٣) ،

١ - يعني ابن يحيى الأشعريّ ، لكن في جلّ النسخ : «أحمد بن محمّد» بتقدّم و تأخير .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأظهر حمله على ما إذا كنّ منفردات عن الرّجال ، لكن يشكل الاستثناء حينئذٍ إلاّ على مذهب من جوّز شهادتهنّ مع اليمين في الدّين .

٣ - في بعض النسخ و في التهذيب : «في تحريمه» .

فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الشَّاهِدِينَ تَأْدِيباً وَنظراً لثَلَاثًا يَنْكُرُ الْوَلَدَ وَالْمِيرَاثَ ،
 وَ قَدْ ثَبَتَتْ (١) عَقْدَةُ التَّكَاحِ وَ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ وَ لَا أَنْ يُشْهَدَ (٢) ، وَ كَانَ أَمِيرُ-
 الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي التَّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ ، وَ لَا يَجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا
 شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، قُلْتُ : فَأَتَى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ (٣) » ؟ فَقَالَ :
 ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ ، وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمَدَّعِي
 إِذَا لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَهُ
 عِنْدَكُمْ .» (يب: ج ٦ ص ٣٢٠)

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وَ خَبْرُ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفُضَيْلِ وَ أَبِي بَصِيرِ
 الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تَقْبَلُ فِي الدَّمِ فَلَا يَنَافِي مَا رَوَاهُ :
 صَحَّحَ (٤٩٦) ١٤ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ؛ وَ ابْنِ حَمْرَانَ ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « قَالَا : قَلْنَا : أَمْحُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ؟ قَالَ : فِي الْقَتْلِ
 وَحْدَهُ ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطْلُ (٤) دَمَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ .»

(يب: ج ٦ ص ٣٠٢)

لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تَقْبَلُ فِي الدَّمِ بِمَعْنَى أَنْ
 يَثْبُتَ فِيهِ الْقَوْدُ ، وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا الدِّيَّةُ ، وَ قَدْ نَبَهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطْلُ دَمَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَ الْخَبْرَانِ
 اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَشْعَثِ يُوَكِّدَانِ
 أَيْضًا ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى بِشَهَادَتَهُنَّ فِيهَا الْقَوْدَ دُونَ الدِّيَّةِ ، وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تَقْبَلُ فِي الدَّمِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَ إِنَّمَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُنَّ مَعَ كَوْنِ

٢٧
↓

١ - فِي التَّهْذِيبِ : « وَ قَدْ ثَبَتَ » .

٢ - أَي مَعَ عَدَمِ الْإِشْهَادِ ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَ اسْتَحْلَ الْفَرْجَ وَ لَا أَنْ يُشْهَدَ » .

٣ - الْبَقْرَةُ : ٢٨٢ . أَي فِي أَيِّ مَوْضِعٍ عَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى الشَّاهِدِينَ ، وَ الْحَالُ أَنَّهُ جَوَّزَ الرَّجُلَ وَ

الامْرَأَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ . ٤ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « لَا يَطْلُ » ، وَ طَلَّ دَمَهُ فَهُوَ مَطُولٌ ، وَ أَطْلَّ دَمَهُ

وَ طَلَّهُ اللَّهُ وَ أَطْلَعَهُ : أَهْدَرَهُ . (الصَّحَاحُ)

الرَّجَالِ مَعَهُنَّ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

ضع ﴿٥٠﴾ ١٥ - يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد - الشَّحَامِ «قال: سألته عن شهادة النساء، قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في - الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(١)، فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدَّمِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

(يب: ج ٦ ص ٣٠٢)

عه ﴿٥١﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاحِ - الكِنَانِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال عليُّ عليه السلام: شهادة النساء تجوز في - التَّكَاحِ وَلا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ، وَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ جَازِي - الرَّجْمِ، وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجْزِ، وَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي - الدَّمِّ مَعَ الرَّجَالِ».

(يب: ج ٦ ص ٣٠٢)

والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٥٢﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْرِ، عن عاصم، عن محمد بن - قَيْسٍ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة».

(يه: ج ٣ ح ٣٣١١ . يب: ج ٦ ص ٣٠٣)

ضع ﴿٥٣﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حَسَّانٍ، عن أبي عمران^(٢)، عن عبد الله بن الحكم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات، قال: على الرجل رُبْعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْءَةِ».

(يه: ج ٣ ح ٣٣١٣ . يب: ج ٦ ص ٣٠٣)

١ - في بعض النسخ: «وامرأتان»، و في التهذيب والوافي: «وامرأتين».

٢ - الظاهر كونه موسى بن زنجويه - بالتون بعد الزاي قبل الجيم - أبا عمران الأرميني [والنسبة إلى إرمينية صُفِعَ من بلاد الروم] و هو ضعيف . (صه، جش) له كتاب أكثره عن عبد الله بن - الحكم . (جامع الرواة)

فأما ما رواه :

صح (٥٤) ١٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد^(١)، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل». (ب: ج ٦ ص ٣٠٣)

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار.

٢٨
↓

صح (٥٥) ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر، عن عاصم، عن محمد بن - قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدا إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في رُبْع الوصية».

(ب: ج ٦ ص ٣٠٣)

صح (٥٦) ٢١ - عنه، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في شهادة امرأة حَضَرَتْ رَجُلًا يوصي، فقال: يجوز في رُبْع ما أوصى بحساب شهادتها». (ب: ج ٧ ص ٤ . به: ج ٤ ح ٥٤٣٥ . ب: ج ٦ ص ٣٠٣)

فأما ما رواه :

صح (٥٧) ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني «قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها، وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها؟ فكتب عليه السلام: لا؛ إلا أن يكون رجلٌ وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها».

(ب: ج ٦ ص ٣٠٣)

فلا يعارض الخبرين الأوّلين، لأنّ راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله^(٢)، ولو سلم لجاز أن نحمله على أنّه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية، بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان، وليس في الخبر أنّه لا تجوز شهادتها في رُبْع الوصية بل هو محتمل له، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

١ - يعني ابن عيسى . ٢ - قيل: ضعف أحمد بن هلال لا يضر بصحة الحديث، لأنّ إبراهيم بن محمد يحكي كتابته لا هو يرويها.

وأما ما رواه:

صح (٥٨) ٢٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها، أيعتق ذلك؛ وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا» (١).

فالوجه في هذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكرناه في الخبر الأول سواء. و يحتمل الخبران وجهاً آخر وهو حملها على التقية، لأنهما موافقان لمذاهب العامة.

صح (٥٩) ٢٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات، قال: على الإمام أن يميز شهادتها في رُبع ميراث الغلام» (٢).

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ . يب: ج ٦ ص ٣٠٤)

ضع (٦٠) ٢٥ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سيرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أُجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه» (٣).

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ . يب: ج ٦ ص ٣٠٤)

١ - يدل على عدم قبول شهادة النساء في الوصية بعق رقبة فحسب، لقوله عليه السلام: «في هذا». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمل الأخبار الدالة على قبول شهادتهن فيها على ما إذا كانت ديناً، بقرينة التعليل في بعض الأخبار.

٢ - عليه الفتوى، وقالوا بثبوت التصف بشهادتين، والثلاثة أرباع بشهادة الثلاث، والكل بشهادة أربع، واستدلوا على الجميع بهذا الخبر وفيه خفاء، ومرسلة الصدوق (تحت رقم ٣٣١٧)، والاثنتان في صحيحة ابن سنان (الآتي تحت رقم ٣٦)، ولعل هذه الأمور مع الشهرة التامة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم. (المرأة)

٣ - أي تجاز شهادتهن في الصياح فيورث، وفي عدمه فلا يورث، أو المراد أنهن إذا شهدن ←

ص ٦١ ﴿٢٦﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ - مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي - عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز ، قال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة) «(١)» .

(في: ج ٧ ص ٣٩٢ . يب: ج ٦ ص ٣٠٤)

ص ٦٢ ﴿٢٧﴾ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي التَّكَاحِ ، قَالَ : تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ : لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ ، قُلْتُ : تَجُوزُ شَهَادَةُ - النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ ، قَالَ : وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعَذْرَةِ » . وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَحَدِّثُ «أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ - النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ ، يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقٍّ» .

(في: ج ٧ ص ٣٩٠ . يب: ج ٦ ص ٣٠٥)

ص ٦٣ ﴿٢٨﴾ - عَنْهُ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي - عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الطلاق^(٢)) إلا رجلاً عدلاً» .

ص ٦٤ ﴿٢٩﴾ - عَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَفَضَالَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ^(٣) ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ، وسألته: هل تجوز شهادتهنَّ وحدهنَّ

← بالحياة يورث ، سواء شهدن بالصباح أو لم يشهدن ، لأنَّه لا عبرة به ، بل قد يحصل العلم بالحركة أيضاً. (ملذ)

١ - ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ، ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقُّق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية . (المرأة) و في القاموس: التفاس: ولادة المرأة ، و المنفوس: المولود . ٢ - كذا في التسخ ، و في التهذيب: «ولا في الهلال» و هو الظاهر .

٣ - رواية علاء بن رزين الذي نقله على محمد بن مسلم التقي بدون الوساطة عن الباقر عليه السلام بعيدة ، و عن الصادق عليه السلام قليلة ، و في الكافي: «عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام» .

قال: نَعَم في العُدرة والتَّفَسُّاءِ». (يب: ج ٦ ص ٣٠٥)
فَأَمَّا ما رواه:

نق ﴿٦٥﴾ ٣٠ - سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد؛ وعليّ بن حديد، عن عليّ بن التّعمان، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصّوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»^(١). (يب: ج ٦ ص ٣٠٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه ينبغي للإنسان أن يصوم عند شهادة المرأة استظهاراً ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على أنّه من شعبان، فإنّه لا يأمنُ على أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال.

صح ﴿٦٦﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته: تجوز شهادة النساء وحدهنّ، قال: نعم في العُدرة والتَّفَسُّاءِ». (يب: ج ٦ ص ٣٠٦)

صع ﴿٦٧﴾ ٣٢ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن^(٢) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها، قال: تجوز شهادة النساء في العُدرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل»». (في: ج ٧ ص ٣٩٢ . يب: ج ٦ ص ٣٠٦)

صح ﴿٦٨﴾ ٣٣ - محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى^(٣)، عن يزيد

١ - أجمع علماؤنا - رضوان الله تعالى عليهم - على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين، وإليه ذهب أكثر العامة، وخالف فيه بعضهم، وأخبارهم حجة عليهم، والمشهور القضاء بذلك في كلّ ما كان مالا، أو المقصود منه المال، وفي التّكاح والوقف خلاف، والمشهور أنّه في حكم الشاهد الواحد هنا المرءتان، فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به، واحتجوا بهذا الخبر وغيره من الأخبار، ومنع ابن إدريس من قبول شهادتهنّ مع اليمين، لعدم حجّية خبر الواحد عنده، وكذا العلامة في موضع من التحرير.

٢ - هو ابن أبي عبدالله. ٣ - هو الخشاب.

ابن إسحاق، عن هارونَ بنِ حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال» (١).

(يب: ج ٦ ص ٢٢٣)

٣٦
١
ب، ﴿٦٩﴾ ٣٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ ومحمد بن خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والأمر الدون، ولا تجوز في الكثير» (٢).

(يب: ج ٦ ص ٣٠٦)

نق ﴿٧٠﴾ ٣٥ - عنه، عن الحسن، عن زُرَّعة، عن سَمَاعَةَ «قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة». (يب: ج ٦ ص ٣٠٧)

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي أن يكون العمل عليه من أنَّ شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الرُّبع من ميراث المولود، وتحمل الأخبار التي قدمنها من أنه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالإطلاق على هذا التقييد لئلا تتناقض الأخبار ولا تتناقض الأحكام. ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٧١﴾ ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب بإسناده (٣)، عن ابن سنان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلَّ وصاح في الميراث ويورث الرُّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة، قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في التصف من الميراث» (٤).

(في: ج ٧ ص ١٥٦ . يب: ج ٦ ص ٣٠٨)

- ١ - أهل المولود واستهلَّ: خرج صارخاً، والمراد في نصف الميراث أو مع يمين المدعي.
- ٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم يعمل به أحدٌ فيما نعلم، والله يعلم، ويمكن حمله على الاستحباب للمدعى عليه أن يعطي لشهادتها.
- ٣ - في التهذيب: «محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن ابن سنان»، وهو عبدالله.
- ٤ - بشهادة الواحدة ثبت رُبع الميراث، وبشهادة الاثنتين نصف الميراث، والكل بشهادة أربع، وتصدق شهادة كلِّ واحدة بثوب رُبع الميراث.

فأما ما رواه :

نق ﴿٧٢﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن قُصَّالَةَ ، عن أبان ، عن عبد الله بن -
سينان « قال : سألتُه عن امرءة حضرها الموت و ليس عندها إلا امرءة أتجوز
شهادتها ، قال : لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس و العُدرة » .

(في : ج ٧ ص ٣٩٢ . يب : ج ٦ ص ٣٠٧)

فالوجه في هذا الخبر ما قدَّمناه في خبر أحمد بن هلال ؛ من أنَّه لا تقبل شهادتها
في جميع الوصية وإن جاز قبولها في الرُّبع منها على ما بيَّناه .

صح ﴿٧٣﴾ ٣٨ - محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور
ابن حازم قال : حدَّثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إذا شهد لطالب الحق
امرءتان و يمينه فهو جائز » ^(١) . (في : ج ٧ ص ٣٨٦ . يب : ج ٦ ص ٣٠٨)

ح ﴿٧٤﴾ ٣٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحليِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين -
الطالب في الدِّين ، يحلف بالله أنَّ حقَّه لحقٌ » .

(في : ج ٧ ص ٣٩٠ . به : ج ٣ ص ٣٣٢١ . يب : ج ٦ ص ٣٠٨)

قال محمد بن الحسن : ينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأوَّل المقتد ،
وهو أنَّه لما كان يجب بشهادة رجل واحد و يمين المدعي الحق في الدِّيون ، كذلك
يجب بشهادة امرأتين و يمين المدعي ، ولا تقبل في ذلك شهادة امرءة واحدة على
حال .

١٠ - باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

صح ﴿٧٥﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبي أيوب
الخرَّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجيز في الدِّين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدِّين ، و لا يجيز في الهلال إلا

شاهدي عدل» . (في: ج ٧ ص ٣٨٦ . يب: ج ٦ ص ٣٠٩)

فق (٧٦) ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرعة ، عن سَماعة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون له عند الرَّجل الحق ، وله شاهدٌ واحدٌ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشهادة رجل واحدٍ ويمين صاحب الحق ، وذلك في الدَّين » .

(في: ج ٧ ص ٣٨٥ . يب: ج ٦ ص ٣٠٩)

ص (٧٧) ٣ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة رجل واحد مع يمين الطَّالب في الدَّين وحده » . (يب: ج ٦ ص ٣٠٩)

ص (٧٨) ٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليُّ عليه السلام يميز في الدَّين شهادة رجلٍ ويمين - المدعي » . (في: ج ٧ ص ٣٨٥ . يب: ج ٦ ص ٣١١)

فأما ما رواه :

ص (٧٩) ٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدَّثني أبي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد ويمين » .

(في: ج ٧ ص ٣٨٥ . يب: ج ٦ ص ٣١١)

ص (٨٠) ٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهدٍ واحدٍ مع يمين صاحب الحق » .

(في: ج ٧ ص ٣٨٥ . يب: ج ٦ ص ٣٠٩)

ص (٨١) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحدٍ مع يمين صاحب الحق » . (في: ج ٧ ص ٣٨٥ . يب: ج ٦ ص ٣٠٩)

فق (٨٢) ٨ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مزيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

« قال : أجاز رسول الله ﷺ شهادة شاهد مع ميمين طالب الحق إذا حلف أنه حق » .
 (يب : ج ٦ ص ٣٠٩)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة ، لأنّ هذه الأخبار وإن كانت عامة في أنّ رسول الله ﷺ قضى بذلك ولم يبيّن فيما فيه قضى ، فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفصلة بأن نقول : إنّه قضى بذلك في الدّين على ما تضمّنته الروايات الأوّلة ، والحكم بالمفصل أولى منه بالمحمل ، وقد بيّته في غير موضع .

فأما ما رواه :

٨٣ ﴿ ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن أحمد ^(١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرّجل الواحد إذا علم منه خير مع ميمين الخصم في حقوق -
 ٣٤ التّاس ، فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا .»

(به : ج ٣ ح ٣٣١٩ . يب : ج ٦ ص ٣٠٩)

فهذا الخبر أيضاً نحمله على أنّه يحكم بذلك [في] حقوق التّاس الذي هو الدّين دون ما عد [ه] من الحقوق لما بين في الأخبار المتقدمة لما بيّته آنفاً وذكرناه .
 فأما ما رواه :

٨٤ ﴿ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن -
 الحجاج » قال : دخل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام
 فسألاه عن شاهد و ميمين ، قال : قضى به رسول الله ﷺ ؛ و قضى به عليّ عليه السلام
 عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، قال : و أين وجدتموه خلاف -
 القرآن ؟ فقالا : إنّ الله تعالى يقول : « وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ^(٢) » ، فقال لهما
 أبو جعفر عليه السلام : فقوله : « وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » هو أن لا تقبلوا شهادة

١ - في التهذيب : «عبيد الله بن أحمد» ، و كلاهما مجهولان ، بل مهملان .

واحدٍ ويمينا؟! ثم قال: **إِنْ عَلِيًّا** كان قاعداً في مسجد الكوفة فمَرَّ به عبد الله بن - قفل التيميّ ومعه درع طلحة ، فقال له علي **الطَّلَحِيُّ** : هذه درع طلحة أخذتْ غُلُولاً يوم البصرة^(١) ، فقال له عبد الله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الَّذي رَضِيته للمسلمين ؟ فجعل بينه وبينه شريحاً ، فقال له : هذه درع طلحة أخذتْ غلُولاً يوم البصرة ، فقال شريح : هات علي ما تقول بيته ، فأتاه بالحسن **الطَّلَحِيُّ** فشهد أنها درع طلحة أخذتْ غلُولاً يوم البصرة ، فقال : هذا شاهد واحدٌ ولا أقضي بشهادة شاهد واحدٍ حتى يكون معه آخر ، قال : فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذتْ غلُولاً يوم البصرة ، فقال شريح : هذا مملوكٌ ولا أقضي بشهادة المملوك ، قال : فغضب علي **الطَّلَحِيُّ** و قال : خذوها فإنّ هذا قضى بجورٍ ثلاث مرّات ، قال : فتحوّل شريح عن مجلسه ، ثمّ قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيتْ بجورٍ ثلاث مرّات ، فقال له : ويلك - أو ونجك - إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذتْ غُلُولاً يوم البصرة ، فقلت : هات علي ما تقول بيته ، و قد قال رسول الله **ﷺ** : حينما وجد غُلُولٌ أخذ بغير بيته ، فقلت : [إنك]^(٢) رجلٌ لم يسمع الحديث ، فهذه واحدة ، ثمّ أتيتك بالحسن فشهد ، فقلت : هذا واحدٌ ولا أقضي بشهادة واحدٍ حتى يكون معه آخر ، و قد قضى رسول الله **ﷺ** بشهادة واحدٍ ويمين ، فهاتان ثنتان ، ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذتْ غلُولاً يوم البصرة ، فقلت : هذا مملوكٌ ولا أقضي بشهادة المملوك ، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، ثمّ قال : ويلك - أو ونجك - إمام المسلمين يؤمن من أمورهم علي ما هو أعظم من هذا»^(٣) .

(في: ج ٧ ص ٣٨٦ . به: ج ٣ ح ٣٤٢٨ . يب: ج ٦ ص ٣١٠)

١ - الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

٢ - ما بين المعقوفين ليس في الكافي والفتية.

٣ - فيه أحكام: منها قبول شهادة العبد إذا كان عدلاً، ومنها تعديل قنبر. والخبر في الكافي إلى

هنا، و زاد في الفتية: «ثم قال أبو جعفر **عليه السلام**: فأول من ردّ شهادة المملوك - رمع - والمراد -

ولا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار من أنّ شهادة الواحد إنّما تقبل مع يمين صاحب الحقّ في الدّين وحده ، لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام إنّما أنكر على شريح قوله : « لا أقضي بشهادة واحد » ، وأطلق ذلك في كلّ موضع ، فأراد أمير المؤمنين عليه السلام أن ينبّه على خطئه ، وأنّ هذا ليس بعامّ في سائر الحقوق ، لأنّ في الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ وهو الدّين ، فكان ينبغي أن يستثنيه ولا يطلق القول إطلاقاً ، إلا أنّ الذي يعوّل عليه أنّه يقبل شهادة شاهد واحد و يمين المدّعي في كلّ ما كان مالاً أو يجري به إلى مال ديناً كان أو غير دين ، فعلى هذا ؛ الأخبار غير متنافية .

﴿ ١١ ﴾ - باب أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

﴿ ٨٥ ﴾ ١ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن عتّاب بن كثير ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم » .

(يب: ج ٦ ص ٣٢١)

وقد روي أنّ الزّوج يلاعنها و يجلدون الباكون حدّ المفترى ، روى ذلك :
﴿ ٨٦ ﴾ ٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل ، عن خِداش ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : يلاعن الزّوج ، و يجلد الآخرون » (١) .

(يب: ج ٦ ص ٣٢١)

← الثاني ، و حاصل الخبر : أنّ طلب البيّنة من المدّعي إنّما يكون فيمن لم يعلم عصمته ، و أمّا فيمن علم عصمته بالدليل فيعلم بقوله حقّية دعواه ، فلم يحتج الحاكم في الحكم إلى بيّنة لوجوب حكمه بعلمه ، و لهذا يجب تصديقه في جميع الأحكام الشرعية بل في الاعتقادات . (مراد)

١ - عمل بضمونها جماعة منهم الصدوق وابن البرّاج - رحمهما الله - ، و المشهور قبول شهادة الزّوج ، و الأظهر حمل الأول على ما إذا شهدوا معاً ، و هذا الخبر على ما إذا ادّعى الزّوج أولاً ثمّ أتى بهم . (ملذ)

فالحبر الأوَّل أُولَى بأن يعمل عليه، لأَنَّهُ موافق لكتاب الله تعالى، قال الله عزَّ وجلَّ: « وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (١) » فبَيَّنَّ أَنَّهُ يَجُوزُ اللَّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ الشَّهَادَاتِ إِلَّا نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يَلَاعِنُهَا، فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَاتِ الَّذِينَ بِهِمْ يَتَمُّ أَرْبَعَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ (٢).

﴿ ١٢ ﴾ - باب أَنَّ الْقَاذِفَ إِذَا عَرَفَتْ تَوْبَتَهُ قَبِلَتْ شَهَادَتَهُ

عنه ﴿ ٨٧ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكِنَافِيِّ « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته، قال: يكذب نفسه، قلت: أرأيت إن أكذب نفسه و تاب أُنقبِلَ شهادته؟ قال: نَعَمْ. »

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ . يب: ج ٦ ص ٢٧٧)

صح ﴿ ٨٨ ﴾ ٢ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سينان « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب أُنقبِلَ شهادته، فقال: إذا تاب، و توبته أن يرجع مما قال (٣) و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين، فإذا فعل فإنَّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك. »

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ . يب: ج ٦ ص ٢٧٧)

عنه ﴿ ٨٩ ﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليها السلام « قال: سألت عن الرَّجُلِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تَقْبِيلَ شَهَادَتِهِ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يَجِيءُ فِيكَذِبِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ: قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةٍ،

١ - التور: ٦.

٢ - قال الصدوق (ره) في الفقيه: متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها و لم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود، و متى نفي ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالرَّنا جلد الثلاثة الحد و لاعنها زوجها و فرق بينها و لم تحل له أبداً، لأنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِي الْوَالِدِ - انتهى. و قال المولى المجلسي (ره): هذا خلاف فتوى الأصحاب و لم ينقل أحد القول بذلك.

٣ - في التهذيب: «فيا قال».

ويتوب تما قال» . (في: ج ٧ ص ٣٩٧ . يب: ج ٦ ص ٢٧٧)

٣٧
 ضع ﴿٩٠﴾ ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن التَّوْقَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجلاً - وقد قطعَتْ يده ورجله - شهادةً فأجاز شهادته^(١)، وقد كان تابَ وعرفت توبته» .

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ . يب: ج ٦ ص ٢٧٧)

ضع ﴿٩١﴾ ٥ - وبهذا الإسناد «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحدٌ حدًّا فيقام عليه ثمَّ يتوب إلا جازتْ شهادته» .

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ . يب: ج ٦ ص ٢٧٨)

عنه ﴿٩٢﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُويد؛ وحماد، عن القاسم بن - سليمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يَخذِف الرَّجُل فيجلد حدًّا ثمَّ يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أنجوز شهادته، فقال: نَعَمْ، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، لا تقبل شهادته أبداً، فقال: بئس ما قالوا! كان أبي عليه السلام يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازتْ شهادته» .

(في: ج ٧ ص ٣٩٧ . يب: ج ٦ ص ٢٧٨)

عنه ﴿٩٣﴾ ٧ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكِنَانِيِّ «قال: سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته ، قال: نَعَمْ» .

(يب: ج ٦ ص ٢٧٨)

فأما ما رواه:

ضع ﴿٩٤﴾ ٨ - السَّكُونِيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام «قال: ليس يصيب أحدٌ حدًّا فيقام عليه ثمَّ يتوب إلا جازتْ شهادته ، إلا القاذف ؛ فإنَّه لا تقبل شهادته، إنَّ توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى»^(٢). (يب: ج ٦ ص ٢٧٧)

١ - في الكافي والفقية: «شهد عنده - وقد قطعَتْ يده ورجله - بشهادة فأجاز شهادته» .

٢ - يمكن حمله على ما إذا ندم ولم يظهر توبته للناس ولم يكذب نفسه ، بقرينة قوله: «فما بينه

و بين الله» . (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على التَّقِيَّة ، لأنَّه موافقٌ لمذاهب كثير من العامة ، والثَّاني : أنَّه إذا كان من شرط التَّوبَةِ الَّتِي يَصِحُّ معها قبول شهادته أن يُكذِّب نفسه عند الإمام و عند المسلمين و يكون فيمن يحكم عليه بأنَّه قاذف صادق فلا يجوز له أن يُكذِّب نفسه و إن لم يُكذِّب امتنع عند ذلك قبول شهادته و إن كان صادقاً في مقاله عند الله عزَّوجلَّ ولا يحتاج في ذلك إلى التَّوبَةِ .

﴿ ١٣ ﴾ - باب الشَّاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرئته وهو غائب

﴿ فيحضر الرَّجل و ينكر الطَّلاق ﴾

ح ﴿ ٩٥ ﴾ ١ - محمَّد بن يَعْقُوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في شاهدين شهدا على امرءة بأنَّ زوجها طلقها ^(١) فترَوَّجَتْ ، ثمَّ جاء زوجها فأنكر الطَّلاق ، قال : يضربان الحدَّ و يضمنان الصَّدَاقَ للزَّوج ^(٢) ثمَّ تعتدَّ ثمَّ ترجع إلى زوجها الأوَّل » ^(٣) .
(في : ج ٦ ص ١٥٠ و ج ٧ ص ٣٨٤ . به : ج ٣ ص ٤٨٨٧ . يب : ج ٦ ص ٢٩٥)

قال محمَّد بن الحسن : هذا الخبر روي على ما أوردناه و ينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنَّه لما أنكر الزَّوج الطَّلاق رجع أحد الشَّاهدين عن الشَّهادة فحينئذ و جب عليهما ما تضمَّنه الخبر ، فلو لم يرجع واحدٌ منهما لم يلتفت إلى إنكار الزَّوج إلَّا أن تكون المرءة بعدُ في العِدَّة ، فإنَّه يكون إنكاره للطَّلاق مراجعة . و الَّذي يدلُّ على

١ - في الكافي : « طلقها أو مات » .

٢ - وفيه : « يضمعان الصَّدَاقَ للزَّوج بما غراه » .

٣ - يمكن حل هذا الخبر على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبهم و إلَّا فيشكل الحكم بالحدِّ بمجرد إنكار الزَّوج أو بيئته ، و الأصحاب صَوَّروا هذه المسألة في صورة الرجوع عن الشَّهادة ، و أكثرهم حلوا الحدَّ على التعزير فيما إذا علم التزوير . (المرأة) و قوله : « ثمَّ تعتدَّ » أي من الزَّوج الأخير .

ذلك ما رواه :

صح (١٦٦) ٢ - الحسن بن محبوب، عن القلاء؛ وأبي أيوب^(١)، عن محمد بن - مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين، قال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الآخر ويفرق بينهما، وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها»^(٢). (به: ج ٣ ح ٣٣٣٥ . يب: ج ٦ ص ٣٢٥)

كتاب القضايا والأحكام

﴿١ - باب البيتين إذا تقابلتا﴾

ح (١٧٧) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحشاش^(٣)، عن غياث بن - كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(٤) فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف، ففضى بها للحالف^(٥)، فقيل له: لو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البينة؟ قال: أحلفهما، فأيها حلف

١ - في بعض النسخ: «عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم»، وما في المتن مثل ما في التهذيب و هو الضواب. وأبو أيوب هو إبراهيم بن عيسى الخزاز الكوفي الثقة.

٢ - أي فيرة الصداق المأخوذ من الأخير من الشاهد الذي رجع عن شهادته إلى الأخير وربما يحمل على نصف مهر المثل، وقيل: يشكل الحكم في الرواية بأخذ كل الصداق منه، لأنه نصف السبب فلا يضمن إلا التصف.

٣ - هو الحسن بن موسى، من وجوه أصحابنا. (صه، جش).

٤ - في الكافي: «اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في داتيه في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفها علي عليه السلام». وسقطت الجملة من قلم الشيخ أو الناسخ.

٥ - يدل على سقط جملة: «في داتيه - إلى قوله - فأحلفها علي عليه السلام»، لأن الضمير في قوله: «ففضى بها» لا مرجع له.

و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل [له]:
 فإن كانت في يد واحدٍ منها وأماماً جميعاً البيّنة؟ قال: أفضي بها للحالف الذي
 في يده»^(١). (في: ج ٧ ص ٤١٩ . يب: ج ٦ ص ٢٦١)

ص ٢ ﴿٩٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،
 عن الوشاء، عن أبان^(٢)، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بيّنة شهود [عَدْلهم سواء] و عددهم سواء، أقرع
 بينهم على أيّهم يصير اليمين، قال: و كان يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ أَيْتُمُ كَانَ
 الْحَقُّ لَهُ فَادِّهِ إِلَيْهِ»، ثم يجعل الحق للذي يصير إليه اليمين عليه إذا حلف.

(في: ج ٧ ص ٤١٩ . به: ج ٣ ص ٣٣٩٧ . يب: ج ٦ ص ٢٦١)

ص ٣ ﴿٩٩﴾ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء،
 عن داود بن سيرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شاهدين شهدا على أمر واحد، و
 جاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الأولان و اختلفوا؟ قال: يقرع بينهم؛
 فن قرع عليه اليمين^(٣) فهو أولى بالقضاء».

(في: ج ٧ ص ٤١٩ . به: ج ٣ ص ٣٣٩٤ . يب: ج ٦ ص ٢٦٢)

نق ٤ ﴿١٠٠﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،
 عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما
 أقاما البيّنة أنّه انتجها، [فقال: ففضى بها للذي في يده و قال: لو لم تكن في يده
 جعلتها بينهما نصفين]»^(٤). (في: ج ٧ ص ٤١٩ . يب: ج ٦ ص ٢٦٢)

ص ٥ ﴿١٠١﴾ - عنه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سيّاك بن حرب،

١ - إطلاق الخبر يدلُّ على عدم اعتبار الأكثرية والأعدلية، و يمكن حمله عليه جمعاً، و أيضاً يدلُّ
 على عدم اعتبار القرعة. (ملذ) ٢ - هو ابن عثمان.

٣ - أي خرجت القرعة باسمه، أو غلب إذا قرء معلوماً، أو صار مغلوباً إذا قرء مجهولاً، فإن توجّه
 اليمين ضروريٌّ بحسب الواقع. (ملذ) و أقول: هذا الخبر محمولٌ على عدم كون أحدهما صاحب اليد.

٤ - يدلُّ على تقديم بيّنة ذي اليد إذا كانت البيّنتان تشهدان بالسبب. و قوله: «بينها نصفين»
 أي مع حلفها على المشهور.

٤٠ عن تميم بن طرفة^(١) « أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيْرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيْتَةً فَجَعَلَهُ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا »^(٢).

(في: ج ٧ ص ٤١٩ • به: ج ٣ ص ٣٢٧٦ • يب: ج ٦ ص ٢٦٢)

صح (١٠٢) ٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير « قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيَقِيمُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارَ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا^(٣) عَنْ أَبِيهِ، لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا، فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ بَيْتَةً يَسْتَحْلِفُ وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةَ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُوْلَاءِ أَنَّهُمْ انْتَجَوْهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ^(٤) لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهْبُوا، وَقَامَتِ لَهُوْلَاءِ الْبَيْتَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٥) فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْتَةً وَاسْتَحْلَفَهُمْ^(٦)، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَ لَمْ يَقُمْ الَّذِي هُوَ فِيهَا

١ - هو تميم بن طرفة الطائي الشُّشَلِي الكوفي، تابعي، مات سنة ٩٤، و رواه سماك بن- حرب بن أوس الذهلي أبوالمغيرة الكوفي، توفي سنة ١٢٣. (تهذيب التهذيب) والمراد بأبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي.

٢ - حمل على تساويهما كتماً وكيفاً.

٣ - كذا في النسخ، و في التهذيب أيضاً، لكن فيه سقط، و في الفقيه هكذا: «فيدعي داراً في أيديهم و يقيم البيئة، و يقيم الذي في يده الدار البيئة أنها ورثتها من أبيه و لا يدري كيف كان أمرها - إلخ» و يشهد لذلك قوله: «أكثرهم بيئة».

٤ - المذود - كمنبر - : معلق الذاتة. (المصباح)

٥ - الجملة في الكافي هكذا: «و أقام هؤلاء البيئة أنهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا قضى - إلخ»، و في الفقيه: «و قامت البيئة لهؤلاء أنهم - إلخ».

٦ - إن تساويها فالظاهر القرعة و حمل على عدم اليد لأحدهما جمعاً، و إلا فيحلف صاحب اليد كما مر. (ملذ) وقال سلطان العلماء (ره): وجوب اليمين على من رجحت بيئته هو مختار الشهيد في الدروس، و ظاهر عبارة اللمعة عدم وجوب اليمين.

بَيْتَةَ إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَهَا عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي أَدَّعَاهَا وَ أَقَامَ -
الْبَيْتَةَ عَلَيْهَا» (١).

(في: ج ٧ ص ٤١٨ . يب: ج ٦ ص ٢٦٣)

ث ١٠٣ ﴿٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قَالَ :
إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي دَابَّةٍ ، فزعم كلُّ واحدٍ منهما أنها انتجت على
مِذْوَدِهِ ، وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيْتَةَ سِوَاءَ فِي الْعَدَدِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهَا سَهْمِينَ فَعَلَّمَ -
السَّهْمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَعْلَامَةً ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ -
الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَيُّهُمَا كَانَ
صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْرَعَ وَ تَخْرُجَ سَهْمُهُ » ، فَخَرَجَ سَهْمُ
أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا » .

(به: ج ٣ ح ٣٢٩٣ . يب: ج ٦ ص ٣٠٣)

ص ١٠٤ ﴿٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي
« قَالَ : سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ (٢) ، وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا
عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَ اخْتَلَفُوا ، قَالَ : يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمُ قَرَعَ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى
بِالْحَقِّ » .

(في: ج ٧ ص ٤١٩ . به: ج ٣ ح ٣٣٩٤ . يب: ج ٦ ص ٢٦٤)

س ١٠٥ ﴿٩﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن مثنى
الختاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ
بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَ جَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ
كُلَّهُمَا شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ (٣) ، قَالَ : اقْرَعْ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقِرْعُ

١ - قال في المسالك : إذا تعارضت البيتان و كانت العين في يديهما يحكم بينهما نصفين و هل
يلزم كلاً منهما يمين لصاحبه أم لا؟ قولان ، و لو كانت في يد أحدهما في الترجيح أقوال .

٢ - في الفقيه: «شهدا على رجل في أمر»، و في الكافي: «شهدا على أمر واحد وجاء آخران» .

٣ - أي كانت الشهادة على أمر واحد ، بأن أوقع البيع أول طلوع الشمس يوم السبت مثلاً ،
والفرض عدم إمكان صدقها ، والحاصل أنه محمولٌ على ما إذا كانت الشهادتان على واقعة
واحدة لم يمكن الجمع بينهما ، كأن يقول أحدهما : باعه الدابة الفلانية بخمسين و بقي الثمن عنده ،
والأخرى أنه باعه بمائة و بقي الثمن عنده . (ملذ)

بأنّهم يملفون بالحق»^(١). (في: ج ٧ ص ٤٢٠ . يب: ج ٦ ص ٢٦٤)

س ١٠٦ ﴿١٠٦﴾ ١٠ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد - العطار - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كانت له امرأة فجاء رجالٌ شهود فشهدوا أنّ هذه المرأة امرأة فلانٍ ؛ وجاء آخرون فشهدوا أنّها امرأة فلانٍ ، فاعتدل الشهود و عدلوا ، قال : يفرع بين الشهود ؛ فن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولى بها» . (في: ج ٧ ص ٤٢٠ . يب: ج ٦ ص ٢٦٤)

س ١٠٧ ﴿١٠٧﴾ ١١ - محمد بن الحسن الصفّار ، عن عليّ بن محمد ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثّقفيّ ، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال : سمعته يقول - في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ و شهودٍ و أنكرت المرأة ذلك ، فأقامت أختُ هذه المرأة على الآخر البيّنة^(٢) أنّه تزوّجها بوليّ و شهودٍ و لم يوقتاً وقتاً - : إنّ البيّنة بيّنة الزّوج ، ولا تقبل بيّنة المرأة ؛ لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة و تريد أختها فساد التّكاح ، فلا تصدّق و لا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها»^(٣).

(يب: ج ٦ ص ٢٦٥)

س ١٠٨ ﴿١٠٨﴾ ١٢ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلويّ ، عن -

١ - الظاهر إحلاف الشهود ، و يهتمل المدعيتن أيضاً ، و على الثاني ينبغي أن يجمّل : (ملذ)

٢ - في التّهذيب (ج ٦ ص ٢٦٥) : «فأقامت أختُ هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة» ، و جاء الخبر في زياداته أيضاً تحت رقم ٦٧ و فيه : «فأقامت أختُ هذه المرأة على رجلٍ آخر بالبيّنة» .

٣ - كأنّ في سند الخبر تحريفاً ، رواه المؤلّف في «باب التدليس في التّكاح» من التّهذيب تحت رقم ٤٠ و في باب زيادات فقه نكاحه في التّهذيب ، وكذا الكليني في ٢٦ من أخبار نوادر نكاح الكافي (ج ٥ ص ٥٦٢) : «بإسناده عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ابن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزّهرريّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام» . و في متنه أيضاً سقط أو تحريفٌ ، فإنّ قوله : «إنّ البيّنة بيّنة الزّوج» - أو الرجل - يدلّ على أنّ قوله في صدر الخبر : «في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ و شهودٍ» إمّا «ادّعى» فيه محرف «أقام بيّنة» و إمّا سقط منه بعد «بوليّ و شهودٍ» (و أقام بيّنة» . (الأخبار الذخيلة)

العَمَرَكي، عن صَفْوَانَ، عن عَلِيِّ بنِ مطر، عن عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام، فزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّهَا انْتَجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْبَيْتَةَ سِوَاهُ فِي الْعَدَدِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمِينَ فَعَلِمَ السَّهْمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَعْلَامِيَّةً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، أَيُّهَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَاسْأَلْكَ أَنْ تَقْرَعَ وَتَخْرُجَ اسْمَهُ» فخرج سهم أحدهما ففضى له بها؛

وكان أيضاً إذا اختصم الحصان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه انتجها فكانا إذا أقاما البيئتين جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده».

(به: ج ٣ ح ٣٢٩٣ • يب: ج ٦ ص ٢٦٦)

ث (١٠٩) ١٣ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن - السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام «أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهان» (١).

(في: ج ٧ ص ٤٣٣ • يب: ج ٦ ص ٢٦٦)

قال محمد بن الحسن: الذي أعمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البيئتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن يكون مع إحديهما يد متصرف أو لم تكن، فإن لم تكن مع واحدٍ منها يد متصرفاً و كانتا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً و يبطل الآخر، فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً، و هو الذي تضمنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره (٢)، و ما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر-

١ - حمل على الصلح، أو كان عليه السلام عالماً باشتراكهما بتلك النسبة.

٢ - في خبر أبي بصير أحدهما داخلاً والآخر خارجاً فكيف يمكن حمله على ما إذا كانا خارجين إلا أن يستدل بما نقل فيه من قضاء علي عليه السلام بحمله على الخارجين.

الحكم، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم، فمن خرج سهمه حلف بأن الحق حقه، وإن كان مع إحدى البيئتين يد متصرفة فإن كانت البيئتين إتماً تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة، وإن كانت بيئته بسبب الملك، إما بأن يكون بشرائه أو نتاج الدابة إن كانت دابةً أو غير ذلك و كانت البيئتين الأخرى مثلها، كانت البيئتين التي مع اليد المتصرفة أولى؛

فأما خبر إسحاق بن عمار خاصة بأنه إذا تقابلت البيئتان حلف كل واحدٍ منهما، فمن حلف كان الحق له، وإن حلفا جميعاً كان الحق بينهما نصفين، فحمولاً على أنه إذا اصطلحا على ذلك، لأننا قد بيّنا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بيئتهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة، وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحدٍ منهما، ويمكن أن يكون نائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة وأجاب كل واحدٍ منهما إلى اليمين ورأى ذلك الإمام صواباً كان مخيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطراح شيءٍ منها وتسلم بأجمعها، وأنت إذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى.

فالرواية التي قلنا أنها تشهد لليد الخارجة رواها:

عنه ﴿١١٠﴾ ١٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد ابن حفص، عن منصور^(١) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ في يده شاةٌ فجاء رجلٌ فادّعاها، وأقام البيئته العدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب، وجاء الذي في يده بالبيئته مثلهم عدداً وأنها ولدت عنده، لم يبع ولم يهب، قال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بيئته، لأن الله عز وجل إتماً أمر أن تطلب البيئته من المدعي فإن كانت له بيئته وإلا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله تعالى»^(٢).

(يب: ج ٦ ص ٢٧١)

١ - هو ابن حازم.

٢ - يدل على ترجيح بيئته الخارج فيها إذا كانتا مسجبتين، وهو المشهور والموافق للأصول، و -

﴿ ٢ ﴾ - باب من يجبر الرَّجُلَ على نفقته ﴿

﴿ ١١١ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله بن -
المغيرة ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : من الذي أُجبر على
نفقته ^(١) و تلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة » .

(في : ج ٤ ص ١٣ . به : ج ٣ ح ٣٤٢٤ . يب : ج ٦ ص ٣٣٥)

﴿ ١١٢ ﴾ ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ،
عن عبيد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن علي ^(٢) ، عن جميل - عن بعض
أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال : لا يجبر الرَّجُلُ إلَّا على نفقة الأبوبن والولد ،
قلتُ لجميل ^(٣) : فالمرءة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه إذا كساها
ما يوارى عورتها وأطعمها ما يقيم صلها ، أقامت معه وإلَّا طلقها ، قال : قلت
لجميل : فهل يجبر على نفقة الأخت ؟ قال : إن أُجبر على نفقة الأخت كان ذلك
خلاف الرواية » .

(يب : ج ٦ ص ٣٣٥)

كصح - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ،
عن ابن أبي عمير ، عن جميل مثله ^(٤) غير أنه قال : « قلت لجميل : فالمرءة ؟ قال : قد

← لعل ما مر من الأخبار من ترجيح بيته الداخل محمولاً على التقية لشهرته بين العاقبة رواية و
فتوى ، فإنهم رويوا « عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أن رجلين تداعيا دابة ، فأقام كل واحد
منها البيتة أنها دابته نتجها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله للذي في يديه » و عليه عمل أكثرهم . و ما
يدلُّ على ترجيح هذا الخبر هو أنه معلل ، والعمل بالخبر المعلل أولى عند التعارض . كما ذكره
الأصوليون . (ملذ)

١ - في الكافي : « أحتن عليه » أي أرق و أرحم . و في الفقيه تحت رقم ٣٤٢٤ عن الحلبي : « من
الذي أُجبر على نفقته ؟ قال : - البخ » و زاد فيه : « والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ وغيره » .

٢ - الظاهر كونه علي بن الحكم ، و السند في الكافي و التهذيب هكذا : « عن ابن أبي عمير ، عن
جميل » و ليس فيها لفظ « علي » . ٣ - أي قال ابن أبي عمير : قلت لجميل .

٤ - الحديث بهذا السند غير مذكور في الكافي ، و السند في الكافي هكذا : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج » ، وفيه أيضاً : « قد روي عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام » .

روى أصحابنا - وهو عنبة بن مُصَنَّبٍ وسورة بن كُليب - عن أحدهما رضي الله عنهما :
(يب: ج ٦ ص ٣٣٦)

فأما ما رواه:

١١٣ ﴿٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن ابن فضال ،
عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ رضي الله عنه « قال في صبيٍّ يتيمٍ أُتي به ، فقال :
خذوا]بهنفقته من أقرب الناس إليه من العشيِّرة كما يأكل ميراثه» .

(في: ج ٤ ص ١٣ . يب: ج ٦ ص ٣٣٥)

١١٤ ﴿٤﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن
ابن الحجاج ، عن محمد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه « قال : والوارث الصغير^(١)
يعني الأخ وابن الأخ ونحوه» .
(يب: ج ٦ ص ٣٣٥)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين ، أحدهما: أن نحمل
هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، والآخر أن
يكون إنَّما أُجبر على نفقة من ليس له وارثٌ غيره إن مات كلُّ واحدٍ منهما ورث
صاحبه ولم يكن هناك مَنْ هو أولى منه ، فلاجل ذلك أُجبر على التفقة وليس
كذلك حال الوالدين والولد والزوجة ، لأنَّه يجبر على نفقتهم وإن كان هناك
وارث آخر أولى منه أو شريك له في الميراث .

١ - كذا في التسخ؛ والظاهر فيه سقطه و في الفقيه: «روى محمد بن علي الحلبي ، عن أبي-
عبدالله رضي الله عنه قال : قلت له : من الذي أُجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث
الصغير - يعني الأخ وابن الأخ وغيره -» .

وقال الأستاذ - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة : الظاهر أنَّ الشيخ في التهذيب حيث روى
قبله : «عن حريز ، عنه رضي الله عنه قلت : من الذي أُجبر عليه ويلزمي نفقته ؟ قال : الوالدان والولد
والزوجة» جاوز نظره من «قال» في هذا إلى ذلك فتوهم أنَّه كنهه ، ثم عاود النظر إلى الزيادة في
هذا فكتبها ، وإلا فحقَّ الكلام أن يقول : عن محمد الحلبيّ ، عنه رضي الله عنه مثله ، وزاد «والوارث
الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه» .

﴿٣﴾ - باب اختلاف الرَّجُل والمرءة في متاع البيت ﴿

صح ﴿١١٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبد-
 الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتني كيف قضى ابن أبي ليلى،
 قال: قلت: قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه: في التي يتوفى عنها زوجها
 فيختلف أهلها وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم التخمي: ما كان
 من متاع يكون للرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرءة، وما كان
 من متاع يكون للرجل وللرجل وللرجل وللرجل وللرجل وللرجل وللرجل وللرجل
 المرءة بمنزلة الضيف في منزل الرجل، ولو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع
 بيته كلفه البيئته؛ وكذلك المرءة تكلف البيئته وإلا فالمتاع للرجل، فرجع إلى
 قول آخر فقال: إن القضاء أن المتاع للمرءة إلا أن يقيم الرجل البيئته على ما
 أحدث في بيته، ثم ترك هذا القول فرجع إلى قول إبراهيم الأول، فقال أبو عبدالله
عليه السلام: القضاء الأخير - وإن كان رجع عنه - المتاع متاع المرءة ^(١) إلا أن يقيم
 الرجل البيئته، قد علم من بين لابتئها - يعني بين جبلي منى - أن المرءة تزفت إلى
 بيت زوجها بمتاع - ونحن يومئذ بمضى -» (يب: ج ٦ ص ٣٤٠)

صح ﴿١١٦﴾ ٢ - ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن -
 محمد؛ ومحمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن
 إسحاق بن عمار؛ و عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتني:
 هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم، قال: قلت: نعم فقد قضى في [مسألة]
 واحدة بأربعة وجوه: في المرءة يتوفى عنها زوجها فيحتج أهلها وأهلها في متاع
 البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم التخمي: ما كان من متاع الرجل فللرجل -
 وذكر مثله سواء - إلا أنه قال: إلا الميزان فإنه من متاع الرجل.»

(يب: ج ٦ ص ٣٢٠)

١ - لعله عموم على ما للنساء وعلى المشتبه، لا ما للرجال. (ملذ)

ص ١١٧ ﴿٣﴾ - عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد^(١)، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألني: هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاءٍ ثم يرجع عنه، فقلت له: إنَّه بلغني أنَّه قضى في متاع الرَّجُل والمرءة إذا مات أحدهما فأدعى ورثة الحي^(٢) وورثة الميت، أو طلقها الرَّجُل فادعاه الرَّجُل وأدعته المرءة أربع قضيات، قال: ما هن؟ قلت: أما أوَّل ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم التَّخمي أن يجعل متاع المرءة الذي لا يكون للرَّجُل والمرءة؛ ومتاع الرَّجُل الذي لا يكون للمرءة للرَّجُل، وما يكون للرَّجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنَّه قال: هما مدعيان جميعاً؛ والذي بأيديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين، ثم قال: للرَّجُل صاحب البيت والمرءة الداخلة عليه وهي المدعية، فالمتاع كلُّه للرَّجُل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرَّجال فهو للمرءة، ثم قضى بعد ذلك بقضاءٍ لولا أنني شهدته لم أروه عليه، ماتت امرءةٌ متاً ولها زوجٌ وتركت متاعاً فرفعتهُ إليه فقال: اكتبوا لي المتاع، فلما قرءه قال: هذا يكون للمرءة والرَّجُل وقد جعلته للمرءة إلا الميزان فإنَّه من متاع الرَّجُل فهو لك، قال: فقال لي: على أي شيء هو اليوم؟ قلت: رجَّع إلى أن جعل البيت للرَّجُل، ثم سألتُه عن ذلك فقلتُ له: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الذي أخبرتني أنك شهدته منه وإن كان قد رجَّع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرءة؟ فقال: لو سألت من بين لابتها - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك: أنَّ الجهاز والمتاع يهدى علانيةً من بيت المرءة إلى بيت الرَّجُل فيعطى التي جاءت به، وهو المدعي؛ فإن زعم أنَّه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبيِّنة».

(في: ج ٧ ص ١٣١ . يب: ج ٦ ص ٣٤١)

فق ١١٨ ﴿٤﴾ - عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زُرعة، عن سَاعة «قال: سألتُه عن الرَّجُل يموت؛ ما له

١ - الظاهر هو البرقي.

٢ - أي أهله ووكيله على مجاز المشاكلة. (ملذ)

من متاع البيت، قال: السيف والسلاح والرَّحْل و ثياب جلده».

(يب: ج ٦ ص ٣٤٢)

فأما ما رواه:

﴿١١٩﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن - مسكين^(١)، عن رِفَاعَةَ النَّخَّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا طلق الرَّجُل امرأته وفي بيتها متاعٌ فلها ما يكون للنِّسَاء، وما يكون للرجال والنِّسَاء قسَم بينهما، قال: وإذا طلق الرَّجُل المرءة فادَّعَتْ أَنَّ المتاع لها وادَّعى الرَّجُل أَنَّ المتاع له، كان له ما للرجال، ولها ما للنِّسَاء».

٤٧
↓

(به: ج ٣ ح ٣٤٣٠ . يب: ج ٦ ص ٣٣٦)

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على التَّقِيَّة، لأنَّ ما أفتى به عليه السلام في الأخبار الأوَّلة لا يوافق عليه أحدٌ من العامة، وما هذا حكمه يجوز أن يتقَى فيه، والوجه الآخر أن نعمله على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينها دون مرَّ الحكم.

﴿٤﴾ - باب من يجوز حبسه في السجن

صح ﴿١٢٠﴾ ١ - ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن - محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أدينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يجبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال يتيم ظلماً، ومن أئتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً».

(يب: ج ٦ ص ٣٤٣)

فأما ما رواه:

صح ﴿١٢١﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن - التوفلي، عن السَّكُونِي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يجبس في

الدَّينِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْغُرْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ : اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ آجُرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْتَعْمَلُوهُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - .» (يب: ج ٦ ص ٣٤٣)

فق ﴿١٢٢﴾ ٣ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَجْبَسُ فِي الدَّيْنِ ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَحَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً» (١).

(به: ج ٣ ح ٣٢٥٨ . يب: ج ٦ ص ٣٤٢)

قال محمد بن الحسن الطوسي: لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأنَّ الوجه في الخبر الأول أحد شيئين، أحدهما: أنَّه ما كان يجبس على جهة العقوبة إلاَّ الذين ذكروهم، والوجه الثاني: أنَّه ما كان يجبسهم حبساً طويلاً إلاَّ الثلاثة الذين استثناهم، لأنَّ الدَّين إنَّما يجبس فيه بمقدار ما تبين حاله، فإن كان مُعْدِماً و علم ذلك من حاله خلى سبيله، وإن لم يكن مُعْدِماً ألزم الخروج ممَّا عليه أو يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدَّم القول فيه.

٤٨
↓

كتاب المكاسب

﴿١﴾ - باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ﴿١﴾

صح ﴿١﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن القلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ؛ وَقَالَ عليه السلام: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنْ الْوَالِدُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَ لَهُ أَنْ يَقْعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لِرَجُلٍ:

١ - الظاهر أنَّ الحبس إذا كان له أصل مال، أو كان الدَّعوى مالاً، و أمَّا إذا كان المديون فقيراً مفلساً، أو كان مثل مهر الزوجة فلا يجبس.

«أنت و مالك لأبيك» .» .

(في: ج ٥ ص ١٣٦ . به: ج ٣ ح ٣٦٦٩ . يب: ج ٦ ص ٣٩٤)

صح ﴿٢﴾ ٢ - عنه^(١)، عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجلي: «أنت و مالك لأبيك»، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه بما لا بدّ منه؛ إن الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفساد» .

(في: ج ٥ ص ١٣٥ . يب: ج ٦ ص ٣٩٥)

ضع ﴿٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قال: سألته عن الرّجل يأكل من مال ولده، قال: لا إلا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح أن يأخذ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذن والده» .

(في: ج ٥ ص ١٣٥ . يب: ج ٦ ص ٣٩٥)

ح ﴿٤﴾ ٤ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل لابنه مالٌ فيحتاج الأب إليه، قال: يأكل منه، فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها^(٢)» .

(في: ج ٥ ص ١٣٥ . يب: ج ٦ ص ٣٩٥)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها دالّة على أنّه إنّما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز^(٣) له أن يتعرّض له، و متى كان محتاجاً و قام الولد به و بما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن ورد في الأخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغي أن يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه:

نق ﴿٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ

١ - الظاهر أنّ الضمير راجع إلى ابن محبوب؛ و تقدّم الكلام فيه .

٢ - هذا الخبر صريح في جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور . كما أنّ جواز أخذ الأم قرضاً خلاف للمشهور . و كذلك الخبر الآتي . ٣ - في نسخة: «فلا يسوغ» .

الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يكون لولده مالٌ فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ [منه]، وإن كانت أمه حيةً فأحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها».

(في: ج ٥ ص ١٣٥ . يب: ج ٦ ص ٣٩٥)

والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه من التقييد ما رواه:

٦٦ ﴿٦٦﴾ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما محلُّ للرّجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله - للرّجل الذي أتاه فقدهم أباه فقال - أنت و مالك لأبيك؟ فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمتي، فأخبره الأب أنّه قد أنفق عليه و على نفسه، فقال: أنت و مالك لأبيك. ولم يكن عند الرّجل شيء، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟!».

(في: ج ٥ ص ١٣٦ . به: ج ٣ ح ٣٦٦٩ . يب: ج ٦ ص ٣٩٦)

٥٠ ﴿٧﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن - سينان «قال: سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - ماذا محلُّ للوالد من مال ولده، قال: أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن التفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كانت لولده جارية؛ للولد فيها نصيب، فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمةً بصير لولده قيمتها عليه، فقال: و يُعلن ذلك، قال: و سألته عن الوالد أيرزء^(١) من مال ولده شيئاً، قال: نعم؛ و لا يرزء الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه، فإن كان للرّجل وُلدٌ صغاراً [و] لهم جارية فأحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمةً ثم ليصنع بها ما شاء؛ إن شاء وطئ وإن شاء باع» (يب: ج ٦ ص ٣٩٦)

٨ ﴿٨﴾ ٨ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي-

عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الوالد محلُّ له من مال ولده إذا احتاج إليه ، قال : نَعَمْ ، وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ، ويُعلن ذلك ؛ قال : وإذا كان للرجل [جارية] فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمتهنها - الابن » (١) .
 وأما ما رواه :

ث (٩) ٩ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجح الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نَعَمْ، قلت : يجح حجة الإسلام وينفق منه؟ قال : نَعَمْ بالمعروف ، ثم قال : نَعَمْ يجح منه وينفق منه ، إنَّ مال الولد للوالد ، وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه .»
 (يب : ج ٦ ص ٣٩٧)

فما يتضمّن هذا الخبر من أنّ للوالد أن ينفق من مال ولده فمحمولٌ على ما قلناه من الحاجة الداعية إليه وامتناع الولد من القيام به ، على ما دلَّ عليه الأخبار المتقدمة ، وما يتضمّن من أنّ له أن يأخذ ما يجح به حجة الإسلام محمولٌ على أنّ له أن يأخذ على وجه القرض على نفسه إذا كان وجبت عليه حجة الإسلام ، فأما من لم يجب عليه فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده ويجح به ، وإثنا الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيّناه ، وما تضمّنته الأخبار الأوّلة من أنّ له أن يطأ جارية ابنه إذا قومها على نفسه ما لم يمتهنها الابن محمولٌ على أنّه إذا كان ولده صغاراً و يكون هو القيم بأمرهم والتأطر في أحوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له أن يقومها على نفسه على ما تضمّنته رواية عبدالله بن سينان ، و ما تضمّنته رواية إسحاق بن عمّار من أنّه أحقّ بالجارية ما لم يمتهنها الابن محتمل شيئين ، أحدهما : ما لم يمتهنها وإن كان صغيراً مولياً عليه ، لأنّه إن متهنها الابن و هو غير بالغ حرّمت على الأب ، والوجه الآخر : إذا حملناه على البالغ أن نحمله على أنّه أملك بها إنَّ الأولى [في ذلك] والأفضل للولد أن يصير إلى ما يريد والده وإن

لم يكن ذلك فرضاً واجباً أو سبباً لتملك الجارية.
فأما ما رواه:

١٠ ﴿١٠﴾ - الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام «إني كنت وهبت لابنتي لي جارية حيث زوجتها، فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية، أفيجلُّ إلي أن أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمةً عادلة واشهد على ذلك؛ ثم إن شئت فطأها».

(في: ج ٥ ص ٤٧١ . يب: ج ٦ ص ٣٩٧)

فالوجه في هذه الرواية أن يقومها برضا منها، لأنَّ البنت ليس تجري مجرى الابن في أنه تحرم الجارية على الأب في بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها إلى ما لا يجلُّ لغير مالكة النظر إليه، لأنَّ ذلك مفقود في البنت، بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً.

﴿٢﴾ - باب من له على غيره مال فيجحده

﴿ثم يقع للجاحد عنده مال، هل يجوز له أن يأخذ بدله؟﴾

ض ﴿١١﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن -
دُرَّاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده، يأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم».

(يب: ج ٦ ص ٤٠١)

ط ﴿١٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن أبي -
بكر^(١) «قال: قلت له: رجلٌ لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها؛ أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حتى؟ قال: فقال: نعم؛ ولكن لهذا كلام، قلت: وما هو؟ قال: تقول: «اللَّهُمَّ لَمْ آخُذْهُ ظُلْمًا وَ لَا خِيَانَةً وَإِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَ مِنِّي؛ لَمْ أَرُدُّ شَيْئًا عَلَيْهِ»».

(يب: ج ٦ ص ٤٠٠)

ظ - الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن

١ - هو عبدالله بن محمد الحضرمي الكوفي كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(في: ج ٥ ص ٩٨ . به: ج ٣ ح ٣٧٠٠ . يب: ج ٦ ص ٤٠٠)

١٣ ﴿٣﴾ - محمد بن الحسن الصَّقَّار ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار « قال : أخبرني إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجلٍ دفع إليه مالا ليصرفه ^(١) في بعض وجوه البرِّ ، فلم يَمِكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به ، و قد كان له عليه مالٌ بقدر هذا المال ، فسأله هل يجوز لي أن أقتص ^(٢) مالي ؛ أو أردّه عليه و أقتضيه ^(٣) ؟ فكتب عليه السلام إليه : اقتص مالك بما في يديك . » . (يب: ج ٦ ص ٤٠٠)

فأما ما رواه :

صح ﴿١٤﴾ ٤ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ، ثم حلف ، ثم وقع له عندي مالٌ ؛ آخذه لمكان مالي الذي أخذته و جحدته وأحلف [عليه] كما صنع ، قال : إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما عبته عليه » ^(٤) .

(في: ج ٥ ص ٩٨ . به: ج ٣ ح ٣٦٩٦ . يب: ج ٦ ص ٣٩٩)

كصح ﴿١٥﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي الفضيل ابن يسار « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و دخلت امرأة - و كنت أقرب القوم إليها - فقالت لي : سأله ؛ فقلت : عما ذا ؟ فقالت : إن ابني مات و ترك مالا كان في يد أخي فأتفته ، ثم أفاد مالا فأودعني ؛ فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال رسول الله ﷺ : «أد الأمانة إلى من -

٥٣
↓

١ - في بعض النسخ : «ليفرقه» . والمراد به «أبي جعفر» الجواد عليه السلام .

٢ - اقتص - بالمهمله - من التقاض ، و في بعض نسخ التهذيب : «أقبض» في مقامين .

٣ - في بعض النسخ : «أقبضه» ، و اقتبض منه المال : أخذه لنفسه . و في التهذيب : «أقبضه» .

٤ - يدلُّ على عدم جواز المقاصة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا نعلم فيه

مخالفاً إلا أن يكذب المتكر نفسه بعد ذلك . (المرآة)

انتمكن، ولا تخن من خانك^(١)». (يب: ج ٦ ص ٣٩٩)
 فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية، لأن من جحد مال غيره ثم
 أودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كرهه أن يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحذور،
 وإنما يكون مباحاً له أخذه إذا ظفر بمال غيره له من غير أن يكون وديعة عنده.
 وإنما قلنا ليس بمحذور لما رواه:

٦٦ ﴿١٦﴾ ٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن يحيى^(٢)، عن علي بن -
 سليمان «قال: كتبت إليه^(٣): رجل غصب رجلاً مالا أو جارية، ثم وقع عنده
 مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه؛ يحل له حبسه عليه أم لا؟
 فكتب عليه السلام: نعم؛ يحل له ذلك إن كان بقدر حقه، وإن كان أكثر فيأخذ
 منه ما كان عليه، ويسلم الباقي إليه إن شاء الله». (يب: ج ٦ ص ٤٠١)

صح ﴿١٧﴾ ٧ - وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان،
 عن أبي العباس البقباق «أن شهاباً ماراه^(٤) في رجل ذهب له ألف درهم، و
 استودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف
 الذي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له
 ذلك، فقال: أمتأنا فأحب أن تأخذ وتحلف». (يب: ج ٦ ص ٣٩٩)
 فأتا ما رواه:

صح ﴿١٨﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله
 الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عبدالله بن وضاح «قال:
 كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم فقدمته إلى الوالي

١ - يمكن أن يكون ذلك إذا حلفه، وهذا أحد وجوه الجمع بين هذه الأخبار.

٢ - في التهذيب: «محمد بن عيسى» وهو الصواب، فالظاهر تصحيف «عيسى» بـ «يحيى».
 وعلي بن سليمان هو ابن رشيد البغدادي، وكان من أصحاب المهدي عليه السلام.

٣ - في جلّ التسخ وفي التهذيب أيضاً: «كتب إليه - الخ».

٤ - ماراه مارةً ومراءً: جادله ونازعه. و«شهاب» هو ابن عبدربه.

فأحلفته فحلف و قد علمتُ أنه حلف يميناً فاجرةً ، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة فأردتُ أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده و أحلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنني قد حلفته فحلف ، و قد وقع له عندي مالٌ فإن أمرتني أن آخذ منها الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب عليه السلام : « لا تأخذ منه شيئاً ، إن كان ظلمك فلا تظلمه ، و لولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك و لكنتك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها » ، فلم آخذ منه شيئاً و انتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام (١) . (في: ج ٥ ص ٤٣٠ . يب: ج ٦ ص ٣٣٠)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه إنّما لم يجوز له ذلك ، لأنّه أحلفه ، فليس له أن يرجع بعد أن يرضى بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمّنه الخبر ، و لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « من حلف فليصدق و من حلف له فليرض ، و من لم يرض فليس من الله في شيء » ، و ما تضمّنته الأخبار الأوّلة من أنّه حلف محمولٌ على أنّه حلف ابتداءً من غير أن استحلفه صاحب الحقّ فجاز له أن يأخذ من ماله و لا يلتفت إلى يمينه ، لأنّه لم يرض بيمينه و لم يحلفه فيلزمه الوفاء به .

﴿ ٣ - باب الرّجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين و هو محتاج ﴾

﴿ هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا؟ ﴾

صح ﴿ ١٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألته عن رجلٍ أعطاه رجلٌ مالاً ليقسمه في محايير أو في مساكين ؛ و هو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه و لا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه . » . (يب: ج ٦ ص ٤٠٥)

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على -

١ - يدلُّ على عدم جواز التقاص بعد الرضا بالحكم أو اليمين ، و إن كان القاضي من قضاة

الكراهية، لأنَّ الأفضل له أن لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذن صاحب المال، والثَّاني أنَّه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر ممَّا يعطي غيره، وإِنَّمَا يسوغ له أن يأخذ مثله على ما أوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الرِّكاة، و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على أنَّه إذا عيَّن له أقواماً يفرِّق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال.

﴿٤﴾ - باب كراهية أن يؤاجر الإنسان نفسه

١ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمرو^(١)، عن عمارة السَّاباطيَّ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَجَرَّ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يَصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ، فَقَالَ عليه السلام: لا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَيَتَجَرَّ، فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ».

(في: ج ٥ ص ٩٠ . به: ج ٣ ح ٣٦٥٦ . يب: ج ٦ ص ٤٠٥)

فأما ما رواه:

٢ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام فيه ^{مختلف} ﴿٢١﴾ «قال: سألته عن الإجارة فقال: صالحٌ للناس إذا نصح قدر طاقته^(٢)، وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثماناً وإن شئت عشرةً، فأنزل - الله تعالى: «أَنْ تَأْجِرَنِي تَمَنِّي حِجَّجٍ فَإِنْ أَمْتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ»^(٣)».

(في: ج ٥ ص ٩٠ . به: ج ٣ ح ٣٦٥٥ . يب: ج ٦ ص ٤٠٥)

فلا ينافي الخبر الأوَّل، لأنَّ الخبر الأوَّل محمولٌ على ضربٍ من الكراهية دون - الحظر، وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر، ولا تنافي بينهما على هذا الوجه.

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : السند موثَّقٌ على الظاهر من كونه محمد بن عمرو بن - سعيد المدائني القمي، لكن الصدوق صرح بأنَّه محمد بن عمرو بن أبي المقدام ولم يذكره أصحاب الرِّجال، ويظهر من الصدوق أنَّ كتابه كان معتمداً.

٢ - كذا، وفي التهذيب: «قال: صالحٌ لا بأس به إذا نصح قدر طاقته».

٣ - القصص: ٢٨.

﴿٥﴾ - باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر﴾

﴿٢٢﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن -
التعمان ، عن ابن مُشكان ، عن عبدالمؤمن ، عن جابر ^(١) « قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرَّجل يُوَاجر بيته فيباع فيه الخمر ، قال : حرامُّ أجره ^(٢) .»

(في: ج ٥ ص ٢٢٧ . يب: ج ٦ ص ٤٢٧)

فأما ما رواه:

ح ﴿٢٣﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي -
عمير ، عن ابن أذينة « قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرَّجل يُوَاجر
سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير ، قال : لا بأس .»

(في: ج ٥ ص ٢٢٧ . يب: ج ٦ ص ٤٢٧)

فلا ينافي الخبر الأوّل من وجهين ، أحدهما : أنّه يجوز أن يكون الخبر الأوّل
متوجّهاً إلى من يعلم أنّه يبيع فيه الخمر ويؤجر على ذلك ، فإنّه إذا كان كذلك
كانت الأجرة حراماً ، والخبر الثاني يتوجه إلى من يؤجر دابته أو سفينة وهو لا
يعلم ما يحمل عليها أو فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الآخر : أنّه
إنّما حرّم إجارته لمن يبيع الخمر ؛ لأنّ بيع الخمر حرام ، وأجاز إجارة السفينة
لمن يحمل فيها الخمر ، لأنّ حملها ليس بحرام ، لأنّه يجوز أن يحمل ليجعلها خُلاً ،
وعلى الوجهين جميعاً لا تنافي بين الخبرين .

١ - في بعض نسخ التهذيب : «صابر» ، ولعله هو الصواب ، والمراد به صابر مولى بسلام بن -
عبدالله الصيرفي مولى بني أسد ، وله كتاب يروي عنه أبوالصّباح ، و أمّا «جابر» فشارك فيمن
يروى عن الصادق عليه السلام : جابر بن أبحر التخمي و جابر بن إسماعيل و جابر بن شتير ، و جابر
المكفوف الكوفي ، و جابر بن نوح التميمي الكوفي ، و جابر بن يزيد الجعفي ، والأخير أشهر .
و عبدالمؤمن هو أخو أبي مريم الأنصاري .

٢ - في الكافي : «حرام أجرته» .

﴿٦﴾ - باب التهي عن بيع العذرة

﴿٢٤﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة^(١) ، عن محمد بن - مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا بأس ببيع العذرة^(٢)» .

(في : ج ٥ ص ٢٢٦ . يب : ج ٦ ص ٤٢٨)

فأما ما رواه :

﴿٢٥﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سماعه ، عن علي بن سكن^(٣) ، عن عبدالله ابن وضاح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : ثمن العذرة من السحت» .

(يب : ج ٦ ص ٤٢٨)

فلا ينافي الخبر الأول لأنَّ الخبر الأول محمول على ما عدا عذرة الآدميين ، وهذا الخبر على عذرة الناس ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٦﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن مسمع بن أبي مسمع ، عن سماعه بن مهران «قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر - فقال : إني رجلٌ أبيع العذرة ؛ فما تقول ، فقال : حرامٌ يبيعها و ثمنها ، وقال : لا بأس ببيع العذرة» .

(يب : ج ٦ ص ٤٢٨)

فلولا أنَّ المراد بقوله : «حرامٌ يبيعها و ثمنها» ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام بعد ذلك : و «لا بأس ببيع العذرة» مناقضاً له ، وذلك منتفٍ عن أقوالهم عليهم السلام .

١ - هو ابن ميمون ، و رواه عبدالله بن محمد الأسدي . و أحمد بن محمد هو الأشعري .

٢ - المراد العذرات غير التجسة لا مطلقاً ، و يمكن أن يكون «العذرة» تصحيف «البعرة» للتشابه الخطي ، كما قاله أستاذنا التستري - رحمه الله - ، و التبغر و التبقر : رجيع ذوات الحُفِّ و الظلف ، جمعه أبعار ؛ و الواحدة «البعرة» .

٣ - في بعض النسخ : «علي بن مسكين» ، وهو مهمل بكلا العنوانين . و يحتمل أن يكون هو علي بن الحسن الطاطري ، و صحف «الحسن» بـ «سكن» ، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعه ، و لعبدالله بن وضاح كتب ، يروى عنها الطاطري . (قاله التجاشي في رجاله)

﴿٧- باب كراهية أن يزاحمار على عتيق﴾

ضع ﴿٢٧﴾ ١ - الصَّفَّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التَّوْقَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليِّ عليه السلام : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَزَاحِمَ حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ (١)» .

(بب: ج ٦ ص ٤٣٤)

فأما ما رواه:

ضع ﴿٢٨﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن - سعد ، عن هشام بن إبراهيم ، عن الرِّضَا عليه السلام : «قال : سألته عن الحمير نزيها على - الرَّمَكِ (٢) لتنتج البغال أمجلُّ ذلك ، قال : نَعَمْ انزها» (٣) . (بب: ج ٦ ص ٤٤٢)

فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّ الخبر الأوَّل محمولٌ على ضرب من الكراهية دون - الحظر .

﴿٨- باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي﴾

سل ﴿٢٩﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقيِّ ، عن السَّرَادِ - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : قلت له : إني أبيع السلاح ؟ قال : لا تبعه في فِتْنَةٍ» .

(في: ج ٥ ص ١١٣ . بب: ج ٦ ص ٤٠٦)

فأما ما رواه:

ح ﴿٣٠﴾ ٢ - أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن

١ - نزال الذكر الأنثى أي جامعها . والعتيق : الكريم الرَّائِع من كلِّ شيء . وقيل : هو كناية عن تزويج الهاشمية غير الهاشمي .

٢ - الرَّمَك والرَّمكة - بالتحريك - : الأنثى من الخيل والبراذين .

٣ - يدلُّ على أنَّ التَّهْيِي في بعض الأخبار محمولٌ على الكراهة ، وإن أمكن أن يقال باختصاص - التَّهْيِي على نزو الحمار على العتيق ، والجواز على البرذون ، فإنَّه يطلق الرَّمَك على الفرس وعلى - البرذونة المتخذة للتسلل ، ولعلَّه أظهر ، والأحوط أن لا يزي حمار على عربي الأب والأم ، فإنَّه إسراف . (ملذ)

أبي بكر الحضرميَّ « قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج : ما ترى فيها يحمل إلى الشام من السروج وأدواتها ؟ فقال : لا بأس ؛ أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إنكم في هُدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج ^(١) ». (في : ج ٥ ص ١١٢ . يب : ج ٦ ص ٤٠٦)
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون مختصاً بالسروج و ما أشبهها تماماً لم يمكن استتماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال .
و يؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

٥٨
٥٨
ظ ﴿ ٣١ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن قيس « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل ؛ أبيعهما السلاح ، فقال : بغهما ما يكتهما ، الدروع والخفين ونحو هذا ^(٢) » .

(في : ج ٥ ص ١١٣ . يب : ج ٦ ص ٤٠٦)

والوجه الآخر أنه يجوز بيع السلاح لهم إذا علم أنهم يستعلمونه في قتال الكفار .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

٥٨
٥٨
بج ﴿ ٣٢ ﴾ ٤ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السراج « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله - ما تقول - إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك و قلت : لا أحمل إلى أعداء الله ؟ فقال لي : أحمل إليهم ؛ [فلإنَّ الله عزَّ وجلَّ يدفع بهم عدونا و عدوكم - يعني الروم - ، فإذا كان الحرب بيننا فن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشركٌ] » .

(في : ج ٥ ص ١١٢ . به : ج ٣ ص ٣٦٦١ . يب : ج ٦ ص ٤٠٦)

١ - أي معاملتكم مثل معاملة مؤمني أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع منافقهم ، فإبتهم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين . أو أمركم كأمر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة ، فإبتهم كانوا يبيعون السلاح من الكفار .

٢ - «يكتهما» أي يسترهما و يحفظهما مثل الجئة و أمثالها ، و يدلُّ على جواز بيعهما .

﴿٩﴾ - باب كسب الحَجَامِ

صح ﴿٣٣﴾ ١ - الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي -
جعفر عليه السلام « قال : سألته عن كسب الحَجَامِ ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط » .
(في : ج ٥ ص ١١٥ . يب : ج ٦ ص ٤٠٧)

ضع ﴿٣٤﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،
عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير « قال : دخلنا على أبي عبد الله
عليه السلام - و معنا فرقد الحَجَامِ - فقال : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ
عنه غير واحدٍ ولا اثنين فزعموا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ
مَكْرُوهًا أَنْتَهَيْتَ عنه وَ عَمَلْتُ غيره من الأَعْمَالِ ، فَإِنِّي مُنْتَهِي فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ ،
قال : وَ مَا هُوَ ؟ قال : حَجَامٌ ، قال : كُلُّ مَنِ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَ تَصَدَّقَ ؛ وَ حَجَّ
منه وَ تَزَوَّجَ ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ احْتَجَمَ وَ أُعْطِيَ الأَجْرَ ، وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا
أَعْطَاهُ ، قال : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنِّي لِي تَيْسًا ^(١) أَكْرِيهِ فَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ ؟ قال : كُلُّ
مَنْ كَسَبَهُ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ ، قال حنان : قلت : لِأَيِّ شَيْءٍ
يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ ؟ قال : لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

(في : ج ٥ ص ١١٥ . يب : ج ٦ ص ٤٠٧)

ضع ﴿٣٥﴾ ٣ - عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن
أحمد بن التّمّز ، عن عمرو بن شمر ^(٢) ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :
احتجّم رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ حَجَّعَهُ مَوْلَى لَبْنِي بِيَاضَةَ وَ أُعْطَاهُ الأَجْرَ ، وَ لَوْ كَانَ

١ - التيس الذكر من الطباء و المقرّز و الوعول ، أو إذا أتى عليه سنة ، و الجمع تيسوس . (كما في
الضحاح و القاموس)

٢ - قال التجاشي و العلامة في الخلاصة : عمرو بن شمر بن يزيد الجعفيّ ، روى عن جابر بن -
يزيد الجعفيّ ، ضعيفٌ جدًّا ، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفيّ ينسب بعضها إليه ، و قال
العلامة : الأمر ملتبس ، فلا أعتمد على شيءٍ مما يرويه .

حراماً لما أعطاه، فلمّا فرغ قال له رسول الله ﷺ: أين الدّم؟ قال: شربته يا رسول الله، فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل؛ وقد جعله الله عزّ وجلّ حجاباً لك من التّار فلا تُعيد^(١)..

(في: ج ٥ ص ١١٦ . به: ج ٣ ح ٣٥٨٥ . يب: ج ٦ ص ٤٠٧)

نق ﴿٣٦﴾ ٤ - أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن أبي عمير^(٢)، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام، فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه، وإنّما يكرهه ولا بأس عليك».

(في: ج ٥ ص ١١٦ . يب: ج ٦ ص ٤٠٨)

صح ﴿٣٧﴾ ٥ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجّام، فقال: لا بأس به، قلت: أجر التّيوس؟ قال: إن كانت العرب لتتعاير به؛ فلا بأس^(٣)».

(في: ج ٥ ص ١١٦ . به: ج ٣ ح ٣٥٤٥ . يب: ج ٦ ص ٤٠٨)

فأتما رواه:

نق ﴿٣٨﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سباعة «قال: قال: السّحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجّام^(٤) وأجر الرّانبة وثن الخمر».

(في: ج ٥ ص ١٢٧ . يب: ج ٦ ص ٤٠٨)

فهذا خيرٌ شأداً، لا يعارض به الأخبار التي قدّمتها لكثرتها ولشدوذ هذا الخبر، على أنّا قد قدّمنا أنّ هذا الكسب وإن لم يكن محظوراً فهو مكروه، والتّرتُّه عنه

١ - ينبغي أن يحمل على كونه قبل نزول قوله تعالى: «حرّمت عليكم الميتة والدّم - الآية»، وعلل ذلك لجهالته بالحرمة إن قلنا بصحة الخبر؛ وما فعل بظنّ الحليّة للتيمن والتبرك فجعله الله سبباً للخلاص من التّار. وقيل: «من» في قوله عليه السلام: «من التّار» بيانية وهو بعيد.

٢ - كذا في التسخ، والظاهر كونه تصحيف «ابن بكير»، كما في جميع نسخ التهذيب.

٣ - في التهذيب: «إنّ العرب لتعاير به فلا بأس». وتعاير القوم: تعابوا، وعير بعضهم بعضاً.

٤ - كذا، وفي الكافي: «منها كسب الحجّام إذا شارط».

أفضل، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ص ٣٩ ﴿٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَيْكَ نَاضِحٌ^(١)؟» فقال: نَعَمْ، فقال له: اعلفه إياه ولا تأكله.»

(يب: ج ٦ ص ٤٠٨)

ص ٤٠ ﴿٨﴾ - عنه، عن القاسم^(٢)، عن رِفَاعَةَ «قال: سألته عن كسب الحجّام، فقال: إنَّ رجلاً من الأنصار كان له غلامٌ حجّام؛ فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: هل لك ناضحٌ؟ قال: نَعَمْ، قال: فاعلفه ناضحك^(٣).»

(يب: ج ٦ ص ٤٠٨)

فالوجه في كراهية ذلك ما تضمّنه الخبر الأوّل من تعيير التّاس بعضهم بعضاً بذلك وإن لم يكن محظوراً.

﴿١٠﴾ - باب أجر التائحة

نق ﴿٤١﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن سماعة «قال: سألته عن كسب المغنّية والتائحة فكّرهه^(٤).» (يب: ج ٦ ص ٤١١)

فأما ما رواه:

ص ٤٢ ﴿٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن الحلبي، عن أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر التائحة التي تنوح على الميت.» (يه: ج ٣ ص ٣٥٨٩ . يب: ج ٦ ص ٤١١)

١ - أي: ألك بعيرٌ يستقى به الزّراعة، أو الأعم، و في النهاية الأثرية: التواضح الإبل التي يستقى عليها، واحداها ناضح، و منه الحديث: «اعلفه نضاحك.» و النضاح هم الغلمان الذين يكونون في الإبل، و الإبل نواضح.

٢ - هو الجوهري و شيخه رفاعة بن موسى النخّاس الثقة.

٣ - أي ما أخذ الغلام من الأجر فأنفق لعلف التواضح.

٤ - يمكن حمل الكراهة على الشرط.

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الكراهية إنّما توجهت في الخبر الأوّل إلى من يشترط الأجر ويقول الأباطيل، يدلّ على ذلك ما رواه:

فق ﴿٤٣﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير «قال: كانت امرأة معنا في الحيّ و لها جارياً نائحة؛ فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أنّ معيشتي من الله و من هذه الجارية النائحة؛ و قد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؛ فإن كان حلالاً و إلّا يعثها و أكلت من ثمنها حتى يأتي الله عزّ وجلّ بالفرج، فقال لها أبي: والله إنّي لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتشارط؟ قلت: والله ما أدري أتشارط أم لا، فقال: [قل لها:] لا تشارط و تقبل كلّ ما أعطيت». (في: ج ٥ ص ١١٧ . يب: ج ٦ ص ٤١٠)

﴿١١﴾ - باب أجر المغتية

ضع ﴿٤٤﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن سعد^(١) بن محمد الطاطريّ، عن [أبيه، عن] أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله رجلٌ عن بيع الجوّاري المغتيات^(٢)، فقال: شراؤهنّ وبيعهنّ حرام؛ و تعليمهنّ كفر؛ و إستاعهنّ نفاق».

(في: ج ٥ ص ١٢٠ . يب: ج ٦ ص ٤٠٩)

ضع ﴿٤٥﴾ ٢ - سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشاء «قال: سئل أبو- الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغتية، فقال: قد يكون للرّجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها إلّا ثمن كلب، و ثمن الكلب سُخت، و السُخت في الثّار».

(في: ج ٥ ص ١٢٠ . يب: ج ٦ ص ٤٠٩)

١ - كذا، و في الكافي و التهذيب: «سعيد بن محمد الطاطريّ» و هما غير معنون في الرّجال.

٢ - كذا في التسخ، و في التهذيب: «الجوّاري المقيّنات»، و القَيْتَةُ: الأمة؛ مغتيةٌ كانت أو غير

٤٦ ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن - عليّ^(١) ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغتية ملعونة ؛ ملعون من أكل من كسبها » .

(في : ج ٥ ص ١٢٠ . يب : ج ٦ ص ٤٠٩)

٤٧ ﴿٤﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى - عن بعض أصحابه - عن محمد بن - إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي اليلاد « قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغتيات أن يبعن و يحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعث الجوارى بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه ، فقلت له : إن مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغتيات و حمل الثمن إليك و قد بعتهنّ ؛ و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه ؛ إن هذا سُحّت ؛ و تعليمهنّ كفر ؛ و الاستماع منهنّ نفاق و ثمنهنّ سُحّت » .

(في : ج ٥ ص ١٢٠ . يب : ج ٦ ص ٤٠٩)

فأما ما رواه :

٤٨ ﴿٥﴾ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيوب بن الحرّ ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجر المغتية التي تزف العرائس ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها الرّجال » .

(في : ج ٥ ص ١٢٠ . به : ج ٣ ص ٣٥٨٩ . يب : ج ٦ ص ٤١٠)

٤٩ ﴿٦﴾ - عنه ، عن حكم الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المغتية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها » .

(في : ج ٥ ص ١٢٠ . يب : ج ٦ ص ٤١٠)

٥٠ ﴿٧﴾ - عنه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا - جعفر عليه السلام عن كسب المغتيات ، فقال : التي تدخل عليها الرّجال حرام ؛ والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، و هو قول الله عزّ وجلّ : « وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ

يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِضِلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (١) «» .

(في: ج ٥ ص ١١٩ . يب: ج ٦ ص ٤١٠)

فالوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالأباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهاها ولا بالقصب وغيره، بل يكون ممن تزفت العروس وتتكلم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والأباطيل، فأما من عدا هؤلاء ممن يتفتن بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها.

١٢ - باب ما كره من أنواع المعاش والأعمال

١ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن -
أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار « قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته أنه ولد
لي غلام، فقال: ألا سميت محمدًا؟ قال: قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب
محمدًا ولا تشتمه؛ جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك،
قلت: جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه
حيث شئت: لا تسلمه صيرفيًا؛ فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه ببيع
الأكفان؛ فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلمه ببيع طعام؛
فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزارًا؛ فإن الجزار تسلب منه الرحمة،
ولا تسلمه نخاسًا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شر الناس من باع الناس» .

(في: ج ٥ ص ١١٤ . يب: ج ٦ ص ٤١٤)

٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله
الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن
أبي الحسن عليه السلام « قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قد
علمت ابني هذا الكتابة (٢)، في أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه - لله أبوك (٣) -

١ - لقمان: ٦ . ٢ - في الفقيه والمعاني: «هذا الكتاب» .

٣ - هذا مدح للرجل نظير «الله ذوّه»، و في النهاية: و في الحديث: «الله أبوك» إذا أضيف -

ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سيئاً^(١) ولا صائفاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً^(٢)، قال : فقال : يا رسول الله و ما السيئاء ؟ فقال : الذي يبيع الأكلان و يتمتى موت أمتي ؛ و للمولود من أمتي أحب إليّ ممّا طلعت عليه الشمس ، و أمّا الصائغ فإنه يعالج رين أمتي^(٣)، و أمّا القصاب : فإنه يذبح حتى تذهب الرّحمة من قلبه ، و أمّا الحنط : فإنه يحتكر الطعام على أمتي ، و لأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، و أمّا النخاس : فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس .»

(يه : ج ٣ ح ٣٥٨٢ • يب : ج ٦ ص ٤١٤)

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمننا من التعليل من أنّ من يعاني* هذه الأشياء لا يسلم فيها من أمور مكروهة مثل تمى -

← التّيء إلى عظيم شريف اكتسى عظماً و شرفاً ، كما قيل : بيت الله ، ناقة الله ، فإذا وجد من الولد ما يحسن موقعه و يمجده قيل : «لله أبوك» في معرض المدح و التعجب ، أي أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك و أتى بمثلك .

١ - في النهاية الأثرية : «سيئاء» بالياء المثناة ، و قال : جاء تفسيره في الحديث أنّه الذي يبيع الأكلان و يتمتى موت الناس ، و لعله من السوء و المساءة ، أو من السياء - بالفتح - وهو اللبن الذي يكون في مقدّم الضرع ، يقال : سيأت التاقه إذا اجتمع السياء في ضرعها ، و سيأتها أي حلبت ذلك منها ، فيحتمل أن يكون فعلاً من سيأتها إذا حلبتها - انتهى . و في التهذيبين : «سيئاء» - بالياء الموحدة - ، قال العلامة المجلسي (ره) أي معاملاً للخمر ؛ يبييها و شرائها ، و فتره عليه السلام بيانع الأكلان ، فكان بائع كبايع الخمر مبالغاً ، و الظاهر من كراهة هذا العمل أن يكون يبيعه منحصرأ فيه أو غالباً . * - المّعانة : المقاساة . و هم يعانون ما هم ، أي يقومون عليه .

٢ - الصائغ لغة هو الذي حرفته معالجة الفضة و الذهب بأن يعمل منها حلبي و أواني ، و يقال له بالفارسية : «زرگر» . و الحنط بائع الحنطة ؛ و النخاس يتاع الدواب و الرقيق و دلأها .

٣ - الرّين - بالراء المهملة - : الطبع و الدّنس و الحتم و الدّنب ، يقال : ران على قلبه ذنبه يرين ريناً و ريوناً أي غلب . و في «الكافي» و «العلل» و أكثر النسخ : «زين» بالزاي المعجمة ، و في الفقيه و معاني الأخبار : «غبن أمتي» و في بعض نسخه «عين أمتي» بالعين المهملة و الياء المثناة من تحت ، و لعله بمعنى التقد المضروب ، و في بعضها : «غنى أمتي» و لا يخفى بعدها .

الموت أو غلاء السعر والرّبا وما أشبه ذلك ، فأما من يثق من نفسه بأنّه يسلم من ذلك و يؤدّي فيه الأمانة فلا بأس بذلك . والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

كصح ﴿٥٣﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال « قال : سمعت رجلاً سأل أبا- الحسن الرضا عليه السلام فقال : إني أعالج الرّقيق ^(١) فأبيعه والناس يقولون : لا ينبغي ، فقال له [الرضا] عليه السلام : وما بأسه ؟! كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عزّ وجلّ فيه العبد فلا بأس به .» . (في : ج ٥ ص ١١٤ . يب : ج ٦ ص ٤١٦)

٦٤
﴿٥٤﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن- السنديّ ، عن جعفر بن بشر ، عن خالد بن عمار ، عن سدير الصيرفيّ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصريّ ؛ فإن كان حقاً فإنّا لله وإنا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أنّ الحسن كان يقول : لو على دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بجائط صيرفيّ ؛ ولو تبقرت كبده عطشاً ^(٢) لم يستسق من دار صيرفيّ ماءً ؛ وهو عملي و تجارتي وفيه نبت لحمي و دمي ؛ و منه حجّي و عمريّ ؟! ؛ فجلس ثمّ قال : كذب الحسن ؛ خذ سوّاء واعط سوّاء ، فإذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانهض إلى الصلاة ، أما علمت أنّ أصحاب- الكهف كانوا صبارفةً ؟! » .

(في : ج ٥ ص ١١٣ . به : ج ٣ ص ٣٥٨٣ . يب : ج ٦ ص ٤١٦)

فأما ما رواه :

كنق ﴿٥٥﴾ ٥ - أحمد ، عن محمد بن يحيى ^(٣) ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام

١ - كذا ، و في الكافي : «أعالج الدقيق» و على ما في المتن فعالجته إتما بأن يشتري المرضى و يداوهم ثمّ يبيعهم ، أو المراد به مزاوتهم بالبيع والشراء . (ملذ)

٢ - في الصحاح : بقرت الشيء بقرأ : فتحته و وسعته . و في بعض النسخ : «تبقرت كبده» و قال الجوهريّ : «تبقرت الشيء : نقبته بالمنقار ، والنقرة مثال الهمة : دله يأخذ الشاء في جنوبها - و في المطبوع : «حقوبها» - . و في الكافي : «تبقرت كبده» أي تشققت كبده .

٣ - يعني الخزاز ، و هو ثقة عين . و راويه البرقي . و السند في جلّ النسخ هكذا : «أحمد بن- محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد» . و في التهذيب : «أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى» .

« قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي أُعْطِيتُ خَالْتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتَهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَبًا أَوْ حَجَامًا أَوْ صَانِعًا » . (في : ج ٥ ص ١١٤ . يب : ج ٦ ص ٤١٧)

٥٦ ﴿ ٦٠ ﴾ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى ابن رنجويه التفليسي ، عن أبي عمر الحنطاط ، عن أبي إسماعيل الصيقل الرّازي « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعني ثوبان ، فقال لي : يا أبا إسماعيل تحبيني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يحبيني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت ؟ فقلت : جُعِلَتْ فِدَاكَ تَغْرِ لَهَا أُمُّ إسماعيل وأنسجها أنا ، فقال لي : حائِكُ ؟! قلت : نَعَمْ ، قال : لا تكن حائِكًا ، قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلًا^(١) ، و كانت معي مائتا درهم فاشترت بها سيوفًا و مَرَايا عُنُقًا^(٢) ، و قدمت بها الرّبي و بعثها بربح كثير » . (في : ج ٥ ص ١١٥ . يب : ج ٦ ص ٤١٧)

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر .

﴿ ١٣ ﴾ - باب الأجر على تعليم القرآن ﴿

٥٧ ﴿ ٥٧ ﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن كثير ، عن حسان المعلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعليم ، فقال : لا تأخذ على - التعليم أجرًا^(٣) ، قلت : الشعر والرّسائل و ما أشبه ذلك أشارطه عليه ؟ قال : نَعَمْ ؛ بعد أن يكون الصّبيان عندك سواءً في التعليم ؛ لا تفضّل بعضهم على بعض » .

(في : ج ٥ ص ١٢١ . يب : ج ٦ ص ٤١٨)

٥٨ ﴿ ٥٨ ﴾ - محمد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن المنتبه^(٤) ، عن الحسين

١ - صقل السيف صقلًا و صقالًا أي جلاه فهو صاقل ، والجمع : صقلة .

٢ - عُنُقُ الثّوب - بالضم - عُنُقَةٌ ، أي قَدَمٌ و صار عُنُقًا ، و كذلك عُنُقٌ يَغْتَنُقُ - مثل دخل يدخل - فهو عُنُقٌ ، و دنانير عُنُقٌ . (الصّحاح) والعُنُق - كقفل جمع عتيق .

٣ - المراد تعليم الواجبات كالصلاة و مسائلها و الطهارة و أحكامها و أمثالها .

٤ - كذا في التسخ و في التهذيب ، والصحيح : « المنتبه بن عبدالله » . و هو أبو الجوزاء التميمي ←

ابن عُلوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام «أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني لأحبتك الله، فقال له: ولكنتي أبغضك الله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان^(١) وتأخذ على تعليم القرآن أجراً». (به: ج ٣ ص ٣٦٧٤ • يب: ج ٦ ص ٤٣٢)

فأما ما رواه:

ضع ﴿٥٩﴾ ٣ - أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن - أبي قرة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سُحْتٌ، فقال: كذبوا أعداء الله!! إذا أرادوا أن لا يعلموا القرآن، ولو أن المعلم أعطاه رجلٌ دية ولده كان للمعلم مباحاً».

(في: ج ٥ ص ١٢١ • به: ج ٣ ص ٣٥٩٧ • يب: ج ٦ ص ٤١٨)

فلا ينافي الخبرين الأولين؛ لأنَّ الحظر إنَّما توجه إلى من لا يعلم القرآن إلا بأجرة معلومة ويشارط عليها، والثاني: محمولٌ على من يُهدى له شيءٌ من غير شرط فيكون ذلك مباحاً له، كائنًا ما كان، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٦٠﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرزازي، عن الحسن بن - عليّ، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام «قال: قلت له: إن لنا جاراً يُكْتَبُ^(٢) وقد سألتني أن أسألك عن عمله، قال: مُرُه إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنِّي إنَّما أُعَلِّمُه الكتاب والحساب، واثتجر عليه بتعليم القرآن^(٣) حتَّى يطيب له كسبه».

(يب: ج ٦ ص ٤١٨)

← الذي قال التجاشني والعلامة: كان صحيح الحديث، روى عنه الصَّفَّار.

١ - في الفقيه: «تبغي في الأذان كسباً». ٢ - على بناء الإفعال، وفي الصحاح: «المُكْتَبُ:

الذي يعلم الكتابة. قال الحسن: كان الحجاج مُكْتَباً بالقائف، يعني معلماً».

٣ - «اثتجر عليه» أي من الأجر لا من التجارة، وفي النهاية: في حديث الأضحى: «ككوا

وآذخروا واثتجروا» أي تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه «اثتجروا» بالإدغام، لأنَّ

الهمزة لا تدغم في التاء، وإنَّما هو من الأجر لا من التجارة، وقد أجازته المروزي - إلخ. فالمعنى ←

﴿٦١﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن الثَّصْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن جَرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المعلم لا يعلم بالأجر^(١)، ويقبل الهدية إذا أهدي إليه.» (يب: ج ٦ ص ٤١٩)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

﴿٦٢﴾ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قُتَيْبَةَ الأَعَشِي^(٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقرأ القرآن فتهدى إلي الهدية؛ فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم أشاره؟ قال: رأيت لو لم تفره [أ] كان يهدى لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبلها.»

(يه: ج ٣ ح ٣٦٧٦ . يب: ج ٦ ص ٤١٩)

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نَحْمَله على ضرب من الكراهية، لأنَّ التَّزَهُ عَمَّن هذه صفته أولى وأحرى وإن لم يكن ذلك محظوراً.

﴿١٤﴾ - باب كراهية أخذ ما ينشر في الإملاكات والأعراس

﴿٦٣﴾ ١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن علي، عن عبد الله ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الإملاك^(٣) يكون والعرس فينثر على القوم؟ فقال: حرام؛ ولكن كل ما أعطوك منه^(٤).»

(في: ج ٥ ص ١٢٣ . يب: ج ٦ ص ٤٢٥)

← فيؤجر نفسه على تعليم الخط والحساب، و يطلب لتعليم القرآن الأجر من الله تعالى.

١ - لعله محمولٌ على الكراهة. (ملذ)

٢ - هو أبو محمد الكوفي الثقة، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وكان قارئاً شيعياً من قرأه الكوفة ومن رواة أبي بكر بن عتاش، وأبو بكر من رواة عاصم.

٣ - الإملاك: التكاثر والتزويج والعقد.

٤ - المراد حرمة أخذ ذلك على غير المدعويين، أو المراد بالحرمة الكراهة الشديدة لأنه مؤذن بمهانة النفس، على ما قيل، أو المراد: أصل الانتثار؛ لكنه بعيد، قال في المسالك: يجوز التثر، و قيل: يكره، و يجوز الأكل منه بشهادة الحال، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في عمله إلا بإذن ←

صح ﴿٦٤﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن العَمَرَكي بن عليٍّ، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن التثاير من السِّكْر^(١) واللوز وأشباهه أيجلُّ أكله، قال: يكره أكلُ ما انتُهَب^(٢)».

(في: ج ٥ ص ١٢٣ . يب: ج ٦ ص ٤٢٥)

فأما ما رواه:

صح ﴿٦٥﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر^(٣)، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال عليُّ عليه السلام: لا بأس بنثر الجوز والسِّكْر».

(يب: ج ٦ ص ٤٢٥)

فلا ينافي الخبرين الأولين؛ لأنَّ الَّذي تضمَّن هذا الخبر جواز التثاير، وأنَّه ليس بمحظور، وليس فيه أنَّه يجوز أخذ ما ينثر ونهبه، والخبران الأوَّلان فيها كراهية ذلك، ولا تنافي بينهما على حال.

﴿١٥﴾ - باب من سرق مالاً فاشترى به جاريةً

﴿هل يحلُّ له وطؤها أم لا؟﴾

صح ﴿٦٦﴾ ١ - محمد بن عليِّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل السِّكُونِيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: لو أنَّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جاريةً أو أصدقها امرأةً، فإنَّ الفرج له حلالٌ وعليه تبعه المال»^(٤).

(يب: ج ٦ ص ٤٤٥)

فأما ما رواه:

صح ﴿٦٧﴾ ٢ - الصَّفَّار قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن عليه السلام: «رَجُلٌ اشترى ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقةٍ؛ هل يحلُّ له ما يدخل

٤- أربابه صريحاً، أو بشاهد الحال. وفي الكافي: «و لكن ما أعطوك منه فخذة».

١- في بعض النسخ: «التبات والسِّكْر».

٢- التهب: الغنيمة والعطية والغارة.

٣- الظاهر كونه البرقي. ٤- حمل على ما إذا اشترها في الذمة.

عليه من ثمرة هذه الصبيعة؟ أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقةٍ أو من قطع الطريق؟ فوقع **اللقطة**: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلُّ استعماله.»

(في: ج ٥ ص ١٢٥ . يب: ج ٦ ص ٤٢٤)

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّ الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقول: إنَّه لا يجوز لمن هذه صفته أن يتمسك بالصبيعة والخادم، بل ينبغي أن يبيعها ويرد الثمن على من أخذه منه، والمعنى في الخبر الأول أنَّه لا يكون زانياً بوطء ذلك الفرج دون أن يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته.

﴿١٦﴾ - باب اللقطة

ضع ﴿٦٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن يسر حان، عن أبي عبد الله **عليه السلام** «أنَّه قال في اللقطة: يعرفها سنةً ثم هي كسائر ماله.»

(في: ج ٥ ص ١٣٧ . يب: ج ٦ ص ٤٤٨)

كصح ﴿٦٩﴾ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة^(١) - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله **عليه السلام** «قال: سألته عن اللقطة، قال: تعرف سنةً؛ قليلاً كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف.»

(يب: ج ٦ ص ٤٤٨)

صح ﴿٧٠﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله **عليه السلام** «في اللقطة مجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، واللقطة مجدها الرجل ويأخذها؟ قال: يعرفها سنةً؛ فإن جاء لها طالبٌ وإلا فهي كسبيل ماله، وكان علي بن الحسين **عليهما السلام** يقول لأهله: لا تمسوها.»

(به: ج ٣ ص ٤٠٤٩ . يب: ج ٦ ص ٤٤٨)

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والخبر الأول وإن وردا مطلقين في أن بعد

١ - هو ابن أبي حمزة الثمالي، ثقة فاضل، له كتاب عنه ابن أبي عمير.

تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله، المعنى فيه أن له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء وإن كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته. والذي يدل على ذلك ما رواه:

عنه (٧٢) ٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه «قال: سألت رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة، فقال: يعرفها؛ فإن جاء طالبها^(١) دفعها إليه، وإلا حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها فإن شاء أغرمها الذي كانت عنده وكان الأجر له^(٢) وإن كره ذلك احتسبها والأجر له».

(يب: ج ٦ ص ٤٤٨)

صح (٧٣) ٥ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن اللقطة، قال: لا ترفعوها؛ فإن ابتليت فعرفها سنة؛ فإن جاء طالبها، وإلا فاجعلها في عرض مالك، تجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء طالب».

(يب: ج ٦ ص ٤٤٩)

ثق (٧٤) ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم^(٣)، عن حنان «قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة - وأنا أسمع - فقال: تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها^(٤)، وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها^(٥)».

(به: ج ٣ ص ٤٠٥٨ . يب: ج ٦ ص ٤٥٧)

١ - في التهذيب: «فإن جاء صاحبها». ٢ - أي للملتقط. ٣ - كأنه معاوية بن عمار.

٤ - جاء الخبر في الفقيه إلى هنا تحت رقم ٤٠٥٨، وزاد في آخره: «يعني لقطة غير الحرم».

٥ - كذا في التسخ وفي التهذيب أيضاً، والظاهر تصحيحه، والصواب بقرينة السياق: «إذا كنت تصدقت بها» فإن الأجر إنمّا يكون في التصدق، لا في الأكل. (الأخبار الدخيلة) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: إن لم يؤمن له أجر وإن لم يكن فقيراً، وحمل الأكل على التصدق، وقرأته على بناء التفعيل بعيداً جداً.

مختلف ﴿٧٥﴾ ٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عايد، عن أبي خديجة^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة، فقال: ما للمملوك واللقطة؟! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك^(٢)، فإنه ينبغي [للحر] أن يعرفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه، وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده و لمن يرثه، فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، وإن جاء طالبها بعد دفعها إليه». (في: ج ٥ ص ٣٠٩ . به: ج ٣ ح ٤٠٤ . يب: ج ٦ ص ٤٥٨)

كتاب البيوع

١٦ - باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن [ربا]

ضع ﴿١﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عتبة، عن سليمان بن صالح؛ و أبي شبيل^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم»^(٤). (في: ج ٥ ص ١٥٤ . يب: ج ٧ ص ١٠)

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أحد وجهين: أحدهما ما ذكره محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - قال: كان ذلك عند قيام القائم عليه السلام

١ - هو سالم بن مكرم بن عبد الله الجمال و كان ثقة .

٢ - هذا ليس بصريح في المنع بل يدلُّ على عدم وجوب إقدام العبد بالأخذ والتعريف، و لذا اختار الشيخ الجواز .

٣ - هو عبد الله بن سعيد الأسدّي الثقة، له كتاب، روى عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤ - يكره الرّبح على المؤمن إلا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجارة فيربح به، أو للضرورة، و عن الصادق عليه السلام: لا بأس في غيبة القائم بالربح على المؤمن، و في حضوره مكروه. (الدروس) و الرّبح على الموعود بالإحسان، و مدح المبيع و ذمه للمتعاقدين. (المرآة)

و رجوع الدولة إلى الأئمة عليهم السلام و تمكّنهم عن القيام بأمرهم ، فإنه لا يحتاج أحد من المؤمنين في زمانهم إلى التّربح على أخيه المؤمن فلاجل ذلك حرّم عليه ، واحتجّ في ذلك بخبر رواه :

﴿٢﴾ ٢ - أبوالحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران التّخمي ، عن عمّه ^(١) الحسين بن يزيد التّوقي ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أنّ ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو ، فقال: ذلك إذا ظهر الحقّ و قام قائمنا أهل البيت ، فأما اليوم فلا بأس أن يبيع من الأخ المؤمن و يربح عليه .» (به : ج ٣ ص ٤١٩ . يب : ج ٧ ص ٢١٣)
و الوجه الآخر أن يكون محمولاً على ضرب من الكراهية دون الخطر .
يدلّ على ذلك ما رواه :

﴿٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سينان ، عن حذيفة بن منصور ، عن ميسر ^(٢) « قال : قلت لأبي - جعفر عليه السلام : إنّ عاتمة من يأتيني من إخواني ، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه ^(٣) إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسن ^(٤) ، و إلا فبع ببيع البصير المداق .»
(في : ج ٥ ص ١٥٤ . يب : ج ٧ ص ١٠)

﴿٢﴾ - باب أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب

﴿٤﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحشّاب ، عن ابن - بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جُميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال

١ - كذا في التّسخ ، لكن في بعض نسخ التّهذيب : « عن موسى بن عمران التّخمي ، عن عمّه ، عن الحسين بن يزيد . و الظاهر لفظه « عن » بعد « عمّه » زائدة من التّساخ .

٢ - في التّهذيب : « عن حذيفة بن منصور ، عن قيس » و هذا تصحيف ، و الصّواب ما في المتن .

٣ - في الكافي : « لا أحوزه » بالخاء المهملة .

٤ - أي بعته برأس المال ، و قوله : « و إلا فبع » في بعض التّسخ : « عليه فبع » أي : يجوز و لا ينافي الكراهة . و يحتمل أن يكون المعنى إن كان المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه و إلا فاكس . (ملذ)

أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربياً، فإننا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم»^(١).

٧١ ↓

(في: ج ٥ ص ١٤٧ • به: ج ٣ ح ٤٠٠٠ • يب: ج ٦ ص ٢٣)

فأما ما رواه:

عنه ﴿٥٥﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة؛ و^(٢) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: ليس بين الرجل وولده، وبينه وبين عبده، ولا بين أهله ربياً، إنَّما الرِّبَا فيما بينك وبين ما لا تملك، فقلت: والمشركون بيني وبينهم ربياً؟ قال: نعم، قال: قلت: فإنهم ممالك؟ فقال: إنَّك لست تملكهم إنَّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لأنَّ عبدك ليس مثل [عبدك و] عبد غيرك»^(٣).

(في: ج ٥ ص ١٤٧ • يب: ج ٧ ص ٢٢)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يختص بأهل الذمة من بين أهل - الشرك، لأنهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الرِّبَا بيننا وبينهم، ويثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب، لأنَّ ما في أيديهم حقَّ المسلمين، وإنَّما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء. والوجه الآخر أنَّه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو أن يأخذوا منَّا الفضل ويعطونا بالتقصان وذلك لا يجوز، وإنَّما وردت الرِّخصة فيما تضمَّنه الخبر الأوَّل من أننا نأخذ منهم الأكثر ونعطيهم الأقلَّ ولا نأخذ الأقلَّ ونعطيهم الأكثر.

١ - المراد بـ«أهل الحرب» العدوُّ المقاتل، لا الكافر مطلقاً.

٢ - في بعض النسخ: «عن محمد بن مسلم».

٣ - قوله: «بين ما لا تملك» أي أمره واختياره ومن لا حكم لك عليه، ولعلَّ فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد. وقوله: «لأنَّ عبدك» يدلُّ على ثبوت الرِّبَا بين المولى والعبد المشرك وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك وحل على الذمِّي أو على ما إذا كان الآخذ مشركاً. (المرآة)

﴿٣﴾ - باب كراهية مبايعة المضطر

ث (٦) ١ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ ^(١) يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسِي الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَلَا تَتَسَوَّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ^(٢) » ثُمَّ يَنْبِرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ ^(٣) يَبَايِعُونَ الْمَضْطَرِينَ ، أَوْلَئِكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ » .

(في: ج ٥ ص ٣١٠ . يب: ج ٧ ص ٢٣)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صع (٧) ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سليمان ، عن علي بن - أيوب ، عن عمرو بن يزيد بن يعقوب السابري « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّيحَ عَلَى الْمَضْطَرِ حَرَامٌ ، وَهُوَ مِنَ الرَّبَا ؟ فَقَالَ : وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى - غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ^(٤) - إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ؟ ! يَا عَمْرُؤُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا ، بَيْعٌ وَارْبِحْ وَ لَا تَرْبُ ^(٥) ، قُلْتَ : وَ مَا الرَّبَا ؟ قَالَ : دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ ، وَ حَنْطَةٌ بِحَنْطَةٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ » .

(به: ج ٣ ص ٤٠٠٣ . يب: ج ٧ ص ٢٣)

فَلَا يَنْبَغِي فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ التَّهْمَةَ إِنَّمَا تَنْوَلُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ الْمَضْطَرَّ الَّذِي يَضْطَرُّهُ

١ - العَضُوضُ - بِالْفَتْحِ - : الشَّدِيدُ . قَالَ الْجَزْرِيُّ : فِيهِ « ثُمَّ يَكُونُ مُلْكُ عَضُوضٌ » أَي يُصِيبُ الرَّعِيَّةَ فِيهِ عَشْفٌ وَ ظُلْمٌ ، كَأَنَّهَا تَبْعُضُّ فِيهِ عَضًا ، وَالْعَضُوضُ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ . وَ فِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ يَكُونُ مَلُوكٌ عَضُوضٌ » ، وَهُوَ جَمْعٌ : عَضَّ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الْحَيْثُ الشَّرِسُ .

٢ - الْبَقْرَةُ : ٢٣٧ . ٣ - انبى له : اعترض . (القاموس)

٤ - أَوْ حَالُ كَوْنِ الْمُشْتَرِيِّ فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا .

٥ - الْجَوَازُ لَا يَنْبَغِي الْكِرَاهَةَ ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَبْعَ زَانِدًا عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ . (مِلْدٌ) وَ قَوْلُهُ : « لَا تَرْبُ » أَي لَا تَأْخُذْ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَ فِي الْفَقِيهِ : « وَلَا تَرْبُهُ » مِنَ الْإِرْبَاءِ ، إِفْعَالٌ مِنَ الرَّبَا .

غيره إلى البيع بالجبر والإكراه، فإنَّ ذلك لا يجوز مبايعته، والخبر الثاني توجه إلى من اضطرَّ لحاجته إليه لا بالجاء غيره وإكراه من سواه^(١)، فلاتنافي بينهما على حال.

٤ - باب أنَّ الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد

صح **﴿٨﴾** ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي- أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إتي ابعتت أرضاً فلما استوجبتها قت فشيت خطأً، ثم رجعت، فأردت أن يجب البيع»^(٢). (في: ج ٥ ص ١٧١ . به: ج ٣ ح ٣٧٦٩ . يب: ج ٧ ص ٣٥)

صح **﴿٩﴾** ٢ - الحسن بن محبوب، عن فضيل^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البائعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها».

ح **﴿١٠﴾** ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن- الحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أتيا رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ أبي اشترى أرضاً يقال لها: الغريض^(٤) من رجلٍ وابتاعها من صاحبها بدنانير، فقال: أعطيك ورقاً بكلِّ دينار عشرة دراهم فباعه بها^(٥)، فقام أبي فاتبعته، فقلت: يا أبة لم قت سريعاً؟

٧٣
↓

١ - في بعض النسخ: «لا بالجاء وغير إكراه من سواه».

٢ - لا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكلِّ من البائع والمشتري ما لم يفترقا، أي: لم يبعدا بأكثر مما كان بينهما حين العقد، وما لم يشترط سقوطه، وما لم يتصرفا فيه، وما لم يوجبا البيع، ولو أوقفه الوكيلان فلها الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً. (ملذ)

٣ - الظاهر كونه الفضيل بن عثمان الأغور المرادي الثقة.

٤ - الغريض - كزبير - واد في المدينة فيه أموال لأهلها.

٥ - أي اشتراها أولاً بالدينانير و شرط تبديلها بالدرهم، أو قوم بالدينانير فحوسب بالدرهم و وقع الشراء بها. (المولى المجلسي - رحمه الله -) و على الأوّل الضمير في «باعه» راجع إلى الدينانير، ←

قال: أردت أن يجب البيع».

(في: ج ٥ ص ١٧٠ . به: ج ٣ ح ٣٧٦٨ . يب: ج ٧ ص ٢٥)

فأما ما رواه:

﴿ ١١ ﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر^(١)، عن أبيه، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} «قال: قال علي^{عليه السلام}: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفتقرا».

(يب: ج ٧ ص ٢٦)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار المتضمنة، لأن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد، لأنّ الذي يقتضيه هذا الخبر أنّ الصفقة على البيع من غير افتراقٍ موجب للبيع، ومعنى ذلك أنّه سبب لاستباحة الملك إلا أنّ ذلك مشروط بأن يفتقرا بالأبدان ولا يفسخا العقد ما دام في المكان، والأخبار الأوّلة اقتضت أنّ لهما الخيار ما لم يفتقرا بأن يفسخا العقد الواقع، على أنّ قوله في الخبر: «وإن لم يفتقرا» يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفتقرا تفرّقاً بعيداً أو تفرّقاً مخصوصاً، لأنّ القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خُطْوَةٍ، فإنّه يجزئه وينعقد العقد، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

﴿ ٥ - باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة ﴾

﴿ ١٢ ﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} «قال: اشترت لأبي عبدالله^{عليه السلام} جارية؛ فلما ذهبت أنقدهم، قلت: استحطهم^(٢)؟ قال: لا، إنّ رسول الله^{صلى الله عليه وآله} نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة».

(في: ج ٥ ص ٢٨٦ . به: ج ٣ ح ٣٨٥٢ . يب: ج ٧ ص ٩٨ و ٢٧٨)

← أو إلى الأرض بتأويل المبيع.

١ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٢ - استحظ من منه شيئاً: استنقصه. أي طلب من البائع أن ينقص فيه.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

مختلفٌ ﴿١٣﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن صَفْوَانَ بنِ مِجْجِي ، عن مَعْلَى أَبِي عِمَّانَ ، عن مَعْلَى بنِ خُنَيْسٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَمْرِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ » .

(يب: ج ٧ ص ٩٨ و ٢٧٨)

نق ﴿١٤﴾ ٣ - عنه ، عن جعفر^(١) ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَسْتَوْهَبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فِيهِبُ لَهُ أَيُصْلِحُ لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

(يب: ج ٧ ص ٢٧٨)

فالوجه في هذين الخبرين أن نعملهما على رفع الحظر في ذلك ، لأنَّ الخبر الأوَّل محمولٌ على ضربٍ من الكراهية .

﴿٦٦﴾ - باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل

﴿و لم يكن عند صاحبه ، هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أم لا؟﴾

١ ﴿١٥﴾ ١ - محمد بن أحمد بن مجي ، عن بُنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر « قَالَ : سَأَلْتُهُ ^(٢) عَنِ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَيَأْخُذُ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمًا ، قَالَ : إِذَا قَوْمُهُ دَرَاهِمًا فَسَدٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ دَرَاهِمًا فَلَا يَصْلِحُ دَرَاهِمًا بِدَرَاهِمٍ » .

(يب: ج ٧ ص ٣٦)

كصح ﴿١٦﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بُكَيْرٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يَسْلِفُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ ، فَذَهَبَ زَمَانُهَا وَ لَمْ يَسْتَوْفِ سَلْفَهُ ، قَالَ : فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيَنْظُرْهُ » .

(يه: ج ٣ ح ٣٩٣٨ . يب: ج ٧ ص ٣٨)

صح ﴿١٧﴾ ٣ - عنه ، عن النَّصْر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد

١ - الظاهر كونه جعفر بن محمد بن سَمَاعَةَ أخاه .

٢ - يعني عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام .

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَسْلِفُ فِي الْغَنَمِ ثَنِيَانًا وَجُدْعَانًا وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى ، قَالَ : لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمَ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ صَاحِبَ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثَلَاثِيهَا أَوْ ثُلُثَهَا ، وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَا لَبِثَ مِنْ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ ، وَيَأْخُذُونَ دُونَ شَرْوِطِهِمْ وَلَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْوِطِهِمْ ، قَالَ : وَالْأَكْسِيَّةُ أَيْضًا مِثْلَ الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْعِرَانِ وَالْغَنَمِ . »

(في: ج ٥ ص ٢٢١ . به: ج ٣ ح ٣٩٤٦ . يب: ج ٧ ص ٣٨)

ص ١٨ ﴿ ٤ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي -
٧٥ جعفر عليه السلام » قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رجلاً ورقاً بوصيف إلى
أجل مسمى^(١) ، فقال له صاحبه بعد : لا أجد وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك
اليوم ورقاً ، قال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه
شيئاً .
(في: ج ٥ ص ٢٢٠ . يب: ج ٧ ص ٣٩)

ص ١٩ ﴿ ٥ - عنه ، عن النَّصْر بن سُوَيْد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد
ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو
علفاً [إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، فإن قال : خذ مني بسعر
اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه]^(٢) فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً
لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمن ولا تُظلمون . »

(يب: ج ٧ ص ٣٩)

ص ٢٠ ﴿ ٦ - عنه ، عن علي بن التعمان ، عن يعقوب بن شعيب » قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَسْلِفُ فِي الْحِنِطَةِ وَالتَّمْرِ مِائَةَ دَرَاهِمَ ، فَيَأْتِي
صَاحِبَهُ حِينَ يَجْلُ لَهُ الَّذِي لَهُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ ، فَخَذَ
مَنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنِطَةً وَبِنِصْفِهِ وَرَقاً ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ
الْوَرَقَ كَمَا أَعْطَاهُ . »
(به: ج ٣ ح ٣٩٣٥ . يب: ج ٧ ص ٣٩)

١ - الوصيف - كأمير - : الخادم والخدمة .

٢ - ما بين المعقوفتين ليس في المطبوعة ، و موجود في التهذيب .

فأما ما رواه :

س٢١ ﴿٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يسلف الدرهم ^(١) في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه؟ قال: لا بأس بذلك ». (في: ج ٥ ص ١٨٥ . يب: ج ٧ ص ٣٦)

س٢٢ ﴿٨﴾ - سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي بن - فضال « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعامه ؛ أعطيه بقيمته درهم ؟ قال : نعم ». (في: ج ٥ ص ١٨٧ . يب: ج ٧ ص ٣٦)

فلاتنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى، لأنَّ الخبر الأوَّل من هذين الخبرين مُرسَلٌ ؛ والمراسيل لا يعترض بها على الأخبار المسندة ، وأيضاً فإنَّ الأخبار الأولى أكثر من هذه بأضعاف مضاعفة ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما بيَّته في غير موضع ، على أنَّه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمَّنته الأخبار الأولى ، لأنَّ قوله : «انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه» يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت ، لأنَّنا قد بيَّنا في الأخبار الأولى أنَّ ذلك جائز ، وإنَّها لا يجوز الزيادة على رأس المال ، وإذا احتتمل ما ذكرناه فلا تضادَّ بينهما على حال ، على أنَّ الخبرين محتملان وجهاً آخر وهو أن يكون إنَّما جاز ذلك إذا باعه عليه بسعر الوقت بغير التقد الذي اشتراه منه ، لأنَّه إذا اختلف التقدان جاز بيعه بسعر الوقت ، لأنَّ ذلك لا يؤدي إلى التفاضل في- الجنس الواحد ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

س٢٣ ﴿٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . و محمد بن إسماعيل ^(٢) ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن رجلٍ أسلف رجلاً درهماً بجنطة حتى إذا

١ - في الكافي : «يسلم الدرهم» . ٢ - عطف على «محمد بن يحيى» .

حضره الأجل لم يكن عنده طعام، و وجد عنده دواب و رقيقاً و متاعاً أمجلاً له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه، قال: نعم يسمي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً». (في: ج ٥ ص ١٨٦ . به: ج ٣ ح ٣٩٣٩ . يب: ج ٧ ص ٣٧)

﴿٧﴾ - باب من باع طعاماً إلى أجل فلما حضره [الأجل]

﴿لم يكن عند صاحبه الثمن، هل يجوز أن يأخذ منه به حنطة أم لا؟﴾

كصح ﴿٢٤﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن خالد بن الحجاج « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بعته طعاماً بتأخير إلى أجلٍ مسمى، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم و لكن عندي طعام فاشتره مني، فقال: لا تشتريه منه ^(١) فإنه لا خير فيه ».

(يب: ج ٧ ص ٤٠)

فأما ما رواه:

كصح ﴿٢٥﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سعاة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب؛ و عبید بن زرارة « قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باع طعاماً بدراهم إلى أجل، فلما بلغ الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم؛ خذ مني طعاماً، قال: لا بأس به، إنَّها له دراهمه يأخذ بها ما شاء » ^(٢).

(في: ج ٥ ص ١٨٦ . به: ج ٣ ح ٣٩٤٤ . يب: ج ٧ ص ٤٠)

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّ ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك، إنَّما يجوز إذا أخذ منه الطعام كما كان باعه إياه من غير زيادة، و التهي الذي في الخبر الأول متوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر ممَّا أعطاه فيؤدِّي ذلك إلى الربا، و ذلك لا يجوز على حال.

١ - حمل على الكراهة.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ذهب الشيخ و جماعة إلى أنَّه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر ممَّا باعه و الأكثرون على خلافه، و هذا الخبر بعمومه حجة لهم، و حمله الشيخ على عدم الزيادة لأخبارٍ آخر، بعضها يدلُّ على عدم جواز الشراء مطلقاً، و حملها العلامة و غيره على الكراهة جمعاً و هو حسن.

والَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

ضع ﴿٢٦﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن - بشير^(١) « قال : سأله محمد بن القاسم الحنطاط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من - الرجل إلى أجلٍ مسمى فأجيبه و قد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس لك عندي دراهم ، قال : خذ منه بسعر يومه ، فقال : أفهم - أصلحك الله - أنه طعامي الذي اشتراه مني ، قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك ، قال : أرغم - الله أنفي ، رخص لي فرددت عليه فشدد عليّ »^(٣) .

(به : ج ٣ ح ٣٧٧٧ . يب : ج ٧ ص ٤٣)

﴿ ٨ - باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه و يقول :

«حتى أحيثك بالثمن» كم شرطه؟

ضع ﴿٢٧﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن زرارة^(٢) ، عن أبي جعفر الطوسي^(١) « قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ، ثم يدعه عنده [و] يقول : حتى آتيك بثمانه ، قال : إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا يبيع له »^(٣) . (في : ج ٥ ص ١٧١ . به : ج ٣ ح ٣٧٦٦ . يب : ج ٧ ص ٢٦)

صح ﴿٢٨﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين « أنه سأل أبا الحسن الطوسي^(١) عن الرجل يبيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن ، قال : فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام ، فإن قبض يبيعه^(٤) و إلا فلا

١ - عبد الصمد بن بشير كان من رواة أبي عبد الله عليه السلام .

٣ - أي رخص لي الإمام عليه السلام أولاً حيث أذن بأخذ الطعام عوضاً عن الدراهم فجهلت و رددت عليه فأمرني بالصبر حتى يبيع الطعام .

٢ - كذا ، و فيه سقط ، و الصواب : «عن جميل ، عن زرارة» ، كما في الكافي .

٣ - أطبق الجمهور على عدم خيار التأخير ، كما أطبق أصحابنا على ثبوته ، وأخبارهم به متظافرة ، و هو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثمن ، و عدم تقييض المبيع ، و عدم اشتراط التأجيل في الثمن . (ملذ) ٤ - أي إن قبض مبيعه ، و قوله : «و إلا فلا يبيع» أي يزول لزومه .

(يب: ج ٧ ص ٢٧)

بيع بينهما».

٣ - عن الهيثم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح القطيبي «قال: من اشترى بيعاً فضت ثلاثة أيام ولم يجئ فلا بيع له».

(يه: ج ٣ ح ٣٧٦٤ . يب: ج ٧ ص ٢٧)

فأما ما رواه:

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن القطيبي عن رجل اشترى جارية فقال: أجبنيك بالثمن، فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له»^(١).

(يب: ج ٧ ص ٩٧)

فالوجه في هذا الخبر أحدشئين، أحدهما: أن نعمله على ضربٍ من الاستحباب فنقول إنّه يستحبّ للبائع أن يصبر إلى شهرٍ وإن لم يجب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك هو بالخيار، والوجه الآخر أن يكون هذا الحكم يختصّ الجوار دون سائر الأمتعة، ويخصّ هذا من عموم الأخبار المتقدمة كما يخصّ ما يفسد من يومه كذلك، لأنّ الشرط فيه يوم واحد، فإن جاء بالثمن وإلا فلا بيع له. روى ذلك:

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة؛ أو غيره - عن ذكره - عن أبي عبدالله؛ أو أبي الحسن القطيبي «في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل^(٢) وإلا فلا بيع له».

(في: ج ٥ ص ١٧٢ . يب: ج ٧ ص ٣١)

١ - المشهور طرح الخبر للأخبار الدالة على أنّ الخيار إمّا هو في الثلاثة. وقال أبو الصلاح: إنّ خيار الأمة مدة الاستبراء، وهو يفهم من هذا الخبر تقريباً. وأبو إسحاق هو إبراهيم بن هاشم.

٢ - في الكافي وفي التهذيب: «و بين الليل بالثمن وإلا - إلخ».

﴿ ٩ - باب إسلاف التمن بالزيت ﴾

صح ﴿ ٣٢ ﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سينان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن . »

(في : ج ٥ ص ١٩٠ . به : ج ٣ ح ٣٩٤٧ . يب : ج ٧ ص ٥٢)

صح ﴿ ٣٣ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن ابن سينان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح . »

(يب : ج ٧ ص ٥٢)

فأما ما رواه :

صح ﴿ ٣٤ ﴾ ٣ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن » ^(١) .

(به : ج ٣ ح ٣٩٤٩ . يب : ج ٧ ص ٥٤)

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأتتهما محتملان شيئين ، أحدهما : أنه إنَّما يمنع من إسلاف السمن بالزيت إذا كان بينهما التفاضل ، لأنَّ التفاضل بين الجنسين المختلفين إنَّما يجوز إذا كان نقداً ، فإذا كان نسيئة فلا يجوز . والثاني أن يكون ذلك مكروهاً ، ولأجل ذلك قال : لا يصلح ولا ينبغي ، ولم يقل : أنه لا يجوز ؛ أو : أن ذلك حرام .

﴿ ١٠ - باب العينة ﴾

ح ﴿ ٣٥ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ تعين ثم حلَّ دينه ، فلم يجد

١ - في الدروس : « ولو أسلم في الكيل وزناً أو بالعكس ، فالوجه الضحّة لرؤية وهب عن الصادق عليه السلام . » وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « لا يخفى عدم دلالة الخبر عليه . »

ما يقضي، أيتعين من صاحبه الذي عينه و يقضيه؟ قال: نعم» (١).

(في: ج ٥ ص ٢٠٤ . يب: ج ٧ ص ٥٨)

صح (٣٦) ٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله رجلٌ - زميل لعمر بن حنظلة - عن رجلٍ تعين عينه إلى أجل، فإذا جاء الأجل تفاضاه فيقول: لا والله ما عندي، ولكن عيني أيضاً حتى أقضيك، قال: لا بأس ببيعه».

(يب: ج ٧ ص ٥٨)

صح (٣٧) ٣ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن بكّار بن أبي بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلٍ يكون له على الرجل المال، فإذا حلَّ قال له: يعني متاعاً حتى أبيعك فأقضي الدين الذي لك عليّ، قال: لا بأس».

(به: ج ٣ ح ٤٠٣٥ . يب: ج ٧ ص ٥٩)

فأما ما رواه:

كصح (٣٨) ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ (٢)، عن العباس ابن عامر، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: لا تقبض مما تعين - يقول: لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه» (٣).

(يب: ج ٧ ص ٦٤)

١ - قوله: «أيتعين» ذلك مثل أن يكون له على الرجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه، كأن يكون ألف درهم مثلاً، فيقول له: أبيعك متاعاً يسوي ألف درهم بالف و مائتي درهم، على أن تؤدي ثمنه بعد سنة، فإذا باعه المتاع يشتريه منه بألف درهم التي هي في ذمته، فيكون قد قضى الدين الأوّل و بقي عليه الألف و المائتان، و هذا من حيل الربا. (المرأة) و في القاموس: عين: أخذ بالعينة - بالكسر - أي السلف، أو أعطى بها، و (عين) التاجر: باع سلّفته بضمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقلّ من ذلك الثمن - انتهى. و معنى العينة في الشريعة هو أن يشتري السلعة بضمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضى ديناً عليه قد حلّ له عليه، و يكون الدين الثاني و هو العينة من صاحب الدين.

٢ - هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الثقة. والمراد بـ«أبان» ابن عثمان.

٣ - لعلّ غرض الراوي أن غرضه عليه السلام التهي عن أصل العينة لا القبض فقط.

فهذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهية ، و وجه الكراهية فيه أن ما يعينه ثانياً يكره له أن يشتريه منه فيحتسب له من العينة الأوّلة ، بل ينبغي له أن يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه ، وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه من الأخبار ، واستوفيناها في كتابنا الكبير .

﴿ ١١ ﴾ - باب الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَةَ فَيَطْوُهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى

صح ﴿ ٣٩ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردّها على الذي ابتاعها منه ويردُّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها . »

(في: ج ٥ ص ٢١٤ . يب: ج ٧ ص ٧٥)

ح ﴿ ٤٠ ﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و له أرش العيب ، و تردّ الحبلى و يردُّ معها نصف عشر قيمتها . »

(في: ج ٥ ص ٢١٤ . يب: ج ٧ ص ٧٥)

صح ﴿ ٤١ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في رجل باع جارية حُبلى و هو لا يعلم ، فنكحها الذي اشترى ؟ قال : يردّها و يردُّ نصف عشر قيمتها . »

(يب: ج ٧ ص ٧٦)

صح ﴿ ٤٢ ﴾ ٤ - أبوالمغرا ، عن فضيل مولى محمد بن راشد « قال : سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حُبلى و هو لا يعلم ، فنكحها الذي اشترى ، قال : يردّها و يردُّ نصف عشر قيمتها . »

(يب: ج ٧ ص ٧٦)

فأما ما رواه :

ح ﴿ ٤٣ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبد الملك ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطْوُهَا ،

قال: يردُّها ويردُّ [معها] عُشر ثمنها إذا كانت حُبْلَى»^(١). (يب: ج ٧ ص ٧٥)

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة، لأنَّ هذا الخبر يحتمل أن يكون غلطاً من الرَّاوي أو التاسخ بأن يكون أسقط التصف، لأنَّنا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الرَّاوي بعينه في رواية عبي بن إبراهيم أنَّ عليه نصف عُشر ثمنها، فينبغي أن تحمل هذه الرواية أيضاً على ذلك لمطابقتها للأخبار التي قدَّمتها.

فأما ما رواه:

ضع ﴿٤٤﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى، قال: يردُّها ويردُّ معها شيئاً».

(يه: ج ٣ ح ٣٨١٩ . يب: ج ٧ ص ٧٦)

فالوجه في قوله: «و يردُّ معها شيئاً» أن يحمل على نصف عُشر ثمنها، لأنَّ- الشيء منكرٌ وهو مجمل يحتاج إلى بيان، والأخبار الأوَّلة مفصلة فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليها.

فأما ما رواه:

نق ﴿٤٥﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قال: يردُّها ويكسوها».

(في: ج ٥ ص ٢١٥ . يه: ج ٣ ح ٣٨٢١ . يب: ج ٧ ص ٧٦)

فالوجه في قوله: «و يكسوها» أن نحمله على أنَّه ينبغي أن يكسوها بكسوة تساوي نصف عُشر ثمنها إذا رضي مولاهما.

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله على ما إذا كانت بكرًا لعدم منافاته للحمل، لإمكان حصوله بالمساحقة كما رواه الكليني - رحمه الله - مرسلًا (ج ٥ ص ٢١٤)، حيث قال: «وفي رواية أخرى: إن كانت بكرًا فعُشر ثمنها، وإن لم يكن بكرًا فنصف عُشر ثمنها».

﴿١٢﴾ - باب من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً

نق ﴿٤٦﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن رجل باع جاريةً على أنها بكر ، فلم يجدها على ذلك ، قال : لا تُرَدُّ عليه ولا يجب عليه شيءٌ ، لأنَّهُ يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .» (في: ج ٥ ص ٢١٥ . يب: ج ٧ ص ٧٩)

فأما ما رواه:

عنه ﴿٤٧﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّار ، عن يونس^(١) « في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء ، قال : يردُّ عليه فضل القيمة إذا علم أنَّه صادق .»

(في: ج ٥ ص ٢١٦ . يب: ج ٧ ص ٧٨)

فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّ الوجه في الجمع بينها أن نحمل قوله في الخبر الأوَّل : «ولا يجب عليه شيءٌ» أي شيءٌ بعينه ، لأنَّ المرجع في ذلك إلى اعتبار العادة ، و ذلك يختلف باختلاف الأحوال و ليس ذلك مثل الحُبْلَى التي تردُّ ويردُّ معها نصف عشر ثمنها على ما قدَّمناه في الباب الأوَّل ، لأنَّه معيَّن ، والمرجع في هذا إلى اعتبار العادة على ما تضمَّنه الخبر .

﴿١٣﴾ - باب المملوكين المأذونين لها في التجارة

﴿يشترى كل واحد منها صاحبه من مولاة﴾

ضع ﴿٤٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي^(٢) ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان و يبيعان بأموالهما فكان بينهما

١ - هو ابن عبد الرحمن ، والقائل هو الرضا عليه السلام .

٢ - يعني ابن فضال ، و في بعض النسخ : «الحسين» - مصقراً - و في الكافي والتهذيب كما في المتن .

كلام، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، وهما في القوّة سواء، فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد- الآخر، فانصرفا إلى مكانها، تشبّث كل واحد منهما بصاحبه وقال له: أنت عبيدي قد اشتريتك من سيّدك، قال: يحكم بينهما من حيث افترقا، يذرع الطّريق فأتيها كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانا سواةً فهما ردّ على مواليتها بأن جاءا سواةً وافترقا سواةً إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسابق هو له، إن شاء باع وإن شاء أمسك، وليس له أن يضربه».

(في: ج ٥ ص ٢١٨ . يب: ج ٧ ص ٨٩)

٨٣
↓

سـ ﴿٤٩﴾ ٢ - وفي رواية أخرى «إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأتيها وقعت القرعة به كان عبداً للآخر». (في: ج ٥ ص ٢١٨ . يب: ج ٧ ص ٨٩) وهذا عندي أحوط لمطابقته، لما روي من أنّ كلّ مشكل يرُدُّ إلى القرعة فما أخرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات.

﴿١٤﴾ - باب الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ﴿

﴿امْرَأَتَهُ أَوْ بَعْضَ وَلَدِهِ﴾

عـ ﴿٥٠﴾ ١ - الحسن بن عليّ الوشاء، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالله اللحام «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا^(١)، قال: لا بأس».

(يب: ج ٧ ص ٩٣)

عـ ﴿٥١﴾ ٢ - عنه، عن عليّ بن أيوب^(٢)، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالله اللحام «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ابْنَتَهُ؛ يَتَّخِذُهَا، قال: لا بأس».

(يب: ج ٧ ص ٩٤)

١ - في يب: «يتخذها أم ولد؟». ٢ - في بعض نسخ التهذيب: «عن أبي عليّ بن أيوب».

فأما ما رواه:

ح ﴿٥٢﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن -
آدم «قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل من أهل الذمة^(١) أصابهم جوع فأتى
رجلٌ بوليدٍ له فقال: هذا لك أطعمه و هو لك عبدٌ، قال: لا يبتاع حرٌّ، فإنه لا
يصلح لك ولا من أهل الذمة». (في: ج ٥ ص ٢١٠ . يب: ج ٧ ص ٩٤)
فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنَّ هذا الخبر مخصوصٌ بأهل الذمة لأنَّهم لا
يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية، والخبران الأولان تناولا من كان في دارِ
الحرب، ولا تنافي بينهما على حال.

﴿١٥﴾ - باب من باع من رجل شيئاً على أنه

﴿إن ربح كان بينها، وإن خسر لا يلزمه شيء﴾

ح ﴿٥٣﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع^(٢)، عن
أبي عبد الله عليه السلام «في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له: إن ربحمت فلك^(٣)، وإن
وضعت فليس عليك شيء؟ فقال: لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل».

(يب: ج ٧ ص ٩٨)

فأما ما رواه:

ح ﴿٥٤﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن -
عُتْبَةَ «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع
منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعةٌ، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه
ذلك، قال: لا ينبغي»^(٤).

(يب: ج ٧ ص ٩٩)

١ - كذا في التهذيبي، وفي الكافي: «عن قوم من أهل الذمة»، والظاهر هو الصواب.

٢ - هو خلود بن أوفى، ويقال: خالد. ٣ - أي فلك الاشتراك في الربح.

٤ - لا تنافي بينه وبين ما سبق، لأنَّ الأوّل اشتراط على الشريك، وهذا على البائع، وهو

فالوجه فيه أن نَحْمَله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

١٦ - باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة ﴿

ث ٥٥﴾ ١ - محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن معاوية بن حُكَيْم، عن محمد بن -
أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجُل يشتري الجارية
من السوق فيولدها، ثمَّ يجيء مستحقَّ للجارية^(١) فقال: يأخذ الجارية المستحقَّ
و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على مَنْ باعه بثمن الجارية وقيمة الولد
التي أخذت منه».

(يب: ج ٧ ص ١٠٠)

كح ٥٦﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن -
دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجُل اشترى جارية فأولدها
فوجدت الجارية مسروقة؟ قال: يأخذ الجارية صاحبها، و يأخذ الرَّجُل ولده
بقيمته».

(في: ج ٥ ص ٢١٥ . يب: ج ٧ ص ٧٩)

ع ٥٧﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله الفراء، عن حريز، عن زرارة
«قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجُل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثمَّ
يجيء رَجُل فيقيم البيئَةَ على أنَّها جاريته لم يبيع و لم يهب؟ قال: فقال لي: يردُّ
إليه جاريته و يعوّضه بما انتفع - قال: كأنَّ معناه قيمة الولد -»^(٢).

(في: ج ٥ ص ٢١٦ . يب: ج ٧ ص ٧٨)

فأما ما رواه:

ح ٥٨﴾ ٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجْران، عن عاصم بن -
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
وليدة باعها ابن سيدها و أبوه غائب فاستولدها الَّذي اشتراها منه فولدت منه
غلاماً، ثمَّ جاء سيدها الأوَّل فخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني

١ - في التهذيب: «مستحقَّ الجارية».

٢ - الظاهر كون هذا الكلام من حريز.

بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها».

(في: ج ٥ ص ٢١١ . يب: ج ٧ ص ٩٠)

فالوجه في هذا الخبر إنَّما يأخذ وليدته و ابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد، فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر، و يمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما تضمَّنه الخبر الأوَّل و هو أن يكون قال: الحكم أن يأخذ وليدته و قيمة ابنها، و حَذَفَ المضاف و أقام المضاف إليه مقامه و ذلك كثير في الاستعمال.
فأما ما رواه:

س ٥٩٦ ﴿٥﴾ - الصَّفَّار، عن يَعْقُوبَ بن يَزِيدَ، عن صَفْوَانَ بن مِجَبي، عن سُلَيْمِ الطَّرْبَالِ - أو عَمَّنْ رواه عن سُلَيْمٍ - عن حَرِيْزِ، عن زُرَّارَةَ « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدَتْ منه أولاداً، ثمَّ أتاهَا من يَزْعَمُ أنَّها له^(١) و أقام على ذلك البيئَةَ، قال: يقبض وُلده، و يدفع إليه الجارية، و يعوّضه في قيمة ما أصاب مِنْ لبنها و خدمتها».

فالوجه في قوله: «يقبض ولده» يعني بالقيمة حسب ما بيَّته في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه.

﴿١٧﴾ - باب متى يجوز بيع الثمار

ص ٦٠ ﴿٦٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْرِ بن سُويد، عن هشام بن سالم؛ و عليّ بن التَّعمان، عن ابن مُشكانَ جميعاً، عن سليمان بن خالد « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري النَّخلَ حَوْلًا و أحداً حتَّى يَطْعِمَ و^(٢) إن كان يَطْعِمُ، إن

١ - في بعض النسخ و في التهذيب: «ثم إن أباهَا يزعم أنَّها له»، و قال المولى المجلسي (ره):
أي ادعى أنَّها ابنته حرَّة الأصل، أو اشترى ابنته و عتقت عليه.

٢ - ليس الواو في بعض النسخ المصححة، و على نسخة «الواو» فكأنَّ المراد: و إن كان يعلم عادة أنَّه يَطْعِمُ بعد ذلك و على نسخة عدمها فالمراد: إن كان النَّخل من شأنه أن يَطْعِمُ، بأن ←

- شئت أن تبتاعه سنتين فافعل» . (يب: ج ٧ ص ١٠٦)
- ٨٦ نق ﴿٦١﴾ ٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى ، عن سِباعَةَ، عن أبي بصير ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام «أَنَّه قَالَ : لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يَطْعِمَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ
تبتاعه سنتين فافعل» . (يب: ج ٧ ص ١٠٧)
- صح ﴿٦٢﴾ ٣ - عنه ، عن صفوان ؛ و عليّ بن التُّعْمَانِ ، عن يَعْقُوبِ بْنِ -
شعيب « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : كَانَ أَبِي عليه السلام يَكْرَهُ
شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمْرَةُ السَّنَةِ ، وَ لَكِنَّ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ كَانَ يَجُوزُهُ وَ
يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَجْمَعْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمْلَ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى ، قَالَ يَعْقُوبُ : وَ سَأَلْتَهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ^(١) فَيَشْتَرِي سِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ
سِنِينَ أَوْ أَرْبَعًا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا يَكْرَهُ شِرَاءَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مَخَافَةَ
الْآفَةِ حَتَّى تَسْتَيْنَ » . (يب: ج ٧ ص ١٠٦)
- صح ﴿٦٣﴾ ٤ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع
الشَّامِيِّ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ
فِيهِ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَ سَنَةً وَاحِدَةً ، فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمْرَتَهُ ، فَإِذَا بَاعَ سِنْتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضِرَةِ » ^(٢) .
- (به: ج ٣ ص ٣٩٠٣ . يب: ج ٧ ص ١٠٥)

← يكون مضي من زمان غرسه خمس عشر سنين أو أكثر . (ملذ) و قال في الوافي : الظاهر سقوط
«لم» من قوله «يطعم» الثاني ، و يجتمل الصّحة لما يأتي من أنّه لا يصلح إلا مع الإطعام ، بل و لا
إلا سنة واحدة ، و لعلّ الاختلاف لمراتب الكراهة .

- ١ - أطلع النخل إذا أخرج طلمعه ، و أطلعت النخلة إذا أدركت ثمرتها .
- ٢ - قوله : «بعد أن يكون فيه - إلخ» أي في الحائط «شيء من الخضرة» فتضم إلى الثمرة ، فإذا
حل على ما بعد الظهور فالقيد على الاستحباب ، و إلا فعلى مذهب الصدوق أيضاً محمول عليه ،
و على ما احتمله ابن إدريس أوجه . و أمّا عود الضمير إلى الشجر ، بأن يكون المراد بالخضرة
الورق ، فلا يجني بُعده و عدم موافقته لشيء من المذاهب . (ملذ) و قال سلطان العلماء (ره) :
«لعله إشارة إلى عدم كون الأشجار يابسة بحيث لا يستعد للإثمار في السنين ، أو المراد الضميمة كما -

ضع ﴿٦٤﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن - أبي حمزة « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل و شجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم^(١)، قال: لا بأس إذا كان فيه ما قد اطعم. قال: و سألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بُسر أخضر، فقال: لا؛ حتى يزهو، قلت: و ما الزهو؟ قال: حتى يتلون».

(في: ج ٥ ص ١٧٦ . به: ج ٣ ح ٣٧٩٠ . يب: ج ٧ ص ١٠٢)

نق ﴿٦٥﴾ ٦ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ساعدة « قال: سألته عن بيع التمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها، فقال: لا إلا أن يشتري معها شيء غير رطبة أو بقلًا، فيقول: اشتري منك هذه الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا، فإن لم يخرج التمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل».

٨٧
↓

(في: ج ٥ ص ١٧٦ . به: ج ٣ ح ٣٧٨٩ . يب: ج ٧ ص ١٠٢)

كنق ﴿٦٦﴾ ٧ - الحسن بن محمد بن ساعدة - عن غير واحد - عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع التمرة قبل أن تدرك، فقال: إذا كان في تلك [الأرض] بيع له غلة^(٢) قد أدركت فبيع ذلك كله حلالاً».

(في: ج ٥ ص ١٧٥ . يب: ج ٧ ص ١٠٢)

صح ﴿٦٧﴾ ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شبيب « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً».

(في: ج ٥ ص ١٧٥ . يب: ج ٧ ص ١٠٣)

← هو المشهور».

١ - اطعمت البشارة أي صار لها طعم، و أخذت الطعم، و هو افعل من الطعم، و اطعمت النخلة: إذا أدرك ثمرها. (الصحاح)

٢ - أي مبيع له ثمرة.

ضع ﴿٦٨﴾ ٩ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع التخل إذا حمل، فقال: لا يجوز بيعه حتى يزهو، قلت: وما الزهو جعلت فإدراك؟ قال: يجمر و يصفّر و شبه ذلك» (١).

(يب: ج ٧ ص ١٠٣)

كصح ﴿٦٩﴾ ١٠ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء التخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين، قال: لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج من قابل، وإن اشترته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ، وإن اشترته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس. وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك [ثمرة] تلك الأرض كلها، فقال: اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك، فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يجرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم» (٢).

(في: ج ٥ ص ١٧٥ . به: ج ٣ ص ٣٧٨٧ . يب: ج ٧ ص ١٠٣)

كصح ﴿٧٠﴾ ١١ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسّمي الثمن وأسّثني الكرم من التمر أو أكثر (٣)، قال: لا بأس، قلت: جعلت فإدراك يبيع السنين (٤)؟ قال: لا بأس، قلت: جعلت فإدراك إن ذا عندنا

١ - أي في غير التخل، بأن يكون تفسيراً للزهو مطلقاً، أو في التخل، والمراد الحالات التي بعد الإحمرار والإصفرار، ويحتمل أن يكون نوع من التمر، لا يجمر ولا يصفّر. (ملذ) وفي النهاية: «زها التخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهي يُزهي إذا اصفرّ واحتر».

٢ - كأنّ ما يفهم منه من منع سنتين محمول على الفضل والاستحباب للمفهوم المتقدم، و يمكن حمله على المثال. (ملذ)

٣ - كذا، وفي التهذيب أيضاً، وفي الكافي: «أو أكثر أو العذق من التخل».

٤ - في الكافي: «بين السنين»، وفي التهذيب: «نبيع السنين».

عظيم، قال: أما إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظلموا^(١)، فقال ﷺ: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها^(٢).

(في: ج ٥ ص ١٧٥ . يب: ج ٧ ص ١٠٣)

صح ﴿٧١﴾ ١٢ - أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن بُريد^(٣) قال: أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر ﷺ عن قول رسول الله ﷺ في التخل، فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله ﷺ فسمع صَوْصَاءً^(٤) فقال: ما هذا؟ فقيل: ابتاع الناس بالتخل فقعد التخل العام^(٥)، فقال ﷺ: أما إذا فعلوا^(٦) فلا تشتروا التخل العام حتى يطلع فيه شيء، ولم يحرمه.

(في: ج ٥ ص ١٧٤ . يب: ج ٧ ص ١٠٤)

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إن الأحوط أن لا تشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها، فإن اشترت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معها شيء آخر فإن خاصت^(٧) الثمرة كان رأس المال في الآخر، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن يكون فاعله ترك الأفضل و فعل مكروهاً وقد صرح ﷺ بذلك في الأخبار التي قدمناها، منها حديث الحلبي وأن النبي ﷺ نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد^(كند)، زاد فيه إنهم نهاهم ذلك العام

١ - تظلم: أحال الظلم على نفسه. (القاموس) و في الكافي: «فتظلموا»، قال في الأقرب: «تظالم القوم: ظلم بعضهم بعضاً»، و فيه: «تُظلم فلان - مجهولاً - اشتكى من ظلمه».

٢ - أي يظهر و يأمن من الآفة. (الوافي)

٣ - صحف في جلّ التسخ - عن ثعلبة بن زيد.

٤ - الصوضاء: أصوات الناس و ازدحامهم، و هي معرب «عَوْغَاء».

٥ - قعدت التخله: حلت سنة و لم تحمل أخرى. (القاموس) و في بعض نسخ الكافي: «ففقده التخل»، و قوله: «(في التخل) في بعض النسخ: «بالتخل»، و في المتن مثل ما في الكافي.

٦ - في بعض النسخ: «إذا قبلوا»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٧ - خاصت: أي قلت، و في بعض النسخ: «خاست» أي تغيرت و فسدت.

بعينه دون سائر الأعوام، و في حديث يعقوب بن شُعَيْب: «إنَّ أبي كان يكره ذلك» و لم يقل أنَّه كان يجرمه، و على هذا الوجه لا تتناقض الأخبار. فأما ما رواه:

ضع ﴿٧٢﴾ ١٣ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ، عن عبد الله بن جَبَلَةَ، عن عليِّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن النَّخْل والتمر يبتاعها الرَّجُل عاماً واحداً قبل أن تثمر، قال: لا حتى تثمر، و تأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل.» (يب: ج ٧ ص ١١٠)

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب والاحتياط، لأنَّا قد قدّمنا في- الأخبار ما يدلُّ على أنَّه إذا باع سنتين أو ثلاثة فيجز بيعها و إن لم يبدو صلاحها، و هذا الخبر محمولٌ على ما قلناه. فأما ما رواه:

عنه ﴿٧٣﴾ ١٤ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ، عن عبد الله بن جَبَلَةَ، عن عليِّ ابن الحرب، عن بَكَّار^(١)، عن محمد بن شريح «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة أو سنتين أو ثلاثاً، و ليس في الأرض غير ذلك النَّخْل، قال: لا يصلح إلا سنة^(٢) و لا تشتره حتى تبين صلاحه، قال: و بلغني أنَّه قال في ثمرة الشَّجَر: لا بأس بشرائه إذا صلَّحت ثمرته، فقليل له: و ما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط و رده.» (يب: ج ٧ ص ١١٠)

فأما ما رواه:

نق ﴿٧٤﴾ ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليِّ بن قَصَّال،

١ - هو بَكَّار بن أبي بكر الحضرمي، و رواه علي بن حرب بن محمد أبو الحسن الموصلي العامري.

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : «أي يكره أن لا يشتري إلا ثمرة العام الواحد بدون الضميمة»، و هو تأويل جيد، و إن كان ظاهره كراهة البيع أزيد من سنة واحدة، بل الأفضل بيعه سنة واحدة بعد بدء الصلاح. (ملذ)

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «سئل عن الفاكهة متى يجلُّ بيعها، قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلَّ بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يجلُّ بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده، ثم تباع تلك الأنواع.» (ب: ج ٧ ص ١١١)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن تكون الأنواع المختلفة في أماكن متفرقة، فإنه لا يجوز بيعها إلا بعد أن يطعم كل نوع منها، ألا ترى أنه قال في أوّل الخبر: «إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلَّ بيع الفاكهة كلها» فلم أنه أراد بالثاني ما قلناه، والوجه الثاني: أن نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب.

﴿١٨﴾ - باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟

س ١ ﴿٧٥﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن مروان «قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال: كل منها ولا تحمل، قلت: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم» (٢).

(ب: ج ٧ ص ١١٢)

ص ٢ ﴿٧٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والتبخل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة، قال: لا بأس.»

(ب: ج ٧ ص ١١٢)

١ - هو الساباطي المكتبي بأبي اليقظان الكوفي، و كان فطحياً، له كتاب كبير.

٢ - المشهور بين الاصحاب أن من مر على ثمرة من النخل أو غيره من الفواكه أو الزرع اتفاقاً، جاز له أن يأكل منها وليس له أن يحمل، ونقل عليه الاجماع، وذكروا له شروطاً: الأول: أن يكون المرور اتفاقاً، الثاني: أن لا يفسد، الثالث: أن لا يحمل.

فأما ما رواه :

صح ﴿٧٧﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يَمِر بالثمرة من الزرع والتخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أجل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه ، وكيف حاله إن نَهاه صاحب الثمرة أو أمره القِيم فليس له ؟ و كم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا أجل له أن يأخذ شيئاً » .
(يب : ج ٧ ص ١١٢)

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الكراهية ، لأنَّ الأولى والأفضل تجنّب ذلك وإن لم يكن ذلك محظوراً ، والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على ما يحمله معه فإنَّ ذلك لا يجوز على حال ، وإنَّما أبيع له ما يأكل منه في الحال .

﴿١٩﴾ - باب التهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

كصح ﴿٧٨﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ^(١) قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حمل التخل بالتمر ، والزرع بالحنطة » .
(في : ج ٥ ص ٢٧٥ . يب : ج ٧ ص ١٦٩)

فق ﴿٧٩﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ، فقال : والمحاقلة : بيع التخل بالتمر ، والمزابنة : التسبيل بالحنطة » .

(يب : ج ٧ ص ١٦٩)

١ - في النهاية وفي القاموس : «المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثقل أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة» ، والمزابنة : بيع الرطب في رؤوس التخل بالتمر ، ومفاعلة من الرزين .

فأما ما رواه :

ح ﴿٨٠﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بفيزين من تمر أو أقل أو أكثر ، يسمي ما شاء فباعه ؟ فقال : لا بأس به ، فإن التمر والبشر من نخلة واحدة لا بأس ، فأما إن يخلط التمر العتيق والبسر ^(١) فلا يصلح ، والزبيب والعنب مثل ذلك » .

(في : ج ٥ ص ١٧٦ . يب : ج ٧ ص ١٠٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية ^(٢) يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها . يدل على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٨١﴾ ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوفي ، عن السكوني ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً ، قال : والعرايا هي جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره » .

(في : ج ٥ ص ٢٧٥ . يب : ج ٧ ص ١٦٩)

فأما ما رواه :

نق ﴿٨٢﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن سامة ، عن ابن رباط ، عن أبي الصباح الكيناني « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رجلاً كان له على رجل خمسة

١ - أي يشتري البسر على النخل مع التمر المقطوع منه بالتمر ، لأن المقطوع مكيل ، أو يحمل على أنه يبيع من غير أن يكيل المقطوع فالتهي للجهالة ، و يمكن أن يكون المراد بالخلط المعاوضة ، بأن يبيع البسر بالتمر المقطوع فالتهي للمزابنة ، أو للجهالة مع عدم الكيل ، أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالتهي لأنه ينقص البسر إذا جفت ، كما نهي عن بيع الرطب بالتمر لذلك . (ملذ)

٢ - أي النخلة تكون في دار أو بستان .

عشر وسقاً من تمر، و كان له نخْلٌ، فقال له: خذ ما في نخلي بتمرک، فأبى أن يقبل، فأبى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لفلان عليّ خمسة عشر وسقاً من تمر، فكلمته أن يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النبي ﷺ إليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرک، فقال: يا رسول الله لا يبي، وأبى أن يفعل، فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخل: اجذ نخلك^(١)، فجذّه فكان له خمسة عشر وسقاً»، فأخبرني بعض أصحابنا^(٢) عن ابن رباط - ولا أعلمه إلا أنّي قد سمعته منه - أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: «إنّ ربّعة الرّأي^(٣) لما بلغه هذا عن النبي ﷺ قال: هذا ربا، قلت: أشهد بالله أنّه من الكاذبين، قال: صدقت». (يب: ج ٧ ص ١١١)

فالوجه في هذا الخبر أن يكون النبي ﷺ إنّما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لا على أنّه يبتاع بذلك، فلمّا رآه أنّه لا يجب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرّعاً، وليس في الخبر أنّه أخذ تمر النخل بما أعطاه.

﴿ ٢٠ ﴾ - باب بيع الرطب بالتمر

نق ﴿٨٣﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب^(٤)، عن سَمَاعَةَ «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بيع العنب بالرّبيب، قال: لا يصلح إلاّ مثلاً بمثل، قال:

١ - «اجذذ» بالجيم والدال المعجمتين، وفي بعض النسخ: بالجيم والدال المهملة، وفي الصّحاح: «جذّ النخل يجذّه أي صرّمه، وأجذّ النخل: حان له أن يجذّ، وهذا زمن الجداد والجداد، مثل الصّرام والقطاف. أقول: وما في المتن كأنه تصحيف.

٢ - من تنمّة خبر أبي الصّباح، وكان الحسن بن محمد بن سماعة غير جازم أنّه قد سمع هذه التنمّة من ابن رباط، ولكنّه أخبره بعض أصحابه عنه، فيكون قائل «أخبرني» الحسن، وقائل «قلت: أشهد بالله» أبو الصّباح، و فاعل «قال: صدقت» أبو عبد الله عليه السلام، وقوله: «صدقت» لأنّ الثمرة على الشجرة غير مكبل ولا موزون. (ملذ)

٣ - هو ربّعة بن أبي عبد الرحمن الرّأيي - واسم أبي عبد الرحمن فروخ - . (راجع ترجمته مفصلاً «تاريخ بغداد» ج ٨ ص ٤٢١ إلى ٤٢٦)

٤ - هو إبراهيم بن عثمان الخزاز.

والرطب والتمر مثلاً بمثلٍ». (في: ج ٥ ص ١٩٠ . يب: ج ٧ ص ١١٧)
فأما ما رواه:

ص ٨٤ ﴿٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس
يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص».

(في: ج ٥ ص ١٨٩ . يب: ج ٧ ص ١١٣)

فق ٨٥ ﴿٣﴾ - الحسن بن محمد بن سعاة، عن جعفر^(١)، عن داود بن-
سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب
والتمر يابس، فإذا يبس الرطب نقص».

(يب: ج ٧ ص ١٠٩)

ع ٨٦ ﴿٤﴾ - عنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن داود الأبراري^(٢)،
عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، التمر يابس و
الرطب رطب».

(يب: ج ٧ ص ١٠٩)

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الخطر.

﴿٢١﴾ - باب التهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

ضع ﴿٨٧﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن محمد
ابن مسلم «قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل، قال: لا
بأس به يداً بيد».

(يب: ج ٧ ص ١١٨)

ص ٨٨ ﴿٢﴾ - عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد
ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل
فضة بذهب إلا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد»^(٣).

(في: ج ٥ ص ٢٥١ . يب: ج ٧ ص ١١٨)

١ - هو أخو الحسن بن محمد بن سعاة. ٢ - أورده الشيخ في رجاله بعنوان داود بن-
راشد الأبراري وعده من أصحاب الصادق عليه السلام. وقيل: كأنه ابن سرحان.

٣ - لا خلاف في وجوب التقابض قبل التفرق في التقدين، غير أن الصدوق - رحمه الله -

ص ٨٩ ﴿٣﴾ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضةً بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه و إن نزا حائطاً فأنز معه» . (يب: ج ٧ ص ١١٨)

ص ٩٠ ﴿٤﴾ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها^(١) و يحسب منها كم هي ديناراً، ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير، فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنهما هم في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشق عليهم، فقال: إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع إليه الورك و يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورك» .

(في: ج ٥ ص ٢٥٢ . يب: ج ٧ ص ١١٩)

فأما ما رواه:

ص ٩١ ﴿٥﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن ثعلبة ابن ميمون، عن أبي الحسين الساباطي^(٢)، عن عمار بن موسى الساباطي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة» . (يب: ج ٧ ص ١٢٠)

نق ٩٢ ﴿٦﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ بن فضال، عن حماد، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يبيع الدرهم بالدنانير نسيئة؟ قال: لا بأس»^(٣) .

(يب: ج ٧ ص ١٢٠)

← لم يعتبر المجلس، استناداً إلى بعض الروايات، و خالفه الأصحاب كلهم في ذلك .

١ - قال في الصحاح: «نقدت الدرهم و انتقدتها إذا أخرجت منها الزيف» .

٢ - كأنه عمر [و] بن شداد الأزدي . ٣ - قال في الدروس: روى زرارة و غيره جواز

بيع الدنانير و الدرهم نسيئة، و هي متروكة معارضة بأشهر معتضة بالفتوى .

٤٤ ﴿١٣﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن -
علي بن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسين ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام « قال : الدنانير بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة فلا بأس » .

(يب : ج ٧ ص ١٢٠)

ضع ﴿١٤﴾ ٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن -
دُزاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار
نسيئة بمائة وأقل وأكثر » .

(يب : ج ٧ ص ١٢٠)

نق ﴿١٥﴾ ٩ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يحل له أن
يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل ؟ قال : نعم لا بأس ؛ وعن الرجل يحل
له أن يشتري دنانير بالنسيئة ؟ قال : نعم ؛ إنَّما الذهب وغيره في البيع والشراء
سواء » .

(يب : ج ٧ ص ١٢٠)

فهذه الأخبار لا تعارض ما قدمناه ، لأنَّ المتقدمة منها أكثر ، لأنَّنا أوردنا طرفاً
منها ههنا وأوردنا كثيراً من ذلك في كتابنا الكبير ، ولأنَّ هذه الأخبار أربعة :
منها الأصل فيها عمار الساباطي وهو واحد ، وقد ضعفه جماعة من أهل الثقل ، و
ذكروا أنَّ ما يتفرّد بنقله لا يعمل عليه ، لأنَّه كان فطحياً فاسد المذهب ، غير أنَّ
لا نطعن في الثقل عليه بهذه الطريقة ، لأنَّه وإن كان كذلك فهو ثقة في الثقل لا
يطعن عليه ، وأما خبر زرارة فالطريق إليه بن حديد وهو ضعيف جداً لا
يعوّل على ما ينفرد بنقله ، و تحتل هذه الأخبار بعد تسليمها وجهاً من
التأويل وهو أن يكون قوله : « نسيئة » صفة للدنانير ولا يكون حالاً للبيع ،
فيكون تلخيص الكلام : إن كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه
في الحال بدرهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ، ويأخذ الثمن عاجلاً ، وقد ذكرنا
في كتابنا الكبير ما يدلُّ على ذلك . فأما ما رواه :

٤٥ ﴿١٦﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الفضيل

ابن كثير، عن محمد بن عمرو «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً و كان لها عندي فلم يحضرنى فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة و عشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين و ستين درهماً، و قد بعثت بها إليك، فكتب عليه السلام إليّ: وصلت الدنانير». (يب: ج ٧ ص ١٢١)

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استسلافه الدرهم بالدنانير، و بعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه و أنه قبلها منه، و ليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك فسوّغه و أجاز ذلك له، و إذا لم يكن [ذلك] فيه فلا يعارض ما قدّمناه.

والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

صح (٩٧) ١١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن - الحلبي؛ و ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن - الرّجل يكون عليه دنانير، فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم».

(في: ج ٥ ص ٢٤٥ . يب: ج ٧ ص ١٢٢)

كصح (٩٨) ١٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل و ليس عند الذي حلّ عليه دراهم، قال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به» (٣).

(في: ج ٥ ص ٢٤٥ . يب: ج ٧ ص ١٢٢)

و قد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير، و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى.

٣ - قال في المسالك: اعلم أنّ المصتف فرض المسألة في من اشترى دنانير من عليه الدرهم، و جماعة من الأصحاب فرضوها تبعاً للرواية في من قال لمن في ذمته الدرهم حوّلها إلى دنانير، و حكموا بالتحوّل، و إن لم يتقاضا، لعلّة أنّ التقدين من واحدٍ. و أنكر ذلك ابن إدريس. (ملذ)

﴿ ٢٢٢ - باب إنفاق الدرهم المحمول عليها ﴾

صح ﴿٩٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شُعَيْب، عن حَرِيْز، عن مُحَمَّد بن مسلم « قال : سألته عن الدرهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس بإنفاقها » (١).

(يب: ج ٧ ص ١٢٩)

صح ﴿١٠٠﴾ ٢ - ابن أبي عمير، عن الحسن بن عَطِيَّة، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدرهم المحمول عليها ، فقال : إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس » (٢).

(يب: ج ٧ ص ١٢٩)

صح ﴿١٠١﴾ ٣ - عنه ، عن حماد بن عثمان ، عن عُمر بن يزيد ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « في إنفاق الدرهم المحمول عليها ، فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها » (٣).

(في: ج ٥ ص ٢٥٢ . يب: ج ٧ ص ١٢٩)

كصح ﴿١٠٢﴾ ٤ - ابن أبي نصر - عن رجل - عن مُحَمَّد بن مسلم ، عن أبي - جعفر عليه السلام « قال : جاءه رجلٌ من سجستان فقال له : إنَّ عندنا دراهم يقال لها : الشاهية تحمل على الدرهم دانقين (٤) ، فقال : لا بأس به إذا كان يجوز » .

(به: ج ٣ ح ٤٠٤٠ . يب: ج ٧ ص ١٢٩)

فأما ما رواه :

مختلف ﴿١٠٣﴾ ٥ - ابن أبي عمير ، عن عليّ الصيرفيّ ، عن المفضّل بن عمر الجعفيّ « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم ، فألقى إليّ درهماً منها ، فقال : أيش هذا (٥) ؟ فقلت : سُتوق (٦) فقال : و ما السّتوق ؟ فقلت : طبقتين

١ - حل على ما إذا كانت معلومة الصرف .

٢ - قوله : « إذا جازت » لعله كان في ذلك الزمان هذا هو المتداول بينهم .

٣ - الإنفاق : الزواج .

٤ - الدائق سدس الدرهم ، وقوله : « تحمل » أي تزيد ، أو دانقان منه مغشوش .

٥ - يعني أي شيء هذا . ٦ - درهم سُتوق - كتثور و قُدوس ، و تُسْتوق - بضم التاءين - : ←

فضة، و طبقة من نحاس، و طبقة من فضة، فقال: اكسرها فإنه لا يحلُّ بيع هذا ولا إنفاقه»^(١).

(يب: ج ٧ ص ١٣٠)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن الدرهم إذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بإنفاقها على ما جرت به عادة البلد، فإذا كانت دراهم محمولة فلا يجوز إنفاقها إلا بعد أن يتبين عيارها حتى يعلم الآخذها قيمتها. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

كصح ﴿١٠٤﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رثاب، قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدرهم يحمل عليها التحاس أو غيره ثم يبيعهما، قال: إذا بين ذلك فلا بأس»^(٢).

(في: ج ٥ ص ٢٥٣ . يب: ج ٧ ص ١٣٠)

﴿٢٣﴾ - باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً و نسيئة

صح ﴿١٠٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالتقد، فقال: لا بأس. قال: و سألته عن بيع النسيئة^(٣)، فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به، أو ليعطي الطعام».

(في: ج ٥ ص ٢٤٩ . يب: ج ٧ ص ١٣٤)

صح ﴿١٠٦﴾ ٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئاً إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل

← درهم زَيْفٌ بَهْرَجٌ، مُلْتَبَسٌ بِالْفِضَّةِ. (القاموس) وقال الجوهري في الصحاح: «البهرج: الباطل والزديء من الشيء».

١ - يدلُّ على استحباب كسر الدرهم المغشوشة.

٢ - في الكافي: «إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس» أي كان رائجاً معلوم الضرف.

٣ - كذا في التسخ و في التهذيب أيضاً، والضواب كما في الكافي: «وسألته عن بيعه بالنسيئة».

ثمنه^(١) طعاماً وليسته^(كذا) إن شاء». (يب: ج ٧ ص ١٣٤)

١٠٧ ﴿٣﴾ - عنه ، عن سعدان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال : سألته عن السيف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى^(٢) فقال : إن الناس لم يختلفوا في النساء^(٣) أنه الربا ، إنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : نبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض^(٤) أحب إليّ ، فقلت له : إذا كانت الدراهم التي تعطي أكثر من الفضة التي فيها ، فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك^(٥) ؟ فقلت : فاتهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإلا فاتهم يجعلون معه العرض^(٤) أحب إليّ» .

(في: ج ٥ ص ٢٥١ . يب: ج ٧ ص ١٣٤)

١٠٨ ﴿٤﴾ - الحسن بن محمد بن سعاة ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم ، فقال : إذا كانت فضته أقل من التقد فلا بأس ، وإن كانت فضته أكثر فلا يصلح» . (يب: ج ٧ ص ١٣٥)

١٠٩ ﴿٥﴾ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير «قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم ، قال : إذا كانت فضته أقل من التقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح»^(٦) . (يب: ج ٧ ص ١٣٥)

١ - في التهذيب : «ثمن فضته» .

٢ - كذا في التسخ ، وقال صاحب الأخبار الذخيلة - رحمه الله - : الظاهر أن قوله : «بالذهب» محرف «بالفضة» والدليل على التحريف أن بيع الفضة بالذهب نسيئة ليس برباً ، بل هو صرف لم يحصل فيه شرطه الذي هو التقابض على المشهور ، كما أن بيع الفضة بالذهب نقداً لم يختلف في جوازه أحد ، فبيع الدراهم بالذنانير نقداً وبالعكس عليه عمل الناس الخاصة والعامة .

٣ - التسيء : التسيئة ، وكذا النساء بالمد . (الوافي)

٤ - في بعض التسخ هنا وما يأتي : «عوض» .

٥ - الظاهر قوله : «بالاحتياط بذلك» كونه محرف «بالإحاطة بذلك» . (الأخبار الذخيلة)

٦ - الظاهر أنه مكروه كما مرّت الإشارة إليه .

فأما ما رواه:

١١٠ ﴿٦﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر؛ و صالح بن خالد، عن جميل^(١)، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: السيف أشتره وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل، قال: لا بأس به».

(يب: ج ٧ ص ١٣٥)

فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهماً من الراوي، لأن منصور الصيقل قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه إذا كان الفضة أقلّ ثمًا ينقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح، و تلك الرواية مطابقة للأحاديث الباقية، فينبغي أن يكون العمل عليها، و يؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

٩٩ كصح ١١١ ﴿٧﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن فضالة، عن أبان، عن محمد^(٢) «قال: سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرهم، فقال: بع بالذهب^(٣)، و قال: إنّه يكره أن نبيعه نسيئة، و قال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس».

(في: ج ٥ ص ٢٥٠ . يب: ج ٧ ص ١٣٦)

فأما ما رواه:

١١٢ ﴿٨﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق ابن عمار - أظنّه قال: عن عبدالله بن جداعة - «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة، قال: ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير^(٤)».

(يب: ج ٧ ص ١٣٥)

١ - في التهذيب: «و جميل» . ٢ - يعني ابن مسلم الثقفي .

٣ - كذا في التهذيب، و في الكافي: «نعم و بالذهب» و لا يبعد أصحّية ما في المتن لقوله بعد: «و قال: إذا كان الثمن - الخ» فهو ظاهر في أنّه إنّما قال أولاً يبعه بالذهب فقط، ثم فضل في الفضة، بصحته إذا كان الثمن أكثر منها. (الأخبار الدخيلة)

٤ - السّر - بالفتح - : الذي يقدّ من الجلد، يجمع على سُيور .

فالوجه في هذا الخبر وإن كان مطلقاً أن نحمله على الأحاديث المتقدمة وهو أنه إذا نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بقي نسيئته، فأمّا أن يكون الكلّ نسيئته فلا يجوز على حال.

﴿٢٤﴾ - باب الرَّجُل يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّرَاهِمُ فَتَسْقُطُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ ﴿وَيَتَعَامَلُ النَّاسُ بِدَرَاهِمٍ غَيْرِهَا مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ؟﴾

صح ﴿١١٣﴾ ١ - محمد بن الحسن الصّفّار، عن محمد بن عيسى، عن يونس «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّه كان لي على رجلٍ دراهم وإنّ السلطان أسقط تلك الدّراهم وجاءت دراهم أغلا من تلك الدّراهم الأولى^(١) و لها اليوم وضیعة، فأبي شيءٍ لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان أو الدّراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدّراهم الأولى.»

(يه: ج ٣ ص ٣٧١٦ . يب: ج ٧ ص ١٤٠)

صح ﴿١١٤﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان «قال: سأله^(٢) معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدّراهم أو تغيّرت ولا يباع بها شيء [أ] لصاحب الدّراهم الأولى؛ أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال: لصاحب الدّراهم الأولى.»

(يب: ج ٧ ص ١٤٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٥﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى «قال: قال لي يونس: كتبت إلى الرضا عليه السلام: أنّ لي على رجلٍ ثلاثة آلاف درهم و كانت تلك الدّراهم تنفق بين الناس تلك الأيّام و ليس تنفق

١ - في التهذيب: «وجاء بدراهم أعلى من تلك الدّراهم»، و في بعض نسخه: «و جاب دراهم». و في الفقيه (ج ٣ ص ١٩١): «و جاء بدراهم أعلى من تلك الدّراهم». ٢ - الظاهر أنّ المسؤول أبو الحسن موسى عليه السلام. و المراد بـ«العباس» ظاهر ابن عامر.

اليوم، ألي عليه تلك الدراهم بأعيانها؟ أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب
 ﷺ إلي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس» (١).

(في: ج ٥ ص ٢٥٢ . يب: ج ٧ ص ١٣٩)

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه إنَّما قال: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس،
 يعني بقيمة الدراهم الأولى ما ينفق بين الناس، لأنه يجوز أن تسقط الدراهم
 الأولى حتى لا يكاد تؤخذ أصلاً، فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها، وإنَّما له
 قيمة دراهمه الأوَّلة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال.

﴿ ٢٥ - باب بيع ما لا يكال ولا يوزن بمثل يداً بيد ﴾

صح ﴿ ١١٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار « قال:
 سألت أبا عبد الله ﷺ عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيته، قال: لا بأس به، ثم
 قال: خط على النسيته».

(يب: ج ٧ ص ١٤٠)

صح ﴿ ١١٧ ﴾ ٢ - عنه، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة،
 عن أبي جعفر ﷺ « قال: البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به
 بأس» (٢).

(في: ج ٥ ص ١٩٠ . به: ج ٣ ص ٤٠٧ . يب: ج ٧ ص ١٤١)

صح ﴿ ١١٨ ﴾ ٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن -
 أبي عبد الله « قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن العبد بالعبد، والعبد بالعبد و
 الدراهم، فقال: لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد».

(في: ج ٥ ص ١٩١ . به: ج ٣ ص ٤٠٩ . يب: ج ٧ ص ١٤١)

نق ﴿ ١١٩ ﴾ ٤ - الحسن بن محمد بن سعاة، عن ابن رباط، عن منصور بن -

١ - قال في الدروس: ولو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة، فليس على المقرض إلا مثلها،
 فإن تعدد قيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع، لا وقت التعذر ولا وقت القرض
 خلافاً للنهاية.

٢ - يدل بمفهومه على عدم جواز النسيته فيه.

١٠١

حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن».

(في: ج ٥ ص ١٩١ . به: ج ٣ ح ٤٠١٧ . يب: ج ٧ ص ١٤١)

كصح ﴿١٢٠﴾ ٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو يوزن».

(في: ج ٥ ص ١٤٦ . به: ج ٣ ح ٣٩٩٦ . يب: ج ٧ ص ١٤١)

نق ﴿١٢١﴾ ٦ - عنه، عن ابن رباط، عن ابن مُشكان، عن منصور بن - حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن البيضة بالبيضتين، قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين، قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين، فقال: لا بأس به، ثم قال: كلُّ شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد».

(يب: ج ٧ ص ١٤١)

فأما ما رواه:

صح ﴿١٢٢﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع، والبعر بالبعيرين، والدابة بالدابتين، فقال: كره ذلك عليّ عليه السلام، فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان؛ قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهنّ في هذا الباب^(١)، قال: نعم نكرهه».

(يب: ج ٧ ص ١٤٢)

نق ﴿١٢٣﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة «قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد، فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس».

(به: ج ٣ ح ٤٠٠٨ . يب: ج ٧ ص ١٤٣)

صح ﴿١٢٤﴾ ٩ - عنه، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرّجل يقول: عارضني^(٢) بفرسي فرسك وأزيدك، قال: فلا يصلح

١ - أي حكم الإبل واحد مع حكم البقر والغنم. (ملذ)

٢ - في بعض نسخ التهذيب: «عاوضني».

ولكن يقول: أعطني قَرَسَكَ بكذا وكذا، وأعطيك قَرَسِي بكذا وكذا».

(يه: ج ٣ ص ٢٨٦ . يب: ج ٧ ص ١٤٣)

فالوجه في هذه الأخبار أن نعملها على الاستظهار والاحتياط، لأنَّ الأفضل والأحوط أن يقوم كلُّ واحدٍ منها على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدّمناه في الأخبار الأوّلة.

﴿٢٦﴾ - باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً

صح ﴿١٢٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة»^(١).

(في: ج ٥ ص ١٧٩ . يه: ج ٣ ح ٣٨٣٨ . يب: ج ٧ ص ١٤٤)

صح ﴿١٢٦﴾ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة، وهذا مما يكره من بيع الطعام».

(في: ج ٥ ص ١٩٣ . يه: ج ٣ ح ٣٨٢٩ . يب: ج ٧ ص ١٤٤)

فأما ما رواه:

صح ﴿١٢٧﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن سوار، عن أبي سعيد المكاربي، عن عبد الملك بن عمرو «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري مائة راوية زيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأترنهما، وآخذ سائرته على قدر ذلك، فقال: لا بأس».

(يه: ج ٣ ح ٣٨٣٦ . يب: ج ٧ ص ١٤٥)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين، لأنّه إنَّما جاز له أن يأخذ الباقي على نحو ما وزن إذا أخبره صاحبه أنّ وزنها مثل ذلك فيصدّقه فيه ويقع البيع على الوزن دون-

١ - في القاموس: «الجُزاف والجُزافة - مثلثين -، والمجازفة: الخدس في البيع والشراء». والخبر عمول على الحرمة عند الأصحاب.

المجازفة، وإِنَّمَا يَجْرَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يوزن جزافاً من غير وزن ولا إخبار عن الوزن
و تصديق صاحبه في ذلك.

فأما ما رواه:

صح ﴿١٢٨﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ و علي بن التعمان، عن
يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه
أحمال كيل مسمى، فيبعث إليّ بأحمال فيها أقلّ من الكيل الذي لي عليه، فأخذها
مجازفة، فقال: لا بأس». (به: ج ٣ ص ٤٨٣٤ . يب: ج ٧ ص ١٤٨)

فالوجه في هذه الرواية أَنَّهُ إِنَّمَا جاز ذلك له لَأَنَّهُ ليس بعتد بيع، وإِنَّمَا كان له
عليه شيء معلوم فرضي أن يأخذ ما يعلم أَنَّهُ أنقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس،
وإِنَّمَا المحذور العتد على ما يكال مجازفة.

﴿٢٧﴾ - باب إعطاء الغنم بالضريبة

ح ﴿١٢٩﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن
الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة^(١)
سَمْنًا شَيْئًا معلوماً أو دراهم معلومة في كلِّ شاة كذا و كذا؟ قال: لا بأس
بالدراهم و لَسْتُ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ»^(٢).

(في: ج ٥ ص ٢٢٣ . يب: ج ٧ ص ١٣٤)

سل ﴿١٣٠﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ - عن بعض أصحابه - عن مدرك
ابن الهزاهز، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شيء معلوم من الصوف و السمن أو الدراهم؟ قال: لا بأس بالدراهم، و

١ - الضريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد و الجزية و نحوها، و منه ضريبة العبد و
هي غلته. (الضحاح)

٢ - إذ الظاهر من السمن أن يكون من تلك الشياه، فلعلمه لم يحصل منها ذلك القدر، بقرينة
قوله عليه السلام في الخبر الآتي تحت رقم ٤: «إلا أن تكون حوالب»، و ظاهر تلك الأخبار الكراهة. (ملذ)

كره السمن»^(١). (في: ج ٥ ص ٢٢٤ . يب: ج ٧ ص ١٣٤)
 كصح ﴿١٣١﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن -
 شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل له غنم يبيع ألبانها^(٢) بغير كيل، قال: نعم حتى ينقطع؛ أو شيء
 منها». (في: ج ٥ ص ١٩٣ . يب: ج ٧ ص ١٤٦)
 فأما ما رواه:

صح ﴿١٣٢﴾ ٤ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان «قال: سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودرهم معلومة لكل شاة
 كذا وكذا في كل شهر، قال: لا بأس بالدرهم؛ فأما السمن فلا أحب ذلك إلا
 أن تكون حوالب فلا بأس». (في: ج ٥ ص ٢٢٤ . يب: ج ٧ ص ١٥١)

فالوجه في الأخبار الأولة أن تحمل عل هذا الخبر الذي هو مفصل، وهو أنه إن
 كره ضربيتها بالسمن إذا لم تكن حوالب، فأما إذا كانت كذلك فلا بأس.
 فأما ما رواه:

نق ﴿١٣٣﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن أبان
 ابن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يدفع إلى الرجل بقرأ و غنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا
 وكذا، قال: ذلك مكروه». (يب: ج ٧ ص ١٤٣)

فالوجه في كراهية ذلك هو أنه عين له على أن يعطيه من ألبانها وأولادها ولو لم
 يعين ذلك لكان جائزاً، و جرى ذلك مجرى من استأجر أرضاً بشيء من الطعام

١ - لم يتعرض عليه السلام لحكم الصوف فالظاهر حكمه حكم السمن.

٢ - قال بعض الفضلاء: يعني اللبن في الضروع كالقمر على الشجرة ليس متى يكال عادة،
 فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بد من تعيين بأن يقال: إلى انقطاع الألبان، أو
 إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك - انتهى. وقيل: المراد أنه يشترط أن يكون كله أو بعضه محلوباً،
 فالمراد بالانقطاع: الانفصال عن الصرع. (ملذ)

الَّذِي يَكُونُ فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا بِطَعَامٍ لَا يَعْتَنِيهِ.
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

فق ﴿١٣٤﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ
« قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يَشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ، قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَجْلِبَ إِلَى
سُكَّرِجَةٍ^(١)» فيقول: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبْنَ الَّذِي فِي السُّكَّرِجَةِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا
بِثَمَنِ مَسْمَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرُوعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكَّرِجَةِ.»

(في: ج ٥ ص ١٩٤ . به: ج ٣ ح ٣٨٣١ . يب: ج ٧ ص ١٤٦)

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ مِنَ اللَّبَنِ مَقْدَارَ مَا فِي الضَّرْعِ فَلَمْ يَجِزْ
ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ بِبِعِهَا مَدَّةً مَعْلُومَةً وَزَمَانًا مَعْتَمَدًا،
فَكَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْإِجَازَةِ فَسَاغَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَامًا.

﴿٢٨﴾ - بَابُ ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُولَدُ مِنَ الزَّوْنَا

سل ﴿١٣٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن قُضَائِلَةَ، عن أَبَانَ - عَمَّنْ أَخْبَرَهُ - عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وَلَدِ الزَّوْنَا أَشْتَرِيهِ، أَوْ أُبِيعَهُ، أَوْ أُسْتَعْدِمَهُ، فَقَالَ:
أَشْتَرِهِ وَاسْتَرْقَهُ وَاسْتَعْدِمَهُ وَبِيعَهُ، فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ»^(٢).

(في: ج ٥ ص ٢٢٥ . يب: ج ٧ ص ١٥٩)

صح ﴿١٣٦﴾ ٢ - عنه، عن صَفْوَانَ، عن ابْنِ سِينَانَ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام عَنِ وَلَدِ الزَّوْنَا أَيُشْتَرَى وَيُسْتَعْدَمُ^(٣)، فَقَالَ: نَعَمْ.»

(به: ج ٣ ح ٣٨٤٠ . يب: ج ٧ ص ١٥٩)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

عه ﴿١٣٧﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ

١ - السُّكَّرِجَةُ - بَضْمُ السِّتِينِ وَ الْكَافِ وَ الزَّوْنَا وَ التَّشْدِيدُ - : إِنْ أَدَّى صَغِيرٌ يُوَكَّلُ فِيهِ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ
مِنَ الْأَدَمِ، وَ هِيَ فَارَسِيَّةٌ. (التهذيب)
٢ - ذَكَرَ اللَّقِيطُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَإِنَّهُمْ يَبْنِدُونَهُ لثَلَاثَ يَطْهَرُ مِنْهُمْ
الزَّوْنَا. ٣ - زَادَ فِي التَّهْذِيبِ: «وَ يَبَاعُ.»

أبي خديجة (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه أبداً)).

(يب: ج ٧ ص ١٥٩)

٤ - و ما رواه أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن مثنى - الحنطاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأترؤج؟ فقال: لا تحج [من ثمنها] ولا ترؤج منه».

(في: ج ٥ ص ٢٢٦ . يب: ج ٧ ص ٩٤)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿ ٢٩ - باب بيع العصير ﴾

١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي - بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرًا، قال: إذا بعث قبل أن يكون خمرًا وهو حلالٌ فلا بأس^(١)».

(في: ج ٥ ص ٢٣١ . يب: ج ٧ ص ١٦٢)

٢ - عنه، عن فضالة، عن رفاعة «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام - وأنا حاضرٌ - عن بيع العصير ثمن يجمره، فقال: حلالٌ، ألسنا نبيع تمرنا ثمن يجعله شراباً خبيثاً».

(يب: ج ٧ ص ١٦٢)

٣ - عنه، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن محمد الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ثمن يجعله حراماً^(٢)، فقال: لا بأس به تباعه حلالاً فيجعله حراماً، فأبعده الله وأصحقه^(٣)».

(في: ج ٥ ص ٢٣١ . يب: ج ٧ ص ١٦٢)

١ - حمل على ما إذا علم ذلك من المشتري ولم يذكر. (ملذ)

٢ - في التهذيب: «متن يجعله خمرًا».

٣ - أصحقه الله أي أبعده، والعطف تفسيري. و حمل على عدم الشرط.

فأما ما رواه :

ضع ﴿١٤٢﴾ ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد ابن خليفة الحارثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير». (في: ج ٥ ص ٢٣١ . يب: ج ٧ ص ١٦٣)

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما كرهه بيعه بتأخير ، لأنه لا يؤمن أن يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرًا وإن كان ذلك ليس بمحظور .

١٠٦

والذي يدل على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٤٣﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن يزيد بن - خليفة الحارثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سأله رجلٌ - وأنا حاضرٌ - فقال : إن لي الكرم ، قال : بيعه عنباً ، قال : فإنه يشتريه من يجعله خمرًا ، قال : فيعه إذاً عصيراً ، قال : إنّه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمرًا في قريتي ، قال : بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تدرنّ منه عليه حتى يصير خمرًا فتكون تأخذ من الخمر» . (يب: ج ٧ ص ١٦٣)

والذي يدل على أنّ ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه :

ضع ﴿١٤٤﴾ ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرًا قبل أن يقبض الثمن ، قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله خمرًا حراماً لم يكن بذلك بأس ، فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالتقد» . (في: ج ٥ ص ٢٣٠ . يب: ج ٧ ص ١٦٣)

ضع ﴿١٤٥﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرًا ، فقال : بيعه ممن يطبخه أو يصنعه خللاً أحب إليّ ، ولا أرى بالأول بأساً» .

(يب: ج ٧ ص ١٦٢)

﴿٣٠﴾ - باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه أم لا؟

صح ﴿١٤٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغني بعضهم عن شربه أبيبيع شربه؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء بكيل حنطة».

(في: ج ٥ ص ٢٧٧ . به: ج ٣ ص ٣٨٦٧ . يب: ج ٧ ص ١٦٥)

ح ﴿١٤٧﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ والقاسم بن محمد، عن عبد الله الكاهلي «قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم^(١)، فاستغني رجل منهم عن شربه أبيبيع يحنطة أو شعير، قال: يبيعه بما شاء؛ هذا مما ليس فيه شيء».

(يب: ج ٧ ص ١٦٥)

فأما ما رواه:

نو ﴿١٤٨﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم. وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سباعة [عن جعفر بن سباعة]^(٢) جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن [بيع] التطف والأربعاء، قال: والأربعاء أن تسني مُستاة^(٣) فتحمل الماء وتسقي به الأرض، ثم يستغني عنه، فقال: لا تبعه ولكن أعره جاراك؛ والتطف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه، أعره أخاك أو جاراك».

(في: ج ٥ ص ٢٧٧ . يب: ج ٧ ص ١٦٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل بيع ذلك على أنه مكروه وليس بمحظور، لأنَّ-

١ - الشرب - بكسر المعجمة - : التصيب من الماء.

٢ - ما بين المعقوفتين ساقط من التسخ و موجود في الكافي.

٣ - التطف جمع التطفة وهي الماء الضافي، والأربعاء جمع الربيع وهو التهر الصغير الذي يستقى به الأرض، والمستاة: ما يبني للمسيل ليرة الماء.

الأفضل أن يعطي ما فضل عنه من الشراب أخاه و جاره و لا يبيعه و ليس ذلك
محظور.

﴿٣١﴾ - باب من أحيا أرضاً

ضع ﴿١٤٩﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقلي، عن السكوني، عن
أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم
يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاءً من الله عز وجل و رسوله».

(في: ج ٥ ص ٢٨٠ . به: ج ٣ ص ٣٨٧٧ . يب: ج ٧ ص ١٧٩)

﴿١٥٠﴾ ٢ - عنه ^(١)، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد
ابن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتيا قوم أحياوا شيئاً من الأرض و
عمروها فهم أحق بها و هي لهم».

(في: ج ٥ ص ٢٧٩ . يب: ج ٧ ص ١٧٩)

صح ﴿١٥١﴾ ٣ - الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب «قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتيا رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها و
عمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها و تركها
و أخرجها، ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز وجل، لمن عمرها».

(في: ج ٥ ص ٢٧٩ . يب: ج ٧ ص ١٧٩)

ح ﴿١٥٢﴾ ٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة؛
و محمد بن مسلم، و أبي بصير؛ و فضيل، و بكير؛ و حمران؛ و عبد الرحمن بن -
أبي عبد الله، عن أبي جعفر؛ و أبي عبد الله عليه السلام «قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من
أحيا [أرضاً] مواتاً فهي له».

(في: ج ٥ ص ٢٧٩ . يب: ج ٧ ص ١٧٩)

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجراها مما أوردنا كثيراً
منها في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضاً فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك

تلك الأرض ، لأنَّ هذه الأَرْضين من جملة الأنفال التي هي خاصّة للإمام إلا أنَّ من أحيأها أولى بالتصرّف فيها إذا أذى خراجها للإمام ، وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة مستوفاة وأخبار كثيرة .
والذي يدلُّ ههنا على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٥٣﴾ ٥ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام « إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ^(٢) » أنا وأهل بيتي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا - الأَرْضَ ، ونحن المتّقون ، والأرض كلّها لنا ، فن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ^(٣) وله ما أكل منها ، وإن

٢ - الأعراف : ١٢٨ .

٣ - قال أستاذنا الشّعرائي - رحمه الله - : قوله : « وليؤدّ خراجها » يدلُّ على جواز أخذ الخراج من الأنفال أيضاً ، ويظهر منه أن كلَّ أرض فيها خراج إلا ما كانت معمورة حال الفتح و أسلم أهلها طوعاً ، وهي قليلة جداً ، لأنَّ كلَّ أرض نعلمها إما أن يكون عامرة وقت الفتح فتكون من المفتوحة عنوةً أو صلحاً ، أو تكون بائنة فهي من الأنفال ، ويجوز أخذ الخراج من الجميع وليس لنا أرض يكون أخذ الخراج منها غير مشروع إلا ما سبق ، فإن قيل : يلزم منه عدم كون أرض مملوكة لأحد فلا يحقّ فيها الغصب والبيع والشراء والوقف ، قلنا : لا يلزم منه ذلك ، إذ يكون للملك الأراضي أولويةً وتخصيص بما في أيديهم يترتب عليها جميع آثار الملك ، وإثماً نعبّر عن كون الأراضي ملكاً للإمام أو للمسلمين لأنَّ للإمام أن يأخذ منهم الخراج ، فلمهم ملك في طول ملك الإمام لا في عرضه كما في المفتوحة عنوة ، فللأراضي مالكان مرتبّان ، أحدهما الإمام وهو المالك الأوّل يأخذ الخراج ويقسم الباقي بين من أراد ، ويمجد الحدود ، والمالك الثاني هو المتصرّف بإذن الإمام كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أحيأ مواتاً فهو له » وملكه مترتب على ملك الإمام ، ونظير ذلك في متعارف الناس أن يقال : البصرة ملك الملك العراق ، ثم كلُّ دار وكلّ قطعة أرض في البلد ملك لأحد من أفراد الرعايا ، وهكذا يكون ملك الإمام على الأنفال ، وملك المسلمين على الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً لا ينافي الأولوية الحاصلة للناس ، ولذلك عبّر الفقهاء عنهم بالمالكين ، مثلاً قالوا في أحكام المزارعة : إنَّ الخراج على المالك لا على الرّاع ، فعبروا عن الناس بالمالك مع كون الأرض خراجية ، وكذلك لا يختلف الفقهاء في أنّ من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وهو مالك لها ، مع أنّ الأرض للإمام لكونها من الأنفال ، إذ يجوز له أخذ - ←

تركها أو أخرجها فأخذها رجلاً من المسلمين من بعده ففقرها وأحياها فهو أحقُّ بها من الذي تركها^(١)، فليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حوَّاه رسول الله ﷺ ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم».

(في: ج ٥ ص ٢٧٩ • يب: ج ٧ ص ١٨٠)

﴿٣٢﴾ - باب حكم أرض الخراج

صح ﴿١٥٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مُشكان، عن محمد الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته، فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعدُ، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يردُّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل» (يب: ج ٧ ص ١٧٤)

كصح ﴿١٥٥﴾ ٢ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي - الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تشتري من أرض السواد شيئاً^(٢) إلا من كانت له ذمة، فإنما هو فيء للمسلمين».

(به: ج ٣ ص ٣٨٧٩ • يب: ج ٧ ص ١٧٤)

صه ﴿١٥٦﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سباعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن -

الخراج، و إنَّما يتمتع جميع المالكين على ملك واحد إذا كانا في عرض واحد، لا مثل ملكية السلطان لجميع البلاد و ملكية الأفراد لكل قطعة، و يدلُّ على ما ذكرنا أيضاً حكمهم بأنَّ المعدن من الأنفال ثم قالوا: تملك بالإحياء و عليه الخمس للإمام.

١ - استدلت به بعض الأصحاب على اشتراط كون المحيي مسلماً يملكها، و المشهور العدم، و قالوا: المفهوم لا يعارض المنطوق. (ملذ)

٢ - السواد: الشخص، و المال الكثير، و من البلدة: قراها، و رُشتاق العراق. (القاموس)

الحارث، عن بكّار بن أبي بكر، عن محمّد بن شريح « قال: سألت أبا عبد الله عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال: إنّها أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرّجل و عليه خراجها؟ فقال: لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك». (يب: ج ٧ ص ١٧٥)

فأما ما رواه:

٤ - ﴿١٥٧﴾ - محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى قال: حدّثني أبو بردة بن رجا^(١) « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك و هي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس؛ اشتر حقه منها و تحوّل حقّ المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه». (يب: ج ٧ ص ١٨٤)

١١. فالوجه في قوله: «اشتر حقه منها» أي ماله من التصرّف دون رقبّة الأرض، فإنّ رقبّة الأرض لا يصلح ملكها على حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير و فيما ذكرناه كفاية.

﴿٣٣﴾ - باب شراء أرض أهل الذمة

صح ﴿١٥٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة، فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها و أحيوها فهي لهم، و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم^(٢) يعملونها و يعمرونها». (يب: ج ٧ ص ١٧٥)

صح ﴿١٥٩﴾ ٢ - عنه، عن فضالة، عن القلاء، عن محمّد بن مسلم «قال:

١ - في كتب الرّجال: «بردة بن رجا».

٢ - في التهذيب: «على أمر و ترك الأرض في أيديهم».

سألته عن شراء أرضهم ، فقال : لا بأس بها أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمزلتهم تؤذي فيها كما يؤذون فيها»^(١).

(في: ج ٥ ص ٢٨٣ . يب: ج ٧ ص ١٧٥)

صح (١٦٠) ٣ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن القلاء ، عن محمد بن - مسلم « قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والتصاري ، فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله ﷺ على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس ، ولو اشتريت منها شيئاً^(٢) ، وأتيا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها ، وهي لهم » .

(به: ج ٣ ص ٣٨٧٦ . يب: ج ٧ ص ١٧٥)

صح (١٦١) ٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن شراء أرض أهل الذمة ، قال : لا بأس بها ، فيكون إذا كان ذلك بمزلتهم يؤذي كما يؤذون » .

(في: ج ٥ ص ٢٩٣ . يب: ج ٧ ص ١٧٦)

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن أهل الذمة لا يخلو ما في أيديهم من الأرضين من أن يكون فُتِحتْ عَنوَةٌ أو صلحوا عليه ، فإن كانت مفتوحة عَنوَةٌ فهي أرض المسلمين قاطبة و لهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحق التصرف دون أصل الملك و يكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود و إن كانت أرضاً صلحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلى جزية رؤوسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح و تكون الأرض ملكاً يصلح التصرف فيه على كل حال .

١ - كذا في التسخ ، و في التهذيب : «بؤذي منها كما يؤذون منها» ، و في الكافي : «بؤذي عنها كما تؤذون» ، والمراد الخراج لا الجزية .

٢ - كلمة «لو» وصلية ، و في بعض التسخ : «قد اشتريت» .

﴿ ٣٤ - باب الذَّمِّي يكون له أرض فيسلم ﴾

﴿ ما الذي يجب عليه فيها؟ ﴾

نق ﴿ ١٦٢ ﴾ ١ - الحسن بن محمد بن سَاعة ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام « قال : قلت له : رجل من أهل نَجْرَانَ يكون له أرض ثمَّ يسلم أيش عليه ^(١)؟ ما صالحهم عليه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ أو ما على المسلمين؟ قال : عليه ما على المسلمين ، إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . »

(يب : ج ٧ ص ١٨٣)

فأما ما رواه :

نق ﴿ ١٦٣ ﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سَاعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شُبْرَمَةَ في السَّواد وأرضه ، فقلت : إنَّ ابن أبي ليلى قال : إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم ، وأما ابن شُبْرَمَةَ فزعم أنهم عبيد وأنَّ أرضهم التي بأيديهم ليست لهم ، فقال في الأرض ما قال ابن شُبْرَمَةَ ، وقال : في الرِّجال ؛ ما قال ابن أبي ليلى ، إنهم إذا أسلموا فهم أحرار ، - ومع هذا كلام لم أحفظه - . »

(يب : ج ٧ ص ١٨٣)

فالوجه في هذه الرواية أنه إنَّما قال بقول ابن شُبْرَمَةَ بأنَّ الأرضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين ، فلما أسلموا لم يصر ذلك ملكاً لهم ، والخبر الأوَّل يكون محمولاً على أرض صلح صالحوا عليه من غير أن تكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان ، فلما أسلموا صار ملكهم مثل سائر أملاك المسلمين التي ليست بأرض الخراج .

﴿ ٣٥ - باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلًا ﴾

نق ﴿ ١٦٤ ﴾ ١ - الحسن بن محمد بن سَاعة ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن -

سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ، فإن شئت تركته حتى تحمصه ، وإن شئت فبعه حشيشاً » .

(يب : ج ٧ ص ١٧٠)

ح ﴿١٦٥﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحمصه إن شئت أو تعلقه من قبل أن يُسَنبِلَ و هو حشيش ؛ و قال : لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سَنبِلَ و بلغ بحنطة » .

(في : ج ٥ ص ٢٧٤ . يب : ج ٧ ص ١٦٨)

ث ﴿١٦٦﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن شراء القصيل^(١) ، يشتره الرجل فلا يقضه و يبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة ، و قد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العُلج^(٢) ؟ فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا^(٣) ، و إلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا » .

(في : ج ٥ ص ٢٧٥ . يب : ج ٧ ص ١٦٧)

ث ﴿١٦٧﴾ ٤ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي - عبدالله عليه السلام نحوه ، و زاد فيه : « فإن فعل فإن عليه طشقه^(٤) و نفقته ، و له ما خرج منه » . (في : ج ٥ ص ٢٧٥ . به : ج ٣ ح ٣٨٦٩ . يب : ج ٧ ص ١٦٨)

ض ﴿١٦٨﴾ ٥ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى -

١ - في القاموس : قَصَلَه يَقْضِلُه : قطعته كاقضله فانقصل ، و اقنصل البر داسه ، و القصيل و هو ما اقنصل من الزرع أخضر .

٢ - أي على الزارع ، و في الكافي : « على أن ما به من خراج على العُلج » ، و في الفقيه : « و ما كان على أربابه من خراج فهو على العُلج » .

٣ - جزء الشرط محذوف ، أي : فلا بأس .

٤ - الطشوق :- كقُفَس - الوظيفة من خراج الأرض المقر عليها ، و هو فارسي معرب .

الخطاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « في زرع بيع وهو حشيش، ثم سنبل، قال: لا بأس إذا قال: أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع، فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به » (١).

(في: ج ٥ ص ٢٧٥ . يب: ج ٧ ص ١٦٨)

ح (١٦٦) ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن بكير بن -
أعين « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجلُّ شراء الزرع الأخضر؟ قال: نعم؛ لا بأس به ».

(في: ج ٥ ص ٢٧٤ . يب: ج ٧ ص ١٦٨)

ح (١٧٠) ٧ - عنه، عن زرارة مثله « [و] قال: لا بأس أن تشتري الزرع أو القصيل أخضر، ثم تتركه إن شئت حتى يُسنبل، ثم تحصده، وإن شئت أن تعلق دابتك قصيلًا فلا بأس به قبل أن يُسنبل، فأما إذا سنبل فلا تعلقه رأسًا رأسًا^(٢) فإنه فساد ».

(في: ج ٥ ص ٢٧٤ . يب: ج ٧ ص ١٦٩)

عنه (١٧١) ٨ - الحسن بن محمد بن ساعة، عن محمد بن زياد، عن معلى بن خنيس « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الزرع؟ فقال: إذا كان قدر شبر ».

(يب: ج ٧ ص ١٧٠)

فأما ما رواه:

نق (١٧٢) ٩ - الحسن بن محمد بن ساعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية ابن عمار « قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تشتري الزرع ما لم يُسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، لو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ».

(يب: ج ٧ ص ١٧٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الخطر، والأخبار الأوّلة على الجواز ورفع التحريم، وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من أنه

١ - أعفاه أى قطعه البائع وأهلكه، في الضحاح: «العفاء: الذُّروس، والملاك».

٢ - أي حيواناً أو أصلاً، أو لا تعلقه بأن يأكل الحيوان رؤوسها ويترك بقيتها، والأوّل أظهر، وعلى التقادير التهي إتماً للتزويه أو للتحريم لكونه إسرافاً. (المرآة)

لا بأس به إذا كان قد رَشِرَ أيضاً محمولاً على الاستظهار دون الحظر إن لم يكن كذلك على ما تضمنته الأخبار الأولة.

﴿٣٦﴾ - باب التهي عن الاحتكار

١١٤
↓

ضع ﴿١٧٣﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر الطعام إلا خاطئاً».

(يب: ج ٧ ص ١٨٨)

ضع ﴿١٧٤﴾ ٢ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن - القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: الجالب مرزوق^(١) والمحتكر ملعون».

(في: ج ٥ ص ١٦٥ . به: ج ٣ ح ٣٩٦١ . يب: ج ٧ ص ١٨٨)

ضع ﴿١٧٥﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين [يوماً] في زمان الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون»^(٢).

(في: ج ٥ ص ١٦٥ . به: ج ٣ ح ٣٩٦٣ . يب: ج ٧ ص ١٨٨)

نق ﴿١٧٦﴾ ٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»^(٣).

(في: ج ٥ ص ١٦٤ . به: ج ٣ ح ٣٩٥٤ . يب: ج ٧ ص ١٨٨)

ضع ﴿١٧٧﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سينان، عن عبدالله بن -

١ - الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر، و جلبه يجلبه: ساقه من موضع إلى موضع.

٢ - قال في المسالك: «الأقوى تعيينه بالحاجة لا بالمدة»، و قال العلامة المجلسي (ره): «هذا مختار أكثر المتأخرين و حملوا الخبر على الغالب أو عادة الوقت».

٣ - زاد في الفقيه: «و الزيت»، و ليس في الكافي و التهذيب.

منصور^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: نَفَدَ الطَّعَامُ^(٢)» على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَقَدَ الطَّعَامَ فَلَمْ يَبْقَ [منه] شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ، فَرِهَ يَبِعُهُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ فَقَدَ إِلَّا شَيْئًا عِنْدَكَ فَأَخْرَجَهُ وَيَبِعُهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحْبِسْهُ».

(في: ج ٥ ص ١٦٤ . يب: ج ٧ ص ١٨٩)

١٧٨ ﴿٦﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَجِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: رَفَعَ الْحَدِيثَ^(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْمِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بَطُونِ الْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَوْمَتْ عَلَيْهِمْ، فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ!! إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ، يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ، وَيُخَفِّضُهُ إِذَا شَاءَ».

(يب: ج ٧ ص ١٩١)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في التَّهْيِي عن الاحتكار على كلِّ حال، وقد روي أنَّ المَحْظُورَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ طَعَامٌ غَيْرَ الَّذِي عِنْدَ الْمُحْتَكِرِ وَيَكُونُ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهُ وَيَبِعُهُ بِمَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمَطْلُوقَةَ عَلَى هَذِهِ الْمَقْيَدَةِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

١ - في التهذيب بدله: «حذيفة بن منصور».

٢ - نَفَدَ الشَّيْءُ فِي وَجْهِهِ وَانْقَطَعَ. وَفِي التَّهْيِي: «فقد الطعام».

٣ - المراد ظاهراً جعفر بن محمد الأشعري.

٤ - كذا في الكتاب والتهذيب، وهو كما ترى ولا معنى لرفع السند ههنا، وكذا لم نثر على رواية محمد بن أحمد بن بجلي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في غير هذا الخبر، والظاهر أنَّ المراد جعفر بن محمد الأشعري، وفي التهذيب «الحسن بن عبدالله بن ضمرة» والسند مضطرب، ولكن الخبر في توحيد الصدوق (ره) طبع مكتبة الصدوق ص ٣٨٨. «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إلخ» - بزيادة.

و روى ما قلناه:

ح ﴿١٧٩﴾ ٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحُكْرَةُ أن يشتري طعاماً ليس في-
المصر غيره فيحتكره ، فإن كان في المصر طعاماً أو يباع غيره فلا بأس بأن
يلتمس ببيعته الفضل ، قال : و سألته عن الرِّبِّيتِ ، فقال : إذا كان عند غيرك فلا
بأس بإسماكه »^(١) . (في: ج ٥ ص ١٦٤ . يب: ج ٧ ص ١٨٩)

ص ﴿١٨٠﴾ ٨ - أبو عليِّ الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ،
عن أبي الفضل سالم الحنطاط « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حتاتاً
و ربما قدمت على تفاق^(٢) ، و ربما قدمت على كَسَاد فحبست ، قال : فإيقول مَنْ
قَبْلَكَ فيه ؟ قلت : يقولون : محتكِرٌ ، قال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع من
ألف جزء جزءاً ، قال : لا بأس ، إنَّما كان ذلك رجلاً من قريش^(٣) يقال له :
حكيم بن حزام^(٤) ؛ كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فرَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وآله
فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر . »

(في: ج ٥ ص ١٦٥ . به: ج ٣ ص ٣٩٥٧ . يب: ج ٧ ص ١٨٩)

ح ﴿١٨١﴾ ٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ و يَتَرَبِّصُ به ،
هل يجوز ذلك ، فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، و إن كان
الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنَّه يكره أن يحتكر الطعام . يترك الناس و ليس لهم
طعام . » (في: ج ٥ ص ١٦٥ . يب: ج ٧ ص ١٩٠)

١ - معمولٌ على ما إذا كان بقدر حاجة الناس .

٢ - التفاق - كسحاب - : التوق قامت والبيع راج .

٣ - أى الَّذي احتكر الطعام رجلاً من قريش .

٤ - هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، و آمن أو أسلم عام الفتح ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من

دخل دار حكيم فهو آمن . »

﴿٣٧﴾ - باب العدد الَّذِينَ تَثَبَّتْ بَيْنَهُم الشُّفْعَةُ

صح ﴿١٨٢﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: لا تكون الشُّفْعَةُ إلا لشريكين ما لم يتقاسما ، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة»^(١).

(في: ج ٥ ص ٢٨١ . يب: ج ٧ ص ١٩٥)

سل ﴿١٨٣﴾ ٢ - يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: سألته عن الشُّفْعَةِ لمن هي؛ وفي أي شيء هي؛ و لمن تصلح؛ و هل تكون في- الحيوان شفعة؛ و كيف هي ، فقال: الشُّفْعَةُ جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما ، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شُّفْعَةَ لأحدٍ منهم».

(في: ج ٥ ص ٢٨١ . يب: ج ٧ ص ١٩٦)

ث ﴿١٨٤﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سعاة ، عن محمد بن زياد^(٢)؛ و صفوان ، عن عبد الله بن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحق به؛ أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً».

(في: ج ٥ ص ٢١٠ . يب: ج ٧ ص ١٩٧)

صح ﴿١٨٥﴾ ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنه قال في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به؛ أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً ، فقليل له: في الحيوان شُّفْعَةُ؟ فقال: لا».

(في: ج ٥ ص ٢١٠ . يب: ج ٧ ص ١٩٧)

١ - قال في المسالك: اختلف علماءنا في أن الشُّفْعَةَ هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين ، فنعه الأكثر ، منهم: المرتضى والشيخان والأتباع (الديلمى والحلي والقاضى) - رحمهم الله - ، حتى ادعى عليه ابن إدريس الإجماع ، و ذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، والصدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان .

٢ - يعني ابن أبي عمير .

فأما ما رواه :

ضع ﴿١٨٦﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « قال : الشفعة على عدد الرجال » ^(١) . (يه : ج ٣ ح ٣٣٧٠ . يب : ج ٧ ص ١٩٨) فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من التقيّة ، لأنّه مذهب بعض العامة .
وأما ما رواه :

ح ﴿١٨٧﴾ ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - دُرّاج ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقتهم واحد في عرصة الدار ، فباع بعضهم منزله من رجل ؛ هل لشركائه في - الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باب الدار ^(٢) و ما حول بابها إلى طريق غير ذلك ^(٣) فلا شفعة لهم ، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة » .
(في : ج ٥ ص ٢٨٠ . يب : ج ٧ ص ١٩٦)

ح ﴿١٨٨﴾ ٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها وأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها و تركوا بينهم ساحة فيها تمرهم ، فباع رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم و لكن يسدّ بابه و يفتح باباً إلى -

١ - في بعض نسخ التهذيب : « على قدر حصّتهم » ، و قال في المسالك : « اختلف القائلون بالشفعة مع الكثرة هل هي على عدد الرؤوس ، أو على قدر السهام ، فصرح الصدوق بالأوّل ، و نقله الشيخ عنهم مطلقاً ، و قال ابن الجنيد : على قدر السهام من الشركة ، و لو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ، و يدلّ على الأوّل ما ورد في الخبر على الرجال » .

٢ - في جلّ النسخ : « إن كان باع الدار » ، و في بعضها : « إن كان باب الدار » و هو الصواب .

٣ - قال في المسالك : « المراد بقوله : « إن كان باب الدار و ما حول بابها إلى طريق غير ذلك » أي غير الطريق المشترك الذي في العرصة ، بأن لم يكن البائع قد باع حصّة من الطريق المشترك مع داره ، بل باع الدار فقط و فتح لها باباً إلى الطريق السالك فلا شفعة حينئذ ، لأنّ المبيع من غير مشترك ولا في حكمه ، كالأشتراك في الطريق . وإن كان باع الدار مع الطريق المشترك تبعت الشفعة .

الطَّرِيقَ أو يَزَلُ من فوق البيت و يسدّ بابه ، و إن أراد صاحب الطَّرِيقَ بيعه فإنهم أحقّ به و إلا فهو طريقه يجيء و يجلس على ذلك الباب» (١).

(في: ج ٥ ص ٢٨٠ . يب: ج ٧ ص ١٩٦)

فالوجه في هذين الخبرين - و إن كان الأصل فيها منصور بن حازم و هو واحد - أحد شيئين ، أحدهما: أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً و إنّما يكون تجوّز في اللفظة بأن عبّر عنه بالقوم ، والوجه الثاني أن نحمله على ما حملنا عليه الخبر الأوّل من التّقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع .
و أمّا ما رواه :

ث (١٨٩) ٨ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس في الحيوان شُفعة» .

(يب: ج ٧ ص ١٩٧)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ الأخبار التي قدّمناها على ضربين ، ضرب منها عاقبة في كلّ شيء و ذلك يدخل فيها الحيوان و غيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد ، والضرب الآخر : خاصّة بأنّ الحيوان فيه شُفعة و هو خبر يونس و عبد الله بن سينان والحليّ ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن لا يكون في الحيوان

١ - ظاهر هذه الرواية أنّ بائع الدار لم يبيع نصيبه من الساحة المشتركة ، فلذلك أمر أن يسدّ بابه و يفتح له باباً إلى الطَّرِيقَ ، أو يزل من فوق البيت ، و لم يذكر الشُّفعة حينئذ لعدم مقتضاها ، و لو فرض بيعه بحصة من العرصّة التي هي الممرّ ، جاز للشركاء أخذها بالشُّفعة لتحقّق الشركة فيها دون الدار ، لأنّه لم يبعها معاً - وقال أيضاً - : المشهور بين الأصحاب أن لا شُفعة في المقسوم ، و استثنوا منه ما إذا اشترك في الطَّرِيقَ أو الشَّرْبَ و باع الشريك نصيبه من الأرض و نحوها ذات الطَّرِيقَ والشرب و ضتمها أو أحدهما إليها ، فإنّ الشُّفعة تثبت في مجموع المبيع ، و إن كان بعضه غير مشترك ، و لو أفرّد الأرض أو الدار بالمبيع فلا شُفعة ، و لو عكس تثبت الشُّفعة في الطَّرِيقَ أو الشَّرْبَ إذا كان واسعاً يمكن قسمته . و ظاهر الأكثر أنّ في صورة الانضمام لا يشترط قبول الطَّرِيقَ و الشرب القسمة ، و ربما قيل باشرط القبول فيها أيضاً ، ثم ظاهر الأكثر لزوم الشركة في الأصل ، و ذهب بعضهم إلى عدم اعتباره أيضاً . (المسالك)

شُفْعَةٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ شَرِيكَيْنِ ، كَمَا قَلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ .
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ضع ﴿١٩٠﴾ ٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ » .

(في: ج ٥ ص ٢٨٢ . به: ج ٣ ح ٣٣٧٤ . يب: ج ٧ ص ١٩٨)

فَلَا يَنَافِي خَيْرَ مَنْصُورٍ بِنِ حَازِمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَنَّهُ تَثَبَّتِ الشُّفْعَةُ بِالْمَمَرِ وَالطَّرِيقِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ ^(١) .

﴿٣٨﴾ - بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ

ح ﴿١٩١﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ يَضْمَعُ ؟ قَالَ : يَرْجِعُ الْمُرْتَهَنُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ » ^(٢) .

(في: ج ٥ ص ٢٣٥ . به: ج ٣ ح ٤٠٩٤ . يب: ج ٧ ص ٢٠٣)

كصح ﴿١٩٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وقضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارِينَ ^(٣) ، فَهَلْكَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ ، وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ ، قَالَ : يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْتِبَةِ الْأَرْضِ » ^(٤) .

(به: ج ٣ ح ٤١٠٨ . يب: ج ٧ ص ٢٠٣)

١ - حل أكثر الفقهاء الخير على ما إذا كانت غير قابلة للقسمة .

٢ - يدل على عدم سقوط الحق أو شيء منه بتلف الرهن إذا لم يكن بتعد أو تفریط .

٣ - السوار - ككتاب - : حلية كالطوق تلبسه المرأة في معصمها وزنها .

٤ - يدل على أن أجزاء الدين لا يتوزع على أجزاء الرهن . (ملذ)

س ١٩٣ ﴿٣﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبان - عن رجل - عن أبي-
عبدالله عليه السلام «في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون
ماله في تربة الأرض، و قال في رجل رهن عنده مملوك فجذم^(١)، أو رهن عنده
مال^(٢) فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل^(٣) هل ينقص من ماله
بقدر ذلك؟ قال: لا»^(٤). (يه: ج ٣ ص ١٠٩ . يب: ج ٧ ص ٢٠٣)

نق ﴿١٩٤﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر، عن داود بن-
الحصين، عن أبي العباس^(٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل رهن
عنده آخر عبدین فهلك أحدهما، أیكون حقّه في الآخر، قال: نعم، [قلت:] أو
داراً فاحترقت أیكون حقّه في التربة؟ قال: نعم، أو دابّتين أیكون حقّه في
أحدهما^(٦)؟ قال: نعم، أو متاعاً ففسد من طول ما تركه أو طعاماً ففسد، أو
غلاماً فأصابه جذري فعمي، أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها و لم ينشرها
حتى هلكت، قال: هذا يجوز أخذه، و يكون حقّه عليه».

(يه: ج ٣ ص ١١٣ . يب: ج ٧ ص ٢٠٨)

فأما ما رواه:

﴿١٩٥﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن-

١ - من الجذام، أي صار مجذوماً فانتفق بالجذام.

٢ - في التهذيب والفقیه: «عنده متاع».

٣ - في بعض النسخ: «فتأكل»، وفي نسخة مصححة من التهذيب: «فتأكل الدود أو الثفت». و
في الفقیه: «فأكل - یعنی أكله الشّوس -»، والشّوس - بالصّم - : دود يقع في الصّوف.

(القاموس)

٤ - يدلُّ على أنّه لا يجب على المرتهن نشر المتاع و تعاهده و تحريكه، و یكفي مجرد الضبط، و
قوله: «هل ينقص من ماله» أي هل ينقص هلاك الرهن بمثل هذه الأمور الدّین من مال المرتهن
فيستقط من دينه بقدر انتقاص الرهن؟.

٥ - یعنی فضل بن عبدالملك.

٦ - كذا، و فيه سقط، و في الفقیه: «أو دابّتين فهلكت إحداهما أیكون حقّه في الأخرى؟».

بُكَيْرِ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن ، فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن ، وإن كان أقل من ماله و هلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله ^(١) ، وإن كان سواء فليس عليه شيء ^(٢) .

(في: ج ٥ ص ٢٣٤ . به: ج ٣ ح ٤١١٥ . يب: ج ٧ ص ٢٠٤)

صح **﴿١٩٦﴾** ٦ - وما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن : «يراذان الفضل» ، قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يراذان الفضل ؟ قال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب ، رد المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوي رد الرهن ما ينقص من حق المرتهن ، قال : و كذلك قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك ^(٣) .

(في: ج ٥ ص ٢٣٤ . يب: ج ٧ ص ٢٠٤)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك ، فأما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء و كان له الرجوع على صاحبه بما عليه .
والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

صح **﴿١٩٧﴾** ٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان - عمّن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في الرهن : إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجّع في حقه على الرهن فأخذه ، فإن استهلكه تراذا الفضل [بينها] » .

(في: ج ٥ ص ٢٣٤ . يب: ج ٧ ص ٢٠٥)

صح **﴿١٩٨﴾** ٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن بُنان بن محمد ، عن علي بن -

١ - في التهذيب : «أدى إلى صاحبه فضل ماله» .

٢ - قال في الدروس : «الرهن أمانة في يد المرهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط على الأشهر» .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنّ هذه الأخبار محمولة على التقية ، فقد روى

العامة عن شريح والحسن (البصري) والشعبي : «ذهب الرهن بما فيها» . (ملاذ)

الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الرهن: إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه [رَجِعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفَضْلُ فِيمَا بَيْنَهُمَا]».

(في: ج ٥ ص ٢٣٤ . به: ج ٣ ح ٤١٠٢ . يب: ج ٧ ص ٢٠٦)

نق ﴿١٩٩﴾ ٩ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن - عثمان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك، أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعة، قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك».

(في: ج ٥ ص ٢٣٤ . به: ج ٣ ح ٤١١٤ . يب: ج ٧ ص ٢٠٥)

والذي يعضد ما قدّمناه من الروايات ما رواه:

نق ﴿٢٠٠﴾ ١٠ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: رأيت أنه لو قتل [هذا] قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى لم يذهب من مال هذا؟^(١) ثم قال: رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: وكذا يكون عليه ما يكون له».

(في: ج ٥ ص ٢٣٤ . يب: ج ٧ ص ٢٠٥)

فأما ما رواه:

عنه ﴿٢٠١﴾ ١١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد ابن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن - خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا رهننت عبداً أو دابة فاتا فلا شيء عليك،

١ - في الكافي: «ألا ترى فليتم يذهب مال هذا؟».

وإن هلكت الدّابة أو أبق الغلام فأنت ضامنٌ».

(في: ج ٥ ص ٢٣٦ . يب: ج ٧ ص ٢٠٦)

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه ، و هو أن يكون سبب هلاكها أو سبب إباق الغلام شيئاً من جهة المرتهن ، فإذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء ، و كان حكم ذلك حكم الموت سواءً.

﴿٣٩﴾ - باب أنّه إذا اختلف الرّاهن والمرتهن في مقدار ما على الرّهن

صح ﴿٢٠٢﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل يرهّن عند صاحبه رهناً لا بيّنه بينها فيه ، ادّعى الذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم ، و قال صاحب الرّهن : إنّه بمائة ، قال : البيّنة على الذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم ، فإن لم يكن [له] بيّنة فعلى الرّاهن اليمين » .
(في: ج ٥ ص ٢٣٧ . يب: ج ٧ ص ٢٠٧)

كصح ﴿٢٠٣﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ؛ و النضر ، عن - القاسم بن سليمان جميعاً ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنه بينها ، فادّعى الذي عنده الرّهن : أنّه بألف ، و قال صاحب الرّهن : هو بمائة ، فقال : البيّنة على الذي عنده الرّهن أنّه بألف ، فإن لم تكن له بيّنة فعلى الذي له الرّهن اليمين أنّه بمائة » .

(في: ج ٥ ص ٢٣٧ . يب: ج ٧ ص ٢٠٧)

كنق ﴿٢٠٤﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اختلفا في الرّهن فقال أحدهما : أرهنته بألف ، و قال الآخر : بمائة درهم ، قال : يُسأل صاحب الألف البيّنة ، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة » .

(في: ج ٥ ص ٢٣٧ . به: ج ٣ ص ٤١٦ . يب: ج ٧ ص ٢٠٧)

فأما ما رواه :

صح ﴿٢٠٥﴾ ٤ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن التّوّفيّ ،

عن السَّكُونِيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه «في رهن اختلف فيه الرَّاهِن والمرتهن، فقال الرَّاهِن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال عليٌّ رضي الله عنه: يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنَّه أُمِينه» (١).

(به: ج ٣ ح ٤١٠٤ . يب: ج ٧ ص ٢٠٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنَّه ينبغي للرَّاهِن والأفضل له أن يصدقه من حيث أنَّه ائتمنه وإن لم يكن ذلك واجباً عليه ولازماً له، والواجب في الحكم ما تضمنته الأخبار الأولى.

﴿٤٠﴾ - باب أنَّه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منها ﴿

﴿فقال الذي عنده: «إنَّه رهن» وقال الآخر: «إنَّه ودیعة»﴾

نق ﴿٢٠٦﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب «قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما: استودعتك، والآخر يقول: هو رهن، قال: فقال: القول فيه قول الذي يقول: إنَّه رهنٌ عندي، إلا أن يأتي الذي ادَّعاه أنَّه أودعه بشهود».

(في: ج ٥ ص ٢٣٨ . به: ج ٣ ح ٤٠٩٧ . يب: ج ٧ ص ٢٠٩)

كق ﴿٢٠٧﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ - عن غير واحد - عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: إذا اختلفا في الرَّهن فقال أحدهما: هو رهنٌ، وقال الآخر: هو عنده ودیعة، قال: على صاحب الودیعة البیتة، فإن لم يكن له [بیتة] حلف صاحب الرَّهن».

(يب: ج ٧ ص ٢٠٧)

١ - قال في المسالك: ذهب الأكثر إلى أنَّ القول قول الزاهن، وهو الأقوى لإصالة عدم الزيادة وبراءة ذمَّة الزاهن، ولأنَّه منكر، ولصحيحة محمد بن مسلم (المروية في الكافي ج ٥ ص ٢٣٧) عن أبي جعفر رضي الله عنه «في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بیئة بينها فيه فادَّعى الذي عنده الرَّهن أنَّه بألف، فقال صاحب الرَّهن: إنَّها هو بمائة، قال: البیتة على الذي عنده الرَّهن أنَّه بألف وإن لم يكن بیئة فعلى الزاهن البین». والقول بأنَّ القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرَّهن قول ابن الجنييد استناداً إلى رواية السَّكُونِيِّ.

فأما ما رواه :

صح ﴿٢٠٨﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، [عن صفوان؛ وقصالة] عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن : ارهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر : إنَّها هو عندك ودیعة، فقال : البيئنة على الذي عنده الرهن أنه بكذا، فإن لم يكن له بيئنة فعلى الذي له الرهن اليمين.» (يب: ج ٧ ص ٢٠٧)

فلا ينافي الأخبار الأوَّلة، لأنَّه إنَّما قال : عليه البيئنة في مقدار ما على الرهن دون أن يجب عليه البيئنة على أنَّه رهن، وهو مطابق لما روينا في الباب الأوَّل وإنَّما يجب في هذا الباب البيئنة على صاحب الرهن بأنَّها ودیعة، ولو قال بدلاً من ذلك أنَّ عليه شيئاً إلاَّ أنَّه أقلُّ مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البيئنة حسب ما تضمَّنه الباب الأوَّل.

٤٠٠ - باب وجوب ردِّ الوديعة إلى كلِّ أحدٍ ﴿

صح ﴿٢٠٩﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن محمد، عن فضيل^(١) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة، والرَّجل الذي عليه المال رجلاً من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً، والمستودع رجلاً خبيثاً خارجيًّا شيطاناً فلم أدع شيئاً، فقال لي : قل له: ردِّ عليه فإنَّه ائتمنه عليه بأمانة الله.» (في: ج ٥ ص ١٣٣ . يب: ج ٧ ص ٢١٦)

فأما ما رواه :

صح ﴿٢١٠﴾ ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمد بن شيرة، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث «قال : سألت أبا- عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجلاً من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللصُّ مسلم ؛ هل يرده عليه ؟ قال : لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه

١٢٤
↓

فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له» (١).

(في: ج ٥ ص ٣٠٨ . به: ج ٣ ح ٤٠٦٥ . يب: ج ٧ ص ٢١٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ هذا الخبر يختصّ من يعلم أنّ عين ما أودعه اللصّ غضب فحينئذ يجوز أن يمنعه إياه ويردّ على أصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر، فأما إذا لم يعرفه بعينه غضباً فلا يجوز حبسه عنه، و يجب عليه رده على كلّ حال.

﴿٤٢﴾ - باب أنَّ العارية غير مضمونة ﴿﴾

صح ﴿٢١١﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس على مستعير عارية ضمان، و صاحب العارية والوديعة مؤتمن».

(يب: ج ٧ ص ٢١٧)

كصح ﴿٢١٢﴾ ٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق، فقال: إذا كان أميناً فلا عُرم عليه».

(في: ج ٥ ص ٢٣٨ . يب: ج ٧ ص ٢١٧)

صح ﴿٢١٣﴾ ٣ - عنه، عن التّضر، عن ابن سينان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية، فقال: لا عُرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً».

(في: ج ٥ ص ٢٣٩ . يب: ج ٧ ص ٢١٧)

صح ﴿٢١٤﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا عُرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سُرقَتْ أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً».

(يب: ج ٧ ص ٢٢٠)

فأما ما رواه:

صح (٢١٥) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب^(١)، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنْ اسْتَعَارَ حَرًّا صَغِيرًا فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢).

(يب: ج ٧ ص ٢٢٠)

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً، أحدها: أَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ، فَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ مَالِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ثق (٢١٦) ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله؛ وأبي إبراهيم عليه السلام «قَالَا: إِذَا اسْتَعْرَزْتَ عَارِيَةَ بَغِيرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكْتَ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ».

(به: ج ٣ ص ٤١٨٣ . يب: ج ٧ ص ٢١٩)

والوجه الثاني أن يكون فرط في حفظه أو تعدى حتى هلك، فإذا كان كذلك كان عليه أيضاً الضمان، يدل على ذلك ما رواه:

صح (٢١٧) ٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن - قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعَارَ جَارِيَةَ^(٣) فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةً^(٤)، فَقَضَى أَلَّا يَغْرَمَهَا الْمُعَارَ، وَ لَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يَكْرِهْهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً» . (يب: ج ٧ ص ٢١٧)

١ - هو أبو البختري الكذاب و رواه أبو عبدالله البرقي.

٢ - قال في المختلف: «قال ابن الجنيد (ره) بضمان عارية الحيوان مستدلاً بهذا الخبر، و رد بضعف السند، و بالحمل على التقريط، أو على أَنَّهُ لغير المالك». (ملذ)

٣ - الظاهر أَن الأصل في قوله: «في رجل أعار جارية» «في رجل أعار رجلاً رجلاً جارية»، و لولا ذلك لصار المعنى فهلكت الجارية عند المعير و لا معنى له . (الأخبار الدخيلة) أقول: في بعض النسخ: «في رجل أعار عارية».

٤ - البغي: التعدي . والغائلة: الفساد والشَّرّ، والغيلة: الاغتيال، يقال: قَتَلَهُ غِيْلَةً، و هو أن يمدعه فيذهب به إلى موضع فاذا صار إليه قتله . (الصحاح)

والموجه الثالث أن يكون اشترط عليه الضمان ، فإنه يلزمه إذا كان الأمر على ذلك ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢١٨﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً ، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان . » (يب : ج ٧ ص ٢١٨)

ح ﴿٢١٩﴾ ٩ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه . »

(في : ج ٥ ص ٢٣٨ . به : ج ٣ ح ٤٠٨٧ . يب : ج ٧ ص ٢١٨)

ح ﴿٢٢٠﴾ ١٠ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام أنه قال : جميع ما استعرت و اشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك ، وإن لم يشترط عليك »^(١).

(في : ج ٥ ص ٢٣٨ . يب : ج ٧ ص ٢١٨)

﴿٤٣﴾ - باب أن المضارب يكون له الرِّبْح بحسب ما يشترط ﴿

﴿و ليس عليه من الخسران شيء﴾

صح ﴿٢٢١﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، و يحيى^(٢) ، عن أبي المغراء ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الرِّبْح^(٣) و ليس عليه من الوضعية شيء^(٤) إلا أن يخالف أمر صاحب المال . »

(في : ج ٥ ص ٢٤١ . يب : ج ٧ ص ٢٢٣)

١ - يدلُّ على عدم ضمان الذهب والفضة مع اشتراط عدم ضمانها و على ضمان غيرهما مع الاشتراط ، و على أنَّ مطلق الذهب والفضة مضمونان . (ملد)

٢ - كأنه ابن الحجاج الكرخي الثقة ، الذي روى عنه ابن أبي عمير ، والمراد بـ «أبان» أبان بن عثمان الأحمر ، و أبو المغراء هو حيد بن مثنى . والحلبي هو محمد بن علي بن أبي شعبة .

٣ - الظاهر فيه سقط والضواب : «له من الربح ما شرط» كما يدلُّ عليه السياق .

٤ - الوضعية : خلاف المراجعة ، و هي المحاطة مأخوذة من الوضع .

فق ﴿٢٢٢﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سہاعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألت عن مال المضاربة، قال: الربح بينهما، والوضيعة على المال.» (يب: ج ٧ ص ٢٢٤)

فق أو ﴿٢٢٣﴾ ٣ - عنه، عن صفوان، عن عاصم بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمالٍ واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان، وقال أيضاً: من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء» (١).

(في: ج ٥ ص ٢٤٠ . يب: ج ٧ ص ٢٢٤)

فأما ما رواه:

ح ﴿٢٢٤﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي^(٢)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، يجعل له شيئاً من الربح مسمى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه، قال: على- المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح» (٣). (يب: ج ٧ ص ٢٢٤)

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والتقصان بينهما، وإنما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً، أو لأنه كان المال كله من جهته وإن جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة.

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٢٢٥﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبد الملك بن عتبة «قال: سألت بعض هؤلاء - يعني أبي يوسف وأباحنيفة - فقلت: إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب،

١ - لأنه حينئذ يكون المال قرصاً عليه، وخرج عن حكم المضاربة.

٢ - هو عبد الله بن يحيى.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «الذي يخطر بالبال أنه محتمل أن يكون المراد أنه إذا حصل ربحٌ ثم بعد ذلك وضيعة ينقص من ربح كل منها بنسبة نصيبها من الربح» .

قال : فاذفع إليه أكثره قرصاً و الباقي مضاربة ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز .» (يب : ج ٧ ص ٢٢٤)

صح ﴿٢٢٦﴾ ٦ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ^(١) ليكون أوثق له في ماله ، قال : لا بأس به .»

(يب : ج ٧ ص ٢٢٥)

﴿٤٤﴾ - باب ما يكره به إجارة الأرضين

ثق ﴿٢٢٧﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد-
الكريم ^(٢) ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالتطاف ^(٣) ولكن بالذهب والفضة ، لأنَّ الذهب والفضة مضمون ، وهذا ليس بمضمون .»

(في : ج ٥ ص ٢٦٤ . يب : ج ٧ ص ٢٣٢)

ثق ﴿٢٢٨﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالتطاف ، قلت : و ما الأربعاء ؟ قال : الشرب ، والتطاف فضل الماء ولكن تسلمها ^(٤) بالذهب والفضة والتصف والتلث والزبع .» ^(٥).

(في : ج ٥ ص ٢٦٤ . به : ج ٣ ح ٣٨٩٥ . يب : ج ٧ ص ٢٣٢)

١ - بأن يعطيه بعض المال قرصاً . واعلم أنه اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز أن يشترط في-
الشركة أن لا يكون الربح بنسبة المالكين ، فجوزه المرتضى و جماعة ، و يصح هذا الخبر و ما رواه
الكليني في الموثق كالصحيح (ج ٥ ص ٣٠٧ برقم ١٦) على هذا المذهب كما لا يخفى . (ملذ)
٢ - يعني ابن عمرو الخثعمي الثقة .

٣ - الأربعاء جمع الزبيح ، و هو التهر الصغير ، و التطاف - بالكسر - جمع نطفة ، و هي الماء
القليل ، و المراد هنا حصة من ماء ، و المعنى : لا يستأجر الأرض يشرب أرض الموحج .

٤ - في الفقيه : «تقبلها» ، و في بعض نسخه : «تقبلها» . ٥ - حمل على الكراهة ، و قد قيد بما ←

ح ﴿٢٢٩﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تقبل الأرض مجنطة مسماة ، ولكن بالتصف والتلث والرّبع والخمس لا بأس به ، وقال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرّبع والخمس » . (في: ج ٥ ص ٢٦٧ . يب: ج ٧ ص ٢٣٥)

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها مطلقة في كراهية إجارة الأرض بالحنطة والشعير ، وينبغي أن نقيدها ونقول : إنّها يكره ذلك إذا أجرها مجنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها ، وأما إذا كان من غيرها فلا بأس بذلك . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٣٠﴾ ٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن - بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض المخابرة ^(١) بالطعام ، قال : إن كان من طعامها فلا خير فيه » . (في: ج ٥ ص ٢٦٥ . يب: ج ٧ ص ٢٣٣)

هـ ﴿٢٣١﴾ ٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن أبي بريدة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المخابرة بالطعام ، فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه » . (يب: ج ٦ ص ٢٣٣)

﴿٤٥﴾ - باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثمّ أجرها بأكثر من ذلك ﴿

ضع ﴿٢٣٢﴾ ١ - سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم ابن ميمون « أنّ إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام - وهو يسمع - عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس ؛ إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إنّ فضل البيت حرام ، وفضل الأجير حرام » . (في: ج ٥ ص ٢٧٢ . يب: ج ٧ ص ٢٤١)

- إذا كان شرط أن يكون الحنطة أو الشعير من تلك الأرض ، وقيد الشيخ في الكتاب بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها ويعطي صاحبها منها ، وأما إذا كان في غيرها فلا بأس .

١ - المخابرة أن يزرع على التصف ونحوه . (القاموس)

٢٣٣ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحفظ السلطان، قال: لا بأس به؛ إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام».

(في: ج ٥ ص ٢٧١ . به: ج ٣ ح ٣٩٠٠ . يب: ج ٧ ص ٢٤٢)

ح ٢٣٤ ﴿٣﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، فقال: لا بأس؛ إن هذا ليس كالخانوت ولا الأجير، إن فضل الخانوت والأجير حرام».

(في: ج ٥ ص ٢٧٢ . يب: ج ٧ ص ٢٤٢)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار مطلقة في جواز إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها وينبغي أن نقيدها بأحد أشياء، إما أن نقول: يجوز له إيجارها إذا كان استأجرها بدرهم أو دنانير معلومة إن يؤجرها بالتصيف أو الثلث أو الربع وإن علم أن ذلك أكثر، يدل على ذلك ما رواه:

٢٣٥ ﴿٤﴾ - محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مستأمة أو بطعام مستمى، ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف؛ أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك، قال: نعم إذا حفر نهرًا أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك».

(في: ج ٥ ص ٢٧٢ . يب: ج ٧ ص ٢٤٢)

والثاني أنه يجوز مثلاً إذا استأجرها بالثلث أو الربع أن يؤاجرها بالتصيف، لأن فضلها إنما يحرم إذا كان استأجرها بدرهم و آجرها بأكثر منها، وأما على هذا الوجه فلا بأس به، يدل على ذلك ما رواه:

٢٣٦ ﴿٥﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالكريم، عن الحلبي

« قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالتصّف ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فأقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين ؟ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جاز الأوّل ولم يجز الثاني ؟ قال : لأنّ هذا مضمون ، وذلك غير مضمون »^(١) . (في : ج ٥ ص ٢٧٢ . يب : ج ٧ ص ٢٤٣)

ث (٢٣٧) ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلتها بأكثر ممّا تقبلها به ، وإن تقبلتها بالتصّف [أ] أو الثلث ، فلك أن تقبلها بأكثر ممّا تقبلتها به ، لأنّ الذهب والفضة مضمونان » .

(في : ج ٥ ص ٢٧٣ . يب : ج ٧ ص ٢٤٣)
و منها : أنّه إنّما أجاز ذلك إذا أحدث فيها حدثاً ، فأما قبل ذلك فلا ينبغي و هو الأحوط ، يدلّ على ذلك ما رواه :

ع (٢٣٨) ٧ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : سألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مستأة أو بطعام معلوم ، فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم ، أف يكون له فضل ما استأجر من السلطان و لا ينفق شيئاً ، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً [قطعاً] على أن يعطيهم البذر والتففة فيكون له في ذلك فضل على إجارته ، و له تربة الأرض^(٣) أو ليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً ، أو رممت فلا بأس بما ذكرت » . (في : ج ٥ ص ٢٧٢ . به : ج ٣ ص ٣٩٠٢ . يب : ج ٧ ص ٢٤٢)

١ - يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال : إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك ، و في الصورة الثانية ضمن شيئاً معيناً ، فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شيء ، كذا ذكره الفاضل الأسترابادي و هو جتيد ، والغرض بيان عنة الفرق واقعاً . (ملذ)

٢ - كذا في التسخ ، و في التهذيب أيضاً ، و في الكافي والفتية : « عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام » .

٣ - في التهذيب والكافي مثل ما في المتن ، و في الفتية : « له مَرَمَة الأرض » .

ومنها: أنه يجوز أن يؤجر بعضاً منها بأكثر مال إجارة الأرض، ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وإن قلّ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٣٩﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وقصالة، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها^(١) بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقبتها، قال: لا بأس.» (يب: ج ٧ ص ٢٤٥)

﴿٤٦﴾ - باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده، هل يضمن أم لا؟

ح ﴿٢٤٠﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن القصار يفسد، قال: كلُّ أُجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامنٌ.»

(في: ج ٥ ص ٢٤١ . يب: ج ٧ ص ٢٦١)

صع ﴿٢٤١﴾ ٢ - عنه، عن أبيه، عن التوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصبّاع والقصار والصانغ احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمن من الفرق والحرق والنّبيء الغالب^(٢).»

(في: ج ٥ ص ٢٤١ . به: ج ٣ ص ٣٩١٩ . يب: ج ٧ ص ٢٦١)

ح ﴿٢٤٢﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في وقت، قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامنٌ.» (في: ج ٥ ص ٢٤٢ . يب: ج ٧ ص ٢٦١)

صه ﴿٢٤٣﴾ ٤ - عليُّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصانغ يضمنون، قال: لا يصلح الناس إلا

١ - في التهذيب: «فيكري بعضها.»

٢ - أي ما لا اختيار لهم فيه، أو ما كان كثير الوقوع.

بعد أن يضمنوا - و كان يونس يعمل به و يأخذه -».

(في: ج ٥ ص ٢٤٣ . يب: ج ٧ ص ٢٦١)

ضع ﴿٢٤٤﴾ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثَّوْقِيّ ، عن السَّكُونِيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنْ أمير المؤمنين عليه السلام رُفِعَ إليه رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصَلِّحَ أَبَا فِضْرٍ فَنَصَدَعَ الْبَابَ فَضَمَّنَهُ أمير المؤمنين عليه السلام ».

(في: ج ٥ ص ٢٤٣ . يب: ج ٧ ص ٢٦١)

ضع ﴿٢٤٥﴾ ٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ، عن أبي - الصَّبَّاحِ (١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الثَّوْبِ أَدْفَعَهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيُحْرِقُهُ (٢) ، قال : أَعْرَمَهُ ، فَإِنَّكَ إِثْمًا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصَلِّحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ ».

(في: ج ٥ ص ٢٤٢ . به: ج ٣ ص ٣٩١٨ . يب: ج ٧ ص ٢٦٢)

ضع ﴿٢٤٦﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاحِ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الْقَصَّارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ، فَقَالَ : نَعَمْ ؛ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصَلِّحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ » . (يب: ج ٧ ص ٢٦٢)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح ﴿٢٤٧﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ ، قَالَ : لَيْسَ يَضْمَنَانِ » . (يب: ج ٧ ص ٢٦٢)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا يَسْتَحَبُّ لِصَاحِبِهِ أَلَّا يَضْمَنَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

صح ﴿٢٤٨﴾ ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَضْمَنُ الْقَصَّارَ وَالصَّانِعَ

١٣٣
↓

١ - هو إبراهيم بن نعم الكِنَانِي الَّذِي سَمَّاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «الميزان» لثقتة، ورواه إسماعيل بن - عبد الخالق الجعفي ظاهراً. وما في بعض الأسانيد «إسماعيل بن أبي الصَّبَّاحِ» كما في الكافي فهو مهملٌ.
٢ - في بعض النسخ، وفي التهذيب: «فيخرقه»، وفي الفقيه ذكرهما معاً في الحديث.

احتياطاً، و كان أبي عليه السلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً»^(١).

(في: ج ٥ ص ٢٤٢ . به: ج ٣ ح ٣٩١٩ . يب: ج ٧ ص ٢٦٢)

صح **﴿٢٤٩﴾** ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام يضمن القصار و الصائغ محتاط به على أموال الناس، و كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه^(٢) إذا كان مأموناً».

(يب: ج ٧ ص ٢٦٢)

و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

صح **﴿٢٥٠﴾** ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن السندي، عن علي بن ابن الحكم، عن إسماعيل، عن أبي الصّباح «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه، قال: نعم؛ غرمه ما جنت يده، إنك إنمّا أعطيته ليصلح؛ لم تعطه ليفسد».

(به: ج ٣ ح ٣٩١٨ . يب: ج ٧ ص ٢٦٣)

صح **﴿٢٥١﴾** ١٢ - عنه^(٣)، عن ابن رباط، عن منصور، عن بكر بن حبيب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده، و إن أتهمته أحلفته».

(يب: ج ٧ ص ٢٦٣)

﴿٤٧﴾ - باب من أكثرى دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع

﴿كان عليه الكراء و ضمان الدابة﴾

صح **﴿٢٥٢﴾** ١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي^(٤)، عن أبان، عن

١ - يدل على جواز التضمن مع كونه مأموناً أيضاً، و لعل الفرق أن الولاية الظاهرة كان مع أمير المؤمنين عليه السلام، و كان عليه تأديب الناس، أو كان الناس يتمسكون بفعله و بحسبونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام، و لذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التطوعات، كصوم عرفة.

٢ - أي يعفو من ماله.

٣ - الضمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة. على ما في التهذيب.

٤ - يعني أحمد بن الحسن. و ما في بعض النسخ من التهذيب: «المثني» تصحيف.

الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أكرى من رجل دابة إلى موضع ، فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفتت الدابة ^(١) ، فقال : هو ضامنٌ و عليه الكرى بقدر ذلك » .
 (يب : ج ٧ ص ٢٦٦)

١٣٤
↓

صح ﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ^(٢) قال :
 أكرت بَغلاً إلى قصر بني هُبَيْرَة ذاهباً و جائباً بكذا و كذا ، و خرجت في طلب
 غريم [لي] ، فلما صرت إلى قرب قنطرة الكوفة خُبرت أن صاحبي توجه إلى التيل ،
 فتوجهت نحو التيل ، فلما أتيت التيل خُبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته و ظفرت
 به ، و فرغت فيما بيني و بينه و رجعت إلى الكوفة ، و كان ذهابي و مجيبي خمسة
 عشر يوماً ، و أخبرت صاحب البغل بعُذري و أردت أن أتحمّل منه نما صنعت و
 أرضيه ، فبدلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل ، فراضينا بأبي حنيفة و أخبرته
 بالقصة و أخبره الرجل فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد رجعت سليماً ،
 قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، قال : فما تريد من الرجل ؟ قال : أريد كِراءَ بَغلي
 فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً ، فقال : إني ما أرى لك حقاً لأنه أكرته إلى قصر
 بني هُبَيْرَة فخالف و ركبته إلى التيل و إلى بغداد فضمن قيمة البغل و سقط
 الكِراء ، فلما ردّ البغل سليماً و قبضته لم يلزمه الكِراء ، قال : فخرجنا من عنده و
 جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة و أعطيته شيئاً و
 تحللت منه ، و حججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة ،
 فقال : في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السّماء مائة ها ؛ و تمنع الأرض بركاتها ،
 قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ قال : أرى له عليك مثل كِراء
 البغل ذاهباً من الكوفة إلى التيل ، و مثل كِراء البغل من التيل إلى بغداد ، و مثل
 كِراء البغل من بغداد إلى الكوفة و توفيه إياه ، قال : قلت له : جُعِلت فِداك
 قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ قال : لا ؛ لأنك غاصبٌ ، فقلت : رأيت

١ - أي هلكت . ٢ - يعني حفص بن سالم الحنطاط الثقة ، و قيل : حفص بن يونس .

لو عَطِبَ الْبَغْلُ أَوْ نَقَقَ^(١) أليس كان يلزمي؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسرًا أو دَبْرًا أو عَقْرًا^(٢)؟ قال: عليك قيمة ما بين الصلحة والعيب يوم تردّه عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو، إنا أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك، قلت: إني أعطيتهم دراهم و رضي بها و حلّني، قال: إنا رضي وأحلّك حين قضى عليه أبو حنيفة بالظلم والجور، و لكن ارجع إليه و أخبره بما أفنتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك، قال أبو و لآد: فلما انصرفنا من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفنتني به أبو عبد الله عليه السلام و قلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه، فقال: قد حبّبت إليّ جعفر بن محمد^(٣) و وقع في قلبي له التفضيل؛ و أنت في حلّ، و إن أردت أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلتُ».

(في: ج ٥ ص ٢٩٠ . يب: ج ٧ ص ٢٥٦)

فأما ما رواه:

ضع ﴿٢٥٤﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام «أنّه أتاه رجلٌ تكارى دابةً فهلكت فأقرّ أنّه جاز بها الوقت فضمّنه الثمن، و لم يجعل عليه كراء».

(يب: ج ٧ ص ٢٦٥)

فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لأنّها موافقة لمذهب كثير من العامة.

- ١ - عطب أي هلك، و عطب الفرس و نحوه: انكسر. و نفقت الدابة أي خرج روحها.
- ٢ - الدبّر - بالتحريك - : الخرجة و منه جل أدير. (المغرب)، وفي الصحاح: «عقره أي جرحه، و عقرت البعير أو الفرس بالتيف فانعقر إذا ضربت به قوائمه، و عقرت ظهر البعير عقرًا: أدبرته». و في الكافي مكان «عقر» «غمز»، و قال في القاموس: «غمزّ الذابة: مالت من رجلها. و الكبش: غبطه»، و الغمز: العرج.
- ٣ - أي أقيمت عليّ محبته و أوقعت في قلبي معرفته.

كتاب التكااح

أبواب تحليل الرَّجُلِ جارِيته لغيره

﴿١﴾ باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيته لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

فق ﴿١﴾ ١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيته ، قَالَ : هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ مِنْهَا » .

(يب: ج ٧ ص ٢٨٨)

فق ﴿٢﴾ ٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَخُوَيْهِ ^(١) ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ « قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيته لِأَخِيهِ » .

(يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

أَوْضَعُ ﴿٣﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ كُرَّامِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيته ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا » . (يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

فق ﴿٤﴾ ٤ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ - سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُضَارِبٍ « قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدَمُكَ وَتَصِيبُ مِنْهَا ، فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْزُدْهَا إِلَيْنَا » .

(في: ج ٥ ص ٤٧٠ . يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

صَحَّ ﴿٥﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ

١ - يعني علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد و محمد أخويه .

أَحَلَّتْ لَابْنِهَا فَرَجَ جَارِيَتِهَا، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ، قُلْتُ: أَفِيحُلُّ لَهَا مِنْهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَحُلُّ لَهَا مَا أَحَلَّتْ لَهُ^(١)». (في: ج ٥ ص ٤٦٨ . يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

ص ٦ ﴿٦﴾ - عنه، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (٢) «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحُلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا».

(في: ج ٥ ص ٤٦٨ . يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

ص ٧ ﴿٧﴾ - عنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي فَرَجَ جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: ذَلِكَ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمْرَحُ، فَقَالَ: كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا، فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرَحُ فَلَا».

(في: ج ٥ ص ٤٦٩ . يب: ج ٧ ص ٢٨٩)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ص ٨ ﴿٨﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينَ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُلُّ فَرَجَ جَارِيَتِهِ، قَالَ: لِأَحَبِّ ذَلِكَ».

(يب: ج ٧ ص ٢٩٠)

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه، لأنَّه ورد مورد الكراهية، وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله: «لأحب ذلك»، والوجه في كراهية ذلك أنَّ هذا مما ليس يوافقنا عليه أحدٌ من العامة؛ ومما يشنعون به علينا، فالتزُّه عَمَّا هَذِهِ سَبِيلُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَشْتَرَطْ حَرَبِيَّةَ الْوَلَدِ، فَإِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَقَدْ زَالَتْ هَذِهِ الْكِرَاهِيَّةُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ن ٩ ﴿٩﴾ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْءِ تَحَلَّى فَرَجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا؛ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ تَحَلَّتْ؟! قُلْتُ: تَقُولُ: إِنْ تَحَلَّتْ مِنْكَ فَهُوَ لَكَ، قَالَ:

١ - في التهذيب: «ما أحلت له منها».

٢ - كذا في التهذيب، لكن في الكافي: «عن أبي جعفر عليه السلام».

لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس.»

(يب: ج ٧ ص ٢٩٠)

فأما ما رواه:

فق ﴿١٠﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن - سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عَمَّار^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرّة تقول لزوجها: جاريتي لك، قال: لا يحلُّ له فرجها إلا أن تبعه أو تهب له.»

(يب: ج ٧ ص ٢٩٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على أنّه إذا قالت: إنّها لك ما دون الفرج من خدمتها، لأنّ من المعلوم من عادة النّساء أن لا يجعلن أزواجهنّ من وطئ إمائهنّ في حلّ، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يحلّ له فرجها على حال.

فأما ما رواه:

صح ﴿١١﴾ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن - عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «أنّه سئل عن المملوك أمحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه، قال: لا يحلّ له.»

(يب: ج ٧ ص ٢٩١)

فالوجه في هذا الخبر أن نخصّه بالماليك دون الحرائر، والوجه في كراهية ذلك أنّ هذا النوع من التحليل هو كالتملك للغير فرج الجارية، فهو في الحقيقة يستبيح وطؤها بالملك، فإذا كان العبد لا يصحّ أن يملك لم يتأتّ هذا فيه، و يجوز أن يكون المراد بالخبر إذا أحلّ له جارية في الجملة غير معيّنة فإنّها لا تحلّ له بل ينبغي أن يعين الجارية التي يريد تحليلها، يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٢﴾ ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن فضيل مولى راشد^(٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لمولاي في يدي مالٌ فسألته أن يحلّ لي ما اشتري من الجوّاري، فقال: إن كان يحلّ لي أن أحلّ لك فهو حلالٌ،

١ - يعني ابن موسى السناباطي. ٢ - كذا، وفي الرّجال: الفضل مولى محمد بن راشد.

فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن أحلَّ لك جاريةً بعينها فهي لك حلالٌ ، وإن قال : اشترِ منهنَّ ما شئت فلا تطأ منهنَّ شيئاً إلا من يأمرك^(١) ، إلا جارية يراها فيقول : هي لك حلالٌ ، وإن كان لك أنت مالٌ فاشتر من مالك ما بدالك .»

(يب: ج ٧ ص ٢٨٤)

﴿ ٢ ﴾ - باب حكم ولد الجارية المحللة

١ - ﴿ ١٣ ﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي^(٢) ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن ضريس بن عبد الملك « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يَحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيَتِهِ ، قَالَ : هُوَ لَهُ حَلَالٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ جَاءَتْ بَوْلِدٍ مِنْهُ ؟ قَالَ : هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ حِينَ أَحْلَاهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بَوْلِدٍ فَهُوَ حَرٌّ .»

(يب: ج ٧ ص ٢٩٣)

كشَّحَ ﴿ ١٤ ﴾ - ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطار^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج ، قال : لا بأس به^(٤) ، قلت : فإن كان وُلِدَ مِنْهُ وَلَدٌ ، فَقَالَ : لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ .»

(يب: ج ٧ ص ٢٩٣)

فأما ما رواه :

ضع ﴿ ١٥ ﴾ - ٣ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُلِ يَحِلُّ فَرَجٌ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا ؟ قَالَ : يَضْمُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَتَرَدَّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا .»

(في: ج ٥ ص ٤٦٩ . به: ج ٣ ص ٤٥٧٨ . يب: ج ٧ ص ٢٩٤)

١ - في بعض النسخ: «إلا ما يأمرك». ٢ - كأنه محمد بن علي بن محبوب .

٣ - الظاهر كونه ابن زياد العطار التميمي ، وما في بعض النسخ: «الحسين العطار» فهو تصحيف .

٤ - يدلُّ على أنَّه يطلق العارية على التحليل ، لا أنَّه يجوز بلفظ العارية ، فإنَّه تقدَّم أنَّه لا يجوز بلفظ العارية . (المولى المجلسي - رحمه الله -)

فق ﴿١٦٦﴾ ٤ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن الثمان ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يَجْلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ ، أَوْ حُرَّةً حَلَلَتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا ؟ قَالَ : يَجْلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ ، قُلْتَ : فَجَاءَتْ بَوْلِدُ ؟ قَالَ يَلْحَقُ بِالْحَرِّ مِنْ أَبِيهِ » . (يب : ج ٧ ص ٢٩٤)

ضع ﴿١٧﴾ ٥ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد ^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ : جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ ، قَالَ : قَدْ حَلَلْتَ لَهُ ، قُلْتَ : فَإِنَّهَا [قَدْ] وَوَلَدْتُ ، قَالَ : الْوَلَدُ لَهُ وَالْأُمُّ لِلْمَوْلَى ، وَإِنِّي لِأَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَا بَأَخِيهِ أَنْ يَمِنَ عَلَيْهِ فِيهَا لَهُ » ^(٢) .

(يب : ج ٧ ص ٢٩٤)

ح ﴿١٨﴾ ٦ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ^(٣) ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرَّجُلُ يَجْلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ : قُلْتَ : فَإِنَّهَا جَاءَتْ بَوْلِدُ ، قَالَ : يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَبِرْدَ الْجَارِيَةِ عَلَى صَاحِبِهَا ، قُلْتَ لَهُ : إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ أْذَنَ لَهُ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ » .

(في : ج ٥ ص ٤٦٩ . به : ج ٣ ص ٤٥٧٨ . يب : ج ٧ ص ٢٩٤)

فليست هذه الأخبار منافية للأخبار الأوّلة من وجهين : أحدهما أنّه ليس في شيء منها أنّه يلحق الولد بالحرّ أو يضمّ إليه ولده وإن لم يشترط ، بل هو مجمل ، وإذا وردت الأخبار التي قدّمناها مفضّلة ، وأنّه متى شرط كان لاحقاً به ، ومتى لم يشترط كان مملوكاً ، وجب أن نحمل هذه الأخبار على تلك المفضّلة ، وليس

١٤٠
↓

١ - الظاهر هو الجعفي الذي ضغفه الكشي والتجاشي . ٢ - أي يهب الجارية له .

٣ - كأنّه «سليم الفراء» ، ويمكن اتحادهما بالترخيم ، وفي الكافي : «عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الفقيه «عن سليمان الفراء» ، وفيه «عنه» ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » .

قوله **الطَّلَا**: «إنَّه أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلك» بمانع من أن يكون شرط أنَّه لو كان هناك ولد لكان لاحقاً به ، وإنَّها لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد في أغلب الأوقات ، بل أمره بالتحرُّز وإن كان شرط أن لو حصل ولدٌ لكان لاحقاً بالحرية حسب ما قدَّمناه ، ومتى عملنا على هذه الأخبار و على ظاهرها في أنَّه يلحق الولد بالحرية على كلِّ حال احتجنا أن نخذف الأخبار الأوَّلة التي تتضمَّن ذكر الشرط و ذلك لا يجوز ، بل ينبغي أن نسلِّك طريقاً نجتمع فيه بين الأخبار .

والوجه الآخر في هذه الأخبار أن نحمل قوله **الطَّلَا**: «يضمُّ إليه ولده» ، على أنَّ المراد به بالثمن ، لأنَّ ولده لا يجوز أن يمكَّن من استرقاقه ، بل يلزم أن يعطى أباه بالقيمة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿١٩﴾** ٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ^(١) ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله **الطَّلَا** «في الرَّجُل يجلُّ لأخيه جاريته ، و هي تخرج في حوائجه ، قال : هي له حلالٌ ، قلت : رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية ^(٢) إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنَّها إن جاءت بولد فهو حرٌّ ، وإن كان فعل فهو حرٌّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة» .

(به: ج ٣ ص ٤٥٧٧ . يب: ج ٧ ص ٢٩٥)

صح **﴿٢٠﴾** ٨ - محمَّد بن الحسن الصَّفَّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد-الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن **الطَّلَا** «في امرأة قالت لرجلٍ: فرِّجْ جاريتي لك حلالٌ ، فوطئها فولدت ولداً ، قال : يقوِّم الولد عليه بقيمته» .

(يب: ج ٧ ص ٢٩٥)

١ - في الفقيه: «جميل بن دُرَّاج» .

٢ - هذا مختص بصورة التحليل ، فلا ينافي ما يدلُّ على أنَّ الولد تابع للحر من الأبوين .

﴿٣﴾ - باب أَنَّهُ يَرَاعَى فِي ذَلِكَ لَفْظَ التَّحْلِيلِ دُونَ الْعَارِيَةِ

﴿٢١﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُتْبَاقِ « قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ عِنْدَهُ - عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ . »

(في: ج ٥ ص ٤٧٠ . يب: ج ٧ ص ٢٩١)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

كصَحَّحَ ﴿٢٢﴾ ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قُضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ ^(١) « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ [وُلِدَ] مِنْهُ وَلَدٌ ، فَقَالَ : لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ عَلَيْهِ » ^(٢) .

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنْ- التَّجَوُّزِ وَأَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلِ الَّذِي قَدَّمَاهُ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا عَارِيَةً مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا مُؤَبَّدًا وَلَا مَلَكًا دَائِمًا فَأَشْبَهَ الْعَارِيَةَ الَّتِي نَصَّاحِبُهَا اسْتَرَجَاعُهَا فَاطَّلَقَ عَلَيْهِ اسْمُهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ .

أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ

﴿٤﴾ - باب تحليل المتعة

كصَحَّحَ ﴿٢٣﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ . وَعَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي- بَصِيرٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ ، فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ « قَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ-

١ - كَأَنَّ ابْنَ زِيَادٍ الْعَطَّارَ . ٢ - تَقَدَّمَ الْخَبْرُ مَعَ بَيَانِهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

الفريضة» (٢٤) . (في: ج ٥ ص ٤٤٨ . يب: ج ٧ ص ٢٩٧)
 كصَحَّ (٢٤) ٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [عن
 صفوان بن يحيى] عن ابن مُشكان « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان عليٌّ
عليه السلام يقول : لولا ما سبقني إليه ابن الخطّاب ما زنى إلا شقيٌّ » (١) .

(في: ج ٥ ص ٤٤٨ . يب: ج ٧ ص ٢٩٧)

٣٠٥ (٢٥) ٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن -
 الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مریم ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المتعة نزل
 بها القرآن وجرّت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(في: ج ٥ ص ٤٥٠ . يب: ج ٧ ص ٢٩٨)

ح (٢٦) ٤ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ
 السابّي ^(٣) « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلتُ فِداكِ إنِّي كنت أتزوِّج المتعة
 فكرهتها و تشأمتُ بها فأعطيتُ الله عهداً بين الرُّكن والمقام و جعلتُ عليّ في
 ذلك نذراً و صياماً ألا أتزوِّجها ، ثمَّ إنَّ ذلك شقَّ عليّ و ندمتُ على يميني ، ولكن
 بيدي من القوّة ^(٤) ما أتزوِّج في العلانية ؟ قال : فقال لي : عاهدتُ الله أن لا تُطيعه

١ - كذا ، و في التهذيب أيضاً ، و في السرائر لمحمد بن إدريس قال : « و يروى في بعض أخبارنا في
 باب المتعة عن أمير المؤمنين عليه السلام : لولا ما سبقني إليه بني الخطّاب ما زنا إلا شفاً » - بالشين المعجمة
 والفاء - و معناه إلا قليل ، و الدليل عليه حديث ابن عباس ، ذكره الهروي في الغريبين : « ما
 كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله ، لولا نهي عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفاً » قد
 أورده الهروي في باب الشين والفاء ، لأنَّ الشفا عند أهل اللغة القليل ، بلا خلاف بينهم ، و قال
 بعض أصحابنا : ربما صحف ذلك ، و قاله و تكلم به بالقاف والياء المشددة ، و ما ذكرناه هو
 وضع أهل اللغة ، و إليهم المرجع ، و عليهم المعول في أمثال ذلك ، و تعضده الرواية عن ابن عباس
 (رحمه الله) - انتهى كلامه » .

٢ - اسمه عبدالغفار بن القاسم بن قيس الأنصاريّ و هو ثقة .

٣ - هو علي بن سويد السابّي من أصحاب الرضا عليه السلام ، و السابّي بالسين المهملة و الباء بعد
 الألف منسوب إلى «سابة» قرية من قرى المدينة قربه بها .

٤ - كذا في التسخ ، و في الكافي : « و لم يكن بيدي من القوّة » و هو الضواب .

والله لئن لم تطعه لتعصيته». (يب: ج ٧ ص ٢٩٩)

فأما ما رواه:

ص ٢٧ ﴿٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء^(١) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام «قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ».

(يب: ج ٧ ص ٢٩٩)

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التّقيّة ، لأنّها موافقة لمذاهب العامة ، والأخبار الأوّلة موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفِرقة المحقّقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشّاذّة .

﴿٥﴾ - باب أنّه لا ينبغي أن يتمتّع إلاّ بالمؤمنة العارفة العفيفة

﴿دون المخالفة الفاجرة﴾

ص ٢٨ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي سارة^(٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتتمّة - فقال لي: حلالٌ ولا تزوّج إلاّ بعفيفة ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَوْنَ لَهُمْ حَافِظُونَ»^(٣) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على ذرّهيك»^(٤).

(في: ج ٥ ص ٤٥٣ . يب: ج ٧ ص ٢٩٩)

ص ٢٩ ﴿٢﴾ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تحبّ للرجل^(٥) أن يتمتّع منها يوماً وأكثر ، فقال: إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا

١٤٣
↓

١ - هو منته بن عبدالله ، ورواة السند جلّهم من رجال العامة .

٢ - الظاهر هو إمام مسجد بني هلال ، كما قال الأردبيلي في الجامع .

٣ - المؤمنون : ٥ ، والمعارج : ٢٩ .

٤ - أي من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على شخصيتك و مقامك .

٥ - في الكافي : «هل يجوز للرجل» .

يتمتع منها ولا ينكحها». (في: ج ٥ ص ٤٥٤ . يب: ج ٧ ص ٣٠٠) **٣٠** - ٣ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن داود ابن إسحاق الحدّاء، عن محمد بن الفيض «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها فإن قبّلت فتزوجها، وإن أبّث أن ترضى بقولك فدعها، وإياكم والكواشيف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: فما الكواشيف؟ قال: اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويزنين^(١)، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهنّ وقد عرفنّ بالفساد، قلت: والبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنّة».

(في: ج ٥ ص ٤٥٤ . به: ج ٣ ص ٤٥٨٦ . يب: ج ٧ ص ٣٠٠)

فأما رواه:

٣١ - ٤ - أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليّ^(٢) - عن بعض أصحابنا - يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تتمتع بالمؤمنة فتذللها».

(يب: ج ٧ ص ٣٠٠)

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل، ولا يعترض بما هذا سبيله على الأخبار المسندة التي قدّمتنا طرفاً منها، ومحمّط مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف، فإنّه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذلّ، وإن لم يكن ذلك محظوراً.

فأما رواه:

٣٢ - ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٣)، عن عليّ بن -

١ - في التهذيب: «يكاشفن بيوتهنّ ويزنين».

٢ - الظاهر كونه عليّ بن أسباط أبا الحسن المقرئ الذي كان من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام، وراويه أبو جعفر الأشعري، وفي التهذيب: «عن أبي الحسن، عن بعض أصحابنا - إلخ».

٣ - مشترك بين الأشعري و ابن خالد البرقي.

حَدِيد، عَنْ جَمِيل، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : سَأَلَهُ عَمَّارٌ ^(١) - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مَتَعَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجَ الْآخِرَ فَلْيَحْصَنَّ بِأَبِهِ» ^(٢).

(يب: ج ٧ ص ٣٠١)

٣٣ ﴿٦﴾ - عَنْهُ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي- الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ : فَوَاسِقٌ ^(٣)، قُلْتُ : فَأَتَزَوَّجُ مِنْهِنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ».

(يب: ج ٧ ص ٣٠١)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمَلَهُمَا عَلَى الْجَوَازِ، وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَ كَذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

س ٣٤ ﴿٧﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ ^(٤) ».

(يب: ج ٧ ص ٣٠٤)

س ٣٥ ﴿٨﴾ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مَتَعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ».

(يب: ج ٧ ص ٣٠٤)

س ٣٦ ﴿٩﴾ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ- الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ، قَالَ : لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ : قُلْتُ : فَالْمَجُوسِيَّةُ ؟ قَالَ : وَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا ».

(يب: ج ٧ ص ٣٠٤)

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا » مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ وَ عِنْد-

١ - يعني ابن موسى السباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢ - يحتمل أن يكون كناية عن التحرز عنها، أو المراد أنه يتزوّجها و يجرسها عن ذلك. و على-

التقديرين لا يدلُّ على الجزء الأخير من كلام الشيخ. (ملذ)

٣ - الظاهر كونهن فواسق من حيث المذهب، لكن الشيخ حمل الفواسق على الزواني.

٤ - كأنه جائز مع رضاها، والمسألة اختلافية، و قال الصدوق في المقنع: « و لا يتزوّج اليهودية و النصرانية على حرّة متعة و غير متعة »، و سوق الشيخ في نهايته.

التمكّن من غيرها، فأما مع عدم غيرها فلا بأس به، يدلُّ على ذلك ما رواه:
 ضع ﴿٣٧﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سينان، عن الرّضا
 عليه السلام «قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والتّصرانيّة، فقال: لا بأس، فقلت:
 المجوسيّة؟ فقال: لا بأس به - يعني متعة -» . (يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

ضع ﴿٣٨﴾ ١١ - عنه، عن أبي عبد الله البرقيّ، عن ابن سينان، عن منصور
 الصّيقلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمجوسيّة» .
 (يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

س - عنه، عن البرقيّ، عن فضل بن عبد ربّه، عن حماد بن عيسى - عن بعض
 أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . (يب: ج ٧ ص ٣٠٥)
 فالوجه في هذه الأخبار الجواز و رفع الحظر وإن كان الأفضل التمتّع بالمؤمنات
 العفيفات حسب ما قدّمناه، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

١٤٥
 ↓
 ضع ﴿٣٩﴾ ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حُكيم، عن إبراهيم
 ابن عُقبة، عن الحسن التّفليسيّ «قال: سألت الرّضا عليه السلام أيتمتّع من اليهوديّة
 والتّصرانيّة، فقال: يتمتّع من الحرّة المؤمنة أحبُّ إليّ وهي أعظم حرمة منها» .
 (به: ج ٣ ص ٤٥٨٩ . يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

﴿٦- باب التمتّع بالأبكار﴾

ضع ﴿٤٠﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن
 محمد بن سينان، عن أبي سعيد القمّاط «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتّع من
 الأبكار اللواتي بين الأبوين، فقال: لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء
 الأقباش» ^(١) . (يب: ج ٧ ص ٣٠٢)

ضع ﴿٤١﴾ ٢ - أبو سعيد، عن الحلبيّ «قال: سألته عن التمتّع من البكر إذا

١ - الأقباش: جمع قَشِب - ككتف -، هو من لا خير فيه من الرجال .

كانت بين أبويها^(١) بلا إذن أبويها ، قال : لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك .
(يب : ج ٧ ص ٣٠٣)

فأما ما رواه :

كُتِبَ ﴿٤٢﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن ظريف ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها » .
(به : ج ٣ ح ٤٥٩٣ . يب : ج ٧ ص ٣٠٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء ، أحدها : أن تكون البكر صبيبة لم تبلغ ، فإنه لا يجوز التمتع بها إلا بإذن أبيها ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٤٣﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل ، قال : نعم إلا أن تكون صبيبة تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله فكم الحد الذي إذا بلغت لم تخدع ؟ قال : بنت عشرين »^(٢) .
(به : ج ٣ ح ٤٥٩١ . يب : ج ٧ ص ٣٠٣)

و منها أن يكون الخبر خرج مخرج الثقيفة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٤٤﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل بن - كثير المدائني ، عن المهلب الدلال « أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ، ثم أتتها زوجتي نفسها وأشهدت الله و ملائكته على ذلك ، ثم إن أباهما زوجها من رجل آخر ، فما تقول ؟ فكتبت : الترويح الدائم لا يكون إلا بوليٍّ وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعة ببكر ، أستر على نفسك

١ - أي يكونا موجودين .

٢ - في المرأة : « يدلُّ على جواز التمتع بالبكر بعد عشرين بدون إذن الأبوين ، و على كراهته قبله » . أقول : ذلك في إقليم يقع التكليف بالحيض في تلك السنين ، لأن التكليف الواجب كان بعد البلوغ ، وبلوغ الصبيبة إذا احتتمل والصبيبة إذا حاضت ، ثم أعلم أن المسألة خلافية لاختلاف الأخبار .

و اکتتم - رحمک الله - «^(١)» .
 (یب: ج ٧ ص ٣٠٤)
 و منها أن يكون الخبر ورد مورداً لکراهية دون الحظر، يدلُّ على ذلك ما رواه:
 صح ﴿٤٥﴾ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي -
 عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتزوج البكر
 متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها » .

(في: ج ٥ ص ٤٦٢ . به: ج ٣ ص ٤٥٩٢ . يب: ج ٧ ص ٣٠٤)

﴿٧﴾ - باب جواز التمتع بالإماء

صح ﴿٤٦﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال :
 سألت الرضا عليه السلام أيتمَّع بالأمة بإذن أهلها ، قال : نَعَمْ ، إنَّ الله تعالى يقول :
 « فَاَنْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اٰهْلِهِنَّ ^(٢) » .» .
 (یب: ج ٧ ص ٣٠٥)

صح ﴿٤٧﴾ ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت الرضا عليه السلام
 عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه ، قال : نَعَمْ » .
 (یب: ج ٧ ص ٣٠٥)

صح ﴿٤٨﴾ ٣ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن زبيح « قال : سألت الرضا
عليه السلام : هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرءة حرّة ، قال :
 نَعَمْ إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرّة ، قلت : فإن أذنت له الحرّة يتمتع منها ؟
 قال : نَعَمْ » .
 (في: ج ٥ ص ٤٦٣ . يب: ج ٧ ص ٣٠٥)

فأما ما رواه:

صح ﴿٤٩﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين « قال : سألت أبا -
 الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرّة متعة ، قال : لا .» .

(یب: ج ٧ ص ٣٠٦)

١ - هذا الخبر محمولٌ على التقية كما هو الظاهر من سياقه و فحواه و إشهاده الله و ملائكته
 لأجل أنه لا يصح التكاح عندهم إلا بولي و شهود ، و لعل الامام عليه السلام كان يعلم أن المرأة كانت
 بكرًا ، أو أنه نبه السائل بذلك إلى أنها إن كانت بكرًا لا يفتضح لئلا يظهر أمرها ، كما دلّ عليه
 قوله عليه السلام : « أستر » و « أکتتم » . ٢ - النساء : ٢٥ .

فالوجه فيه أن نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْحَرَّةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُورًا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

﴿٨﴾ - باب أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ فِي الْمَتْعَةِ ﴿

صح ﴿٥٠﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ ، قَالَ : لَا . » . (في : ج ٥ ص ٥١ . يب : ج ٧ ص ٣٠٦)

صح ﴿٥١﴾ ٢ - عَنْهُ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ - محبوب ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ « قَالَ : قُلْتُ : مَا يَجِلُّ مِنَ الْمَتْعَةِ ؟ قَالَ : كَمْ شِئْتِ . » . (في : ج ٥ ص ٥١ . يب : ج ٧ ص ٣٠٧)

صح ﴿٥٢﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمَّانَ ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ . » .

(في : ج ٥ ص ٥١ . به : ج ٣ ح ٥٩٤ . يب : ج ٧ ص ٣٠٧)

صح ﴿٥٣﴾ ٤ - عَنْهُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ سَعْدَانَ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : ذَكَرَ لَهُ الْمَتْعَةُ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفًا ، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتُ . » .

(في : ج ٥ ص ٥٢ . يب : ج ٧ ص ٣٠٧)

صح ﴿٥٤﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ - عُرْوَةَ ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي - الْمَتْعَةِ قَالَ : لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَلَا تَرْتُحُ وَلَا تُورَثُ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجِرَةٌ ، وَقَالَ : عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً . » .

(في : ج ٥ ص ٥١ . يب : ج ٧ ص ٣٠٧)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح ﴿٥٥﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ -

الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن مُشكان ، عن عمار الشَّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن المتعة قال : هي أحد الأربعة» (١) . (يب : ج ٧ ص ٣٠٧)

ص ١٤٨
ص ٥٦ ﴿٧﴾ - وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : سألت عن الرَّجل يكون عنده المرأةُ أمحِلُّ له أن يتزوَّج بأختها متعة ، قال : لا ، قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنَّما هي مثل الإماء يتزوَّج ما شاء ، قال : لا ، هي من الأربع» . (يب : ج ٧ ص ٣٠٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نَحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل ، و الأخبار الأوَّلة على الجواز ورفع الحظر ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٥٧ ﴿٨﴾ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام «قال : قال أبو جعفر عليه السَّلام : اجعلوهنَّ من الأربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط (٢) ؟ قال : نَعَمْ» . (يب : ج ٧ ص ٣٠٨)

﴿٩﴾ - باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

ص ٥٨ ﴿١٠﴾ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن ابن بكير ، عن زرارة «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج متعة بغير شهود (٣) ، قال : لا بأس بالتزويج البتَّة (٣) بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وإنَّما جعل الشَّهود في تزويج البتَّة من أجل الولد ، ولو لا ذلك لم يكن به بأس» .

(في : ج ٥ ص ٣٨٧ . يب : ج ٧ ص ٢٩٦)

فأما ما رواه :

ص ٥٩ ﴿١١﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن المعلِّ

١ - يمكن حمله على أنَّ المراد أحد الأربعة ؛ الأربعة التي أحلَّ الله تعالى الفروج بها : مثل نكاح الدَّوام ، و المتعة ، و ملك اليمين والتحليل .

٢ - أي الاحتياط من العاقبة ، الذين حرَّم عليهم المتعة إمامهم . ٣ - أراد بالتزويج البتَّة العقد الدائم واكتفى بالحكم في الفرد الأختي معللاً له بما ليس في الأجل ليفهم منه حكمه بالطريق الأولى ، و في الكافي بدل «متعة» «المرأة» فاستغنى عن هذا التكلُّف ، و كأنه صحيح . (الوافي)

ابن خنيس « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يجزئ في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجلٌ و امرأتان يشهدهما ، قلت : أرأيت إن لم يجدوا أحداً ؟ قال : إنّه لا يعوزهم ^(١) ، قلت : أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحدٌ أمجزئهم رجلٌ واحد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : جعلتُ فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتزوَّجون بغير بيّنة ؟ قال : لا . »

(يب : ج ٧ ص ٣١٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بيّنة ، وإمّا يتضمّن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله أنّهم ما تزوّجوا إلاّ ببيّنة و ذلك هو الأفضل ، و ليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دلّ على أنّه محظورٌ ، كما أنّنا نعلم أنّ ههنا أشياء كثيرة من المباحات و غيرها ، لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ، و لم يدلّ ذلك على حظره ، على أنّه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب ، لئلاّ تعتقد المرّة أنّ ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة .

والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

٦٠ ﴿ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن - الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود ، فقال : رجلٌ وامرأتان ، قلت : فإن كره الشهرة ، فقال : يجزئهُ رجلٌ ، وإمّا ذلك لمكان المرّة لئلاّ تقول في نفسها : هذا فجور . »

(يب : ج ٧ ص ٣١٠)

﴿ ١٠ - باب أنّه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة ﴾

﴿ كان ذلك جائزاً أو واجباً ﴾

ح ﴿ ٦١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن - محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : تزويج المتعة نكاح بميراثٍ

و نكاح بغير ميراثٍ، إن اشترط الميراث كان، وإن لم يشترط لم يكن» .

(في: ج ٥ ص ٤٦٥ . يب: ج ٧ ص ٣١٣)

صح ﴿٦٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة - فقال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل ، قلت : أرأيت إن حملت ؟ قال : هو ولده ، فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً^(١) فعل ، و ليس عليها العدة منه ، و عليها من غيره خمس و أربعون ليلة ، و إن اشترط الميراث فهما على شرطهما » .

(في: ج ٥ ص ٤٥٧ و ٤٦٤ . يب: ج ٧ ص ٣١٣)

فأما ما رواه :

أصح ﴿٦٣﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الحسن بن الجهم ، عن الحسن بن موسى^(٢) ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعةً و لم يشترط الميراث ، قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط » . (في: ج ٥ ص ٤٦٥ . يب: ج ٧ ص ٣١٣)

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنَّ الوجه فيه أنَّه لا ميراث بينهما ، سواء اشترط نفي الميراث أو لم يشترط ، لأنَّ من الأحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث ، وإنَّها محتاج ثبوت الموارثة إلى شرط ، والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٦٤﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الله بن عمرو « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : حلالٌ [لك] من الله و رسوله ، قلت : فما حدُّها ؟ قال : من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك ، قال : فقلت : فكم عِدَّتْها ؟ فقال : خمسة و أربعون يوماً ، أو حيضة مستقيمة » . (يب: ج ٧ ص ٣١٤)

١ - أي عقداً جديداً .

٢ - إن كان المراد بالحسن بن موسى «الحشاب» فالتسند حسن ، و إن كان غيره فجهول .

وأما ما رواه :

كصح ﴿٦٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن مسلم ^(١) «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة: إنها يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنها الشرط بعد النكاح» .

(في: ج ٥ ص ٤٦٥ . يب: ج ٧ ص ٣١٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يشترط الأجل فإنها يتوارثان .
والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦٦ ﴿٦٦﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو ابن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: «أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسِتَّةِ نَبِيِّهِ ، لَا وَاِرِثَةَ وَلَا مَوْرُوثَةَ - كَذَا وَكَذَا يَوْمًا - وَإِنْ شِئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً - بِكَذَا وَكَذَا دَرَهْمًا» ، وَتَسْمَى [مِنْ] الْأَجْلِ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا ، قُلْتَ: فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ ، قَالَ: هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ ، قُلْتَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجٌ مَقَامَ لَزِمَتِكَ التَّفَقُّةَ فِي الْعِدَّةِ ، وَكَانَتْ وَاِرِثَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تَطْلُقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّتَةِ» ^(٢) .

(في: ج ٥ ص ٤٥٥ . يب: ج ٧ ص ٣١٤)

﴿١١﴾ - باب مقدار ما يجزئ من ذكر الأجل في المتعة

ضع ﴿٦٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،

١ - في الكافي: «عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم» ، والظاهر سقط «عن ابن بكير»

من قلم التتأخ .

٢ - يعني طلاقاً مشروطاً بحضور الشاهدين عدلين وغيره من الشروط ، كالحلوق من الحيض والتفاس وأن لا تكون في ظهر الواقعة .

عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: يشارطها ما شاء من الأيام) . (في: ج ٥ ص ٥٩ . يب: ج ٧ ص ٣١٥)
 صح ﴿٦٨﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن -
 إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مَتَعَةً سَنَةً أَوْ
 أَقْلًا [أ] وَاكْثَرَ؟ قال: إِذَا كَانَ بَشِيٍّ مَعْلُومٍ^(١) إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قال: قلت: وَتَبِينُ
 بِغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قال: نَعَمْ» . (في: ج ٥ ص ٥٩ . يب: ج ٧ ص ٣١٥)
 فَأَتَا مَا رَوَاهُ:

كُتِبَ ﴿٦٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
 عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة «قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع
 الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْءَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ؟ فقال: السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَيْنِ لَا يُوقِفُ عَلَيَّ
 حَذَّهِنَّ^(٢) وَلَكِنَّ الْعَزْدَ وَالْعَزْدَيْنِ^(٣) ، وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَاللَّيْلَةَ^(٤) وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ» .
 (في: ج ٥ ص ٥٩ . يب: ج ٧ ص ٣١٥)

ضَعُ ﴿٧٠﴾ ٤ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن -
 فضال ، عن القاسم بن محمد - عن رجل سّأه - «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ ، قال: لَا بَأْسَ وَلَكِنْ إِذَا فَرَّغَ فَلِيَحْوَلَ وَجْهَهُ

١ - في الكافي: «إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا» .

٢ - يعنى ليس لها حدّ منضبط بالحسّ عادة فلعلها انقضت في اثناء الجماع ، أو كانت فيها اصطلاحات مختلفة في تلك الأزمان ، أو المراد السّاعة العرفيّة وهي أمر غير مضبوط .

٣ - «العرد والعردين» - بالعين والرّاء المهملتين - كما في الكافي ، والعرد الذّكر المنتشر المنتصب وليس له معنى مناسب للمقام ولعله من باب الكناية عن الواقعة مرّة ومرّتين . وفي القاموس: «العزد: الصّلب الشّدِيد المُنتصب ، والذّكرُ المنتشر المُنتصب ، وعَرِدَ السّهمُ من الرّميّة: نَفَذَ منها» . وفي بعض النسخ: «العود والعودين» . وفي الهامش: «الجماع والجماعين» . وفي بعض نسخ الكافي بالرّأي المعجمة ، وفي القاموس: «عزد جاريتة كضرب: جامعها» ، وهو أظهر .

٤ - في بعض نسخ التهذيب: «وَالْيَوْمِينَ وَاللَّيْلَةَ» .

ولا ينظر».

(في: ج ٥ ص ٤٦٠ . يب: ج ٧ ص ٣١٦)

فالوجه في هذين الخبرين ضربٌ من الرُّخصة ، والأحوط ما تضمنته الأخبار الأوّلة أن يكون ذكر الأجل أياماً معلومة أو شهوراً معيّنة ، فأما السّاعة والشاعتين ؛ والدّفعة والدّفعتين فَمَا لا يمكن تحصيله على التّحقيق ، والأولى أن يكون المراد بالدّفعة والدّفعتين في الخبرين إنّما يجوز مضافاً إلى يوم بعينه أو بأيّام بأعيانها ، فأما إذا ذكر الدّفعة مهمّة ولم يضيفها إلى يوم بعينه كان ذلك عقداً دائماً لا ينحلّ إلا بالطلاق ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح (٧١) ٥ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن - سعدان ، عن عبد الله بن القاسم^(١) ، عن هشام الجواليقي^(٢) « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة متعة مرّة مهمّة ، قال : فقال: ذلك أشدّ عليك ؛ ترثها و ترثك^(٣)؟ فلا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر و شاهدين ، قلت : أصلحك الله فكيف أتزوجها ؟ فقال : أياماً معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيت به ؛ فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ، و لا نفقة و لا عدة لها عليك ، قلت : ما تقول لها ؟ قال : تقول لها : « أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ، والله وليي و وليك كذا و كذا شهراً بكذا و كذا درهماً - على أن لي لله عليك كفيلاً لتفين لي ، و لا أقسم لك و لا أطلب ولدك و لا عدة لك عليّ ، فإذا مضى شرطك فلا تزوجني حتى يمضي لك خمسة و أربعون يوماً^(٤) ، و إن حدّث بك و لدّ فأعلميني » . (يب: ج ٧ ص ٣١٧)

﴿ ١٢ ﴾ - باب أنّ ولد المتعة لاحقٌ بأبيه ﴿

صح (٧٢) ١ - أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن - مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: قلت له : رأيت إن حبلت^(٤) ؟ قال: هو ولده . (في: ج ٥ ص ٤٦٤ . يب: ج ٧ ص ٣١٨)

١ - هو الحضرمي الذي له كتاب .

٢ - لأنه يتقلب عقداً دائماً .

٣ - كذا ، و في التهذيب : « خمس و أربعون ليلة » .

٤ - في التهذيب : « إن حملت » .

ح ﴿٧٣﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ وغيره «قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إن جاء بولد لم ينكره، وشدّد في إنكاره الولد»^(١). (في: ج ٥ ص ٤٦٥ . يب: ج ٧ ص ٣١٨)

ح ﴿٧٤﴾ ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد؛ و محمد بن الحسين، عن عبدالله بن الحسين جميعاً، عن الفتح بن يزيد «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة، فقال: الشروط فيها - كذا وكذا^(٢) - فإن قالت: نعم فذاك جائز، ولا أقول كما أنهى إلي أن أهل العراق يقولون: إن الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن شرطين في شرط فاسد^(٣)، وإن رزقت ولداً فتلقيه^(٤) و الأمر واضح، فمن شاء التلبس على نفسه لبس»^(٥).

(في: ج ٥ ص ٤٦٥ . يب: ج ٧ ص ٣١٨)

ص ﴿٧٥﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت رجلاً الرضا عليه السلام - وأنا أسمع - عن الرجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد، فشدّد في ذلك و قال: يجحد؟ وكيف يجحد - إعظماً لذلك - ! قال الرجل: فإني أتهمها، قال لا ينبغي^(٦) لك أن تتزوج إلا مأمونة، إن الله يقول: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركاً والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ و حرّم ذلك على المؤمنين^(٧)».

(يب: ج ٧ ص ٣١٩)

١ - يعني شدّد الإمام عليه السلام في إنكار الولد بأنه أمر عظيم.

٢ - في التهذيب: «الشروط فيها كذا إلى كذا».

٣ - أي قيدتين متنافيين في عقد واحد، أحدهما التصرف في الأرض، وثانيها نتيجة التصرف فيها ليس لي. (ملذ عن بعض الفضلاء)

٤ - أي فنقل، و في جلّ النسخ: «قبلته»، و ما في المتن مثل ما في التهذيب.

٥ - والحال أن التلبس ليس بشيء.

٦ - كذا، و في التهذيب: «فإن أتهمها؟ قال: لا ينبغي - إلخ».

٧ - التور: ٣.

فأما ما رواه:

كصَحَّ (٧٦) ٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن عمر ابن حَنْظَلَةَ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة ، فقال : يشارِطها على ما شاء من العَطِيَّة ، ويشترط الولد إن أراد و ليس بينها ميراث » (١).

(يب: ج ٧ ص ٣١٩)

فالوجه في قوله: «و يشترط الولد إن أراد» أن نَحْمَله على أن المراد ترك العَزَل والإفْضَاء إليها على وجه يكون هناك ولد لِجَرَى العَادَةِ ، لأنَّ له أن يشترط العَزَل وله أن يشترط الإفْضَاء وهو مَخْيِرٌ في ذلك ، فعَبَّرَ عليه السلام عَمَّا هو سبب أو كالتسبب للولد بالولد على ضربٍ مِنَ المَجَاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد و رَدَه على كُلِّ حال .

﴿ ١٣ - باب أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَوْلَدِ الرَّجُلِ الصَّغِيرِ جَارِيَةً ﴾

﴿ جاز له أن يطأها بعد أن يقومها على نفسه ﴾

صَحَّ (٧٧) ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عَدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن - زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سِرْحان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً و وُلْدُهُ صِغَارًا ؟ فَقَالَ : لَا يَصْلِحُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَقُومَهَا قِيَمَةً عَدَلٍ و يَأْخُذَهَا و يَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنًا » .

(في: ج ٥ ص ٤٧١ . يب: ج ٧ ص ٣٢١)

صَحَّ (٧٨) ٢ - عنه ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن عَلِيِّ بن - التَّعْمَانِ ، عن أَبِي الصَّبَّاحِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً و وُلْدُهُ صِغَارًا ، هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا ؟ قَالَ : يَقُومَهَا قِيَمَةً عَدَلٍ ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا و يَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا » .

(في: ج ٥ ص ٤٧١ . يب: ج ٧ ص ٣٢١)

فأما ما رواه :

ضع ﴿٧٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدّقة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إنَّ بعض أصحابنا روى أنَّ للرجل أن ينكح جارية ابنه أو جارية ابنته ، و لي ابنة ، و لابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحلُّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلّا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أنَّ هذا جائز ؟ قال : نعم ذلك إذا كان هو سببه ، ثمَّ التفت إليَّ و أوماً نحوي بالسّبابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك ^(١) جارية أو لابنك [جارية] و كان الابن صغيراً و لم يطأها حلَّ لك أن تفتضَّها فتنكحها و إلّا فلا إلّا بإذنها . »

(في ج ٥ ص ٧١ ، ٤٠ . يب ج ٧ ص ٣٢١)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنَّ قوله : « حلَّ لك أن تفتضَّها فتنكحها » محمولٌ على أنّه يحلُّ ذلك لك إذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لو لدك ، فأما قبل ذلك فلا .

أبواب ما أحلَّ الله العقد عليهنَّ وحرَّم

﴿١٤﴾ - باب أنّه لا يجوز العقد على امرأة ﴿﴾

﴿عقد عليها الأب أو الابن وإن لم يدخل بها﴾

ضع ﴿٨٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن زنى رجلٍ بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإنَّ ذلك لا يجزئها على زوجها و لا تحرم الجارية على سيدها ، [و] إنَّما يجزئ ذلك منه إذا كان أتى الجارية و هي حلالٌ [له] فلا تحلُّ تلك الجارية أبداً لأبيه و لا لابنه ، و إذا تزوّج رجلٌ امرأة تزويجاً

١ - أي إذا كانت بالغة ولم يقبضها، أو صغيرة وقومها على نفسه، وكذا الابن على الوجهين ، لكن شرط هنا الصغر لعدم الوطء . (ملذ)

حلالاً فلا تحلُّ المرأة لأبيه ولا لابنه» (١).

(في: ج ٥ ص ٤١٩ . به: ج ٣ ص ٤١٨ . يب: ج ٧ ص ٣٣١)

صح (٨١) ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن -
الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام «أنه قال: لو لم تحرم علي -
الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا
أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» (٢) ، حرّم (٣) على الحسن والحسين عليهما السلام لقوله
تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ، فلا يصلح للرجل أن ينكح
امرأة جدّه» (٤).

(في: ج ٥ ص ٤٢٠ . يب: ج ٧ ص ٣٣١)

كصح (٨٢) ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن -
محبوب ، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام:
رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ
لِأَنَّهُ مَلِكُ الْعُقْدَةِ» (٥).

(يب: ج ٧ ص ٣٣١)

فأما ما رواه:

س (٨٣) ٤ - الصَّفَّار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عن رجل - عن
أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرَّجُلُ بِالْمَرْءِ لَمْ تَحِلِّ
لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ ، قَالَ: الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يَشْبَهُ مَسَّ -
الْفَرْجَيْنِ».

(يب: ج ٨ ص ٢٦)

١ - يدلُّ على أنَّ منكوحة الأب حرامٌ على الابن و بالعكس؛ وإن لم يدخلها.

٢ - الأحزاب: ٥٣ . ٣ - في الكافي: «حرّم».

٤ - فيه ردٌّ على العامة حيث كانوا يقولون: بأنَّ أئمتنا عليهم السلام لم يكونوا أولاد الرِّسُولِ صلى الله عليه وآله حقيقةً ،
فرد عليهم بأنَّ المخالفين يقولون بأنَّ حليلة الرَّجُلِ حرامٌ على ولد البنت و بالعكس بهذه الآية ،
فالأبوة والبُوة حاصلتان بينها حقيقةً ، وهذا يؤيد مذهب السيد المرتضى - رحمه الله - في من
انتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله بالأتم. (ملذ)

٥ - أي التكااح و صار إيقاؤها و إزالتها بيده ، أو المراد بالعقدة الوطاء تسمية للمسبب باسم
السبب. (ملذ)

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنَّ هذا الخبر مخالف لكتاب الله ، والخبران الأوَّلان مطابقان له ، قال الله تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ، وقال عزَّ وجلَّ: « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ »^(١) ولم يقيد بالدخول فينبغي أن يتعلق الحظر بنفس العقد، على أنَّ هذا الخبر مُرسلٌ منقطع وطريقه (بمحمد بن- عيسى بن عُميد، عن يونس) وهو ضعيف ، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن- علي بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - من جملة الرِّجال الذين روى عنهم صاحب «نوادير الحكمة» وقال: «ما يختص بروايته لا أرويه». ومن هذه صورته في- الضعف لا يعترض بحديثه ، و يحتمل مع سلامته من ذلك شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بذلك إذا كان من الأب أو الابن المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرَج من غير عقد ، فإنَّ ذلك أدنى ما يحرم المرءة على الأب والابن على ما نيينه فيما بعد في أنَّ من زنى بامرءة لا يحلُّ لأبيه ولا لابنه العقد عليها ، والوجه الثاني أن يكون المراد بذكر المرءة في الخبر الجارية ، لأنَّ الجارية لا تحرم بنفس- الملك ، كما أنَّ المرءة تحرم بنفس العقد ، بل إنَّها يحرم الوطاء أو ما جرى مجراه من- القبلة والتَّجريد والتظر إلى ما لا يحلُّ لغير مالكها التظر إليه على ما نيينه فيما بعد إن شاء الله .

﴿ ١٥ - باب أنه إذا عقد الرَّجل على امرءة ﴾

﴿ حرمت عليها أمها وإن لم يدخل بها ﴾

أوح ﴿ ٨٤ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كَلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: الرِّبائب عليكم حرام مع الأمهات اللَّاتي قد دخلتم بهنَّ ، هنَّ في- الحجور و غير الحجور سواءً ، والأمهات مبهات^(٢) دخل بالبنات أو لم يدخل

١ - النِّساء: ٢٣ و ٢٤ .

٢ - أي عمومات .

بهنَّ، فحَرَمُوا وأَهمُّوا ما أَبهَم اللهُ» (١).

(يب: ج ٧ ص ٣٢٢)

١٥٧
↓
ثق ﴿٨٥﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْءَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بُاسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ، وَقَالَ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَنَّ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَكَنَّ».

(به: ج ٣ ح ٤٤٨ . يب: ج ٧ ص ٣٢٣)

ثق ﴿٨٦﴾ ٣ - الصَّفَّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: تحل له ابنتها ولا تحل له أمها». (يب: ج ٧ ص ٣٢٣)
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صح ﴿٨٧﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج؛ وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الأمُّ والبنت سواء إذا لم يدخل

١ - قال الجزري: ومنه حديث ابن عباس: «أبهموا ما أبهم الله» قال الأزهرى: رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر وإشكاله، وهو غلط. قال: وقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم - إلى قوله: - وبنات الأخوت» هذا كله يستمى التحريم المُنهَم، لأنَّه لا يجلُّ بوجوه من الوجوه، كالتبهم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه تخالف مُعظَم لونه، فلما شئ ابن عباس - رضي الله عنه - عن قوله تعالى: «وأمهات نسائكم» ولم يبين الله تعالى الدخول بهنَّ أجاب فقال: هذا من مُبهم التحريم الذي لا وجه فيه غيره، سواء دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهنَّ، فأمهات نسائكم محرّمات من جميع الجهات. وأمّا الرِّبائِب فلشأن من المبهات؛ لأنَّ لمن وجهين مبينين، أُخِلن في أحدهما وحُرِّمَن في الآخر، فإذا دُخِل بأمهات الرِّبائِب حرّمَت الرِّبائِب، وإن لم يُدخَل بهنَّ لم يَحُرِّمَن، فهذا تفسير المهم الذي أراد ابن عباس، فافهمه - انتهى كلام الأزهرى. وهذا التفسير منه إنَّما هو للرِّبائِب والأمهات لا للحلائل الأبناء، وهو في أوّل الحديث إنَّما جعل سؤال ابن عباس (عن قوله تعالى: «و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم») عن الحلائل لا الرِّبائِب والأمهات.

بها - يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها^(١) قبل أن يدخل بها - فإنه إن شاء تزوج أمها و إن شاء ابنتها. (في: ج ٥ ص ٤٢١ . به: ج ٣ ح ٤٤٧ . يب: ج ٧ ص ٣٢٣)

صح (٨٨) ٥ - و ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبد الجبار . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن (٢) صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجلٌ فسأله عن رجل تزوج امرأة فأتت قبل أن يدخل بها ؛ أيتزوج أمها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجلٌ مثا فلم نرَّ به بأساً ، فقلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ ما تفخر الشيعة إلا بقضاء عليٍّ عليه السلام في هذه الشمخية^(٣) التي أفتى بها ابن مسعود : « أنه لا بأس بذلك » ثم أتى عليّاً عليه السلام فسأله ، فقال له عليٌّ عليه السلام : من أين أخذتها ؟ فقال : من قولِ الله تعالى : « وَ رَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ مِنْهُنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ مِنْهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » ، فقال له عليٌّ عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسله^(٤) و « أمهات نساكنكم » ، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل : أما تسمع ما يروي هذا من عليٍّ عليه السلام ؟ فلما قُتْ ندمتُ ، و قلت : أي شيء صنعتُ ! يقول هو : قد فعله رجلٌ مثا فلم نرَّ به بأساً ؛ وأقول أنا : قضى عليٌّ عليه السلام فيها ! فليقته بعد ذلك فقلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ إن مسألة الرجل إنَّما كان الذي كنت تقول كان زلةً مني فاقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أن عليّاً عليه السلام قضى فيها و تسألني ما

١٥٨

١ - قوله : « يعني - الخ » من توهم الزاوي ، والظاهر أنه ابن أبي عمير ، و مراده عليه السلام أنه إذا ملك امرأة و بنتها فله وطء أيها شاء ، فنحرم الأخرى ؛ كما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره في مسألة الجمع بين الأم و البنت في الملك . لا ما توهمه الزاوي و ظلَّ به المصاهرة .

٢ - أي : « جميعاً عن صفوان بن يحيى » .

٣ - لعل المراد بها نسبة المسألة إلى ابن مسعود ، لأنه كان ابن غافل بن حبيب بن شمع بن فار الهذلي ، فباختبار جدّه « شمع » ، أو باعتبار اللّغة ، و شمع الرّجل أي تكبر ، و الشّمخ بمعنى العلوّ و الارتفاع . و في بعض النسخ : « السجّية » .

٤ - « إن هذه » أي الآية ، و قوله : « مستثناة » أي « ربائكم » و قوله : « مرسله » أي غير مقيدة ، والمراد أنّ حكم البنات مستثنى من حكم الأمهات ، أي مغاير .

تقول فيها !!». (في: ج ٥ ص ٤٢٢ . يب: ج ٧ ص ٣٢٤)
 فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ»، ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الأم الدخول لتحريم الرّبيبة، فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها، ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده، لما روي عنهم عليهم السلام: «ما آتاكم عتاً فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه»، ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامة.
 وأما ما رواه:

كصح (٨٩) ٦ - محمد بن الحسن الصّفّار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس ابن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار «قال: قلت له: رجل تزوّج امرأةً ودخل بها، ثمّ ماتت أمجلُّ له أن يتزوّج أمها؟ قال: سبحان - الله كيف تحلُّ له أمها وقد دخل بها؟! قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأةً فهلكت قبل أن يدخل بها، أمجلُّ له أمها؟ قال: وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها».

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبرين الأوّلين سواء، على أنّ محمد بن - إسحاق بن عمار - الرّواي لهذا الحديث - قال: «قلت له» ولم يذكر من هو، و يحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام الذي يجب المصير إلى قوله، فإذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به.

﴿١٦﴾ - باب أنّ حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة

ضع ﴿٩٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام «في رجل كانت له جارية فوطئها، ثمّ اشترى أمها أو ابنتها؟ قال: لا تحلُّ له».

(في: ج ٥ ص ٤٣١ . يب: ج ٧ ص ٣٢٦)

نق ﴿٩١﴾ ٢ - البروقري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد ابن زياد، عن عمار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يكون عنده الملوكة وابتها، فيطؤ إحديها فتموت و تبقى الأخرى أ يصلح له أن يطأها؟ قال: لا». (في: ج ٥ ص ٤٣٣ . يب: ج ٧ ص ٣٢٦)

صح ﴿٩٢﴾ ٣ - الحسين بن سعيد «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا فَاتَتْهُ أَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تَحُلُّ لَهُ.» (يب: ج ٧ ص ٣٢٦)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

مختلفٌ ﴿٩٣﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سينان، عن حماد بن - عثمان؛ وخلف بن حماد، عن الفضيل بن يسار؛ و ربيعي بن عبدالله ^(١) «قال: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطْوُهَا [فَاتَتْهُ] ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أُمَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ؛ لَيْسَتْ بِمِزْلَةِ الْحَرَّةِ.» (يب: ج ٧ ص ٣٢٦)

فلا تنافي الأخبار الأوَّلة، لأنَّه ليس في ظاهر الخبر أنَّه إذا أصاب بعدُ أمَّها يجوز له وطؤها، بل تضمَّن أنَّ له أن يصيب أمَّها، ونحن نقول: إنَّ له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء، ويكون قوله عليه السلام: «و لَيْسَتْ بِمِزْلَةِ الْحَرَّةِ» معناه أنَّ هذه لَيْسَتْ بِمِزْلَةِ الْحَرَّةِ، لأنَّ الحَرَّةَ يحرمُّ منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد، وليس كذلك المملوكة، لأنَّ المملوكة يحرمُّ منها الوطء دون الملك الَّذي هو سبب لاستباحة الوطء في حالٍ مِنَ الأحوال فهذا افرقت الحَرَّةَ مِنَ الأُمَّة.

﴿١٧﴾ - باب أنَّه إذا دخل بالأَم حرَّمت عليه البنت وإن كانت مملوكة

صح ﴿٩٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب؛ و فضالة بن - أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أحدهما عليه السلام عن

رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ^(١) وَأَعْتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ؛ أَيُصْلِحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا؛ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَهِيَ ابْنَتُهُ، وَالْحَرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ».

(في: ج ٥ ص ٤٣٣ . يب: ج ٧ ص ٣٢٧)

تق ﴿٩٥﴾ ٢ - أبو عبد الله البرزقري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن جعفر^(٢)، عن علي بن عثمان؛ وإسحاق بن عمار، عن سعيد بن يسار، عن أبي-عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا».

(يب: ج ٧ ص ٣٢٧)

تق ﴿٩٦﴾ ٣ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها؛ أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا؛ هي كما قال الله: «وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ»^(٣). (في: ج ٥ ص ٤٣٣ . يب: ج ٧ ص ٣٢٨)

تق ﴿٩٧﴾ ٤ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن غلاء، عن محمد بن مسلم «قال: قلت له: رجلٌ كانت له جارية فاعتقت فتزوّجت فولدت أيصلح لمولاه أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا هي عليه حرام».

(في: ج ٥ ص ٤٣٣ . به: ج ٣ ص ٤٥٦٦ . يب: ج ٧ ص ٣٢٨)

صح ﴿٩٨﴾ ٥ - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن عبد الله بن مُشكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل طلق امرأته فبانث منه ولها ابنة مملوكة فاشترها أجلُّ له أن يطأها، قال: لا».

(في: ج ٥ ص ٤٣٣ . يب: ج ٧ ص ٣٢٨)

فأما ما رواه:

صح ﴿٩٩﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان،

١ - المراد الجارية الموطوعة له.

٢ - يعني عن أخيه جعفر بن محمد بن سماعه.

٣ - النساء: ٢٧.

عن رزين بيتاع الأنماط « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ كانت له جارية فوطئها و باعها أو ماتت ، ثمَّ وجد ابنتها ؛ أيطؤها ؟ قال : نعم إنَّها حرَّم الله هذا من الحرائر ، فأما الإمام فلا بأس . » (يب : ج ٧ ص ٣٢٨)

١٠٠ ﴿ ٧ - و روى هذا الحديث أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن - محمد بن أبي نصر ؛ و علي بن الحكم ؛ والحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بيتاع الأنماط ، عن أبي جعفر عليه السلام (١) « قال : قلت له : تكون عندي الأمة فأطؤها ، ثمَّ تموت أو تخرج من ملكي فأصيب ابنتها أمجلُّ لي أن أطأها ؟ قال : نعم لا بأس به ، إنَّها حرَّم الله ذلك من الحرائر ، فأما الإمام فلا بأس به . »

(يب : ج ٧ ص ٣٢٨)

فأول ما فيه أنَّ هذا الخبر شاذٌّ نادٍ ولم يروِه غيرُ رزين بيتاع الأنماط (٢) وإن تكرر في الكتب ، و ما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الأخبار الكثيرة و على ظاهر القرآن ، على أنَّه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية و يطابق الروايات المتقدمة ، فإذا كان كذلك يجب إطراح ما تفرد به و الأخذ بما رواه موافقاً لرواية غيره .

١٠١ ﴿ ٨ - روى أبو عبد الله البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بيتاع الأنماط ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كانت له جارية فوطئها ، ثمَّ اشترى أمها و ابنتها ، قال : لا تحلُّ له ، الأمُّ والبنت سواء . » (يب : ج ٧ ص ٣٢٩)

فأما ما رواه :

١٠٢ ﴿ ٩ - الصَّمَّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سينان ، عن حماد بن عيسى ؛ و خلف ، عن ربعي ، عن الفضيل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فأتت ثمَّ يصيب بعد ابنتها ، قال : لا بأس

١ - في بعض النسخ : « عن أبي عبد الله عليه السلام . »

٢ - هو رجلٌ مجهول لا يعرف ، كما نص عليه العلامة - رحمه الله - في الخلاصة .

ليست بمنزلة الحرّة». (يب: ج ٧ ص ٣٢٩)

فهذا الخبر ليس فيه ذكر [لإباحة] الوطء وإِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَصِيْبَهَا، وَ يَجُوزُ أَنْ يَصِيْبَهَا فِيهَا بَعْدَ بَأْنِ يَمْلِكُهَا وَ يَسْتَعْمِدُهَا، وَ إِنَّمَا يَجْرَمُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي غَيْرِهَا.

وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْأُمَّةِ وَالْحَرَّةِ فِي هَذَا سَوَاءٍ مَا رَوَاهُ:

صح ﴿١٠٣﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت [أصلح] لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها، قال: هي عليه حرام وهي ابنته، المملوكة والحرّة في هذا سواء، ثم قرء: «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم»». (في: ج ٥ ص ٤٣٣ . يب: ج ٧ ص ٣٢٩)

﴿١٨﴾ - باب حدّ الدخول الذي يجرّم معه نكاح الرّبيبة

صح ﴿١٠٤﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقتل، غير أنه لم يفض إليها، ثم تزوج ابنتها، قال: إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج».

(في: ج ٥ ص ٣٣٠ . يب: ج ٧ ص ٤١٥)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صح ﴿١٠٥﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها، قال: لا؛ إذا رأى منها ما يجرّم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها».

(في: ج ٥ ص ٤٢٢ . يب: ج ٧ ص ٣٣٠)

صح ﴿١٠٦﴾ ٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن-

١٦٣
 محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرِّبيع « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأةً فكث معها أياماً لا يستطيعها غير أنَّه قد رأى منها ما يحرم على غيره ، ثمَّ طلقها يصلح له أن يتزوج ابنتها ، فقال : يصلح له و قد رأى من أمها ما رأى؟! » (١).

(في: ج ٥ ص ٤٢٣ . به: ج ٣ ح ٤٨٩٥ . يب: ج ٧ ص ٣٣٠)

صح - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي - جعفر عليه السلام مثله .

فالوجه في هذه الروايات ضربٌ من الكراهية دون الحظر ، لأنَّ الذي يقتضي التحريم الرواية الأولى ، لأنَّها مطابقة لظاهر الكتاب ، قال الله تعالى : « وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَإِنْ حَاكُمُ عَلَيْكُمْ » . فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمَّنه الخبر الأوَّل .

﴿ ١٩ ﴾ - باب الرَّجُل يَزِي بِالْمَرْءَةِ هَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا؟

﴿ أو يملك الجارية فيطؤها الابن قبل أن يطأها الأب ، هل تحرم على الأب أم لا؟ ﴾

صح ﴿ ١٠٧ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفَّار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد ابن عيسى بن عبد الله الأشعري ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي بصير « قال : سألته عن الرَّجُل يفجر بالمرءة أتحمَل لابنه؛ أو يفجر بها الابن أتحمَلُ لأبيه ، قال : إن كان الأب أو الابن متساويًا وأخذ منها ، فلا تحلُّ » (٢) . (يب: ج ٧ ص ٣٣٢)

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن موسى بن -

١ - عمل هذه الأخبار الشيخ في «الخلافة» ، والمشهور عدم التحريم بدون الوطء . (ملذ)

٢ - المراد بالمتساوي الوطء ، وظاهره مؤيدلذاهب من أكتفى باللمس بشهوة ، واختلف الأصحاب في أنَّ الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح بمعنى تحريم ما حرَّمه الصحيح من الأتم والبنت و تحريم موطوءة الابن على الأب و بالعكس ، فذهب الأكثر إلى أنَّه ينشر الحرمة كالصحيح ، و قال المفيد والمرضى و ابن إدريس - رحمهم الله - : لا ينشر . واختاره المحقق ، و العتمد الأوَّل للأخبار المستفيضة - انتهى . (ملذ)

القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ زنى بامرأة هل يجزئ لابنه أن يتزوجها ، قال : لا » . (يب : ج ٧ ص ٣٣٣) فأما ما رواه :

صح (١٠٩) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هاشم ابن المثنى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : إنَّ الحرام لا يفسد الحلال » .

(يب : ج ٧ ص ٣٨٣)

نق (١١٠) ٤ - عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن خنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : إنَّ الحرام لا يفسد الحلال » . (يب : ج ٧ ص ٣٨٣) فالوجه في هذين الخبرين أن نخصهما بأنّه إذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها فرزنا بها أبوه أو ابنه فإنّ ذلك لا يحرم المرأة عليه ، و كذلك لا يمنع من وطء الجارية إذا كان وطؤها بعد الملك ، و متى لم يكن قد عقد عليها و زنا بها و ملكها فوطئها ثمّ زنا بها الابن فإنّ ذلك يمنع من العقد عليها و استباحة وطئها بالملك . يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

صح (١١١) ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدّقه ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ ، أو الرَّجل يزني بالمرّة هل يجزئ لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا ، إنَّما ذلك ^(١) إذا تزوّجها فوطئها ، ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه ، لأنّ الحرام لا يفسد الحلال ، و كذلك الجارية ^(٢) » . (في : ج ٥ ص ٤٢٠ . يب : ج ٧ ص ٣٣٣)

١ - أي عدم التحريم .

٢ - في المختلف : لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة ، ثمّ زنا بها الآخر ، لم تحرم على العاقد ، سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل ، و ذهب إليه أكثر علمائنا و شرط ابن الجنيد في الإباحة الوطاء ، فلو عقد و لم يدخل و دخل الآخر حرّمث على العاقد و استدلّ برواية عمار ، و هو استدلال بالمفهوم و ضعيف .

وأما ما رواه :

صح ﴿١١٢﴾ ٦ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرزوم « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ؛ و سئل عن امرأةٍ أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه [فوقع] ، فقال : أثمَّت و أثمَّ ابنها ، و قد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسيكها ؛ فإنَّ الحلال لا يفسده الحرام . »

(في : ج ٥ ص ٤١٩ . يب : ج ٧ ص ٣٣٣)

فلا ينافي الخبر الأوَّل لأنَّه ليس في هذا الخبر أنَّها أمرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره و احتمال المعنيين معاً حملناه على ما قدَّمناه ، لأنَّ الخبر [الأوَّل] مفضلٌ و هذا الخبر مجملٌ ، و الحكم بالمفضل أولى منه بالمجمل . فأما ما رواه :

صح ﴿١١٣﴾ ٧ - محمد بن الحسن الصَّفَّار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن - سهيل ، عن محمد بن منصور الكوفي « قال : سألت الرِّضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها و لم يدرك أيجلٌ لأبيه أن يشتريها و يمتها ، قال : لا تجرم الحرام الحلال . »

(يب : ج ٧ ص ٣٣٤)

فلا ينافي هذا الخبر ماقدَّمناه من الأخبار ، لأنَّ قوله : يعبث جارية يجوز أن يكون كنايةً عن غير الجماع ، فأما مع الجماع فإنَّها تحرم على كلِّ حالٍ على ما قدَّمناه .

﴿٢٠﴾ - باب الرَّجل يفجر بالمرءة

﴿أيجوز له أن يتزوَّج بأمتها أو ابنتها أم لا؟﴾

صح ﴿١١٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد^(١) ، عن هاشم بن - المثنى « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجُلٌ فسأله عن - الرَّجل يأتي المرءة حراماً أيتزوَّجها ، قال : نَعَمْ ؛ و أمها و ابنتها . »

(يب : ج ٧ ص ٣٨١)

ص ١١٥ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن هاشم ابن المثنى «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أتخلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنَّ الحرام لا يفسد الحلال». (يب: ج ٧ ص ٣٨٣)

فق ١١٦ ﴿٣﴾ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حنان بن - سدير «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد^(١) عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تخلّ له ابنتها، قال: نعم، إنَّ الحرام لا يجرّم الحلال».

(يب: ج ٧ ص ٣٨٣)

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار عندي وما ورد في معناها هو أنه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بأمرها أو ابنتها لم تحرم عليه، فأما إذا فجر بها وهي ليست زوجة له، ثم أراد العقد عليها فإنَّ ذلك يجرم عليه. يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه:

ص ١١٧ ﴿٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها، قال: لا ولكن إن كانت عنده امرأة، ثم فجر بأمرها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده». (في: ج ٥ ص ٤١٥ . يب: ج ٧ ص ٣٨٣)

ص ١١٨ ﴿٥﴾ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكيناني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تخلّ له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمرها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمرها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها»، وهو قوله: «لا يُفسد الحرام الحلال» إذا كان هكذا^(٢).

(يب: ج ٧ ص ٣٨٤)

١ - يعني سعيد بن يسار . ٢ - الظاهر أنَّ الضمير في «قوله» راجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله، وهو إما كلام الإمام عليه السلام أو الراوي .

فأما ما رواه :

صح (١١٩) ٦ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى؛ و علي بن التعمان، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوّج ابنتها، قال : نعم يا سعيد إنَّ الحرام لا يفسد الحلال ». (يب : ج ٧ ص ٣٨٤)

س (١٢٠) ٧ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حُكيم، عن علي بن الحسن ابن رباط - عمَّن رواه - عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها ؟ قال : ما حرّم حرام حلالاً قط ».

(يب : ج ٧ ص ٣٨٤)

فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما ممَّا يتضمَّن لفظ التزويج في- المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرءة دون الوطاء و الإفضاء إليها، فأما مع الإفضاء^(١) فلا يجوز على ما قدّمناه، يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه :

صح (١٢١) ٨ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن - عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن - يحيى، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرءة و قبل، غير أنّه لم يفض إليها، ثمّ تزوّج ابنتها، فقال : إذا كان لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها ».

(في : ج ٥ ص ٤١٥ . يب : ج ٧ ص ٣٨٤)

صح (١٢٢) ٩ - عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان بينه و بين امرءة فجورٌ، هل يتزوّج ابنتها ؟ قال : إن كان قبلةً أو شبهها فليتزوّج ابنتها، و إن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها هي إن شاء ».

(في : ج ٥ ص ٤١٦ . يب : ج ٧ ص ٣٨٤)

١ - الإفضاء بمعنى الجماعه، يقال : أفضى الرجل إلى جاريته أي جامعها. و في التهذيب : « فأما مع الوطاء - إنخ ».

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يَحْرِمُ زَانِدًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مَا رَوَاهُ:

ح ﴿١٢٣﴾ ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتَلَى بِأُتْمَانِهَا فَفَجَّرَ بِهَا أُتْحَرَمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ».

(في: ج ٥ ص ٤١٥ . يب: ج ٧ ص ٣٨٥)

ح ﴿١٢٤﴾ ١١ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا، قَالَ: لَا يَحْرِمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامًا قَطَّ حَلَالًا».

(في: ج ٥ ص ٤١٦ . يب: ج ٧ ص ٣٨٥)

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَحْرِمُ ابْتِدَاءَ التَّرْوِيجِ أَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ، رَوَى ذَلِكَ:

صح ﴿١٢٥﴾ ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَّرَ بِامْرَأَةٍ أُبْتَرِجَ أُهْمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتِهَا، قَالَ: لَا».

(في: ج ٥ ص ٤١٦ . يب: ج ٧ ص ٣٨٥)

صح ﴿١٢٦﴾ ١٣ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ - مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «فِي رَجُلٍ فَجَّرَ بِامْرَأَةٍ أُبْتَرِجَ أُهْمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتِهَا؟ قَالَ: لَا».

(في: ج ٥ ص ٤١٦ . يب: ج ٧ ص ٣٨٥)

﴿٢١﴾ - باب كراهية العقد على الفاجرة

صح ﴿١٢٧﴾ ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا، عَنِ الْحَلِيِّ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَزَوَّجِ الْمَرْءَةَ الْمَعْلُنةَ بِالزَّنَى وَ لَا تَزَوَّجِ الرَّجُلَ الْمَعْلُنَ بِالزَّنَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهَا التَّوْبَةَ».

(به: ج ٣ ص ٤١٦ . يب: ج ٧ ص ٣٨٢)

صح ﴿١٢٨﴾ ٢ - و بالإسناد عن أبي المغرا، عن أبي بصير « قال : سألته عن رجل فجر بأمرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها ، فقال : إذا تابَّت حلَّ له نكاحها ، قلت له : كيف تُعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام ، فإن امتنعت واستغفرت ربَّها عرف توبتها» . (به : ج ٣ ص ٤٥٧ . يب : ج ٧ ص ٣٨٢)

نق ﴿١٢٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد [بن يحيى]^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صدِّقه ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل محلُّ له أن يتزوج امرأةً كان يفجر بها ، فقال : إن أنس منها رُشداً^(٢) فتعم ؛ وإلا فليزودها على الحرام فإن تابعتَه فهي عليه حرامٌ ؛ فإن أبَّت فليتزوجها » .

(في : ج ٥ ص ٣٥٥ . يب : ج ٧ ص ٣٨٢)

فأما ما رواه :

صح ﴿١٣٠﴾ ٤ - عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سُئل عن رجلٍ أعجبته امرأةٌ فسأل عنها فإذا التثا^(٣) عليها شيء في الفجور ، فقال : لا بأس أن يتزوجها ويحصنها » .

(يب : ج ٧ ص ٣٨٦)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون ذلك إخباراً عن صحَّة العقد وإن كان قد فعل محظوراً ، والثاني أن يكون المراد بقوله « لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها » إذا تابت ، وليس في الخبر أنَّه لا بأس بذلك مع إصرارها على القبيح .

١٦٩

﴿٢٢﴾ - باب الرَّجل يعقد على امرأةٍ ثمَّ يعقد على أختها وهو لا يعلم

نق ﴿١٣١﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

١ - ما بين المعقوفين ليس في الكافي .

٢ - المراد بالرشد هنا التوبة .

٣ - التثا : مقصوراً كالتثاء إلا أنَّه يطلق على الخير والشرِّ ، والتثاء على الخير دون الشرِّ .

عن الحسن بن محبوب، عن ابن بُكَيْرٍ؛ و عليّ بن رِثَابٍ^(١)، عن زرارة بن أَعْيَنٍ «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأةً بالعِراق، ثمّ خرج إلى الشّام فتزوّج امرأةً أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعِراق قال: يفرّق بينه وبين التي تزوّجها بالشّام ولا يقرب المرءة حتى تنقضي عدّة الشّامية^(٢)، قلت: فإن تزوّج امرأةً ثمّ تزوّج أمّها و هو لا يعلم أنّها أمّها، قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثمّ قال: إذا علم أنّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدّة الأمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأمّ حلّ له نكاح البنت، قلت: فإن جاءت الأمّ بولدٍ قال: هو وولده و يكون ابنه و أخت امرأته^(٣)».

(في: ج ٥ ص ٤٣١ . به: ج ٣ ح ٤٤٥٨ . يب: ج ٧ ص ٣٣٦)

فأما ما رواه:

ح ﴿١٣٢﴾ ٢ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن - عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مُسْكَانٍ، عن أبي بكر الحضرميّ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ نكح امرأةً ثمّ أتى أرضاً فنكح أختها و هو لا يعلم، قال: يمسك أيتها شاء و يخلي سبيل الأخرى».

(في: ج ٥ ص ٤٣١ . يب: ج ٧ ص ٣٣٦)

فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار، لأنّ قوله: «يمسك أيتها شاء» محمولٌ على أنّه إذا أراد إمساك الأوّلة فليمسكها بالعقد الأوّل الثابت المستقرّ، وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى و يمسك الثانية بعقد مستأنف، ولا تنافي بينها على هذا الوجه.

١ - في جلّ النسخ و في التهذيب: «عن علي بن رثاب» و هو تصحيف، والصواب ما في المتن كما في الكافي.

٢ - في التهذيب: «عدّة الثانية».

٣ - في التهذيب: «و يكون ابنه أختاً لامرأته». كما في الفقيه.

﴿٢٣﴾ باب أنه إذا طلق الرَّجل امرءته تطليقة بائنة ﴿

﴿جواز له العقد على أختها في الحال﴾

ح ﴿١٣٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي-

عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طلق امرءته أو اختلعت أو بارات^(١) أله أن يتزوج بأختها؟ فقال: إذا أبرأ^(٢) عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها»^(٣).

(في: ج ٥ ص ٤٣٢ . يب: ج ٧ ص ٣٣٧)

ع ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَافِي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجلٍ اختلعت منه امرءته أمحلُّ له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها، فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلَّ له أن يخطب أختها».

(في: ج ٥ ص ٤٣٢ . يب: ج ٧ ص ٣٣٧)

فأما ما رواه:

ضع ﴿١٣٥﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن- محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل طلق امرءته وهي حُبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو^[١] أجلها».

(في: ج ٥ ص ٤٣٢ . يب: ج ٧ ص ٣٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ على أنه إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدّمناه من الأخبار، وأنها تضمّنت إذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على أختها و

١ - كذا، وفي اللغة: بارأ شريكه: فاصله و فارقه، وفي التهذيب والكافي: «أو بانة».

٢ - في الكافي والتهذيب: «برئت».

٣ - نقل عن السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْعَامِلِيِّ - رحمه الله - أنه قال: لو طلق امرءة وأراد نكاح أختها، فليس له ذلك حتى تخرج الأولى من العدة أو يكون الطلاق بائناً، وهذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا، وأخبارهم به مستفيضة.

إن لم تخرج من العِدَّة ، و تلك الأخبار مفضلة والعمل بها أولى من العمل بهذا الخبر المجمل .

وَأَمَّا رَوَاهُ :

٤ - ﴿١٣٦﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ « قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضاً قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ مَتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهَا ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا » .

(في: ج ٥ ص ٤٣١ . يب: ج ٧ ص ٣٣٨)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما: أنَّ يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن إمام معصوم ، ولا عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ إِمَامٍ ، وَإِنَّمَا قَالَا: « وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَجُلٍ » ، وليس كلِّمَا يُوْجَدُ فِي الْكُتُبِ يَكُونُ صَحِيحًا ، وَ لَوْ سَلِمَ لِحَازِنِنَا أَنْ نَخْصَمَهُ بِالْمَتْعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ .

وَأَمَّا رَوَاهُ :

٥ - ﴿١٣٧﴾ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ^(١) ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيَّتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، قَالَ : لَا ؛ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا » .

(في: ج ٥ ص ٤٣٢ . يب: ج ٧ ص ٣٣٨)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدَّمناه في الخبر المتقدم ذكره من حمله على طلاق رجعي دون بائن ، لِأَنَّائِنَّمَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ الْبَائِنِ لَا غَيْرِ .

﴿٢٤﴾ - باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى : « وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » ^(٢) عامٌّ في تحريم الجمع بينها

على كلِّ حال ، سواء كان عقد دوام أو عقد متعة أو ملك يمين ، والأخبار التي أوردناها في التهي عن الجمع بين الأختين في كتابنا الكبير أيضاً تتناول المتعة و نكاح الدوام على حدِّ سواء .

فأما ما رواه :

عنه ﴿١٣٨﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد ابن سينان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بأختين » . (يب : ج ٧ ص ٣٣٨)

فلا ينافي ذلك ، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنَّ له أن يتمتع بها على الجمع أو على الانفراد ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد أخرى ، دون الجمع بينها .

﴿٢٥﴾ - باب التهي عن الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين

صح ﴿١٣٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سويد ، عن عبد الله بن - سينان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بداله في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه ، يهبها أو يبيعها ، فإن وهبها لولده يجوز له » .

(يب : ج ٧ ص ٣٣٩)

نق ﴿١٤٠﴾ ٢ - أبو عبد الله البروفري ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ^(١) ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطئ إحداهما ثم بداله في الأخرى ، قال : يعتزل هذه ويطأ الأخرى ، قال : قلت : فإنه تنبعث نفسه إلى الأولى ^(٢) ، قال : لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه » .

(يب : ج ٧ ص ٣٣٩)

١ - هو الحسن بن محمد بن سماعة الواقفي ، يروي عن محمد بن أبي عمير .

٢ - في التهذيب : « تنبعث نفسه للأولى » .

فأما ما رواه:

صح (١٤١) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما ، قال : مستقيم ؛ ولا أحبته لك ، قال : وسألته عن الأم والبنات المملوكتين ، قال : هو أشدهما ولا أحبته لك » . (يب : ج ٧ ص ٣٣٩)

فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار ، لأنّه ليس في ظاهره أنّه يستقيم الجمع بينها في الوطء ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه يستقيم الجمع بينها في الملك ، ويكون قوله عليه السلام : « ولا أحبته لك » كراهيةً للجمع بينها في الملك ، لأنّ من ملكها معاً ربّما تآقت نفسه ودعت شهوته إلى وطئها ففعل ذلك فيصير مأثوماً .
وأما ما رواه :

ث (١٤٢) ٤ - البرّوقريّ ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه قال : حدّثني الحسين بن هاشم ، عن ابن مُشكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال محمد بن عليّ عليه السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرّجل جميعاً قال : قال عليّ عليه السلام : أحلّتها آيةً وحرّمها آيةً أخرى ^(١) وأنا أنهى عنها نفسي وولدي » . (يب : ج ٧ ص ٣٤٠)

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنّ قوله عليه السلام : « أحلّتها آيةً » يعني به الملك دون الوطء ، وقوله : « وحرّمها آيةً أخرى » يعني في الوطء دون الملك ، ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين ، وقوله : « وأنا أنهى عنها نفسي وولدي » يجوز أن يكون أراد به الوطء على جهة الخطر ، و يجوز أن يكون أراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدّمتها ، ويمكن أن يكون قوله عليه السلام : « أحلّتها آيةً » أي عموم الآيه فظاهرهما يقتضي ذلك ، وكذلك قوله : « وحرّمها آيةً أخرى » أي عموم -

١٧٣
↓

١ - الظاهر كون المراد بالآية المحرّمة : « أن تجمعوا بين الأختين » . [النساء : ٢٣] ، و بالآية المحلّلة :

« أو ما ملكت أيانكم » [النساء : ٣] .

الآية يقتضي ذلك إلاَّ أنَّه إذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخصَّ أحدهما بالآخر، ثمَّ بيَّن بقوله: «أنا أنهى عنها نفسي وولدي» ما يقتضي تخصيص إحدى الآيتين وبقية الأخرى على عمومها، وقد روي هذا الوجه عن أبي- جعفر عليه السلام، روى ذلك:

فق ﴿١٤٣﴾ ٥- عليُّ بن الحسن بن فضال، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن بسام «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلاَّ نفسه وولده، فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: أحلتها آية وحرَّمها آية أخرى، وقلنا: هل الآيتان تكون إحداهما نسخت الأخرى، أم هما محكمتان ينبغي أن يُعملَ بهما؟ فقال: قد بيَّن لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا: ما منعه أن يبيِّن ذلك للناس؟ قال: خشى أن لا يطاع، ولو أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدامه أقام كتاب الله كلَّه والحق كلَّه».

(في: ج ٥ ص ٥٥٦ . يب: ج ٨ ص ٢٠)

﴿٢٦﴾ - باب الرَّجُل يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً

﴿هل يجوز أن يزوّج ابنه ابنتها من غيره أم لا؟﴾

صح ﴿١٤٤﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن محمد بن- عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرَّجُل يطلِّق امرأته، ثمَّ خلف عليها رجلاً بعده، ثمَّ ولدت للآخر؛ هل يجلُّ ولدها من الآخر لولد الأوَّل من غيرها؟ قال: نعم. قال: وسألت عن رجُل أعتق سريّة له ثمَّ خلف عليها رجُل بعده^(١)، ثمَّ ولدت للآخر؛ هل يجلُّ ولدها لولد الذي أعتقها، قال: نعم».

(يب: ج ٨ ص ٨)

صح ﴿١٤٥﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان؛

١ - أي صار عوضه رجلاً آخر زوجاً لها.

وأحمد بن محمد العاصمي^(١)، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي^(٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً، فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها، قال: أعد عليّ فأعدت عليه، قال: لا بأس».

(في: ج ٥ ص ٣٩٩ . يب: ج ٨ ص ٧)

١٤٦ ﴿٣﴾ - الصّفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن علي بن إدريس «قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها، ثم خرجت من ملكي فولدت جارية؛ أيجل لابي أن يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به، قبل الوطء وبعد الوطء واحد».

فأما ما رواه:

١٤٧ ﴿٤﴾ - الحسين بن خالد الصيرفي^(٣) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: كثرها عليّ، فقلت له: إنّه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري، و لي ولد من غيرها فأزواج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك، يقول قبل أن يكون لك»^(٢).

(في: ج ٥ ص ٣٩٩ . يب: ج ٨ ص ٨)

١٤٨ ﴿٥﴾ - وما رواه زيد بن الجهم^(٣) الهلالي^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله

١ - عطف على محمد بن يحيى. والعاصمي هو من مشايخ الكليني (ره).

٢ - قال في التافع: «يكره أن يزواج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك»، وقال السيد في شرحه: إنّه خض الكراهة ببنت الزوجة دون الأمة لاختصاص الزواجة المتضمنة للكراهة بذلك، فا ذكره جدي من أن الأولى التعميم ليس مجتد لأن روايات الجواز عامة، و رواية الكراهة منحصصة، و أقول: لعلّه لم يعن برواية الصيرفي لضعفه عنده، و لا يخفى أنّه على تقدير التسليم يصلح لإثبات الكراهة، كما هو دأبهم في سائر الأحكام، مع أنّ العلة مشتركة بينها فتدبر. (المرآة) و في بعض نسخ التهذيب: «تقول قبل أن يكون ذلك».

٣ - كذا في التسخ و في التهذيب أيضاً، لكن في كتب الرجال: «الجهيم».

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ وَيَزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ الْبِنْتُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ». (في: ج ٥ ص ٤٠٠ . يب: ج ٨ ص ٨)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر، لأنَّ أسباب الحظر معروفة و ليس من جملتها ههنا شيء موجودٌ، والذي يدلُّ على أنَّ المراد بها ضربٌ من الكراهية حسب ما قدَّمناه ما رواه:

ص ١٤٩ ﴿٦﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ «قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ وَيَزَوِّجُ ابْنَهُ ففَارَقَهَا وَيَتَزَوَّجُهَا غَيْرَهُ، فَتَلَدَ مِنْهُ بِنْتًا فَكَّرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبًا لَهَا».

(يب: ج ٨ ص ٨)

فورد هذا الخبر صريحاً بالكراهية التي ذكرناه. فأما ما رواه:

ص ١٥٠ ﴿٧﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ خَشْفَ أُمِّ وَابِدِ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ مَاتِنِ تَسْأَلُ عَنْ تَرْوِيجِ بِنْتِهَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَخْبَرَكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنَّ ابْنَةَ مَوْلَاكَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ أَمْلَكَتَهَا مِنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ، فَبَعْدَ مَا أَمْلَكَتَهَا ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمُّ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِ يَقْطِينٍ، فَأَوْلَدَهَا عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّاهُ مِنْ قَبْلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ؛ فَرَأَيْكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ تَمَنَّاهُ عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرِ مَنْكَ، وَ تَحْبِرَنِي هَلْ تَحِلُّ لِي؟ فَإِنَّ مَوْلَاتِكَ يَا سَيِّدِي فِي غَمٍّ؛ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، فَوَقَّعَ عَلِيٌّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ: إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَحِلُّ لَهُ، الْعَمُّ وَالِدٌ وَ عَمٌّ»^(١).

(يب: ج ٨ ص ١١)

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ زَيْدِ

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي إذا صار عمًّا بأن يكون الحسين منها أو أَرْضَعَتْهَا يكون حراماً، وإلا فليس هو بعمٍّ وإنَّما هو بمنزلة العمِّ فيكون مكروهاً.

ابن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي أنه إذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت إلى غيره فزركت من الآخر أولاداً لم يجوز أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من غيره لمكان وطنه لها، وقد بينا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية، وأنه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطاء أو بعده في أن ذلك ليس بمحظور، والوجه الآخر: أن يكون إثمًا صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم أتتها لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأم و ابني عمين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن - عبيد من قبل أمه عمًا لها، فلم يجوز له أن يتزوجها، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير، وذلك غير محرّم على حال.

١٧٦
↓

﴿٢٧- باب تزويج القابلة﴾

صح ﴿١٥١﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن - أبي نصر « قال : قلت للرضا عليه السلام : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ^(١) ؟ فقال : سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك ». (يب : ج ٨ ص ١٠)

فأما ما رواه :

ضع ﴿١٥٢﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن - أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يتزوج المرأة التي قبلته، ولا ابنتها ». (يب : ج ٨ ص ١١)

ضع ﴿١٥٣﴾ ٣ - وما رواه الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي - محمد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أمجل للمولود أن ينكحها، قال : لا ولا ابنتها هي من بعض أمهاته ». (في : ج ٥ ص ٤٤٧ . يب : ج ٨ ص ١١)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضَرْبٍ من الكراهية^(١) إذا كانت - القابلة قد قبلت ورتبت المولود، فأما إذا لم ترتبه فليس ذلك بمكروهٍ أيضاً على حال. والذي يكشف عمَّا ذكرناه ما رواه:

نق ﴿١٥٤﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن - عبد الحميد « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوَّجها، فقال: إن كانت قد قبِلته المرَّة والمرَّتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبِلته ورتبته وكفلته فأني أنهى نفسي عنها ولدي». وفي خبر آخر: «(و صديقي)» (ب: ج ٨ ص ١١)

﴿٢٨﴾ - باب نكاح المرأة على عمَّتها وخالتها

نق ﴿١٥٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليٍّ، عن ابن بُكَيْر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تزوج على الحالة والعمَّة بابنة الأخ و ابنة الأخت بغير إذنها»^(٢). (في: ج ٥ ص ٤٢٤ . يب: ج ٧ ص ٣٨٧)

نق ﴿١٥٦﴾ ٢ - وعنه، عن فضالة، عن ابن بُكَيْر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها، و تزوج الحالة على ابنة الأخت بغير إذنها». (ب: ج ٧ ص ٣٨٧)
فأما ما رواه:

نق ﴿١٥٧﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يحلُّ للرجل أن يجمع بين المرءة وعمَّتها، و

١ - يمكن حمل القابلة على المرزعة المرتبة، فلا حاجة إلى حمل الخبرين على الكراهة، والمشهور الكراهة في القابلة و بنتها، و ظاهر الصدوق في المنع الحرمة فيها، و خصها الشيخ و جماعة من الأصحاب بل أكثرهم بالمرتبة.

٢ - المشهور بين الأصحاب اشتراط جواز تزويج بنت الأخت على الحالة و بنت الأخ على العمَّة على إذنها وعدم الاشتراط في عكسه، و خالف في ذلك ابن عقيل و ابن الجنيد و قالوا بجواز الجمع مطلقاً و مذهب الصدوق المنع مطلقاً.

لا بين المرءة و خالتها» . (يب : ج ٧ ص ٣٨٧)

ضع ﴿١٥٨﴾ ٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الشَّكُوفِيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أتى برجل تزوّج امرءة على خالتها فجلده و فرّق بينهما » .

(يب : ج ٧ ص ٣٨٧)

فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الأولين ، لأنّه ليس في الخبر أنّه لا محلّ له أن يجمع بينها برضاً منها أو مع عدم الرّضا ، و كذلك في الخبر الأخير الَّذي تضمّن أن أميرالمؤمنين عليه السلام ضرب من تزوّج امرءة على خالتها ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الأوّلان مفضلان كان الأخذ به أولى والعمل بهما أحرى . و الَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

٥ ﴿١٥٩﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن موسى بن - القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن - امرءة تزوّجت على عمّتها و خالتها ، قال : لا بأس ^(١) ، و قال : تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ و بنت الأخت ، و لا تزوّج بنت الأخ و الأخت على العمّة والخالة إلا برضا منها ، فن فعل فنكاحه باطل » . (يب : ج ٧ ص ٣٨٧)

على أن الخبرين محتملان شيئاً آخر و هو أن نحملها على ضرب من التّقية ، لأنّ جميع العمّة يخالفنا في ذلك ، و يدعون أنّ هذه مسألة إجماع ، و ما هذا حكمه تجري فيه التّقية . و أقاموا رواه :

٦ ﴿١٦٠﴾ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن - رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تنكح المرءة على عمّتها ، و لا على خالتها ، و لا على أختها من الرّضاة » ^(٢) .

(به : ج ٣ ح ٤٤٣٦ . يب : ج ٧ ص ٣٨٨)

١ - أي مع رضاها كما يدلُّ عليه آخر الخبر . (ملذ)

٢ - يدلُّ على أنّ حكم العمّة والخالة من الرّضاة حكم التسبب في عدم جواز تزويج بنت ←

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدّم من العمّة والحالة من [جهة] التّسب ، وأنّ ذلك لا يجوز مع عدم الرّضا ، فأتمّ مع الرّضا فلا بأس به مثل ذلك من التّسب ، فأتمّ تزويجها على أختها من الرّضاة فهو محرّم على كلّ حال إلا أن يفارق الأخت بموت أو طلاق بائن .

﴿٢٩﴾ - باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفّار ﴿

نق ﴿١٦١﴾ ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم « قال : قال لي أبو الحسن الرّضا عليه السلام : يا أبا محمّد ما تقول في رجل تزوّج نصرانيّة على مسلمة ؟ قلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ و ما قولي بين يديك ، قال : لتقولنَّ فإنّ ذلك يُعلم به قولي ، قلت : لا يجوز تزويج النصرانيّة على المسلمة ولا غير مسلمة ، قال : لِمَ ؟ قلت : لقول الله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » ^(١) ، قال : فما تقول في هذه الآية : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ^(٢) ؟ فقلت : قوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » نَسَخَتْ هذه الآية ، فتبسّم ثمّ سكّت » ^(٣) .

(في : ج ٥ ص ٣٥٧ . يب : ج ٧ ص ٣٤٨)

ضع ﴿١٦٢﴾ ٢ - عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن دُرُسْتِ الواسطيّ ، عن عليّ بن رِثَاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب ، قلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ و أين تحريمه ؟ قال : قوله تعالى : « وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ » ^(٤) .

(في : ج ٥ ص ٣٥٨ . يب : ج ٧ ص ٣٤٩)

← الأخت و بنت الأخ عليها كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، لكن حمل في المشهور على ما إذا لم يكن برضاها فإن أذنتنا صح . - البقرة : ٢٢١ . ١ - المائدة : ٥ .

٣ - « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » في سورة البقرة التي نزلت قبل سورة المائدة ، و آية : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » في سورة المائدة التي نزلت بعد سورة البقرة اتفاقاً و آياتها كلّها محكمة لم تنسخ . و لعلّ تبسّمه عليه السلام لوهم الزاوي . ٤ - الممتحنة : ١٠ .

ح ﴿١٦٣﴾ ٣ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ ابن رثاب ، عن زرارة بن أعين « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، فقال : هي منسوخة بقوله : « و لَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ » ^(١) . (في : ج ٥ ص ٣٥٨ . يب : ج ٧ ص ٣٤٩)
فأما ما رواه :

نق ﴿١٦٤﴾ ٤ - عليّ بن الحسن الطاطريّ ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن طعام أهل الكتاب ^(٢) و نكاحهم حلالٌ هو ، فقال : نعم ، قد كانت تحت طلحة يهوديّة » .

(يب : ج ٧ ص ٣٤٩)

نق ﴿١٦٥﴾ ٥ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن نكاح اليهوديّة والتصرانيّة ، فقال : لا بأس به ، أما علمت أنّه كان تحت طلحة بن عبيدالله يهوديّة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » .

(يب : ج ٧ ص ٣٥٠)

صح ﴿١٦٦﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « (في - الرّجل المؤمن يتزوّج التصرانيّة و اليهوديّة ؟ قال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكرامة ، فإنّ التّهيّ أعمّ منها و من الحرمة .

٢ - المراد بالطعام : الخنطة والشّعير و التمر ، قال الجزريّ في التّهيّ : الطّعام عامٌّ في كلّ ما يُقتات من الخنطة و الشعير و التمر و غير ذلك - إلى أن قال - : و في حديث أبي سعيد « كتنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » ، و قيل : أراد به البتر ، و قيل : التمر ، و هو أشبه ، لأنّ البتر كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر ، و قال الخليل : إنّ العالِيّ في كلام العرب أنّ الطّعام هو البتر خاصّة - انتهى . والخليل هو الفراهيديّ صاحب كتاب العين و هو أفضل الناس في الأدب و قوله حجة فيه ، و فضله أشهر من أن يذكر .

باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنَّ عليه في دينه غصاصة» (١)

(في: ج ٥ ص ٣٥٦ . به: ج ٣ ح ٤٤٢٢ . يب: ج ٧ ص ٣٥٠)

وما جرى مجرى هذه الأخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فإنها تحتل وجوهاً من التأويل:

منها: أن تكون خرجت مخرج التفتية؛ لأنَّ جميع من خالفنا يذهب إلى جواز ذلك، فيجوز أن يكون هذه الأخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك، ومنها: أن يكون تناولت هذه الأخبار إباحة نكاح المستضعفات منهنَّ، والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له، و من هذه صورته يجوز العقد عليه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٦٧﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعل بن - محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن زرارة بن أعين «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية، قال: لا يصلح للمسلم أن ينكح اليهودية والنصرانية، إنَّما يحلُّ منهنَّ نكاح البله».

(في: ج ٥ ص ٣٥٧ . يب: ج ٧ ص ٣٥٠)

ومنها: أن يكون ذلك متناولاً لحال الضرورة وفقد المسلمة، ويجري ذلك مجرى إباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٦٨﴾ ٨ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس^(٢) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوَّج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة».

(في: ج ٥ ص ٣٥٨ . يب: ج ٧ ص ٣٥١)

ضع ﴿١٦٩﴾ ٩ - محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن^(٣) القاسم بن محمد، عن سليمان

١ - أي المنقصة والمذلة. وفي التهذيب: «في دينه في تزويجه إياها غصاصة».

٢ - هو ابن عبد الرحمن ٣٠ - كذا، وفيه سقط، والضواب: «عن علي بن محمد، عن القاسم».

ابن داود عن أبي أيوب^(١)، عن حفص بن غياث «قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب، فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو مجرم وهو نكاح، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك»^(٢).

(يب: ج ٧ ص ٣٥١ و ٤٩٨، وج ٨ ص ٩)

ومنها: أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهنَّ عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيّناه فيما مضى، ويزيده بياناً ما رواه:

ضع ﴿١٧٠﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبان بن عثمان، عن زرارة «قال: سمعته يقول: لأبأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعةً وعنده امرأة»^(٣).

(يب: ج ٧ ص ٣٥٢)

فأما ما روي من الأخبار التي تتضمن أحكام ما يبتني على صحة العقد مثل -

١ - كذا في التسخ، وفي التهذيب أيضاً، والضواب: «عن سليمان بن داود أبي أيوب» و أبوأيوب كنية سليمان بن داود المنقرئ.

٢ - الظاهر أن المراد بـ«الترك»: المغول، وبـ«الديلم»: الأكراد، وهم ساكنوا ديلمستان، كورة واسعة في الجبال بين إربل و همدان، وأهلها جلهم أكراد، وكان الديلم في أيام الفرس معسكرهم، والخزر - بالتحريك - : صنف من السودان، وقيل: من الترك، وهم طوائف؛ منهم: مسلمون ونصارى؛ وفيهم عبدة الأوثان في تلك الأيام، وهم لسان غير لسان الترك، وهم صنفان: صنف يستقون قراجر، وهم إيل مستقون بتركان منسوبون بـ«قاجارنويان» أمير من أمراء مغول، وهم سمر يضربون لشدة السمر إلى التواد؛ وصنف بيض، ظاهر الجمال والحسن، سكنوا إرمنية وشام بعد انقراض دولة إيليك خانيان (آل أفراسياب) وهم كالقبائل الأخرى اشتغلوا بالقتل والغارة وكانوا من أعداء العرب قبل الإسلام وبعده، هذا، ثم اعلم أن الخير خاص بزمان الصدور لا بكل الأزمان.

٣ - تحمل المرءة على الكتابية أو الأمة، وإلا يعارض الخبر ما رواه الكليني (ج ٥ ص ٣٥٧) بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة». وفي معناه أخبار أخر. ولا خلاف في عدم الجواز بين علمائنا إلا مع الإذن. وحلوا الجواز على المتعة والمنع على الدوام.

الميراث والطلاق والعدَّة و ما أشبه ذلك فإنَّه تحتل جميع ما ذكرناه، و يحتمل أيضاً أن يكون هذه الأحكام مختصة بمن كان يهودياً أو نصرانياً و عنده يهودية أو نصرانية ثمَّ يسلم، فإنَّ العقد لا يزول بإسلامه، بل يكون ثابتاً و تجري هذه- الأحكام عليه حسب ما وردت من الأخبار. و الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٧١﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل هاجر و ترك امرأته في المشركين ثمَّ لحقت به بعد ذلك أيسكها بالتكاح أو تنقطع عصمتها؟ قال: لا بل يسكها و هي امرأته» (١).

(يب: ج ٧ ص ٣٥٢)

﴿٣٠﴾ - باب الرَّجل والمرءة إذا كانا ذميتين فتسلم المرءة دون الرَّجل
صح ﴿١٧٢﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن - حديد، عن جميل بن دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام «أنَّه قال في- اليهوديِّ والنَّصرانيِّ والمجوسيّ إذا أسلمتْ امرأته و لم يسلم، قال: هما على نكاحهما و لا يفرق بينهما و لا يترك، يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر».

(يب: ج ٧ ص ٣٥٢)

فأما ما رواه:

صح ﴿١٧٣﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصرٍ «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرَّجل تكون له الزَّوجة النصرانية فتسلم هل يحلُّ لها أن تقيم معه، قال: إذا أسلمتْ لم تحلَّ له، قلت: جُعِلتْ فداك فإنَّ الزَّوج أسلم بعد ذلك أيكونان على التَّكاح؟ قال: لا، بتزويج جديد» (٢).

(يب: ج ٧ ص ٣٥٣)

١ - حمل على الكتابية، و لا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة، و إنَّها الخلاف في الابتداء، و لا يبطل التَّكاح بإسلامه سواء كان قبل الدخول أو بعده. (ملذ)

٢ - يمكن حمله على ما بعد العدة.

فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّ الوجه فيه أن نَحْمَله على مَنْ يكون قد أُخْلِئَ بشرائط الدِّمَّة ، فَإِنَّه إذا كان كذلك و أَسْلَمَتْ امرأته فَإِنَّه ينتظر به مدَّة انقضاء عدَّتْها ، فإن أسلمَ كان أحقَّ بها ، وإن لم يسلم فقد بانت منه . وَالَّذِي يدلُّ على ذلك مِنْ أَنَّهُمْ متى أَخْلَوْا بشرائط الدِّمَّة بَطَلَتْ ذِمَّتْهم ما رواه :

فق ﴿١٧٤﴾ ٣ - عليُّ بن الحسن بن قِصَال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رِثَاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الدِّمَّة على أن لا يأكلوا الرِّبَا ، ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولا يَنكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت ، فمن فعل ذلك منهم ^(١) بَرِئَتْ منه ذِمَّة الله و ذِمَّة رَسوله ، قال : فليس لهم اليوم ذِمَّة .»

(يب : ج ٧ ص ٣٥٣)

و محتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن لم يكن له ذِمَّة أصلاً بأن يكون في دار- الحرب فَإِنَّه إذا كان كذلك ينتظر بالمرَّة انقضاء عدَّتْها ، فإن أسلم قبل ذلك كان أحقَّ بها ، وإن انقضت عدَّتْها ولم يسلم فقد ملكت نفسها . وَالَّذِينَ يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٧٥﴾ ٤ - محمد بن عليِّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوقلي ، عن السَّكُونِي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليِّ عليه السلام « أنَّ امرأةً مجوسيةً أسلمت قبل زوجها ، قال عليُّ عليه السلام : أتسلم ؟ قال : لا ، ففرق بينهما ، ثم قال : إن أسلمت قبل انقضاء عدَّتْها فهي امرأتك ، وإن انقضت عدَّتْها قبل أن تسلم ثمَّ أسلمت فأنت خاطبٌ من الخطاب .» (يب : ج ٧ ص ٣٥٣)

هـ ﴿١٧٦﴾ ٥ - عنه ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن عليِّ بن رِثَاب ؛ و أبان جميعاً ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسيٍّ ^(٢) كانت تحته امرأةٌ على دينه ، فأسلم أو أسلمت ، قال :

١ - أي علانية .

٢ - في الكافي زيادة ، و هي : «أو مشرك من غير أهل الكتاب» .

ينتظر بذلك انقضاء عدتها، فإن هو أسلمَ فهما على نكاحهما الأوَّل^(١)، وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانَّت منه.»

(في: ج ٥ ص ٤٣٦ . يب: ج ٧ ص ٣٥٤)

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِشَرَايِطِ الذِّمَّةِ لَا تَبِينَ مِنْهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مَا رَوَاهُ:

ح ﴿١٧٧﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي-عَمِيرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يَبِيتُ مَعَهَا، لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَمَثَلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَمَّ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْءَةَ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حَرَّةً أَوْ أُمَّةً.»

(في: ج ٥ ص ٣٥٨ . يب: ج ٧ ص ٣٥٤)

﴿٣١﴾ - بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ النَّاصِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِذَلِكَ

ث ﴿١٧٨﴾ ١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قَضَالَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ بِالنَّاصِبَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِذَلِكَ.»

(في: ج ٥ ص ٣٤٨ . يب: ج ٧ ص ٣٥٥)

ص ﴿١٧٩﴾ ٢ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ-مُسْكَانَ^(٢) « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي عُرِفَ نَصْبُهُ وَعَدَاؤُهُ

١ - في الكافي: «وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأوَّل»، وفي التهذيب: «فإن أسلمت أو أسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأوَّل».

٢ - في التهذيب بدله: «عبدالله بن سنان».

هل يزوجه المؤمن^(١) وهو قادرٌ على رَدِّه وهو لا يعلم بِرَدِّه^(٢)، قال: لا يترَوِّج المؤمن التَّاصِبَةَ، ولا يترَوِّج التَّاصِبَ مُؤْمِنَةً، ولا يترَوِّج المُسْتَضْعَفَ مُؤْمِنَةً.»

(في: ج ٥ ص ٣٤٩ . يب: ج ٧ ص ٣٥٥)

فق كصح ﴿١٨٠﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: دخل رجلٌ على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: إنَّ امرءةً تك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعك؟ فقال: نعم، قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فمُدِّ وَاكْمُنْ في جانب الدَّارِ، قال: فلما كان من الغد كَمَنَ في جانب الدَّارِ وجاء الرَّجُلُ فكلَّمها فتبين ذلك منها فخلَّى سبيلها و كانت تعجبه.»

(في: ج ٥ ص ٣٥١ . يب: ج ٧ ص ٣٥٥)

صع ﴿١٨١﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن أبي - جميلة [و] عن سِنْدِي^(٣)، عن الفُضَيْلِ بن يسار «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن - المرأة العارفة هل أزوَّجها التَّاصِبَ، فقال: لا، لأنَّ التَّاصِبَ كَافِرٌ، قال: فأزوَّجها الرَّجُلُ غير التَّاصِبِ ولا العارف؟ فقال: غيره أحبَّ إليَّ منه»^(٤).

(يب: ج ٧ ص ٣٥٥)

فق ﴿١٨٢﴾ ٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن - رباط، عن ابن أَدِيْتَةَ، عن فُضَيْلِ بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ذُكِرَ - النَّصَابُ، فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.»

(يب: ج ٧ ص ٣٥٦)

فأما رواه:

صح ﴿١٨٣﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْرِ بن سُويد، عن عبدالله بن - سنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا تَحُلُّ مَنَاحِطَهُ وَ

١ - أي بأن يزوجه المؤمن ابنته إياه . ٢ - أي لا يعلم بعدم ارتضائه له .

٣ - في التهذيب: «عن أبي جميلة، عن سِنْدِي.» ٤ - ظاهره الكراهة .

موارثته، وبيم يجرم ذمُّه، فقال: يجرم ذمُّه بالإسلام إذا أظهر و تحلَّ مناكحته و
موارثته» (يب: ج ٧ ص ٣٥٦)

فليس بمناف لما قدَّمناه، لأنَّ من أظهر العداوة والتَّصَبُّب لأهل بيت الرِّسول
ﷺ لا يكون قد أظهر الإسلام الحقيقي، بل يكون على غاية من إظهار الكفر،
والخبر إنَّما تضمَّن من أظهر الإسلام، وهؤلاء خارجون منه.
فأما ما رواه:

نق ﴿١٨٤﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمَّد، عن عبدالكريم^(١)،
عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تزوَّجوا في الشكَّاك ولا تزوَّجوهم،
لأنَّ المرءة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه»^(٢).

(في: ج ٥ ص ٣٤٨ . به: ج ٣ ح ٤٤٢٦ . يب: ج ٧ ص ٣٥٦)

فليس بمنافٍ أيضاً لما قدَّمناه لأنَّه محمولٌ على المستضعفة والبُلَّهَاء منهنَّ دون
المعلنات بعداوة من ذكرنا، يبيِّن ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٨٥﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن يحيى الحلبيِّ،
عن عبدالحميد الطَّائبيِّ، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوَّج
مُرْجئة أو حروريَّة؟ قال: لا، عليك بالبُلَّه من النِّساء، قال زرارة: فقلت:
والله ما هي^(٣) إلا مؤمنة أو كافرة، قال أبو عبدالله عليه السلام: وأين أهل التَّقوى^(٤)؟»

١ - هو ابن عمرو الخثعمي، وراويهِ البرنظي.

٢ - يمكن أن يكون المراد بالشكَّاك من كان على دين الحق، لكن لا يعلم صحته بالدليل
والبرهان. ٣ - في بعض النسخ «ما بقي».

٤ - كذا في النسخ، وفي بعض نسخ التهذيب: «فأين أهل تقوى الله» وفي بعضها «فأين
أهل تقوى الله» وفي الكافي: «أين أهل ثنوى الله؟» وهو الصواب، ومعناه: أين من استثناه الله
تعالى بقوله: «إلا المستضعفين من الرِّجال والنِّساء - الآية». وفي الصحاح: الثُّنيا - بالضم -
الاسم من الاستثناء، وكذلك الثُّنوى - بالفتح -، وقال الطُّرجمي: في حديث زرارة وقد حصر
الناس بمؤمن وكافر - والمراد به هذا الحديث - فأين أهل ثنوى الله، الذين استثناهم الله بقوله:
«إلا المستضعفين - الآية».

قول الله تعالى أصدق من قولك «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَضِعُونَ حَيْلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» (١).

(في: ج ٥ ص ٣٤٨ . يب: ج ٧ ص ٣٥٦)

صح (١٨٦) ﴿٩﴾ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن جميل، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبله من النساء: التي لا تنصب، والمستضعفات».

(يب: ج ٧ ص ٣٥٧)

صح (١٨٧) ﴿١٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني أخوف أن لا يحلَّ لي أن أتزوج - يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه - فقال: ما يمنعك من البله من النساء؟ قلت: وما البله؟ قال: هنَّ المستضعفات اللَّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه».

(في: ج ٥ ص ٣٤٩ . يب: ج ٧ ص ٣٥٧)

﴿٣٢﴾ - باب مَنْ عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

ح (١٨٨) ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة بن أعين؛ وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام. و عبدالله بن بكير، عن أديم يتباع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: الملاءنة إذا لاعنها زوجها لم تحلَّ له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحلُّ له أبداً، والذي يُطلق الطلاق الذي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرَّات وتزوج ثلاث مرَّات لا تحلُّ له أبداً، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه؛ لا تحلُّ له أبداً».

(في: ج ٥ ص ٤٢٦ . يب: ج ٧ ص ٣٥٨)

فأما ما رواه:

ح (١٨٩) ﴿٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي-

عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: إذا كان دخل بها ففرق بينهما، ثم لا تحلُّ له أبداً، واعتدَّت بما بقي عليها من الأوَّل و استقبلتْ عدَّةً أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها ففرق بينهما واعتدَّت بما بقي عليها من الأوَّل وهو خاطبٌ من الخطاب».

(في: ج ٥ ص ٤٢٧ . يب: ج ٧ ص ٣٥٨)

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: «هو خاطبٌ من الخطاب» محمولٌ على مَنْ عقد عليها وهو لا يعلم أنها في عدَّةٍ فحينئذٍ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدَّتِها. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٩٠﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمد بن - عبد الجبار. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يتزوج المرأة في عدَّتِها بجهالة أهي ممن لا تحلُّ له أبداً، فقال: لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدَّتِها، و قد يعذر النَّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيِّ الجهالتين أعذر؛ بجهالته أن يعلم أنَّ ذلك محرَّمٌ عليه أم بجهالته أنها في عدَّةٍ؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنَّ الله حرَّم ذلك عليه و ذلك أنَّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم إذا انقضتْ عدَّتِها فهو معذورٌ في أن يتزوجها، فقلت: وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة؟ فقال: الذي تعمَّد لا يحلُّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»^(١).

(في: ج ٥ ص ٤٢٧ . يب: ج ٧ ص ٣٥٩)

ح ﴿١٩١﴾ ٤ - عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك: أن-

١ - يدلُّ على أنَّ الجاهل بالحكم و مورده معذورٌ إلا ما أخرجه الدليل، و هذا ينفع في كثير من الأحكام في سائر الأبواب. (ملذ)

الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْءَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحُلْ لَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا، فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَتَعْتَدْ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا».

(في: ج ٥ ص ٤٢٩ . يب: ج ٧ ص ٣٥٩)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ح ﴿١٩٢﴾ ٥ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حمران «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك، قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها، ولا تحلُّ له أبداً».

(يب: ج ٨ ص ٤٧)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَحُلُّ لَهُ أَبَدًا، جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا، وَإِنَّمَا يَحُلُّ مَعَ الْجَهْلِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ح ﴿١٩٣﴾ ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحلَّ له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلتَّ للجاهل، ولم تحلَّ للآخر».

(في: ج ٥ ص ٤٢٦ . يب: ج ٧ ص ٣٦٠)

﴿٣٣- باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمها عدتان﴾

قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ ذَلِكَ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ:

ثِق ﴿١٩٤﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم «قال: قلت له: المرأة الحُبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: إذا كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينها ولم تحلَّ له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عده الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يدخل بها فرق بينها و أتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب».

(في: ج ٥ ص ٤٢٧ . يب: ج ٧ ص ٣٦٠)

و أمَّا ما رواه :

صح ﴿١٩٥﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها ، قال : يفرق بينها و تعتد عدَّةً واحدةً منها جميعاً »^(١) . (يب : ج ٧ ص ٣٦٠)

كصح ﴿١٩٦﴾ ٣ - ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في امرأة فقدت زوجها أو نُعي إليها فتروجت ، ثمَّ قدم زوجها بعد ذلك فطلقها ؟ قال : تعتدُّ منها جميعاً ثلاثة أشهر عدَّةً واحدةً ، و ليس للأخير أن يتروجها أبداً » . (يب : ج ٧ ص ٣٦٠)

أرواح ﴿١٩٧﴾ ٤ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن جميل ، عن ابن بكير ؛ أو عن أبي العباس^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرءة تزوج في عدتها ؟ قال : يفرق بينها و تعتدُّ عدَّةً واحدةً منها جميعاً » .

(يب : ج ٧ ص ٣٦١)

فليست هذه الأخبار منافية لما تقدَّم من الأخبار ، لأنَّه ليس في ظاهر هذه الأخبار أنَّ الثاني كان دخل بها ، و نحن إنَّما أوجبنا العدَّة الثانية [عليها] إذا كان قد دخل بها ، فأما إذا لم يدخل فيجزئها عدَّة واحدة و لا تنافي بين الأخبار .

﴿٣٤﴾ - باب الرَّجل يترَّوج بامرأة ثمَّ علم بعد ما دخل بها أنَّ لها زوجاً ﴿

صح ﴿١٩٨﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و لها زوج ، و هو لا يعلم ، فطلقها الأوَّل أو مات عنها ، ثمَّ علم الأخير أيراجعها ؟ قال :

١ - يمكن حل تلك الأخبار على ما إذا كانا عالين بالعدَّة و التحريم ، فإنَّه زنا لا يوجب عدَّة ، و الأخبار الدالة على العدتين على الجهل . (ملذ)

٢ - الظاهر هو الفضل بن عبدالله التَّبَّاق ، و «محمد بن عيسى» في السند هو العبيدي ، و السند إمَّا موثق بابن بكير أو صحيح بأبي العباس الفضل بن عبدالله .

لا حتى تنقضي عدتها» (١).

(يب: ج ٨ ص ٣٥)

فأما ما رواه:

١٨٩
↓

صح (١٩٩) ٢ - الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن (٢) «قال: سألت أبا- عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها، ثم إنَّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً، قال: فقال: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره» (٣).

(يب: ج ٨ ص ٤٢)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية، ولأجل ذلك قال: ولا أحب له أن يتزوجها، ولم يقل: ولا يجوز. والوجه في الخبرين عندي أنه إنَّها كان يجوز له أن يتزوجها إذا لم تتعمد المرأة الترويج مع علمها بأنَّ زوجها باق على ما كان عليه، بل يكون قد غاب عنها فنعني إليها أو بلغها عنه طلاق، لأنَّها لو تعمدت ذلك كانت زانية، وإذا كانت زانية لم يجوز له العقد عليها أبداً، لأنَّ من زنا بذات بعل لم تحلَّ له أبداً على ما بيَّناه في كتابنا الكبير. والذي يدلُّ على أنَّها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه:

فق (٢٠٠) ٣ - الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً آخر، قال: فقال: إن رُفِعَت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً عنها وأن مادته وخبره يأتيها منه، وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على-

١ - حمل على جهل المرأة أيضاً وعدم الوطء. (ملذ) ٢ - هو ابن أبي عبدالله و كان ثقة.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله: «لم يعلم أن لها زوجاً» حمل على عدم الوطء، إذ ظاهر قوله عليه السلام: «ما أحب» الكراهة، بل الظاهر نفي الكراهة بتحلل المحلل، ويمكن حمل «ما أحب» على الحرمة، و لفظه «حتى» على التعليلية، أي لينكحها غيره، هذا على المشهور من حرمة ذات البعل إذا تزوجها ودخل بها، و ذهب جماعة إلى عدم التحريم مع الجهل، و ظاهر بعض الأخبار ذلك. (ملذ)

الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قيل له: فالمهر الذي أخذته منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منها شيئاً فليأخذها^(١)، وإن لم يصب منه شيئاً فإنَّ كلَّ ما أخذتُ منه حرامٌ عليها مثل أجر الفاجرة».

(يب: ج ٨ ص ٣٥)

٢٠١ ﴿٤﴾ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح؛ وسندي بن-حمَّد، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوجٌ ولم يعلم، قال: ترجم المرأة و ليس على-الرجل شيءٌ إذا لم يعلم، قال: فذكرت ذلك لأبي بصير^(٢)، قال: فقال لي: والله لقد قال جعفر عليه السلام: ترجم المرأة - ويجلد الرجل الحد - وقال بيديه على صدره فحكَّه - ما أظنُّ صاحبنا تكامل علمه».

(يب: ج ٨ ص ٤٦)

١٩٠ قال محمَّد بن الحسن: لا تنافي بين ما رواه شعيب، عن أبي الحسن عليه السلام، وبين ما سمعه أبو بصير من أبي عبد الله عليه السلام، لأنَّ الذي سمعه أبو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أنَّ لها زوجاً وجب عليه هو أيضاً، لأنَّه زان، ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيةين، وإمَّا اشتبه الأمر على أبي بصير، فلم يميِّز [بين] إحدى المسألتين من الأخرى فظنَّ أنَّ بينهما تنافياً.

فأما ما رواه:

٢٠٢ ﴿٥﴾ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نسي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها، فاعتدَّتْ ثمَّ تزوجتْ فجاء زوجها [الأوَّل]، فإنَّ الأوَّل أحقُّ بها من هذا الأخير، دخل بها الأوَّل أو لم يدخل بها، و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً و لها المهر بما استحلَّ من فرجها».

(في: ج ٦ ص ١٤٩ . به: ج ٣ ص ٤٨٥ . يب: ج ٨ ص ٤٨)

١ - كذا، و في التهذيب: «إن أصاب منها شيئاً منه فليأخذها»، و «منها» أي من الزوجة. و «منه» أي المهر. ٢ - الظاهر كونه يحيى بن القاسم الأسدي، والخبر مشتملٌ على قدح عظيم فيه.

﴿٢٠٣﴾ ٦ - عنه ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا نُعيَ رجلٌ إلى أهله أو أخبروها أنها قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد ، فإنَّ الأوَّلَ أحقُّ بها من هذا الآخر ، دخل بها الأوَّلُ أو لم يدخل بها ، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً ، ولها المهر من الآخر بما استحلَّ من فرجها » . (في : ج ٦ ص ١٤٩ . به : ج ٣ ص ٤٨٥ . يب : ج ٨ ص ٤٨)

فلاتنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوَّلة التي قدمنها ، من أنَّ له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة إذا طلقها زوجها الأوَّل ، لأنَّ الوجه في هذين الخبرين أن نحلها على مَنْ عِلِمَ أنَّ لها زوجاً باقياً وأقدم مع ذلك على الترويح ، فإنَّها لا تحلُّ له أبداً ، وهو الذي قلناه فيما تقدَّم من أنَّ من زنا بذاتٍ بعل لم تحلَّ له أبداً ومن هذا حكمه فهو زانٍ والحكم فيه ما قلناه .

﴿٣٥﴾ - باب تزويج المرأة في نفاسها

﴿٢٠٤﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الثَّوْفِيِّ ، عن اليعقوبي^(١) ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جدِّه « قال : قال عليُّ عليه السلام : لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ، ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس » . (يب : ج ٨ ص ٣١)

فأما ما رواه :

﴿٢٠٥﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - عن بعض اصحابنا - عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد^(٢) » . (في : ج ٧ ص ١٩٤ . به : ج ٣ ص ٥١٠ . يب : ج ٨ ص ٣١)

١ - هو داود بن عليِّ الهاشمي ، له كتاب .

٢ - جاء الخبر في الكافي والقيه بسند حسن ، وفيها : « أنَّ علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد » .

فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأنَّه يحتمل أن يكون إنَّما أقام عليه الحدَّ لأنَّه واقعها قبل خروجها من دم التفاس ، دون أن يكون أقام عليه الحدَّ لأنَّه تزوَّج بها ، والذي يدلُّ على ذلك أنَّ راوي هذا الحديث وهو عبدالله بن سينان قد روى مثل الخبر الأوَّل .

صح ﴿٢٠٦﴾ ٣ - روى محمَّد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبدالله بن سينان . و روى محمَّد بن الحسن الصَّفَّار ، عن محمَّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن أدينة ؛ و ابن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في المرءة تضع أمحلُّ أن تزوَّج قبل أن تطهر^(١) ؟ » قال : إذا وضعت تزوَّج ، و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر . » . (به : ج ٣ ح ٤٤٥٥ . يب : ج ٧ ص ٣١)

و يحتمل أن يكون إنَّما أقام عليه الحدَّ لأنَّها كانت بعد في عدَّة من زوجها الذي مات عنها ، لأنَّ من هذه صورتها تحتاج أن تعتدَّ بأبعد الأجلين ، فإن وضعت قبل انقضاء العِدَّة احتاجت أن تستوفي أربعة أشهر و عشرأ و إن مضت لها أربعة أشهر و عشرأ انتظرت وضعها بعد ذلك ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿٢٠٧﴾ ٤ - محمَّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه^(٢) ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي - عن بعض مشيخته - « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرءة توفِّي عنها زوجها و هي حُملَى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر و عشرأ و تزوَّجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر و العشر ، فقال : أرى أن يطلقها^(٣) ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين ، فإن شاء موالي المرءة أنكحوها و إن شاؤوا أمسكوها ، و ردَّوا عليه ما له . » . (يب : ج ٨ ص ٣٢)

١ - المراد المرءة التي مات زوجها .

٢ - المراد أحمد بن محمَّد بن خالد البرقي ، عن أبيه .

٣ - كذا في النسخ ، و في التهذيب : « و تزوَّجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر و عشرأ ، فقضى أن يطلقها » ، و الطلاق هنا بمعنى اللغو ، أي فارقتها .

﴿٣٦﴾ - باب تزويج المريض

صح ﴿٢٠٨﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن علي^(١)، عن زرارة، عن أحدهما **الْحَمْدُ** «قال: ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج، فإن تزوج و دخل بها فجانز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث». (في: ج ٦ ص ١٢٣ . يب: ج ٨ ص ٩)

فأما ما رواه:

نق ﴿٢٠٩﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله **الْحَمْدُ** «قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاريه فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه، قال: نَعَمْ». (يب: ج ٨ ص ٤٠)

فلا ينافي الرواية الأولى، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه دخل بها، لأنه متى كان كذلك كان العقد صحيحاً على ما فصل في الخبر الأول، و متى لم يدخل بها و مات^(٢) كان العقد باطلاً.

أبواب الرضاع

﴿٣٧﴾ - باب مقدار ما يحرم من الرضاع

نق ﴿٢١٠﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن موسى الساباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة «قال: قلت لأبي جعفر **الْحَمْدُ**: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم و ليلة، أو خمس عشرة رضعة

١٩٣
↓

١ - يعني ابن رثاب.

٢ - قال المولى محمد تقي المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن المريض زوج ابنته بجاره، لا ما فهمه الشيخ - رحمه الله - .

متواليات من امرأة واحدة^(١) من لبنٍ فَحَلٍ واحدٍ، لم يفصل بينهما برضعة امرأة غيرها، ولو أن امرأة أرضعت غلاماً أو^(٢) جارية عشر رضعات من لبنٍ فَحَلٍ واحدٍ وأرضعتها امرأة أخرى من لبنٍ فَحَلٍ آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها».

(بب: ج ٧ ص ٣٦٧)

فأما ما رواه:

نق ﴿٢١١﴾ ٢ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن حماد بن عثمان؛ أو غيره، عن عمر بن يزيد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس عشرة رضعة لا تحرم». (بب: ج ٧ ص ٣٦٧)

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه فيه أن نحمله على أنهنَّ كُنَّ متفرقات بأن دخل بينهما رضاع امرأة أخرى، فإن ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الأول.

وأما ما رواه:

صح ﴿٢١٢﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن- محمد، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدَّ العظم».

(في: ج ٥ ص ٤٣٨ . بب: ج ٧ ص ٣٦٥)

١ - من شرائط الرضاع أن يكون اللبن لامرأة واحدة من لبن فحل واحد، فلو رضع الصبي بعض العدد المعتد من لبن امرأة وأكمل من أخرى لم ينشر الحرمة، وإن اتحد الفحل، ونقل في التذكرة الإجماع عليه، وكذا لو أرضعته امرأة واحدة الرضاع المعتد من لبن فحلين، بأن أرضعته من لبن زوجها بعض الرضعات ثم فارقتها الزوج فتزوجت بغيره فأكملت الرضعات من لبن زوجها الثاني، فإن ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضة، وادعى في التذكرة الإجماع على هذا الحكم أيضاً.

٢ - كذا في التسخ، والصواب «وجارية» بالعطف بالواو، كما أن الصواب تشية الضمير في قوله: «وأرضعتها» فيكون المعنى أن العشرين رضعة من امرأتين وفحلين وبالتفريق غير محرمة لفقدها الشروط الثلاثة المذكورة جميعاً التي يكفي فقد كل منها في ذلك.

(كذا في هامش المطبوع)

ح ﴿٢١٣﴾ ٤ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم » .
(في: ج ٥ ص ٤٣٨ . يب: ج ٧ ص ٣٦٥)

ح ﴿٢١٤﴾ ٥ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : أيحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث ؟ قال : لا ؛ إلا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم » .
(في: ج ٥ ص ٤٣٨ . يب: ج ٧ ص ٣٦٥)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأوّل الذي عوّلنا عليه ، لأنّه ليس في هذه الأخبار عدّد الرضعات التي ينبت معها اللحم و يشتدّ العظم ، ولا يمتنع أن يكون مقدار ذلك ما فسر في الخبر الأوّل وهو خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليّة . فأما ما رواه :

صح ﴿٢١٥﴾ ٦ - محمّد بن يعقوب ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : إنا أهل بيت كثير فرما كان الفرح والحزن ، يجتمع فيه الرجال والنساء ، فرما استخيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع ؟ و ربما استخفت الرجل أن ينظر إلى ذلك ، فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم ، فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات ، قلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟ فقال : دَع ذَا ، وقال : ما يحرم من التسب فهو يحرم من الرضاع » .

(في: ج ٥ ص ٤٣٩ . يب: ج ٧ ص ٣٦٦)

فلا ينافي الخبر الأوّل أيضاً ، لأنّه لم يقل أنّ عشر رضعات تحرم عن نفسه ، بل أضافه إلى غيره ، فقال : « كان يقال » ، فلو كان ذلك صحيحاً لأخبر به عن نفسه ، والذي يدلُّ على ذلك أنّه لما سأله السائل عن صحّة ذلك فقال له : دَع ذَا ، فلو كان

١ - كذا ، والمعهود رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة ، والغالب هي « الحلبي » .

صحيحاً لقال له: نعم، ولم يعدل من جوابه إلى شيءٍ آخر لضرب من المصلحة.
فأما ما رواه:

ضع ﴿٢١٦﴾ ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم^(١)، عن أبي -
عبدالله عليه السلام «قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فأما
الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرًا إذا كنَّ متفرقات فلا بأس»^(٢).
(في: ج ٥ ص ٤٤٠ . يب: ج ٧ ص ٣٦٦)

نق ﴿٢١٧﴾ ٨ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي ابن -
بنت إلياس، عن عبدالله بن سينان، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين، فقال: لا يحرم، فعددت عليه حتى
أكملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا».

(في: ج ٥ ص ٤٣٩ . يب: ج ٧ ص ٣٦٧)

فلا يدلُّ هذان الخبران على أنَّ عشر رضعات إذا لم يكن متفرقات يحرم من إلا
من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب إلى
صحته لقيام دليل على وجوب تركه، وقد مرَّ الخبر الذي يقتضي العدول عن
ظاهر دليل الخطاب، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

صح ﴿٢١٨﴾ ٩ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبدالله عليه السلام
«قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدَّ العظم، قلت:
فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشدُّ العظم عشر
رضعات».

(يب: ج ٧ ص ٣٦٦)

نق ﴿٢١٩﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن -
أبي عمير، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته
يقول: عشر رضعات لا يحرم شيئاً».

(يب: ج ٧ ص ٣٦٦)

١ - في بعض نسخ التهذيب: «عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة».

٢ - هذه الرواية بالدلالة على نقيض المدعى أولى، والتقية فيها وفيما قبلها ظاهرة. (ملذ)

فق ﴿٢٢٠﴾ ١١ - عنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : عشر رَضَعَات لا يَحْرَمَنَّ شيئاً ^(١) » .

(يب : ج ٧ ص ٣٦٦)

فأما ما رواه :

فق ﴿٢٢١﴾ ١٢ - علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي -
عمير - عن بعض أصحابنا رواه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الرَضَاع الَّذِي
يَنْبَت اللَّحْمَ وَالدَّمَّ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَيَتَمَلَّأُ وَيَنْتَهَى نَفْسَهُ » ^(٢) .

(في : ج ٥ ص ٤٤٥ . يب : ج ٧ ص ٣٦٩)

فق ﴿٢٢٢﴾ ١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن -
إسماعيل قال : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ظَرِيفٌ ^(٣) ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي -
يعفور « قال : سألته ^(٤) عما يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ ، قَالَ : إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنَهُ ، فَإِنَّ
ذَلِكَ يَنْبَتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَّ وَذَلِكَ الَّذِي يَحْرَمُ » .

(يب : ج ٧ ص ٣٧٠)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوَّل الَّذِي اعتمدها ، لأنَّ قوله عليه السلام : « إِذَا
رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنَهُ » تفسير لكلِّ رَضْعَةٍ ، لأنَّه المعتبر في هذا الباب دون أن
يكون المراد بالرَضَعَات المصَّات على ما يذهب إليه كثير من الثَّاس ، فَإِنَّ ذَلِكَ
هُوَ الَّذِي يَنْبَتُ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ .

وأما ما رواه :

ضِع ﴿٢٢٣﴾ ١٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن

١ - كذا في التسخ ، وفي التهذيب : « يقول : عشر رَضَعَات لا تحرم » .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « لعل المراد تمامية كلِّ رَضْعَةٍ ، لا الاكتفاء برَضْعَةٍ
واحدة ، والأظهر حمله على التقيّة » . وقال الجوهرى في الصحاح : « تضلّع الرجل أي امتلأ شيئاً
و رَيّاً » .

٣ - هو ظريف بن ناصح بيتاع الأقفان ، كان ثقة صدوقاً ، يروي عنه ثعلبة بن ميمون .

٤ - الظاهر أن المسؤول أبو عبدالله عليه السلام ، لأنَّ ابن أبي يعفور من أصحابه .

محمد بن سنان، عن خريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر قد يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام»^(١). (يب: ج ٧ ص ٣٦٩)

فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه لأنه متروك الظاهر بالإجماع لأنه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً بأن تكون امرأة متبرعة برضاع صبي، أو تكون سئلت ذلك أو لغير ذلك من الأسباب الداعية إلى ذلك، و يحتمل أن يكون المراد بذلك نفي التحريم عن أرضعه رضةً أو رضعتين. يدل على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٢٤﴾ ١٥ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً، قال: أما الرضعة و الرضعتان فليس بشيء إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه». (يب: ج ٧ ص ٣٧٩)

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن المراد بذلك ما قلناه من الرضعة و الرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيتهاه. وأما ما رواه:

صح ﴿٢٢٥﴾ ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام «أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع، فكتب: قليله و كثيره حرام». (يب: ج ٧ ص ٣٧٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على أن قليله و كثيره حرام بعد ما يبلغا^(٢) الحد الذي يحرم و يزيد عليه^(٣)، فإن الزيادة عليه^(٤) قلت أو كثرت فإنها تحرم، و

١ - المجبور - بالجيم والياء الموحدة - : من الجبر خلاف الاختيار، و معناه أم تربي، أو ظئر تستأجر؛ أو أمة تشتري. الظئر: المرضعة، و لعة: العاطفة على ولد غيرها.

٢ - كذا في النسخ، و في التهذيب: «بعد ما يبلغ» بصيغة الإفراد.

٣ - هذا كما ترى، فإن الزيادة على الحد ليس مما له مدخل في التحريم حتى يقال: قليله و كثيره سواء. (ملذ) - ٤ - في التهذيب: «فإن الزيادة قلت أو كثرت - إلخ» بدون «عليه».

يجوز أن يكون الوجه في هذا الخبر خرج مخرج التَّفْقِيَةِ لِأَنَّهُ مذهب بعض العامة .
فَأَمَّا ما رواه :

ضع ﴿٢٢٦﴾ ١٧ - مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء^(١) ،
عن الحسين بن عَلْوَانَ ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن
عليّ عليه السلام « أَنَّهُ قال : الرَّضْعَةُ الواحدة كالمائة رَضْعَةٌ لا تحلُّ له أبداً » .

(يب : ج ٧ ص ٣٧١)

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأوّل سواء .
فَأَمَّا ما رواه :

ضع ﴿٢٢٧﴾ ١٨ - الحسن بن مُحَمَّد بن سَمَاعَةَ ، عن الحسن بن حذيفة بن -
منصور ، عن عبيد بن زرارة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته
عن الرَّضَاع ، فقال : لا يحرم الرَّضَاع إِلا ما ارتضعا^(٢) من ثدي واحدٍ حَوْلَيْنِ
كاملين » .
(يه : ج ٣ ح ٤٦٤ . يب : ج ٧ ص ٣٧١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله : « حَوْلَيْنِ كاملين » على أن يكون ظرفاً
للرَّضَاع ، لا أن يكون المراد به المدة المراعاة في التَّحْرِيم ، فكأنَّه قال : لا يحرم
من الرَّضَاع إِلا ما ارتضعا من ثدي واحدٍ في حَوْلَيْنِ كاملين ، وإِنَّا قلنا ذلك لِأَنَّ
الرَّضَاع إِذا كان بعد الحَوْلَيْنِ فَإِنَّه لا يحرم . يدلُّ على ذلك ما رواه :

قف ﴿٢٢٨﴾ ١٩ - مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ
ابن أسباط « قال : سألت ابن فضال ابن بُكَيْر في المسجد^(٣) فقال : ما تقولون في
امرأةٍ أَرْضَعَتْ غلاماً سنتين ، ثمَّ أَرْضَعَتْ صبيّة لها أقلَّ من سنتين حتى تمت
السنتان أيفسد ذلك بينهما ؟ فقال : لا يفسد ذلك بينهما لِأَنَّهُ رضاع بعد فطام ؛ و

١ - هو منته بن عبدالله ، و راويه البرقي .

٢ - كذا في التسخ وفي التهذيب أيضاً ، ولعلَّ الصواب « ارتضع » كما في الفقيه ، لِأَنَّ اشتراط
الارتضاع من ثدي واحدٍ إِنَّمَا هو بالنسبة إلى رضيع واحدٍ مع المرضعة و فحلها و أولادها دون
رضيعين .
٣ - كذا موقوفاً .

إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ» أَي أَنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلغَلامِ سِتَانِ أَوْ الجارية فقد خرج من حَدِّ اللَّبَنِ، فلا يفسد بينه وبين مَنْ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهِ، قال: وأصحابنا يقولون: إِنَّهُ لا يفسد إِلا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شِرْبَةَ شِرْبَةٍ».

(يب: ج ٧ ص ٣٧١)

ع ٢٢٩ ﴿٢٢٩﴾ - ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: لا الرضاع قبل الحولين^(٢) قبل أن يفطم».

(في: ج ٥ ص ٤٤٣ . يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

ضع ﴿٢٣٠﴾ - ٢١ - عنه، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، قال: قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ وما الفِطَامُ؟ قال: الحَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ^(٣) قال الله تعالى».

(في: ج ٥ ص ٤٤٣ . يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه:

فق ﴿٢٣١﴾ - ٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنَ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: قال: الرضاع بعد حَوْلَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَفْطَمَ بِحَرَمٍ» . (به: ج ٣ ص ٤٦٦ . يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

لأنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ، وَقد خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْقِيقَةِ. فَأَمَّا ما رَوَاهُ:

صح ﴿٢٣٢﴾ - ٢٣ - الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: سألته عن الرضاع، فقال: لا يجرم من الرضاع إِلا ما ارْتَضَعَ مِنْ ثَدِي وَاحِدٍ سَنَةً»^(٤).

(به: ج ٣ ص ٤٦٣ . يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

١ - هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٢ - كذا، وفي التهذيب: «إن الرضاع قبل الحولين». ٣ - في الكافي: «الحولان اللذان».

٤ - ظاهر الصدوق في الفقيه العمل بخبر السنة والستين وإن لم ينسب إليه، ونقل في المنع أنه روى خمسة عشر يوماً، ونسب القول إلى شيخه ابن الوليد. ومنهم من قرء «سته» بتشديد -

فهذا خبرٌ شاذٌّ نادراً متروك العمل به بالإجماع ، و ما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيرة لما بيّناه في غير موضع .

﴿ ٣٨ - باب أَنَّ اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ ﴾

١٩٩
↓

صح ﴿٢٣٣﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ ، فَقَالَ : هُوَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبَنٌ وَلَدَكَ وَ لَدِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَهُوَ حَرَامٌ » . (في: ج ٥ ص ٤٤٠ . يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

نق ﴿٢٣٤﴾ ٢ - عنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا غَلامًا فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرْضِ النَّاسِ ^(١) أَيْنَبَغِي لِابْنِهِ ^(٢) أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ - الشَّيْخِ » . (في: ج ٥ ص ٤٤٠ . يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

صح ﴿٢٣٥﴾ ٣ - عنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْءَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ، ثُمَّ إِتْنَاهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غَلامًا أَجْمَلٌ لِذَلِكَ الْغَلامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْءَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْءَةِ الْأَخِيرَةِ ؟ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلِ قَدْ رَضِعَ مِنْ لَبَنِهِ » ^(٣) . (في: ج ٥ ص ٤٤٠ . يب: ج ٧ ص ٣٧٢)

ح ﴿٢٣٦﴾ ٤ - عنه ، عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ

← النون . و الإضافة إلى الضمير ، والضمير راجع إلى الرضاع ، أي من الرضاع و المراد الحولين . لا يخفى ما فيه . (ملذ)

١ - أي من بين الناس . ٢ - أي من الامرأة الأخرى كما يؤمى إليه التعليل .

٣ - يدل على أن اتحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعددت الرضعة ، و عليه الأصحاب .

حماد، عن الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أم ولد رجلٍ أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها، أمجلُّ لذلك الصبيّ هذه البنت؟ فقال: ما أحبُّ أن يتزوَّج^(١) بنت رجلٍ قد رَضَعَتْ من لبنٍ ولده». (في: ج ٥ ص ٤٤١ . يب: ج ٧ ص ٣٧٣)

صح **﴿٢٣٧﴾** ٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن - مهزيار «قال: سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أباجعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يجلُّ لي أن أتزوَّج بنت زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت! من ههنا يؤتى أن يقول الناس: حرّمت عليه امرأة من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غير، فقلت له: إن الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لو كنَّ عشراً متفرقات ما حلَّ لك منهنَّ شيءٌ وكنَّ في موضع بناتك»^(٢). (في: ج ٥ ص ٤٤٢ . يب: ج ٧ ص ٣٧٣)

فق **﴿٢٣٨﴾** ٦ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلام رَضَعَ من امرأة أمجلُّ له أن يتزوَّج أختها لأبيها^(٣) من الرضاعة، قال: لا؛ فقد رَضَعَ جميعاً من لبن فحلٍّ واحدٍ من امرأة واحدة، قال: قلت: يتزوَّج أختها لأمتها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك إنَّ أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام، فاختلف-

١ - حمل على التحريم وإن كان ظاهره الكراهة.

٢ - المشهور أنّه يجرّم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادةً ورضاعاً، وهذا الخبر حجتهم، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة إلى عدم التحريم.

٣ - قوله: «أن يتزوَّج أختها» أي يتزوَّج المرتضع أخت المرضعة لأبيها، أي امرأة، أي أرضعتها والمرضعة مرضعة أخرى بلبن فحل واحد، واتحاد المرضعة وإن لم يذكر هنا، لكن يظهر من الجواب أنّه أيضاً مراد، «قال: فقال: لا؛ فقد رَضَعَ» أي رَضَعنا، وإبّا قيل: «(رضعا) بتأويل المولودين أو الشخصين، والمراد المرضعة وأختها الرضاعية، والحاصل أنّها خالتها الرضاعية مع اتحاد الفحل، «قال: قلت: يتزوَّج أختها لأمتها»، أي هل يجوز أن يتزوَّج الغلام امرأة ارتضعت مع مرضعتها من امرأة واحدة بلبن فحلين؟ فقال: لا بأس، هكذا حقّق المقام.

(ملذ)

الفحلان فلا بأس» . (في: ج ٥ ص ٤٤٢ . يب: ج ٧ ص ٣٧٤)
فأما ما رواه:

٢٣٩ ﴿٧﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن -
محمد ، عن (١) ابن أبي نجران ، عن محمد بن عبيد الهمداني « قال : قال الرضا عليه السلام :
ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن للفحل حتى
جاءتهم الرواية عنك أنه « يحرم من الرضاع ما يحرم من التسب » فرجعوا إلى
قولك ، قال : فقال لي : وذلك لأن أمير المؤمنين (يعني المأمون) سألني عنها ، فقال
لي : اشرح لي اللبن للفحل - وأنا أكره الكلام (٢) - ، فقال لي : كما أنت حتى
أسألك عنها ، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة
منهن بلبنها غلاماً غريباً ليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد
الشتى محرماً على ذلك الغلام ، قال : قلت : بلى ، قال : فقال لي أبو الحسن عليه السلام : فا
بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات ، وإنما حرم الله
الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم » .

(في: ج ٥ ص ٤٤١ . يب: ج ٧ ص ٣٧٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينتسب
إليها من جهة الولادة ، وإنما لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع للأخبار التي
قدمناها ، و لو خلتنا ، و ظاهر قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من
التسب » لكتنا نحرم ذلك أيضاً إلا أننا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار ،
و ما عداه باقي على عمومته ، و يزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه :

٢٤٠ ﴿٨﴾ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب (٣) ، عن ابن مسكان ، عن
الحلي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة و هو غلام
فهل يحل له أن يتزوج أختها لأمتها من الرضاة ، فقال : إن كانت المرءتان

١ - كذا في التسخ ، والصواب : « جميعاً عن ابن أبي نجران » .

٢ - لموضع التقية . ٣ - يعني إبراهيم بن عثمان الخزاز .

رَضِعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنٍ فَحَلَّ وَاحِدٌ فَلَا تَحَلُّ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْءَتَانِ أَرْضِعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنٍ فَحَلَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ » .

(في : ج ٥ ص ٤٤٣ . يب : ج ٧ ص ٣٧٥)

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَلَا دَةَ يَحْرَمُ التَّنَاقُحَ بَيْنَهَا زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مَا رَوَاهُ :

صح ﴿ ٢٤١ ﴾ ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ نُوحٍ « قَالَ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شَعِيبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَنْزُوجَ بَعْضَ وُلْدِهَا ؟ فَكَتَبَ عليه السلام : لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ » ^(١) . (به : ج ٣ ح ٤٦٦٨ . يب : ج ٧ ص ٣٧٥)

فق ﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ - فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَرْضَعْتَهُ بَلْبِنَهُ ، وَإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ الرَّجُلِ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْءَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ » . (يب : ج ٧ ص ٣٧٦)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صحه ﴿ ٢٤٣ ﴾ ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَعَنْ [عَلِيِّ بْنِ] عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ الْخِرَّاحِ ، عَنْ بَسْطَامٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْبَطْنُ الَّذِي أَرْضَعَهُ مِنْهُ » . (يب : ج ٧ ص ٣٧٦)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا يَنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ إِلَى بَطْنِ آخَرَ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وَلَا دَةَ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ ، لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ -

١ - قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَدُلُّ الْخَبَرُ عَلَى حُرْمَةِ أَوْلَادِ الْمَرْضِعَةِ عَلَى أَبِ الْمَرْتَضِعِ ، وَيَكُونُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى حُرْمَةِ وَالِدِهَا الرَّضَاعِيِّ أَيْضًا .

٢ - رَجَالَ السَّنَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِمَّا مَجْهُولٌ أَوْ مَهْمَلٌ .

التَّحْرِيمَ لَا يَتَعَدَّى الْمُرْتَضِعِينَ .
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

س١ ﴿٢٤٤﴾ ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِجَاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغَمِيِّ^(١) - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ
الرَّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِنْتِ عَمِّهِ ، وَ
قَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرَمُ عَلَى الْغُلَامِ أُمُّ لَا ، قَالَ : لَا » .

(يب: ج ٧ ص ٣٨٠)

فهذا خبرٌ مقطوعٌ مرسلٌ ، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار المسندة
الصحيحة الطَّرُق ، و لو سلم لكان محمولاً على أنَّه إذا كانت أُمُّ وَلَدِ قَدْ أَرْضَعَتْهُ
بغير لبن جده أو يكون أرضعته رضاعاً لا يحرم ، و لو كان رضاعاً تاماً لكان قد
صارَ عمها إن كان الجدُّ من قبل الأب ، و إن كان الجدُّ من قبل الأم فليس هناك
وجهٌ يقتضي التَّحْرِيمَ .

أبواب العقود على الإماء

﴿٣٩﴾ - باب أنَّ الولد لاحقٌ بالحرِّ من الأبوين أيَّهما كان

ح١ ﴿٢٤٥﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ -
أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ؛ وَ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ؛ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ ، قَالَ : يَذْهَبُ إِلَى الْحَرِّ مِنْهَا » .
(في: ج ٥ ص ٤٩٢ . يب: ج ٧ ص ٣٩٠)

ح٢ ﴿٢٤٦﴾ ٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ -
التَّمِيمِيِّ^(٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ « قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدَ الْحَرَّةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّ -

٢٠٣
↓

١ - بالفتح و سكون المعجمة و معجمة إلى «دَغَش» بطن من طيئ . (لب الباب)

٢ - في بعض النسخ: «علي بن الحسن الميثمي»، و في التهذيب: «علي بن الحسن السلمي».

الأمة فولده أحرار» . (في: ج ٥ ص ٤٩٢ . يب: ج ٧ ص ٣٩٠)

ح ﴿٢٤٧﴾ ٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ يَتْرُوجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ ، الْوَلَدُ مَمَالِكُ أَوْ أَحْرَارُ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوِيهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ » .

(في: ج ٥ ص ٤٩٣ . به: ج ٣ ح ٤٥٨٠ . يب: ج ٧ ص ٣٩٠)

ب ﴿٢٤٨﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصَّقَّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن - المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في مملوك تزوج حرّة ؟ قال : الولد للحرّة . وفي حرّ تزوج مملوكه ؟ قال : الولد للإب » .

(يب: ج ٧ ص ٣٩١)

فأما ما رواه :

ضع ﴿٢٤٩﴾ ٥ - الصَّقَّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي - سعيد^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لو أن رجلاً دبر جارية ، ثم زوّجها من رجلٍ فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين ، كما لو أن رجلاً أتى قومًا فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم ممالِك » . (يب: ج ٧ ص ٣٩١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا اشترط عليه أن يكون الولد ممالِك فإنهم يكونون كذلك ، وإثنا يلحق بالحرّيه مع الإطلاق وعدم الشرط .

فأما ما رواه :

ب ﴿٢٥٠﴾ ٦ - علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عبد الله ابن مُشكان ، عن الحسن بن زياد « قال : قلت له : أمة كان مولاها يقع عليها ، ثم بدّله فروجها ؛ ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها^(٢) » .

(يب: ج ٨ ص ٣٠٧)

١ - الظاهر هو أبان بن تغلب أبو سعيد البكري ، ويحتمل أن يكون أباسعيد الكاري هاشم بن - حيان ، و «أبو جعفر» هو الأشعري ، لكن رواية إبراهيم بن هاشم عنه غير معهود ، أو البرقي .

٢ - أي من كونهم رقاً إن كان الزوج عبداً ، وقوله : «يشترط زوجها» أي يشترط حرّيتهم إن ←

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقيّة، لأنّ في -
 العامة من يذهب إلى أنّ الولد يتبع الأمّ على كلّ حال، والوجه الثاني: أن نحمله
 على أنّه يكون زَوْجها بمملوك غيره فإنّ الولد يكون لاحقاً بها إلا أن يشترط
 مولى العبد. فأما ما رواه:

كصح ﴿٢٥١﴾ ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن القاسم؛ وعليّ بن -
 الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل
 يزوّج جاريتة رجلاً واشترط عليه أنّ كلّ ولد تلده فهو حرٌّ، فطلّقها زوجها
 ثمّ تزوّجها آخر فولدت^(١)؟ قال: إن شاء أعتق^(٢) وإن شاء لم يعتق».

(يب: ج ٨ ص ٣٠٤)

فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الأوّل من حمله على التقيّة، ويحتمل أيضاً أن
 يكون المراد به أنّ زوجها كان عبداً له، فإنّه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها و
 بين عتقه كيف شاء، ولو كان زوجها حرّاً لكان الولد حرّاً على ما قلناه في
 الروايات الأوّلة. فأما ما رواه:

نق ﴿٢٥٢﴾ ٨ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن سينديّ بن محمد البرزّاز؛ و
 عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي -
 جعفر عليه السلام «قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قتل
 فنكحت امرأة أو تزوّجت سرّيته، فولدت كلّ واحدةٍ منها من زوجها، ثمّ
 جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السريّة، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل

← كان عبداً.

١ - في التهذيب: «ثمّ تزوّجت آخر فولدت».

٢ - يمكن حمله على ما إذا تزوّجت بغير إذن المولى، و في المختلف «المشهور أنّ الأمة إذا تزوّجت
 بالحرّ ياذن سيدها فإنّ الأولاد أحرار ما لم يشترط مولاها رقيّة الأولاد، وكذا العبد لو تزوّج
 بحرة ياذن مولاها. وقال ابن الجنيّد: إذا زوّج الأمة مولاتها و سيدها فولدت فهو بمنزلة، إلا أن
 يشترط الزوج عتقهم، ولو تزوّجت بعده فولدت كان المولى بالخيار في الولد، إن شاء أعتق، و
 إن شاء رق ما لم يشترط الثاني كما اشترط الأوّل».

امرئته فهو أحقُّ بها، ويأخذ السيد سريته وولدها، أو يأخذ رضياً من الثمن ثمن الولد» (١).

(في: ج ٦ ص ١٥٠ . به: ج ٣ ح ٤٨٨٦ . يب: ج ٧ ص ٤٠٦ و ج ٨ ص ٤٧)
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنه إذا تزوجت السرية بغير إذن من كان يرثها لو صحَّ موت مولاهما، فإنَّ ولدها يكونون رقاً له، فلمَّا كان المولى الأوَّل باقياً كانوا رقاً له، والوجه الثاني أن يكون تزوجها على ظاهر الحرِّية و لم يعلم دخيلة أمرها و لم يثبت عنده بيِّنة بأنتها حرَّة، فإنَّه يلزمه ثمن الولد على ما تقدَّم في الأخبار الأوَّلة.

وأما رواه:

نق ﴿٢٥٣﴾ ٩ - محمد بن قيس بالإسناد الأوَّل، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليُّ عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشترها رجل فولدت منه غلاماً، ثمَّ قدم سيدها الأوَّل فخاصم سيدها الآخر (٢)، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتَّى ينقذ (٣) لك ما باعك، فلمَّا أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتَّى ترسل ابني، فلمَّا رأى ذلك سيِّدُ-الوليدة الأوَّل أجاز بيع ابنه».

(في: ج ٥ ص ٢١١ . به: ج ٣ ح ٣٨٢٧ . يب: ج ٨ ص ٤٨)

فالوجه في هذا الخبر أنَّه إنَّما أمره أن يتعلَّق بولد البائع، لأنَّه يلزم الدرك بالولد و

١ - ذهب الشيخ والمحقق في الشرائع إلى أنَّ الولد رقٌّ و يجب على الأب فكَّه في ما إذا ادعى الأمة الحرِّية، و الأشهر أنَّه مع الشبهة يكون الولد حرّاً، و يجب على الأب قيمته يوم ولد حيّاً. (ملذ) أقول: جاء الخبر في التهذيب (ج ٧ ص ٤٠٦ ح ٦١) وفيه: «و يأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد» و في الكافي كما في التهذيب.

٢ - كذا، و في التهذيب: «فخاصم سيدها الأخير».

٣ - في التهذيب: «ينقذ».

يجب عليه أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد و يَفَكَّ ولد المشتري منه و يرده عليه ، فلما فعل ذلك أجاز الأب بيع الابن فصار الأولاد أحراراً و لم يفعل ذلك لأنه يصح أن يسترق ولده الأحرار لأجل ولده ، وإنما الوجه فيه ما قلناه .

﴿ ٤٠ - باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بجرّة كان الطلاق بيده ﴾

١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد صالح الطحاوي « قال : طلاق العبد إن تزوج امرأة حرّة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد ، و إن تزوج وليدة مولاة كان هو الذي يفرّق بينها إن شاء ، و إن شاء نزعها منه بغير طلاق » (١) . (يه : ج ٣ ح ٤٨٥٩ . يب : ج ٧ ص ٣٩٣)

٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكيناني ، عن أبي عبد الله الطحاوي « أنه قال : إذا كان العبد وامرّته لرجلٍ واحدٍ فإن المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردها ، و قال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرّته لرجلٍ واحدٍ إلا أن يكون العبد لرجل والمرّة لرجلٍ فتروّجها بإذن مولاة و إذن مولاها ، فإن طلق و هو بهذه المزلّة فطلاقه جائز » (٢) .

(في : ج ٦ ص ١٦٨ . يب : ج ٧ ص ٣٩٣)

فأما ما رواه :

٣ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن ابن أديّنة ، عن بكير بن أعين ؛ و بُريد بن معاوية العجليّ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله الطحاوي « أنّهما قالوا في العبد المملوك : ليس له طلاق إلا بإذن مولاة » . (يب : ج ٧ ص ٣٩٣)

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنّ قوله الطحاوي : « ليس له طلاق إلا بإذن مولاة » يحتمل أن يكون المراد به إذا كان زوجته أمة مولاة دون أن تكون حرّة أو أمة

١ - لعل المراد بالتفريق الأوّل الطلاق ، و بالثاني الفسخ ، أو بالأوّل مجرد الفسخ و بالثاني

الفسخ لأن يطأها . ٢ - في التهذيب والكافي : « فإنّ طلاقه جائز » .

لغير مولاه، وقد تضمّن تفصيل ذلك الخبران الأوّلان، فالأخذ بهما أولى.
وأما ما رواه:

صح ﴿٢٥٧﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن -
مُشكان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجُلُ
يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حَرًّا أَوْ عَبْدًا أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ
جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ».

صح ﴿٢٥٨﴾ ٥ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سُوَيْد، عن
موسى بن بكر، عن محمد بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ
حَرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حَرَّةً فَلَهُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا» (١).
(يب: ج ٧ ص ٣٩٣)

فلا ينافيان أيضاً ما قدّمناه، لأنّ قوله عليه السلام: «له أن ينزعها بغير طلاق» في
الخبر الأوّل متى شاء و«له أن يفرّق بينهما» في الخبر الثاني، ليس فيها أنّ له ذلك و
هي في ملكه أو العبد في ملكه، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّ له ذلك
بأن يبيعه أو يبيعه فيكون بيعه لها تفريقاً بينهما. على ما سنبيته في باب مفرد.
والذي يدلّ على ذلك ههنا ما رواه:

صح ﴿٢٥٩﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ،
عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؛ قَالَ: وَ
سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حَرًّا أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا
مِنْهُ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا، فَإِنْ بَاعَهَا فِشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا».

(يب: ج ٧ ص ٣٩٤)

وأما ما رواه:

صح ﴿٢٦٠﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن -

١ - قيل: المراد بأوّل الخبر تزوّج العبد بدون إذن المولى، و بآخر الخبر التزوّج باذنه، و ضمير
«له» راجع إلى العبد، و لا يخفى بعده. (ملذ)

عَمَّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن رجل كانت له جارية فزوجهها من رجل آخر، بيد من طلاقها، قال: بيد مولاها، وذلك لأنه تزوجهها وهو يعلم أنها كذلك».

(يب: ج ٧ ص ٣٩٤)

فيحتمل هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من أنه أراد بقوله: «(بيده طلاقها)»، يعني بيعها، فيكون بيعها كالطلاق، وقد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنه سبب الفرقة، كما أن الطلاق كذلك، يدل على ذلك ما رواه:

صح (٢٦٦) ٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الأمة بيعها».

(يب: ج ٧ ص ٣٩٤)

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: «(من رجل آخر)» إذا كان ذلك الرجل أيضاً عبداً له، وليس في الخبر أيضاً أنه لم يكن عبده، وإذا احتمل ذلك جاز له أن يفرق بينها، وقد قدّمنا ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

صح (٢٦٢) ٩ - علي بن إسماعيل الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانت للرجل أمة [و] زوجها مملوكه، فرّق بينها إذا شاء، وجمع بينها إذا شاء».

(في: ج ٦ ص ١٦٩ . يب: ج ٧ ص ٣٩٥)

صح (٢٦٣) ١٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته من رجلٍ أيفرّق بينها إذا شاء، فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينها إذا شاء، إن الله تعالى يقول: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»^(١)»، فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوجها حراً، فإن طلاقها صفتها»^(٢).

(يب: ج ٧ ص ٣٩٥)

١ - التحل: ٧٥. ٢ - صفتك له بالبيعة صفقاً: ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد، فقيل: بارك الله في صفقة يمينك. (المصباح)

٢٠٨ و يحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عَقْدَةِ التَّكَاحِ أَنْ يَبْدَهُ الطَّلَاقَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الإِمَاءِ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :
عنه ﴿٢٦٤﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد^(١) « قال : كتب إليه الرِّيَّانُ بن شَيْبِيبَ : رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً ، وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ؛ أَمْجُوزَ ذَلِكَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ : نَعَمْ (٢) . » .

(يب : ج ٧ ص ٣٩٥)

﴿٤١﴾ - بَابُ أَنْ يَبِيعَ الأُمَّةَ طَلَاقِهَا ﴿﴾

ح ﴿٢٦٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ؛ و بُرَيْدِ العِجْلِيِّ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي - عبدالله عليه السلام « قال : مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا ؛ إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهَا . » .

(في : ج ٥ ص ٤٨٣ . يب : ج ٧ ص ٣٩٢)

صح ﴿٢٦٦﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن - الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : طَلَاقُ الأُمَّةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا ، وَقَالَ : فِي الرَّجُلِ يَزُوجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا ، قَالَ : هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهَا . » .

(في : ج ٥ ص ٤٨٣ . به : ج ٣ ص ٤٨٦٨ . يب : ج ٧ ص ٣٩٢)

ضع ﴿٢٦٧﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي^(٣) ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أُمَّتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَقَالَ :

١ - هو علي بن أحمد بن أشيم ، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، و أمّا ريّان بن شيبب فهو خال المعتصم العباسي .

٢ - في التهذيب : « فكتب عليه السلام : نعم إذا جعل إليه الطلاق . » .

٣ - هو البطائني و راويه الجوهري .

ليس له أن يزرعها، فإن باعها فشاءَ الَّذِي اشتراها أن يزرعها من الرَّجُل (١) «فعل» .
(في: ج ٦ ص ١٦٩ . يب: ج ٧ ص ٣٩٢)

فأما ما رواه:

ص ٢٦٨ ﴿٤﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل (٢)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُل يبتاع الجارية و لها زوج حرٌّ؟ قال: لا يحلُّ لأحدٍ أن يمتها حتى يطلقها زوجها الحرَّ» (٣).
(يب: ج ٨ ص ١٥)
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا رضي بذلك المشتري لم يحلَّ لأحدٍ حتى يطلقها الحرَّ، على ما فصل في الأخبار المتقدمة.

﴿٤٢﴾ - باب أن من تزوج أمة على حرّة

﴿بغير إذنها كان عليه التعزير﴾

ص ٢٦٩ ﴿١﴾ - البرزفري، عن أحمد أبي هودّة (٤)، عن إبراهيم بن إسحاق الثناوندي، عن عبد الله بن حماد، عن حذيفة بن منصور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرّة لم يستأذنها، قال: يفرق بينهما، قال: قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثني عشر سوطاً ونصف، ثم حدّ الزّاني وهو صاغرٌ». وفي رواية أخرى: «أنّ عليه الحدّ» .
(يب: ج ٧ ص ٣٩٩)

١ - كذا في النسخ وفي التهذيب أيضاً، وهو تصحيف، وفي الفقيه: «من زوجها»، وهو الضواب. وأطبق الأصحاب على أنّ بيع الأمة المزوجة يقتضي تسلط المشتري على فسخ العقد وإمضاءه، وإطلاق التصوص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول بعده، ولا بين كون الزوج حرّاً أو مملوكاً، وفي صحيحة ابن مسلم تصريح بشبوت الخيار إذا كان الزوج حرّاً، وقطع الأكثر بأنّ هذا الخيار على الفور، ويدلُّ عليه خبر أبي الصّتاح. (ملذ)

٢ - هو سالم الخياط - أو الخياط - الكوفي الثقة، له كتاب يرويه صفوان.

٣ - المشهور أنّ للمشتري الخيار في الفسخ، وإن كان الزوج حرّاً.

٤ - هو أحمد بن نصر بن سعيد أبو هودّة. وفي جلّ نسخ التهذيبين: «أحمد بن هودّة».

و ينبغي أن يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلاً.

﴿٤٣- باب [أن] الرجل يعتق أمته و يجعل عتقها صداقها﴾

نق ﴿٢٧٠﴾ ١ - علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن علاء القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتيا رجل شاء أن يعتق جاريته و يترّوجها و يجعل صداقها عتقها فعل » .

(يب : ج ٨ ص ٢٩١)

نق ﴿٢٧١﴾ ٢ - عنه ، عن محمد ؛ و أحمد أبي الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجل قال لجاريته : أعتقتك و جعلت عتقك مهر^(١) ، قال : فقال : جائز » .

(في : ج ٥ ص ٤٧٦ . يب : ج ٨ ص ٢٩١)

٢١٠. نق ﴿٢٧٢﴾ ٣ - عنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى الحنّاط ، عن جابر ^(٢) ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : إن شاء الرجل أعتق أمّ ولده و جعل مهرها عتقها » .
فأما ما رواه :

نق ﴿٢٧٣﴾ ٤ - محمد بن آدم ، عن الرضا عليه السلام « في الرجل يقول لجاريته : قد أعتقتك و جعلت صداقك عتقك ؟ قال : جاز العتق والأمر إليها ، إن شاءت زوّجته نفسها ، و إن شاءت لم تفعل ، فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً » ^(٣) .
(يب : ج ٨ ص ٢٩١)

فلا ينافي الأخبار الأولى ، لأنه إنَّما يكون الخيار إليها إذا بدء في اللفظ بالعتق قبل -

١ - كذا في النسخ ، و مثله في التهذيب ، لكن في الكافي : « أعتقتك و أتزوجك و أجعل مهرك عتقك » .
٢ - في التهذيب : « عن حاتم » و هو حاتم بن إسماعيل .

٣ - اعلم أن العتق لو سبق لصارت حرّة ، فلم يتعين تزويجها بدون رضاها ، بل لها الخيار في القبول و الرّذ .

التزويج ، فإنه يمضي العتق و تكون هي مخيرة في العقد ، و إنَّها ينبغي أن يبدء بالتزويج و يجعل المهر العتق ليصح العقد و يمضي التزويج .
والَّذي يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه :

ضع ﴿٢٧٤﴾ ٥ - عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألتُه عن رجل قال لأُمته : أعتقتك و جعلتُ عتقك مَهْرِكِ ، فقال : عتقت و هي بالخيار إن شاءت تزوجت و إن شاءت فلا ، فإن تزوجته فليعطها شيئاً ، و إن قال : قد تزوجتك و جعلتُ مَهْرِكِ عتقك فإنَّ النكاح واقعٌ و لا يعطيها شيئاً .»
(به : ج ٣ ح ٤٤٤٤ . يب : ج ٨ ص ٢٩٢)

والَّذي يؤكِّد ما قلناه أولاً من أنَّ ذلك جائز ما رواه :

نق ﴿٢٧٥﴾ ٦ - الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعتق أُمَّه له و جعل عتقها صداقها ، ثمَّ طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ليستسعها في نصف قيمتها ، فإنَّ أبْتَّ كان لها يومٌ و له يومٌ في الخدمة ، و قال : و إن كان لها و لد أدَّى عنها نصف قيمتها و اعتقت .»

(به : ج ٣ ح ٤٤٤٣ . يب : ج ٨ ص ٢٩٢)

كنق ﴿٢٧٦﴾ ٧ - عليُّ بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير - عن رجل - عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يعتق جاريته و يقول لها : عتقك مَهْرِكِ ، ثمَّ يطلقها قبل أن يدخلَ بها ؟ قال : يرجع نصفها مملوكاً و يستسعيها في التصف الآخر .»
(يب : ج ٨ ص ٢٩٢)

ضع ﴿٢٧٧﴾ ٨ - الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير البصري^(١) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ أعتق أُمَّ و لد له و جعل عتقها صداقها ، ثمَّ طلقها قبل أن يدخلَ بها ؟ قال : يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها ، فإنَّ أبْتَّ هي فنصفها رِق و نصفها حرٌّ .»^(٢)

(يب : ج ٨ ص ٢٩٣)

٢٧٨ ﴿٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن -
 أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة ، فيريد أن
 يعتقها و يتزوجها يجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ و هل عليها منه
 عدة ؟ و كم تعتد ؟ فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ و كم تعتد من
 غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء ، و إن شاء أعتقها ثم أصدقها ، فإن
 كان عتقها صداقها فإنتها لا تعتد ، و لا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بغير مهر ، و لا
 يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً ، و إن كان درهماً . »
 (في : ج ٥ ص ٤٧٦ . يب : ج ٨ ص ٢٩٣)

﴿ ٤٤ - باب ما يحرم جارية الأب على الابن ﴾

﴿ أو جارية الابن على الأب ﴾

٢٧٩ ﴿١﴾ - البرزقري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن -
 سماعة، عن الحسين بن هاشم؛ و ابن رباط، عن صفوان، عن العيص بن القاسم،
 عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده
 إذا مسها أو جردها . »
 (يب : ج ٨ ص ٣٠١)

٢٨٠ ﴿٢﴾ - عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة،
 عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل
 تكون عنده الجارية فتتكشف فيراها أو يجردها، لا يزيد على ذلك، قال : لا تحل
 لابنه . »
 (يب : ج ٨ ص ٣٠١)

٢٨١ ﴿٣﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح^(١)؛ و عبيس بن -
 هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبراري، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :
 سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها، قال : تحرم على ولده، و قال : إن جردها

← إذا طلقها قبل الدخول فقد مضى عتقها و يرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها . و به قال
 ابن الجنيد، و تبعه ابن البراج و ابن إدريس، و هو المعتمد . (ملذ)
 ١ - يعني صالح بن خالد أباشعيب المحاملي، قال التجاشي : له كتاب .

فهي حرام على ولده» .
فأما ما رواه :

(يب: ج ٨ ص ٣٠١)

نق ﴿٢٨٢﴾ ٤ - البروفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام «عن الرجل يقبل الجارية بباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس» .
(يب: ج ٨ ص ٣٠١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه إذا باشره أو متها من غير شهوة، والأخبار الأولية محمولة على من يجردّها أو ينظر منها إلى ما يحرم على غيره طلباً للشهوة، فإن ذلك يحرم على الأب والابن، والذي يدل على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٨٣﴾ ٥ - الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تكون عنده الجارية يجردّها وينظر إلى جسدها نظر شهوة وينظر منها إلى ما يحرم على غيره، هل تحل لأبيه؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه» . (به: ج ٣ ص ٤٣٥ . يب: ج ٨ ص ٣٠٥)
ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

س ﴿٢٨٤﴾ ٦ - الصّفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن أدنى ما إذا فعل الرجل بالمرءة لم تحل لأبيه ولا لابنه، قال: الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مسّ الفرجين» .
(يب: ج ٨ ص ٢٦)

﴿٤٥﴾ - باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

ع ﴿٢٨٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل «قال: سألت أبا- الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء، فقال: لا يحل له إلا ثنتين و

١ - كذا في النسخ، ولكن في التهذيب: «عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام» .

يتسرى بما شاء كان إذا أذن له مولاه». (يب: ج ٨ ص ٣٠٣)
 ٢٨٦ ﴿٢﴾ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم تحلُّ له من النَّساء، قال: امرءتان».

(يب: ج ٨ ص ٣٠٣)

كتق ﴿٢٨٧﴾ ٣ - عنه، عن النَّصر بن سَويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يجمع المملوك من النَّساء أكثر من امرءتين».

(يب: ج ٨ ص ٣٠٣)

نق ﴿٢٨٨﴾ ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن المملوك كم تحلُّ له من النَّساء، قال: امرءتان».

(يب: ج ٨ ص ٣٠٤)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في أنه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرءتين وينبغي أن نخصها بأن نقول: لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرَّتين، فأما الإمام فإنه يجوز له أن يعقد على أربع منهنَّ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٨٩﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن العبد يتزوَّج أربع حرائر، قال: لا؛ ولكن يتزوَّج حرَّتين، وإن شاء تزوَّج أربع إماء».

(في: ج ٥ ص ٤٧٦ . يب: ج ٨ ص ٣٠٣)

٢٩٠ ﴿٦﴾ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن مُسكَّان، عن الحسن بن زياد^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المملوك ما يحلُّ له من النَّساء، قال: حرَّتين [أ] أو أربع إماء، قال: ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله - إن كان له مالٌ - جاريةً؛ أو جوارِي يَطْهَنَنَّ، و رقيقه له حلال» (٢).

(في: ج ٥ ص ٤٧٧ . يب: ج ٨ ص ٣٠٣)

٢٩١ ﴿٧﴾ - عنه، عن القاسم بن عُرْوَة، عن ابن بُكَيْر، عن زرارة، عن

١ - يعني الصَّبَّاح.

٢ - الضَّمان في «ماله»، وفي «له مال»، وفي «رقيقه» راجع إلى العبد.

أحدهما الطلاق « قال : سألته عن المملوك كم مجلُّ له أن يتزوّج ، قال : حرّتين أو أربع إماء ، و قال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأذوناً في التجارة أن يشتري ما يشاء من الجوّاري و يطأهنَّ . »

(في: ج ٥ ص ٤٧٧ . يب: ج ٨ ص ٣٠٣)

ص ٢٩٢ ﴿ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُويد ، عن عبد الله بن -
سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن يأذن الرَّجل لمملوكه أن يشتري
من ماله - إن كان له [مال] - جاريةً ؛ أو جواري يطأهنَّ ، و رقيقه له حلالاً ، و
قال : مجلُّ للعبد أن ينكح حرّتين . »

(يب: ج ٨ ص ٣٠٤)

س ٢٩٣ ﴿ ٩ - و قال أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه - رحمه
الله - : و في رواية أُخرى : « يتزوّج العبد - مجرّتين أو أربع إماء أو أمتين و
حُرّة » ^(١) .

(به: ج ٣ ص ٤٨٨ . يب: ج ٨ ص ٣٠٤)

﴿ ٤٦٦ - باب أن الرَّجل إذا زوّج مملوكته عبده كان الطّلاق بيده ﴾

﴿ و متى طلق المملوك لم يقع طلاقه ﴾

ص ٢٩٤ ﴿ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن
زرارة ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليه السلام « قالوا : المملوك لا يجوز طلاقه و لا
نكاحه إلا بإذن سيّده ، قلت : فإنَّ السيّد كان زوّجه ؛ بيد من الطّلاق ؟ قال : بيد -
السيّد ؛ « ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » ليس الطّلاق بيده ^(٢) . »

(به: ج ٣ ص ٤٨٦ . يب: ج ٧ ص ٤٠٢)

ص ٢٩٥ ﴿ ٢ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي -
إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يزوّج عبده أمته ثمَّ يبدو له فيزعمها منه

١ - لم أجده مستنداً ، و نقل الشيخ عنه يدلُّ على عدم وجدانه الخبر إلا في الفقيه .

٢ - كذا في بعض النسخ و في بعضها و في التهذيب و الفقيه : « و الشيء الطّلاق » .

بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد، فقال: نَعَمْ؛ لأنَّ طلاق المولى هو طلاقها، ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه». (يب: ج ٧ ص ٤٠٢)

كُتِبَ ﴿٢٩٦﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن شعيب بن يعقوب المقرئ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل - وأنا عنده أسمع - عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول: «عَبْدًا مَلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»؟ قال: لا يقدر على نكاح ولا طلاق إلا بإذن مولاه».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والخبر الأول وإن كانا عامين في أنه لا يملك الطلاق فإنما خصصناهما بأنه إذا كان متزوجاً بأمة مولاه، لأننا قد بيّنا في الباب الذي تقدم أنه إن كان متزوجاً بأمة غير مولاه أو بحرة فإن طلاقه واقع، وقد دلَّ على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب، فلاجل ذلك خصصناهما كما ذكرناه. فأما ما رواه:

٤ - ﴿٢٩٧﴾ - الصَّفَّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان «قال: كتبت إليه^(١): جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ غُلَامُهُ جَارِيَتُهُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قال: لا ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام».

فلا ينافي الخبر الأول من أنه إذا كانا جميعاً مملوكين له كانت التفرقة إليه، لأنه إنما منعه من وطئها ما دامت في حبال العبد قبل أن يفرق بينهما، لأن ذلك لا يجوز، وإنما يجوز له ذلك إذا فرق بينهما واعتدت منه عدّة الأمة المطلقة، فحينئذٍ له أن يطأها ويكون قوله: «حتى يطلقها الغلام» معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة لمن يصح منه الطلاق، وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه.

والذي يدلُّ على أن طلاقه واقع إذا كان متزوجاً بأمة غير مولاه أو بحرة ما رواه: صح ﴿٢٩٨﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

صَفْوَانٌ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المملوك إذا كان تحت مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة».

(يب: ج ٧ ص ٤٠٣)

فلولا أن طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت أولاً، لأنه على ذلك الوجه لا يملك طلاقاً يصح منه إيقاعه، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه:

ضع ﴿٢٩٩﴾ ٦ - علي بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه، فقال: إن كانت أمته فلا، إن الله تعالى يقول: «عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ»، وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّةً جاز طلاقه».

(في: ج ٦ ص ١٦٨ . يب: ج ٧ ص ٤٠٣)

﴿٤٧﴾ - باب الأمة تزوج بغير إذن مولاهما

﴿أي شيء يكون حكم الولد﴾

نق ﴿٣٠٠﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن^(١)؛ وسندي بن - محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنها حرّة فزوّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة، ثم جاء سيدها، فقال: تردّ إليه وولدها عبيد».

(يب: ج ٧ ص ٤٠٤)

فأما ما رواه:

صح ﴿٣٠١﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمة

دَلَسْتُ نَفْسَهَا لَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالْتِكَاحُ فَاسِدٌ ، قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِنْ وَجَدَ مَا أَعْطَاهَا شَيْئاً فليأخذهُ ، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ قِيَمَةِ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرٍّ ، وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكَرٍ [فَهِنْصَفَ عَشْرَ قِيَمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، قَالَ : وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأُمَةِ ، قُلْتُ : فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بَوْلِدٌ ؟ قَالَ : أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ التِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي] . (في: ج ٥ ص ٤٠٤ . يب: ج ٧ ص ٤٠٤)

فهذا الخبر يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَوْلَاهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنْكَارًا وَ تَعْجِبًا لِأَخْبَرًا مُحْضًا عَنْ كُونِهِمْ أَحْرَارًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا وَ التِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى ، وَ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ وَلَدُهَا أَحْرَارًا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ث ٣٠٢ ﴿ ٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ﴾ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمِ أَتَتْ [قَبِيلَةً] غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ ، قَالَ : وَلَدُهَا مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَلَا يَمْلِكُ وَلَدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا .

(في: ج ٥ ص ٤٠٥ . يب: ج ٧ ص ٤٠٥)

ح ٣٠٣ ﴿ ٤ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ﴾ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُمَةٌ أَيْقَتَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفَرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وُلِدَتْ أَوْلَادًا ، فَقَالَ : إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أَعْتَقَ وَلَدَهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمْتِهِمْ ، وَ إِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيْتَةَ أَوْجَعَ ظَهْرَهُ وَ اسْتَرْقَى وَلَدُهُ . (في: ج ٥ ص ٤٠٥ . يب: ج ٧ ص ٤٠٥)

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ أَحْرَارًا إِذَا رُدَّ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ

ثمن الأولاد، يدلُّ على ذلك ما رواه:

فق ﴿٣٠٤﴾ ٥ - البروقري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد^(١)، عن أبي أيوب، عن سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قومًا فزعمت أنها حرة فتروجها رجلٌ منهم وأولدها ولدًا، ثم إنَّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أتتها مملوكته وأقرت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمة يوم تصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده، قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ».

(يب: ج ٧ ص ٤٥)

٢١٨
↓

صح ﴿٣٠٥﴾ ٦ - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي تجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في رجل ظنَّ أهله أنه قد مات أو قتل؛ فنكحت امرأته وتروجت سرّيته فولدت كلُّ واحدةٍ منها من زوجها، ثم جاء الزّوج الأوّل [أ] وجاء مولى السّرية، فقضّى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقُّ بها ويأخذ السّيد سرّيته وولدها إلّا أن يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد»^(٢).

(في: ج ٦ ص ١٥٠ . به: ج ٣ ح ٤٨٨٦ . يب: ج ٧ ص ٤٠٦ و ج ٨ ص ٤٧)
فأما ما رواه:

ضع ﴿٣٠٦﴾ ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج، فسأل عنها، فقيل له: إنّها أمّتهم واسمها

١ - هو أبو جعفر الأشعري، لكن روايته عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز غير معهود، ولا بدّ من الوساطة.

٢ - كذا في التسخ، وفي الفقيه: «أو يأخذ رضى من ثمنه»، وفي الكافي: «أو يأخذ عوضاً من ثمنه»، وفي التهذيب: «يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد».

فلانة، فقال لهم: زَوْجوني فلانة، فلَمَّا زَوَّجوه عرفوا على أُمَّها أمة غيرهم، قال: هي وولدها لمولاهها، قلت: فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه من غيرهم وهو يرى أنّها من أنفسهم فمرفوا بعد ما أولدها أُمَّها أمة، فقال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية». (يب: ج ٨ ص ٣٤)

فا تضمّن صدر هذا الخبر أنّه إذا قال لهم: «زوّجوني فلانة» مع اعتقاده أنّه أمّتهم يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكونوا اشترطوا أن يكون الولد رِقًّا لهم فلَمَّا انكشف أنّها كانت لغيرهم كانت الجارية وأولادها رِقًّا لمواليها، والوجه الثاني: أنّه سأهم تزويجها منه، ولم يسألهم هل هي أمّتهم أم أمة غيرهم فزوّجوه ظنًّا منهم أنّه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلَمَّا تبين بعد ذلك أنّه لم يستأذن كان ولدها رِقًّا لمولاهها، ويكون ما تضمّن الخبر من قوله إنّّه قيل إنّها أمّتهم قولاً من غيرهم لا منهم، فلاجل ذلك استرق ولده لأنّه علم أنّه أمة غيره ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوّج إليهم ليكون الأولاد أحراراً، وما تضمّن آخر الخبر أن خطب إليهم ليزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه أمة غيرهم فلَمَّا انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزّوج شيء، لأنّه ظنّ أنّها منهم، وأنّها حرّة، وإنّما دلّسوها عليه فضمّنوا بذلك ثمن الولد.

﴿٤٨﴾ - باب أنّه لا يجوز العقد على الإمام إلا بإذن مواليهم ﴿

ضع ﴿٣٠٧﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي- حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة، قال: لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاهها». (يب: ج ٧ ص ٣٩٠)

نق ﴿٣٠٨﴾ ٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس التّقيّ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يتزوّج الأمة بغير علم أهلها^(١)؟ قال: هو زنى؛ إنّ الله تعالى يقول:

«فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ»^(١) . . . (به: ج ٣ ح ٤٥٦٠ . يب: ج ٧ ص ٤٠٤)
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صح (٣٠٩) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن -
عميرة ، عن علي بن المغيرة^(٢) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ
بَأَمَةِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . . . » (يب: ج ٧ ص ٣٠٦)

صح (٣١٠) ٤ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود
ابن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ
مَوْلِيهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَتَعَمَّ ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا . . . »

(يب: ج ٧ ص ٣٠٦)

صح (٣١١) ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لَا بَأْسَ
بَأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَةِ الْمَرْءِ ، فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِه »^(٣) .

(في: ج ٥ ص ٤٦٤ . يب: ج ٧ ص ٣٠٦)

فلاتنافية بين هذه الأخبار والأخبار الأولى، لأنَّ هذه الأخبار الأصل فيها واحدٌ
وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام ، و
تارة عن داود بن فرقد ، و تارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، و مع ذلك
فالأخبار الأولى مطابقة لقول الله تعالى ، قال الله عزَّ وجلَّ : «فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ
أَهْلِهِنَّ» ، و ذلك عامٌّ في النساء والرَّجال ، و هذه الأخبار مخالفة لذلك ، فينبغي
أن يكون العمل بها أولى ، و يمكن مع تسليمها أن نخصَّ الأخبار الأولى بهذه -

١ - النساء: ٢٥ .

٢ - كأنه علي بن أبي المغيرة المظنون توثيقه لما ذكر في ترجمة ابنه .

٣ - ظاهر هذه الأخبار مخالفٌ للآية ، قال الله تعالى : «فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ» و راوي
جميعها سيف بن عميرة و هو واقفي ثقة ، فالظاهر أنَّ المراد بالتزويج التمتع لا الدوام ، كما قال
الشيخ - رحمه الله - .

الأخبار، فنحمل هذه الأخبار على جواز ذلك في عقد المصلحة دون الدوام، والأخبار الأولى نخصها بذلك لئلا تتناقض الأخبار.

أبواب المهور

﴿٤٩﴾ - باب أنه يجوز الدخول بالمرءة وإن لم يقدم لها مهرها ﴿

نق ﴿٣١٢﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن عبد الحميد الطائي « قال: قلت لأبي - عبدالله عليه السلام: أتزوج المرءة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ فقال: نعم؛ يكون ديناً عليك». (في: ج ٥ ص ٤١٣ . يب: ج ٧ ص ٤١٣)

فأما ما رواه:

نق ﴿٣١٣﴾ ٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن - التعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال إذا تزوج الرجل المرءة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً؛ درهماً فما فوقه، أو هدية من سويق أو غيره». (يب: ج ٧ ص ٤١٣)

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٥٠﴾ - باب أن الرجل إذا سمى المهر ودخل بالمرءة ﴿

﴿قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه﴾

نق ﴿٣١٤﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن - اسماعيل بن بزيع، عن منصور بزرج^(١)، عن عبد الحميد بن عواض « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرءة أتزوجها أيسلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم؛ إنَّها هو دين عليك». (في: ج ٥ ص ٤١٣ . يب: ج ٧ ص ٤١٤)

(في: ج ٥ ص ٤١٣ . يب: ج ٧ ص ٤١٤)

١ - في بعض النسخ: «منصور بن بزرج»، وفي الكافي: «منصور بن يونس»، وفي التهذيب كما في المتن.

صَحَّح ﴿٣١٥﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ . وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا ؟ فَقَالَ : يَقْدَمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ [لَهُ] مِنْ عَرَضٍ ^(١) إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثْتُ أَدِّي عَنْهُ فَلَا بَأْسَ » .

(في: ج ٥ ص ٤١٣ . يب: ج ٧ ص ٤١٤)

صَحَّح ﴿٣١٦﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ وَلا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَدَخَلَ بِهَا ، قَالَ : لا بَأْسَ إِنَّهَا هِيَ وَدَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا » .

(في: ج ٥ ص ٤١٤ . يب: ج ٧ ص ٤١٤)

صَحَّح ﴿٣١٧﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ^(٢) ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ بِرَجُلٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَسَمَى لَهَا مَهْرًا ، وَسَمَى لِمَهْرِهَا أَجَلًا ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا ؛ إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِي إِلَيْهَا حَقَّهَا » .

(يب: ج ٧ ص ٤١٤)

صَحَّح ﴿٣١٨﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَالِقٍ ^(٤) « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، قَالَ : هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ » .

(يب: ج ٧ ص ٤١٥)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صَحَّح ﴿٣١٩﴾ ٦ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ عَنْ -

١ - أَي مِنْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ . ٢ - السَّنْدُ ضَعِيفٌ ؛ وَجَلَّ رَوَاتُهُ عَامِيٌّ وَمَتْنُهُ مُخَالَفٌ لِلْمَشْهُورِ .

٣ - كَأَنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ الثَّقَفِيِّ .

٤ - الظَّاهِرُ كَوْنُهُ عَبْدِ خَالِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَنْيَانِيِّ الْكُوفِيِّ ، وَحَالُهُ مَجْهُولٌ .

الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها ، فأدعت شيئاً من مهرها على ورثة زوجها ، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، قال : فقال : أما الميراث فلها أن تطلبه ، و أما الصِّدَاقُ فإنَّ الَّذِي أَخَذْتُ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرَجْهَا ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبِضَتْهُ مِنْهُ وَقَبِلْتَهُ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ » (١) .

(في: ج ٥ ص ٣٨٥ . يب: ج ٧ ص ٤١٥)

صح ﴿٣٢٠﴾ ٧ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا - عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً ، فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصِّدَاقُ ، فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم ، فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، فقلت : وإن ماتت هي وهو حيٌّ فجاءوا ورثتها يطالبونه بصداقها ، قال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، قال : لا شيء لها (٢) ، قلت : فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها ، قال : وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها ، لا شيء لها ، قلت : متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها (٣) ؟ قال : إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها ؛ إنَّه كثير لها (٤) أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير » .

(في: ج ٥ ص ٣٨٥ . يب: ج ٧ ص ٤١٥)

كصح ﴿٣٢١﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

١ - هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين ، ويمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها . أو على أنَّ المتعارف في تلك الأيام و ذلك الزمان ذلك .

٢ - كذا في التهذيب أيضاً ، وفي الكافي : « لا شيء لهم » .

٣ - كذا في التسخ والتهذيب ، وفي الكافي : « إذا طلبته كان لها » ، والظاهر صحة ما في المتن .

٤ - لعل المراد أنَّ الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لتأجيل المهر أو لعدم سماع قولها بعد ذلك .

عن ابن قَصَّال، عن ابن بُكَيْر، عن عبيد بن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يدخل بالمرءة ثم تدعى عليه مهرها، فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل» (١).

(في: ج ٥ ص ٣٨٣ . يب: ج ٧ ص ٤١٦)

ضع ﴿٣٢٢﴾ ٩ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد- الرحمن بن أبي نجران^(٢)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يتزوج المرءة و يدخل بها ثم تدعى عليه مهرها؟ قال: إذا دخل عليها فقد هدم- العاجل».

(في: ج ٥ ص ٣٨٣ . يب: ج ٧ ص ٤١٦)

و ليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه، لأنّ جميعها يتضمّن أنّ المرءة تدعى المهر، وكذلك ورثتها، ونحن لم نقل: إنّ بدعواها تعطى المهر، بل تحتاج إلى بيتنة، و متى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمّنته هذه الأخبار، وإتّما نوجب مهرها بعد قيام البيّنة. والَّذي يدلُّ على أنّه يجب عليها البيّنة ما رواه:

ضع ﴿٣٢٣﴾ ١٠ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي حميلة، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا دخل الرجل بامرءة ثم ادّعت المهر و قال: قد أعطيتك، فعليها البيّنة و عليه اليمين».

(في: ج ٥ ص ٣٨٦ . يب: ج ٧ ص ٤١٦)

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنّه إذ دخل بها هدم الصّدق لم يكن لقوله: «عليها بيتنة و عليه يمين» معنى، لأنّ الدخول قد أسقط الحقّ فلا وجه لإقامة البيّنة و لا لليمين، و محتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنّه إذا

١ - يعني الزوج إذا لم يدخل بالمرءة فمهرها عاجل و لها المطالبة قبل الدخول، أمّا إذا دخل بها قبل الأداء صار المهر مؤجلاً، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد المهر الذي لم يؤجل بأجل و يمكن حمله على التقية، لأنّه ذهب جماعة من العامة إلى هدم العاجل.

٢ - فيه سقط، و الصواب ما في الكافي: «عن ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن-

لم يسم مَهراً معيَّناً و قد ساق إليها شيئاً فإنَّه يكون ذلك مَهراً ولا يكون لها بعد ذلك شيء^(١)، و ليس في شيء منها أنَّه كان يسمي مَهراً معيَّناً، يدلُّ على ذلك ما رواه الفضَّيل بن يسار في الخبر المتقدِّم من قوله: «والَّذي أَخَذْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لَهْ بِهِ فَرَجُهَا و ليس لها بعد ذلك شيء» فنبتَه بذلك على ما قلناه من أنَّه لم يكن فرض لها صِداقاً معيَّناً.

و أمَّا ما رواه:

ضع ﴿٣٢٤﴾ ١١ - محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن محمَّد بن الحسين، عن محمَّد ابن سينان، عن الفضَّيل بن عمر « قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقالت له: أخبرني عن مَهْر المرءة الَّذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه؟ قال: فقال: السَّنة المحمَّديَّة خمسمائة درهم، فن زاد على ذلك رُذَّ إلى السَّنة، و لا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطاهما من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك، ثم دَخَلَ بِهَا فلا شيء عليه، قال: قلت: فإن طَلَّقها بعد ما دَخَلَ بِهَا؟ قال: لا شيء عليه؛ إنَّما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صِداقها هدم الصِّداق فلا شيء لها و إنَّما لها ما أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ فإذا طَلَبَتْ بعد ذلك في حَيَاةٍ مِنْهُ أو بعد موته فلا شيء لها.»

(به: ج ٣ ص ٣٩٩ . يب: ج ٧ ص ٤١٧)

فأوَّل ما في هذا الخبر أنَّه لم يروه غير محمَّد بن سينان عن الفضَّيل بن عمر، و محمَّد بن سينان مطعون عليه، ضعيف جداً، و ما يختص بروايته و لا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه، على أنَّ الخبر يتضمَّن أنَّ المهر لا يزداد على خمسمائة درهم، و متى زيد رُذَّ إلى الخمسمائة، و هذا أيضاً قد بيَّنا في كتابنا الكبير خلافة و قلنا: إنَّ المهر هو ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً. و الَّذي يكشف عن ذلك من أنَّه لا يردُّ إلى الخمسمائة إذا ذكر أكثر منه ما رواه:

١ - هذا هو القول المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدِّمين منهم، و الموافق للأصول الشرعية أنه إن رضيت به مَهراً لم يكن لها غيره و إلا فلها مع الدخول مهر المثل. (المسالك)

صح (٣٢٥) ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام « قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً تزوج امرأةً و جعل مهرها عشرين ألفاً ، و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً ، والذي جعله لأبيها فاسداً » .

(في: ج ٥ ص ٣٨٤ . يب: ج ٧ ص ٤١٨)

على أن قوله في الخبر: «فإن أعطاها من الخمسة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها» فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون قد فرض لها و ستمها معيناً ، و يجوز أن يكون المراد به أنه إن أعطاها من الخمسة الذي هو - الستة في المهر درهماً و استباح بذلك فزجها فليس لها بعد ذلك شيء و لا لورثتها ، و هذا مما قد يتناقض جوازه ، و على هذا الوجه تسلم الأخبار كلها و لا تتناقض .

٢٢٥
↓

﴿ ٥١ - باب أنه إذا دخل بالمرءة و لم يمهّم لها ﴾

﴿ مهراً كان لها مهر المثل ﴾

كتب (٣٢٦) ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ابن سماعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأةً و لم يفرض لها صداقها ثم دخل بها ، قال : لها صداق نساها » .

(في: ج ٥ ص ٣٨١ . يب: ج ٧ ص ٤١٨)

ثق (٣٢٧) ٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن - عثمان ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأةً و لم يفرض لها صداقاً ؟ قال : لا شيء لها من الصداق ، فإن كان دخل بها فلها مهر نساها » .

(يب: ج ٧ ص ٤١٩)

صح (٣٢٨) ٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألته عن رجل تزوج امرأةً فدخل بها ، و لم يفرض لها مهراً ثم طلقها ،

فقال: لها مهرٌ مثل مهر نساها ويمتعها». (يب: ج ٧ ص ٤١٩)
فأما ما رواه:

كصح ﴿٣٢٩﴾ ٤ - الصَّفَّار ، عن يَعْقُوبَ بنِ يَزِيدَ ؛ و مُحَمَّدَ بنِ عِيسَى بن -
عبدالله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها صداقاً^(١) حتى دخل بها، قال: لها الستة، والستة خمسمائة درهم».

ح ﴿٣٣٠﴾ ٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أسامة ابن حفص - و كان قتيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام - «قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ولم يسم مهراً، وكان في الكلام: «أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه»، فأتها؛ أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟ قال: مهر الستة^(٢)، قال: قلت: يقولون أهلها: مهر نساها، قال: فقال: هو مهر الستة^(٣) و كلما قلت له شيئاً قال: مهر الستة».

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن الوجه في الخبر الأول أن نقول: إن مهر المثل لا يجاوز به مهر الستة الذي هو الخمسمائة درهم إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر، ويكون الخبر مبيئاً لإجمال الأخبار الأولة، وأما الخبر الثاني فليس فيه أنه دخل بها، ولا يمتنع أن يكون أراد بذلك الإخبار عن غاية ما يجب من مهر الستة، فإن ذلك هو المستحب وأن لا يجب متابعة أهلها في إيجاب مهر المثل والتعيين لذلك، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار.

﴿٥٢﴾ - باب ما يوجب المهر كاملاً

نق ﴿٣٣١﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن يونس

١ - أي نسي . ٢ - هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)
٣ - أي المهر هنا مهر الستة لأن مهر المثل أيضاً هو مهر الستة وإن احتمله، ولعل الشيخ حمله على هذا المعنى، و يدل على وقوع التزويج بلفظ المضارع، و جواز كون الإيجاب من الزوج . (ملذ)

ابن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج » . (يب : ج ٨ ص ٢١)

نق ﴿٣٣٢﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر ، فقال : إذا دخل بها » . (يب : ج ٨ ص ٢١)

نق ﴿٣٣٣﴾ ٣ - عنه ، عن الزيات^(١) ، عن ابن أبي عمير . وأحمد بن الحسن^(٢) ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل دخل بامرأة ، قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة » . (يب : ج ٨ ص ٢١)

نق ﴿٣٣٤﴾ ٤ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن الرجل والمرأة متى يجب عليها الغسل ، قال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم » . (يب : ج ٨ ص ٢١)

٢٢٧
↓

ضع ﴿٣٣٥﴾ ٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها ، فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً ، ثم طلقها فقد وجب الصداق ، وخلاؤه بها دخول » . (يب : ج ٨ ص ٢١)

ضع ﴿٣٣٦﴾ ٦ - وما رواه الصّفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه - الصداق » . (يب : ج ٨ ص ٢٢)

١ - المراد به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني ، ورواه ابن فضال . وفي

بعض النسخ : «الزيتان» ، وفي المتن مثل ما في التهذيب .

٢ - عطف على الزيات .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على أنه إذا كانا متهمين بعد خلوتها و أنكرا الواقعة ، فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملاً والمرأة العدة بظاهر الحال ، و متى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقها فلا يوجب المهر إلا الواقعة . والذي يدل على ذلك ما رواه :

ث (٣٣٧) ٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليه و عليها الستر ، أو يغلق الباب ثم يطلقها فليل للمرأة : هل أتاك ؟ فتقول : ما أتاني ، و يسأل هو : هل أتيتها ؟ فيقول : لم آتها ، قال : فقال : لا يصدقان ؛ و ذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ، و يريد هو أن يدفع المهر . »

(يب : ج ٨ ص ٢٢)

والذي يدل على أنه إذا كان هناك طريق يمكن أن يعلم به صدقها لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه :

ص (٣٣٨) ٨ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك ؛ لا يجامع مثلها ، أو تزوج رتقاء^(١) فأدخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه ، قال : هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه ، قال : وإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث و نصف الصداق ، و عليهن العدة أربعة أشهر و عشرأ . »

(في : ج ٦ ص ١٠٧ . يب : ج ٨ ص ٢٣)

وأما ما رواه :

ث (٣٣٩) ٩ - علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المهر متى يجب ،

١ - الرتق - بالتحريك - : هو أن يكون الفرج ملتحمًا ليس فيه للذكر مدخل .

قال: إذا أرخيتِ السُّتور و أُجيف الباب^(١)، فقال: إني تزوّجت امرأة في حياة أبي عليّ بن الحسين وإنّ نفسي تاقّت إليها فنّهاني أبي فقال: لا تفعل يا بني؛ لا تأتها في هذه السّاعة، و إني أبيت إلا أن أفعل، فلما دخلت عليها قدفت إليها بكساءٍ كان عليّ و كرهتها و ذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت السّتر و أجافت الباب، فقلت: مه؛ قد وجب الذي تريدن». (يب: ج ٨ ص ٢٣)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار لأنّه ليس في الخبر أنّه وجب المهر، ولا يمتنع أن يكون أراد وجب الذي تريدن من مصالحتها عن شيءٍ ترضى به، ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه أنّ الذي أوجب المهر هو إرخاء السّتر والخلوّ بها، بل لا يمتنع أن يكون هو الذي أوجب على نفسه ذلك تبرّعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل.

والذي يدلّ على ذلك أنّه قد روي في هذه القضية بعينها أنّه قال له أبوه عليّ بن الحسين عليه السلام: «ليس لها إلا نصف المهر»، فدلّ ذلك على أنّه إذا كان أعطاها المهر كلّها فإنّها أعطاهها تبرّعاً. روى ذلك:

نق ﴿٣٤٠﴾ ١٠ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة؛ و محمد؛ و أحمد ابني الحسن بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة «قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوّج امرأة قال: فكره ذلك أبي فضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمّت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه، فقلت: لا تغلقه لك الذي تريدن، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال: إنّه ليس لها عليك إلا التصف - يعني نصف المهر - وقال: إنك تزوّجتها في ساعة حارة».

(في: ج ٥ ص ٣٦٦ . يب: ج ٨ ص ٢٤)

نق ﴿٣٤١﴾ ١١ - و روى عليّ بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حسين ابن المختار، عن أبي بصير «قال: تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب، فقال:

افتحوا و لكم ما سألتم ، فلما فتحوا صالحهم» . (يب : ج ٨ ص ٢٤)
 و كان ابن أبي عمير - رحمه الله - يقول : «إنَّ الأحاديثَ قَدِ اختلقتْ في ذلك ،
 والوجه في الجمع بينها أنَّ على الحاكم أن يحكم بالظاهر ، و يلزم الرَّجل المهر
 كله إذا رُخى الستر ، غير أنَّ المرءة لا يحلُّ لها فيما بينها و بين الله أن تأخذ إلا نصف
 المهر»^(١) .

و هذا وجهٌ حسنٌ و لا ينافي ما قدَّمناه ، لأنَّنا إنَّما أوجبنا نصف المهر مع العلم
 بعدم الدُّخول ، و مع التَّمكَّن مِن معرفة ذلك ، فأما مع ارتفاع العلم أو ارتفاع
 التَّمكَّن فالقول ما قاله ابن أبي عمير ، والذي يؤكِّد ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

نق ﴿٣٤٢﴾ ١٢ - الصَّفَّار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن
 ظريف ، عن ثعلبة ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فأغلق الباب و أرخى الستر ، و قبل و لمس من
 غير أن يكون و وصل إليها بعد ، ثم طلقها على تلك الحال ، قال : ليس عليه إلا
 نصف المهر» . (يب : ج ٨ ص ٢٤)

﴿٥٣﴾ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر

ح ﴿٣٤٣﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ،
 عن الحسن بن زرارة ، عن أبيه « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
 امرأة على حكمها ، قال : لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثني عشرة أوقية
 و نثن^(٢) ، و هو وزن خمسمائة درهم من الفضة ، قلت : رأيت إن تزوجها على
 حكمه و رضيت ؟ قال : ما حكم به من شيء فهو جائز لها^(٣) قليلاً كان أو

١ - هو من كلام الشيخ أو ابن مهزيار صاحب الكتاب ، و قوله : «هذا وجهٌ حسنٌ» كلام
 الشيخ قطعاً . (ملذ)

٢ - النثن - بالفتح - : نصف الأوقية و غيرها و كانت الأوقية عندهم أربعين درهماً و كان
 النثن عشرين درهماً .

٣ - في التهذيب : «جائز لها» ، و في الكافي : «فهو جائز عليها» .

كثيراً، قال: قلت: كيف لم تجز حكماً عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنَّه حكَّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنَّ رسول الله ﷺ وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السُّنة، ولأنَّها هي حكمتها^(١) وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً».

(في: ج ٥ ص ٣٧٩ . يب: ج ٧ ص ٤٢٢)

صح ﴿٣٤٤﴾ ٢ - عليُّ بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه، فأت أو ماتت قبل أن يدخل بها، فقال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قال: فإن طلقها^(٢) وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسين درهم فضة مُهور نساء رسول الله ﷺ».

(في: ج ٥ ص ٣٧٩ . به: ج ٣ ص ٤٤٩ . يب: ج ٧ ص ٤٢٢)

فأما ما رواه:

صح ﴿٣٤٥﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته، فنقص عن صداق نساءها، فقال: يلحق بمهر نساءها».

(يب: ج ٧ ص ٤٢٣)

فلا ينافي الخبر الأوَّل، لأنَّ هذه الرواية محمولة على أنَّه إذا فوّضت إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نساءها فتى قصر عن ذلك ألحق به، فأما إذا كان مطلقاً كان الحكم ما تضمنته الخبر الأوَّل في أنَّ ما حكم به فهو جائز.

﴿٥٤﴾ - باب من عقد على امرأة و شرط لها

﴿أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى﴾

صح ﴿٣٤٦﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن

١ - كذا، وفي الكافي: «لأنَّها هي حكمتها».

٢ - كذا، وفي الكافي: «قلت: فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها، قال: إذا طلقها - الخ».

ابن عليّ بن يوسف الأزديّ، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي-
جعفر عليه السلام «في رجل تزوج امرأةً و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأةً
أو هجرها أو اتخذ عليها سريّةً فهي طالقٌ، ففضى^(١) في ذلك أنّ شرط الله قبل
شرطكم، فإن شاء وفي لها بما شرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها».

(يب: ج ٧ ص ٤٢٨)

﴿٣٤٧﴾ ٢ - عليّ بن الحسن، عن محمد بن خالد الأصمّ، عن عبد الله بن-
بكير، عن زرارة^(٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (٣) إنّ ضريساً كانت تحته
ابنة حمران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها أبداً^(٤) في حياتها و لا بعد موتها على أن
جعلت له هي أن لا تزوج بعده، فجعلها عليها من الحجّ والعمرة والهدي
والثندور و كلّ مال يملكه في المساكين و كلّ مملوكٍ لها حرٌّ إن لم يف كلُّ
واحدٍ منها لصاحبه، ثمّ إنّه أتى أبا عبد الله عليه السلام و ذكر ذلك له، فقال: إنّ لأبيها
حمران حقّاً^(٥) و لا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحقّ، اذهب فتزوج و تسرّ، فإنّ
ذلك ليس بشيء، و ليس عليك شيء و لا عليها، و ليس ذلك الذي صنعتا
بشيءٍ. فتسرّى و ولد له بعد ذلك أولاد».

(في: ج ٥ ص ٤٠٣ . به: ج ٣ ص ٤٤٨٤ . يب: ج ٧ ص ٤٢٨)

﴿٣٤٨﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن الكاهليّ^(٦)
[قال: حدّثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الخذاء]^(٧) «قالت: سألت أبا-

١ - يعني ففضى عليّ عليه السلام، فكأنه سقط لفظ «عليّ عليه السلام» من الناقل، فإنّ محمد بن قيس
يروى أفضية أمير المؤمنين عن الباقر عليه السلام. ٢ - في الفقيه: «موسى بن بكر، عن زرارة».

٣ - كذا في التنسخ و في التهذيب أيهاً، و في الكافي: «عن زرارة: إنّ ضريساً - إلخ»، و في
الفقيه: «عن زرارة قال: إنّ ضريساً - إلخ».

٤ - في نسخة من التهذيب: «لا يتزوج عليها و لا يتسرّى».

٥ - كذا في جلّ التنسخ و في التهذيب أيضاً، لكن في الكافي و في الفقيه: «لابنة حمران»، و هو
الضواب ظاهراً. ٦ - هو عبد الله بن يحيى الكاهليّ الذي كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام، و
رواه الجوهري. ٧ - ما بين المعقوفين ساقطٌ في جميع التنسخ، و موجود في التهذيب.

عبدالله رضي الله عنه عن الرجل تزوج امرأة و شرط لها أن لا يتزوج عليها و رَضِيَتْ أَنْ
 ذلك مهرها ، قالت : فقال أبو عبدالله رضي الله عنه : هذا شرط فاسد ، لا يكون النكاح إلا
 على درهم أو درهمين» (١) .
 (يب : ج ٧ ص ٤٢٢)

فأما ما رواه :

نق ﴿٣٤٩﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان
 ابن يحيى ، عن منصور بزرج ، عن عبد صالح رضي الله عنه « قال : قلت له : إن رجلاً
 من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه ، فأراد أن يراجعها ، فابت عليه إلا
 أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها و لا يتزوج عليها ، فأعطاها ذلك ، ثم بدله في -
 التزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بئس ما صنع و ما كان يدرية ما يقع
 في قلبه بالليل و النهار (٢) ، قل له : فليف للمرأة بشرطها ، فإن رسول الله
ﷺ قال : « المؤمنون عند شروطهم » .» .
 (يب : ج ٧ ص ٤٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الاستحباب ،
 لأن من حكم بما تضمنته الخبر يستحب له أن يفي بالشرط الذي بذل لسانه به و إن
 لم يكن ذلك واجباً ، والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على التقيّة ، لأن من
 خالفنا يوجبون هذا الشرط و يحثون من خالفه .
 والذي يؤكد الأخبار الأوّلة ما رواه :

ح ﴿٣٥٠﴾ ٥ - علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حماد (٣) ، عن عبدالله بن -
 المغيرة ، عن ابن سينان ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه « في رجل قال لامرأته : إن نكحت
 عليك أو تسريت فهي طالق (٤) ، قال : ليس ذلك بثنى ، إن رسول الله ﷺ

١ - يدلُّ على ما هو المشهور من أنَّ هذه الشروط فاسدة و لا تصير سبباً لفساد العقد ،
 والمشهور صحة العقد و أنَّ حكمها في المهر حكم المفوضة . (المرأة)

٢ - من حدوث رأى التزويج .

٣ - الظاهر هو ابن عيسى الجهني .

٤ - كذا ، و كائنه على الالتفات ، أي و أنت طالق . أو المعنى أن المنكوحه أو السرية طالق .

قال: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ» .»

(يب: ج ٧ ص ٤٣٢)

أبواب أولياء العقد

﴿٥٥- باب أَنَّ النَّيِّبَ^(١) وَبِي نَفْسِهَا﴾

ح ﴿٣٥١﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ؛ وَ زُرَّارَةَ ابْنَ أَعْيَنَ؛ وَ بُرَيْدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْعِجَلِيَّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: الْمَرْءَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ الشَّفِيهِةِ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا، أَنْ تَزْوِجَهَا بِغَيْرِ وِلْيٍّ جَائِزٍ »^(٢).

(في: ج ٥ ص ٣٩١ . به: ج ٣ ح ٤٣٧ . يب: ج ٧ ص ٤٣٦)

ع ﴿٣٥٢﴾ ٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى الْمَرْءَةُ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، فَأَقُولُ: أَلَيْكَ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا» .

(في: ج ٥ ص ٣٩٢ . يب: ج ٧ ص ٤٣٧)

ص ﴿٣٥٣﴾ ٣ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْءَةِ النَّيِّبِ تَخَطَّبَ إِلَى نَفْسِهَا؟ قَالَ: هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا؛ تَوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوءاً^(٣) بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ» .

(في: ج ٥ ص ٣٩٢ . به: ج ٣ ح ٤٣٥ . يب: ج ٧ ص ٤٣٧)

١ - رجلٌ نَيَّبَ أي مَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، وَامْرَأَةٌ نَيَّبَتْ أَي مَفَارَقَتْ زَوْجَهَا .

٢ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَاخْتِلافٌ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ عَلَى النَّيِّبِ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ الْمُرَادُ بِالنَّيِّبِ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهُ بِوَطْءِ مُسْتَنْدٍ إِلَى تَزْوِيجِ صَحِيحٍ لَا غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمُنْتَاخِرِينَ» .

٣ - أَي كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ مُؤْمِنًا .

كصح ﴿٣٥٤﴾ ٤ - عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مُشكان ، عن الحسن بن زياد « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرءة التيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أمك بنفسها توّي أمرها من شاءت ، فلا بأس به بعد أن تكون نكحت زَوْجاً قبل ذلك » (١) .

(في: ج ٥ ص ٣٩٢ . به: ج ٣ ح ٤٣٩٥ . يب: ج ٧ ص ٤٣٧)

فأما ما رواه:

﴿٣٥٥﴾ ٥ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن - سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَه ، عن عمار الساباطيّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأةٍ تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أمحلّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يزوّجها تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له : جعلتُ فداك وإن كانت أئماً (٢) ؟ قال : وإن كانت أئماً ، قلت : فإن وكلت غيره بتزويجها أيزوّجها منه ؟ قال : نعم » (٣) . (يب: ج ٧ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما لم يجوز ذلك لأنّها وكلته بأن يزوّجها من نفسه و ذلك لا يصح ، لأنّ الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج إلى من يعقد عليه ، ولا يصح أن يكون الإنسان عاقداً على نفسه ، لأنّ العقد يقتضي إيجاباً و قبولاً ، و

٢٣٤
↓

١ - لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيّب، إلا ما نقل عن ابن أبي عمير ، و لم تقف له على مستند . (ملذ) و في شرح المختصر للستيد العامليّ : «يستفاد من الروايات أنّ انقضاء الولاية عن الثيّب مشروط بما إذا كانت البكارة قد زالت بوطء مستندٍ إلى تزويج ، فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر» .

٢ - الأئيم - ككيس - : من لا زوج لها بكراً أو ثيباً ، و من لا امرأة له . (القاموس)

٣ - في المختصر التامع : «الوكيل في التكااح لا يزوّجها من نفسه ، ولو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز ، و قيل : لا ، و هي رواية عمار» ، و قال الستيد في شرح المختصر : «الأظهر الجواز ، ولو قلنا بالمنع من تولّي الطرفين وكلّ غيره في الإيجاب ، إن كانت الوكالة متناولة لذلك أو في- القبول ، و الرواية ضعيفة السند ؛ قاصرة الدلالة ، لجواز أن يكون المنّي هو قوله : «وكلتك فاشهد» فإنّ مجرد الإشهاد غير كافٍ» . (ملذ)

ذلك لا يصح بين الإنسان وبين نفسه، ولو أتها زوجته نفسها من غير أن توكله
لكان ذلك جائزاً حسب ما تضمنته الأخبار الأولية، ولأجل ما قلناه قال له
السائل: توكل غيره بأن يزوجه من، فقال: نعم. لأن ذلك يصح تقديره فيه، و
في الأوّل لا يصح، ويزيد ما قدّمناه وضوحاً ما رواه:

كق ﴿٣٥٦﴾ ٦ - علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى
ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كانت امرأة مالكة أمرها
تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطي من مالها ما شاءت؛ فإن أمرها جائز
تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر
وليها».

(يب: ج ٧ ص ٤٣٨)

فأما ما رواه:

ع ﴿٣٥٧﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «قال:
سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من
قرباتها ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم، قال: لا يكون ذا».

(يب: ج ٧ ص ٤٤٥)

قوله عليه السلام: «(لا يكون ذا)» محمولٌ على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة
دون أن يكون متناً ولا للثيب، ولا يمنع أن يسأل عن شيئين فيجيب عن
واحد لضرب من المصلحة، و يعدل^(١) في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدّم
منه أو من آبائه عليه السلام، و محتمل أيضاً أن يكون خرج مخرج التقيّة، لأنّه موافق
لمذهب أكثر العامة، والذي يؤكد ما قدّمناه ما رواه:

س ﴿٣٥٨﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن ابن فضال، عن
ابن بكير - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تزوج المرأة
نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعته».

(يب: ج ٧ ص ٤٤٦)

١ - في بعض النسخ: «يعول»، و في بعضها: «يقول».

﴿٥٦﴾ باب أَنَّهُ لَا تَزْوَجُ الْبِكْرَ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا

صح ﴿٣٥٩﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ : لَا تَزْوَجُ ذَوَاتِ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ ^(١) إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ » .

(في: ج ٥ ص ٣٩٣ . به: ج ٣ ح ٤٣٩٠ . يب: ج ٧ ص ٤٣٨)

ثُمَّ ﴿٣٦٠﴾ ٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٢) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا يَنْقُضُ التَّكَااحَ إِلَّا الْأَبُ » . (في: ج ٥ ص ٣٩٢ . يب: ج ٧ ص ٤٣٩)

ثُمَّ ﴿٣٦١﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ شَعِيبِ الْحَدَّادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : لَا يَنْقُضُ التَّكَااحَ إِلَّا الْأَبُ » . (يب: ج ٧ ص ٤٣٩)

عَمَّا ﴿٣٦٢﴾ ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبُويهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبُويهَا أَمْرٌ ، وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يَزُوجْهَا إِلَّا بِرِضَى مِنْهَا » . (يب: ج ٧ ص ٤٤٠)

صح ﴿٣٦٣﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « قَالَ : لَا تَسْتَأْمِرُ الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبُويهَا ؛ لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ ، [قَالَ:]

١ - قيل يجوز حمل «من» على التبعية و عدم الدلالة على موضع النزاع ، لأنَّ بعض الأبيكار من الصغار لا تزوج إلا بإذن أبيها إجماعاً ؛ ولكنّه بعيد جداً ، و عدم الفائدة في التقييد بالأبيكار أصلاً ، لأنَّ الصغيرة التيّب حكما كذلك . (من الملاذ)

٢ - هو إما محمد بن علي بن محبوب فالسند موثق ، وإما أبو سميعة الصيرفي و هو فاسد المذهب و غير المعتمد فالسند ضعيف ، والأوّل أظهر .

و قال : يستأمرها كلُّ أحدٍ ما عدا الأب » (١).

(في : ج ٥ ص ٣٩٣ . يب : ج ٧ ص ٤٤٠)

فأما ما رواه :

٦ ﴿٣٦٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن سعدان بن مسلم (٢) « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا » .

(يب : ج ٧ ص ٤٤٠)

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدّمناه مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ، وَالْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِالغَا وَلا يَزَوْجَهَا أَبُوهَا مِنْ كُفُوِّهَا وَيَعْضَلُهَا بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا .

﴿٥٧﴾ - باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة

﴿قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيارٌ﴾

صح ﴿٣٦٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن الصّلت « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجهما أبوها ، أها أمر إذا بلغت ، قال : لا . و سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أها مع أبيها أمرٌ ، فقال : ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لم تثيب » (٣) .

(في : ج ٥ ص ٣٩٤ . يب : ج ٧ ص ٤٤١)

صح ﴿٣٦٦﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصبيّة يزوجهما أبوها ثم يموت وهي صغيرة ، ثم

١ - قال السيد نورالدين العاملي (ره) في شرح المختصر : الظاهر أن المراد يستأمر الجارية كل أحد إلا إذا كان لها أب ، فإنها لا تستأمر ، كما يدلُّ عليه أوّل الخبر .

٢ - الظاهر كون «سعدان» عبدالرحمن بن مسلم ؛ ولقبه «سعدان» ، و له أصل فالسند «حسن» وإن كان غيره فالسند مجهولٌ .

٣ - يدلُّ على أن القبوضة مزيلة للولاية مطلقاً . (ملذ) وفي الكافي : «قال : لا ، ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لم تكبر» .

تكبر قبل أن يدخل بها زوجها؛ أمجوز عليها التزويج أم الأمر إليها، قال: يجوز عليها تزويج أبيها».

(في: ج ٥ ص ٣٩٤ . به: ج ٣ ح ٤٣٩١ . يب: ج ٧ ص ٤٤١)

صح ﴿٣٦٧﴾ - ٣ - عنه، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين، أو أزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين، وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فإذا بلغت الجارية فم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها» (١).

(يب: ج ٧ ص ٤٤١)

فأما ما رواه:

صح ﴿٣٦٨﴾ - ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن - العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية، قال: إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فتعم جائز، ولكن لها الخيار إذا أدركا، فإن رخصا بعد ذلك فإن المهر على الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا».

(يب: ج ٧ ص ٤٤١)

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأوّلة، لأنّ قوله عليه السلام: «لكن لها الخيار إذا أدركا» يجوز أن يكون أراد به أنّ لها ذلك بفسخ العقد (٢)، إمّا بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه، أو مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق و يقتضي فسخه و لم يرد بالخيار ههنا إمضاء العقد أو إبطاله، وأنّ العقد موقوف على خيارهما. والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر: «إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فتعم؛

١ - يدل على أنّ كل من له ولاية المال له ولاية التزويج.

٢ - لا يخفى ما في هذا التأويل من البعد و شدة المخالفة للظاهر، و ما جعله كاشفاً عن ذلك لا يكشف عنه، فإنّ الفرق على هذا التقدير محقق أيضاً، لأنّ عقد غير الولي يتوقف على الإجازة، و عقد الولي لا يتوقف عليها، و إمّا يجوز للتصغير فسخه و أحدهما غير الآخر، و المسألة محل إشكال و طريق الاحتياط واضح. (شرح المختصر)

جائزاً»، فلو كان العقد موقوفاً على رضائها لم يكن بين الأبوين وغيرهما في ذلك فرق، و كان ذلك أيضاً جائزاً لغير الأبوين، و قد ثبت أنه فرق بين الموضعين فعلم أن المراد ما ذكرناه.

فأما ما رواه:

ط ﴿٣٦٩﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي- أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز لآب أن يزوجه ابنته و لا يستأمرها؟ قال: إذا جازتْ تسع سنين، قلت: فإن زوجه أبوها^(١) و لم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت و لم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضاً و لا نفسها و لا يجوز لها تأب و لا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، و إذا بلغتْ تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا و التأبي و جاز عليها بعد ذلك، و إن لم تكن أدركتْ مدرك النساء؛

قلت: أفيقام عليها الحد و تؤخذ بها و هي في تلك الحال و إنَّها لها تسع سنين و لم تُدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلتْ على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها ما لها و أقيمت الحدود التامة عليها و لها؛ قلت: فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك؟ فقال: يا أبا خالد! إنَّ الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة، أو يُشعر في وجهه، أو يئيب في عانته قبل ذلك،

قلت: فإن أدخلتْ عليه امرأته قبل أن يدرك فيمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها و تأبأها؟ قال: إذا كان أبوه الذي زوجه و دخل بها و لذَّ منها و أقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك، و لا ينبغي له أن يردَّ على أبيه ما صنع و لا يحلُّ له ذلك؛

قلت له: فإن زوجه أبوه و دخل بها و هو غير مُدرك أيقام عليه الحدود و هو

١ - في التهذيب: «إذا جازتْ تسع سنين [فإن زوجه قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغتْ تسع سنين] و هذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي».

في تلك الحال؟ قال: أما الحدود والكاملة التي يؤخذ بها الرَّجُل فلا، ولكن يُجَلد في-
الحدود كلَّها على قدر مبلغ سنَّه و يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة،
ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم؛
قلت له: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَدْرِكُ أَيْجُوزَ طَلَّاقِهِ؟
قال: إِنْ كَانَ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي-
الْفَرْجِ وَلَمْ يَلِدْ مِنْهَا وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تَعْزَلُ عَنْهُ وَتَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَلَا
تَقْرِبُهُ حَتَّى يَدْرِكَ فَيْسَالٌ وَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَلَانَةَ، فَإِنْ هُوَ
أَقْرَبُ ذَلِكَ وَأَجَازُ الطَّلَاقِ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ».

(يب: ج ٧ ص ٤٤٢)

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدَّمناه من الأخبار، لأنَّه قال: إذا جازتْ
لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجهَا ولا يستأمرها، وهذا كما نقول به، ولا
يدلُّ على أنَّ قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب، وقد ينصرف عن
دليل الخطاب بدليل، وقد قدَّمنا ما يدلُّ على أنَّ له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ
تسع سنين وفي حال كونها صبيَّةً؛
فأما قوله: فإذا جازتْ لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبى، يجوز
أن يكون هذا إخباراً عن حكمها مع غير الأب، وليس في الخبر أنَّ لها ذلك مع
الأب أو مع غيره، وتكون الفائدة في ذلك أنَّ رضاها و سخطها قبل أن تبلغ
تسع سنين لا حكم لهما.

وتبين ما قلناه أنَّه ليس لها أن لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن:
«إِنَّ لِلْغُلَامِ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يَدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ» فدلَّ على أنَّ حكم
الجارية بخلافه، وأنَّه ليس لها الخيار، وإنَّما ذلك يختص الغلام.

و محتمل أن يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الأب فيها الحد إذا كان
أب الجارية ميتاً، فإنَّه متى كان الأمر على ذلك جرى تجرى غيره في أنَّه لا يعقد
عليها إلا برضاها، ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفاً على رضاها

عند البلوغ ، و نحن نبين فيما بعد أنه ليس للجد أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها إن شاء الله تعالى .

﴿ ٥٨ - باب من يعقد على المرأة سوى أبيها ﴾

ضع ﴿ ٣٧٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يريد أن يزوج أخته ، قال : يؤمرها فإن سكنت فهو إقرارها ، وإن أثبت لم يزوجها ، وإن قالت : زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضا منها » (١) :

(في : ج ٥ ص ٣٩٣ . به : ج ٣ ح ٤٣٩٦ . يب : ج ٧ ص ٤٤٦)

عنه ﴿ ٣٧١ ﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري « قال : كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر عليه السلام : ما تقول في صبيّة زوجها عمها ، فلما كبرت أثبت التزويج ؟ فكتب بخطه : لا تكره على ذلك والأمر أمرها » .

(في : ج ٥ ص ٣٩٤ . يب : ج ٧ ص ٤٤٦)

فأما ما رواه :

عنه ﴿ ٣٧٢ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن وليد بيتاع الأسفاط (٢) « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن جارية كان لها إخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض أخرى ، قال : الأوّل أولى بها ، إلا أن يكون الأخير قد دخل بها ، فإن دخل بها فهي امرأته (٣) ونكاحه جائز » .

(في : ج ٥ ص ٣٩٦ . يب : ج ٧ ص ٤٤٧)

١ - في الكافي والتهذيب : «إلا برضاها» ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المشهور بين الأصحاب صحة العقد الفضولي و توقفه على الإجازة ، و ذهب المؤلف في «التهابة» إلى البطلان .
٢ - التفتظ : ما نجباً فيه الطيب ونحوه ، والجمع أسفاط .
٣ - لأنّ الدخول يكون إجازة لعقده .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا رَدَّتِ الجارية أمرها إلى أخويها و عقداً
جميعاً في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الأخ الأكبر و يبطل ما عقد الصغير ،
اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَخَلَ بِهَا الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصَّغِيرُ فَيَكُونُ مَعَ الدَّخُولِ
هُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ . فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

ح ﴿٣٧٣﴾ ٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن -
حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
امرأةٍ أنكحها أخوها رجلاً ، ثم أنكحها أمها بعد ذلك و خالها و أخ لها صغير ،
فدخل بها فحبلت فاختلفاً^(١) فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول و جعل
لها الصداقين جميعاً ، و منع زوجها الذي حقَّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ،
ثم ألحق الولد بأبيه »^(٢) . (في : ج ٥ ص ٣٩٦ . يب : ج ٧ ص ٤٤٦)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول من أنه تكون الجارية جعلت أمرها
إلى أخويها و يكون سبق الأخ الأكبر بالعقد فإنه يكون عقده ماضياً و يبطل
العقد الذي عقده الأخ الصغير على كلِّ حال ، و إن دخل بها الثاني كان لها الصداق
بما استحلَّ من فرجها و يلحق الولد بالرجل لأنه عقد عليها و لم يعلم أنَّ أباها
الأكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك و كان عقد شبهة يلحق به الولد .
فأما ما رواه :

س ﴿٣٧٤﴾ ٥ - عليُّ بن إسماعيل الميثمي ، عن الحسن بن عليٍّ - عن بعض
أصحابنا - عن الرضا عليه السلام « قال : الأخ الأكبر بمنزلة الأب^(٣) » .

(يب : ج ٧ ص ٤٥٤)

-
- ١ - في الكافي : « فاحتكما » ، واحتكم في الأمر : قبل التحكيم . و في بعض نسخ التهذيب :
« فاحتقاً » ، و احتق القوم : قال كلُّ منهم : الحق بيدي . و قوله : « فدخل بها » أي زوجها الأول .
 - ٢ - ذكر الأصحاب أنه إن دخل بها الثاني ، فإن كانا عالين بالحال فهما زانيان ، و كذا إن
علمت المرأة فقط فهي زانية و لا مهر في الصورتين . و إن كانا جاهلين لحق به الولد و لها المهر
و تعتد من الثاني من تحقق الجهل ولو من أحدهما ، و يمكن حل الخبر عليه . (ملذ)
 - ٣ - أي يستحب لها أن لا تزوج إلا بإذنه . (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أنه بمنزلة الأب في وجوب الإكرام له والانتقياد لأوامره والرَّجوع إلى طاعته ، وليس المراد به أنه بمنزلة الأب في جواز العقْد له على أخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيْثار من جهتها بدلالة ما قدّمناه ولو كان صريحاً بذلك لحملناه على التّقية لأنّه مذهب بعض العامة .

﴿٥٩﴾ - باب تفضيل بعض النّساء على بعض في التّفقة والكِسوة ﴿٢٤١﴾

صح ﴿٣٧٥﴾ ١ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عبّة الهاشمي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثّر إحديهما بالكِسوة والعطيّة أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما » .
فأما ما رواه :

﴿٣٧٦﴾ ٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضّل الرّجل نساءه بعضهنّ على بعض ، قال : لا ، ولا بأس به في الإمامة » .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية ، لأنّ الأفضل التّسوية بينهنّ على حدّ واحد .

﴿٦٠﴾ - باب القسمة بين الأزواج ﴿٢٤١﴾

ثو ﴿٣٧٧﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران « قال : سألت عن رجل كانت له امرأةٌ فيتزوَّج عليها هل يحلّ له أن يفضّل واحدةً على الأخرى ، قال : يفضّل المحدثه حدثان عُرْسها ^(١) ثلاثة أيّام إذا كانت بكرًا ، ثمّ يسوّي بينهما بطيبة نفس إحديهما للأخرى » ^(٢) .
(يب : ج ٧ ص ٤٨٣)

١ - كذا في النسخ ، وفي بعض نسخ التهذيب : « حدثين عرسها » ، وفي بعضها : « حين عرسها » وهو أصوب ، وحدثان الأمر أوله . كما في القاموس .
٢ - كذا ، و كأنه سقطت لفظة « إلا » ، أي : إلا أن تهب إحداهما للأخرى .

فأما ما رواه:

ح ﴿٣٧٨﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن محمد بن أبي -
 حمزة، عن الحضرمي^(١)، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:
 رجل تزوج امرأةً وعنده امرأةٌ؟ قال: إذا كانت يكرراً فليبيت عندها سبعاً، و
 إن كانت ثيباً فثلاثاً».
 (يب: ج ٧ ص ٤٨٤)

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّ الوجه أن نحمله على الجواز، والخبر الأول على -
 الفضل، لأنَّ الفضل ألا يفضل اليكر بأكثر من ثلاث ليال حدثان عرسها، و
 يجوز تفضيلها بسبع ليال، وأما غير اليكر فلا تفضل بأكثر من ثلاث ليال ثم
 يرجع إلى التسوية، ويؤكد ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٧٩﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
 عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن رجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب
 إليه من الأخرى، أله أن يفضل إحداهما على الأخرى، قال: نعم؛ يفضل بعضهنَّ
 على بعض ما لم يكنَّ أربعاً، و قال: إذا تزوج الرَّجل بكرراً وعنده ثيب، فله أن
 يفضل اليكر بثلاثة أيام».
 (يب: ج ٧ ص ٤٨٣)

قال محمد بن الحسن: ما تضمن صدر هذا الخبر من أن «له أن يفضل بعضهنَّ
 على بعض ما لم يكنَّ أربعاً» المعنى فيه: أنه إذا كان للرجل أن يتزوج أربعاً
 فيصيب لكلِّ واحدةٍ منهنَّ ليلة جاز إذا كان عنده امرأتان أن يجعل لواحدةٍ منها
 ثلاث ليال وللأخرى ليلة واحدة، لأنه ليس لها أكثر من ليلة في كلِّ أربع ليال.
 والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ع ﴿٣٨٠﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن مُشكان،
 عن الحسن بن زياد «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يتزوج الحرَّة على الأمة ولا
 يتزوج الأمة على الحرَّة، ولا التصرائية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك
 فنكاحه باطل». قال: و سألته عن الرَّجل يكون له امرأتان وإحداهما أحبُّ إليه

٢٤٢
↓

من الأخرى أله أن يفضلها بشيء، قال: نَعَمْ له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأنَّ له أن يتزوَّج أربع نساء؛ فليلتيه يجعلها حيث شاء، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوَّج جارية بكرةً، قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهنَّ على بعض ما لم يكنَّ أربعاً»^(١).

(يب: ج ٧ ص ٤٨٣)

﴿٦١﴾ باب إتيان النساء فيما دون الفرج

نق ﴿٣٨١﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن عبد الله بن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: لا بأس إذا رَضِيَتْ، قلت: فأين قول الله عزَّ وجلَّ: «فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»^(٢)؟ فقال: هذا في طلب الولد؛ فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إنَّ الله تعالى يقول: «نِسَاؤُكُمْ حَرْزٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْزَكُمْ أَنْتِي شَيْئًا»^(٣).

(يب: ج ٧ ص ٤٧٧)

س ﴿٣٨٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوفة - عمَّن أخبره - «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتين فيه الغُسل».

(يب: ج ٧ ص ٤٧٧)

س ﴿٣٨٣﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك؛ و الحسين بن علي بن يقطين - عن رجل - «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها، فقال: أحلتها ^(كذا) آية من كتاب الله تعالى؛ قول

١ - في شرح المختصر: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنه موضع وفاق، والأخبار في ذلك مختلفة.

٢ - البقرة: ٢٢٢.

٣ - البقرة: ٢٢٣. راجع بيان ذلك مفصلاً زبدة البيان للمحقق الأردبيلي (ره) «التنوع الزايع في أشياء من توابع النكاح الآية السادسة».

لوط: «هؤلاء بناي هُنَّ أَظْهَرُ لَكُمْ^(١)» وقد علم أَنَّهُم لا يريدون الفرج.»

(يب: ج ٧ ص ٤٧٧)

كفح ﴿٣٨٤﴾ ٤ - عنه، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن حماد بن-
عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو أخبرني مَنْ سأله - عن رجل يأتي المرأة في
ذلك الموضع - وفي البيت جماعة -، فقال لي - و رفع صوته - : قال رسول-
الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يَطِيقُ فَلْيَبِعْهُ^(٢)، ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ أَهْلِ الْبَيْتِ
ثُمَّ أَصْفَى إِلَيَّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.»

(يب: ج ٧ ص ٤٧٨)

صح ﴿٣٨٥﴾ ٥ - عنه، عن معاوية بن حُكَيْم، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن-
عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَأْتِي
المرءة في دبرها، قال: لا بأس به.»

(يب: ج ٧ ص ٤٧٨)

صح ﴿٣٨٦﴾ ٦ - عنه، عن علي بن الحكم «قال: سمعت صفوان يقول: قلت
للرضا عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ^(٣)
واستحيا منك أن يسألك، قال: ما هي؟ قال: قلت: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي
دبرها؟ قال: نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ، قال: قلت: فأنت تفعل ذلك؟ قال: لا؛ إِنَّا لَا نَفْعَلُ
ذَلِكَ.»

(في: ج ٥ ص ٥٤٠ . يب: ج ٧ ص ٤٧٨)

ط ﴿٣٨٧﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق^(٤)، عن عثمان بن-
عيسى، عن يونس بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - أو لأبي الحسن عليه السلام - :
إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا - يَعْنِي دُبُرَهَا - وَتَعَزَّزْتُ^(٥) فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي

١ - هود: ٧٨ . ٢ - كذا في بعض النسخ، و في بعضها: «فليعنه»، والظاهر أن الصواب
كما في متن التهذيب: «فليعنه» أو «فليلعنه».

٣ - هابه يهاه: وقره وعظمه. ٤ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي.

٥ - أي أشق علي، و في النهاية: «عَزَّزْتُ - بِالْفَتْحِ - إِذَا اشْتَدَّ». و التعرّز: التباعد من الدنس.
و في بعض النسخ: «تعرّزت»، و في بعضها: «تعرّزت»، و لكل وجه يناسب المقام، و في
بعض نسخ التهذيب: «و نذرت».

إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَيْ صَدَقَةِ دِرْهَمٍ ، وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ .»
 (يب: ج ٨ ص ١٧)
 فأما ما رواه:

س ٣٨٨ ﴿ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى ، عن يونس - أو غيره - عن هاشم بن المثنى ، عن سدير ﴾ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : محاش النساء على أمتي حرام ^(١) .

(يب: ج ٧ ص ٤٧٩)

س ٣٨٩ ﴿ ٩ - عنه ، بهذا الإسناد عن هاشم ؛ وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ قال هاشم : لا تفري ولا تفرث ^(٢) ، وابن بكير قال : لا تفرث ، أي لا تأتي من غير هذا الموضع .»
 (يب: ج ٧ ص ٤٧٩)

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية ، لأنَّ الأفضل تجتنب ذلك وإن لم يكن محظوراً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

رفع ﴿ ٣٩٠ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي - يرفعه - عن ابن أبي - يعفور ﴾ قال : سألت عن إتيان النساء في أعجازهنَّ ، فقال : ليس به بأس ؛ و ما أحبُّ أن تفعله .»
 (يب: ج ٧ ص ٤٧٩)

والخبر الذي قدَّمناه أيضاً عن الرضا عليه السلام ، وقوله : «إنا لا نفعل ذلك» دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون الخبران وردا مورد التفتية ، لأنَّ أحداً من العامة لا يميز ذلك إلا ما يحكى عن مالك ، و يختلف عنه فيه أصحابه . و أمَّا ما رواه :

صح ﴿ ٣٩١ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ﴾ قال : قال

١ - كذا في التهذيب أيضاً ، والخبر في الفقيه هكذا : «محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام» ، والمحاش جمع محشة ، وهي الدبر .

٢ - قوله : «لا تفري» الفري القطع والشق ، أي لا تقطع دبرها . و قوله : «لا تفرث» من الفرث بمعنى الغائط أي لا توتق محلَّ غائطها .

أبو الحسن عليه السلام: أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: إنّه بلغني أنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً، فقال: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول، فأنزل الله عزّ وجلّ: «نساؤكم خزئ لكم فأتوا خزئكم أنّي شئتم» ^(١)، من خلف [أ] وقدام؛ خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ».

(يب: ج ٧ ص ٤٧٨)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنّ الذي تضمّنه هذا الخبر تفسير الآية و سبب نزولها و ما المراد بها و ليس إذا لم يكن ما قلناه مراداً بالآية يجب أن يكون حراماً بل لا يمتنع أن يدلّ دليل آخر على جواز ذلك، و قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على ذلك.

أبواب ما يردّ منه النكاح

﴿٦٢﴾ - باب حكم المحدودة ﴿﴾

ضع ﴿٣٩٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة بن موسى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود و المحدودة هل تردّ من النكاح، قال: لا. قال رفاعة: و سألته عن البرصاء ^(٢)، فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأةٍ زوّجها و ليها و هي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، و أنّ المهر على الذي زوّجها، و إنّما صار المهر عليه لأنّه دلّسها، و لو أنّ رجلاً تزوّج امرأةً أو زوّجها رجلاً ^(٣) لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها» ^(٤).

(في: ج ٥ ص ٤٠٧ . يب: ج ٧ ص ٤٨٨)

١ - البقرة: ٢٢٣.

٢ - البرصاء هي المتبتل بالبرص، و البرص - محرّكة -: بياض يظهر في ظاهر البدن و يغور و يكون في بعض الأعضاء دون بعض، و ربما كان في سائر الأعضاء دون بعض، و ربما كان في سائر الأعضاء حتى يصير لون البدن كلّه أبيض.

٣ - في التهذيب و جلّ نسخ الاستبصار: «زوّجها رجلاً» و الظاهر تصحيحه.

٤ - قال في التامع: «إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ظاهرأ لها، و لو فسخ بعده فلها -

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٣٩٣﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرءة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها قد كانت زنت ، قال : إن شاء زوّجها أخذ الصّدق بمن زوّجها و لها الصّدق بما استحلت من فرجها ، وإن شاء تركها ^(١) » .

(في : ج ٥ ص ٣٥٥ . يب : ج ٧ ص ٤٨٩)

٢٤٦
فليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه أولاً ، لأنّه إنّما قال : « إذا علم أنّها كانت زنت » كان له الرّجوع على ولّيتها بالصّدق ، ولم يقل : أنّ له ردّها ، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصّدق وإن لم يكن له ردّ العقد ، لأنّ أحد الأمرين منفصل من الآخر .

﴿٦٣﴾ - باب العيوب الموجبة للردّ في عقد التّكاح

ح ﴿٣٩٤﴾ ١ - روى الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن اسماعيل ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّما يرّد التّكاح من البرص والجذام والجنون والعقل ^(٢) » .
(يب : ج ٧ ص ٤٨٨)

ضع ﴿٣٩٥﴾ ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيّد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تردّ البرصاء والمجنونة والمجدومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا » .
(في : ج ٥ ص ٤٠٧ . يب : ج ٧ ص ٤٨٨)

← المستمى ويرجع به الرّوج على المُدّلس . وقال السيّد : الظاهر أنّ هذه الأحكام متفقٌ عليها بين الأصحاب .

١ - أي تركها على التّكاح ولم يفسخ ، أي لا يجب عليه الفسخ ، أو المعنى : فسخ نكاحها ، والأوّل أظهر ، والقول باسترجاع المهر بدون الفسخ لا يخلو من بُعد ، ولعلّ الشّيخ حمل قوله : « تركها » على أنّ المراد ترك صداقها ، أو تركها بطلاق . (ملذ)

٢ - العفل - بالتحريك - : لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطنها ، وهو القرن ولا يكون في البكر كما قيل ، وإنّما يصيب المرأة بعد الولادة .

﴿٣٩٦﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رِفاعَةَ بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وترد المرأة من العَقْل والبرص والجذام والجنون، فأما ما سوى ذلك فلا».

(يب: ج ٧ ص ٤٨٩)

فأما ما رواه:

ط ﴿٣٩٧﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ترد البرصاء والعمياء والعرجاء».

(به: ج ٣ ص ٤٩٧ . يب: ج ٧ ص ٤٨٨)

ص ﴿٣٩٨﴾ ٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن داود بن يرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: ترد على ولتها ويكون المهر على ولتها، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجزيت شهادة النساء عليها».

(يب: ج ٧ ص ٤٨٨)

ص ﴿٣٩٩﴾ ٦ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج امرأة من ولتها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال: إذا دلست العقلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها من زمانة ظاهرة، فإنها ترد على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من ولتها الذي كان دلستها، فإن لم يكن ولتها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد إلى أهلها، قال: وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: وتعتد منه عِدَّة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عِدَّة له، ولا مهر لها»^(١).

(في: ج ٥ ص ٤٠٨ . يب: ج ٧ ص ٤٩٠)

١ - نقل العلامة المجلسي (ره) في «ملاذ الأخيار» عن شرح المختصر للسيّد أنه قال: «لا خلاف -

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنَّ ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعقل والإفشاء من العيوب التي يتضمّن بعض الأخبار مثل العمى والعرج والرّمانة الظاهرة محمولة على ضرب من الكراهية، ويستحب لمن ابتلي بذلك ألا يردها، فأما الخمسة الأشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كلّ حال. والذي يؤكّد ما قلناه ما رواه:

نق ﴿٤٠٠﴾ ٧ - حماد^(٢)، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال في رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرته غوراء ولم يبيتوا له، قال: لا ترده، إنّها يرذ التكاح من البرص والجذام والجنون والعقل، قلت: رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها».

(في: ج ٥ ص ٤٠٦ . به: ج ٣ ح ٤٤٩٨ . يب: ج ٧ ص ٤٩١)

فأما ما رواه:

نق ﴿٤٠١﴾ ٨ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال: إن كان لم يدخل بها و

في أنّ الإفشاء عيب ترذ به المرأة، والمراد ذهاب الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض»، وقال: لا يخفى أنّ الظاهر من الخبر أنّ مع تلف العين ليس له الرجوع، وعلل الأصحاب حملوا قوله عليه السلام: «شيئاً ما أخذت منه» على الأعم من العين أو المثل أو القيمة، ثم قال - رحمه الله - : إطلاق التصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدّلس والرجوع عليه بين أن يكون ولياً أو غيره، حتى لو كان المدّلس هو المرأة رجع عليها أيضاً.

ثم إن كان الرجوع بالمهر على غير الزوجة فلا بحث في أنّه يرجع بجميع ما غرم، وإن كان الرجوع عليها في الرجوع بجميع المهر وجهان، أحدهما - وهو الأظهر - : أنّه يرجع بالجميع، والثاني: أنّه يجب أن يستثنى منه ما يكون مهراً، وإلى هذا ذهب الأكثر، وفي تقديره قولان: أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد وهو أقلّ مهر مثلها، والثاني - وإليه ذهب الأكثر - : أنّه أقلّ ما يمكن أن يكون مهراً، وهو أقلّ ما يتموّل في العادة. ٢ - الظاهر هو ابن عثمان.

لم تبيّن له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ، و لا صداق لها ، و إذا دخل بها فهي امرءته .» (يب: ج ٧ ص ٤٩٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل الذي قدّمناه من أنّ هذه صورتها تردّ من غير طلاق ، لأنّ قوله **الطَّلَاقُ**: «إن شاء طلق» محمولٌ على أنّه إن شاء خلاها ، لأنّ ذلك مستفاد في أصل اللّغة من لفظ الطلاق ولم يحمل على الطلاق الشرعيّ بدلالة الخبر الأوّل ، فأما قوله: «إذا دخل بها فهي امرءته» فالوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا دخل بها مع العلم مجاها فإنه يكون ذلك رضا بها ، ومتى لم يعلم ذلك و دخل بها كان له ردّها و كان لها الصداق بما استحلّ من فرجها حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة . و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

كنق ﴿٤٠٢﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن - محمد - عن غير واحد - عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله **الطَّلَاقُ** « قال : قال في الرّجل إذا تزوّج المرءة فوجد بها قرناء - و هو العقّل - أو بياضاً أو جذماً^(١) : إنّه يردها ما لم يدخل بها .»

(في: ج ٥ ص ٤٠٧ . يب: ج ٧ ص ٤٩١)

صح ﴿٤٠٣﴾ ١٠ - عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله **الطَّلَاقُ** « قال : المرءة تردّ من أربعة أشياء : من البرص والجذام والجنون والقرن - و هو العقّل - ما لم يقع عليها ، فإذا وقع عليها فلا .»

(في: ج ٥ ص ٤٠٩ . به: ج ٣ ح ٤٩٥ . يب: ج ٧ ص ٤٩١)

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً ما قلناه من أنّه متى دخل بها مع العلم مجاها لم يكن له ردّها ، لأنّ ذلك رضا منه ، يدلّ على ذلك ما رواه :

١ - القرناء : المرءة التي بها القرن و هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة و قد يكون عظماً ، و قال غير واحد : إنّه العقّل . و حكى عن ابن دُرَيْد تغايرهما ، و في التهذيب : «فوجد بها قرناً - و هو العفل - أو بياضاً أو جذماً» .

ص ٤٠٤ ﴿١١﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الصَّبَّاح « قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء^(١)، قال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على جامعها، يردها على أهلها صاغرة، ولا مهر لها، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني الجماعه - ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق^(٢). »

(في: ج ٥ ص ٤٠٩ . يب: ج ٧ ص ٤٩٢)

﴿٦٤﴾ - باب العتین وأحكامه

ص ٤٠٥ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: العتین يتربص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت^(٣). »

ص ٤٠٦ ﴿٢﴾ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابنتي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً؛ أتفارقه، قال: نعم؛ إن شاءت^(٤). »

ص ٤٠٧ ﴿٣﴾ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه^(٥). »

ص ٤٠٨ ﴿٤﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي - البخري، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول: يؤخر العتین

١ - في التهذيب: «فوجد بها قرناً».

٢ - يستفاد من الخبر أن القرن إذا لم يكن مانعاً من الوطء بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ، وهو ظاهر اختيار المحقق في الشرايع. (ملذ)

٣ - العتین - كسكين - من لا يأتي النساء عجزاً، أو لا يريدهن. (القاموس)

سَنَةً من يوم مرافعة امرءته ، فإن خلص إليها^(١) وإلا ففرق بينها ، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك ، فقد سقط الخيار ولا خيار لها .»

(يب : ج ٧ ص ٤٩٦)

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار وإن كانت عامة في أن العتین يؤجل سنَةً فهي محمولة على أن لا يكون دخل بها أصلاً ، فأما إذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العتة لم يكن لها عليه خيارٌ ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٠٩﴾ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأة مرة واحدة ، ثم أخذ عنها فلا خيار لها .»

(في : ج ٥ ص ٤١٢ . به : ج ٣ ص ٤٨٩٦ . يب : ج ٧ ص ٤٩٤)

ع ﴿٤١٠﴾ ٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن غياث الصبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : في العتین إذا علم أنه عتین لا يأتي النساء فرق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب .»

(في : ج ٥ ص ٤١٠ . به : ج ٣ ص ٤٨٩٤ . يب : ج ٧ ص ٤٩٥)

ح ﴿٤١١﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الحشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : « أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ، ثم أعرض عنها فليس لها الخيار ، لتصبر فقد ابتليت .»

(يب : ج ٧ ص ٤٩٥)

وليس لأهتات الأولاد ولا الإمام ما لم يمستها من الدهر إلا مرة واحدة خيارٌ ؛ وقد روي أيضاً أنه إذا تمكّن من إتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيارٌ .
روى ذلك :

ث ﴿٤١٢﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن -

يحيى ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ السَّبَاطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ سئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنْ امْرَأَتِهِ ^(١) فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا مِنْ النَّسَاءِ فَلَا يُمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بِأَسْ بِأَمْسَاكِهَا» .

(في: ج ٥ ص ٤١٢ . به: ج ٣ ص ٤٨٩٧ . يب: ج ٧ ص ٤٩٤)

﴿٦٥﴾ - باب إنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْءَةَ إِذَا اختلفَا فِي ادِّعَاءِ العِتَّةِ عَلَيْهِ

صح ﴿٤١٣﴾ ١ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي حمزة «قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجها غيره ، فزعمت أنه لا يقربها منذ دخل بها ، فإن القول في ذلك قول الرجل ^(٢) و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها ، لأنها المدعية ، قال : فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها ، فإن مثل هذا تعرفه [النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن ، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة واحدة] ، فإن دخل إليها ^(٣) وإلا فرق بينها وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها» .

(في: ج ٥ ص ٤١١ . يب: ج ٧ ص ٤٩٤)

فأما ما رواه :

عنه ﴿٤١٤﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن - خالد [عن أبيه] ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي - عن بعض مشيخته - «قال : قالت امرأة لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - أو سأله رجل - : عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عتي ، وينكر الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلق ^(٤) و لا تعلم الرجل و

١ - التأخير حبس التواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء . (التهاية) و في القاموس : «الأخذة - بالضم - : رُقِيَةٌ كَالسَّخْرِ» . و في التهذيب : «رجل أخذ عن امرأة» ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٢ - في التهذيب : «قول الزوج» . ٣ - في التهذيب : «فإن وصل إليها» . ٤ - الخلق - بفتح الحاء المعجمة كصبور - : مانع فيه صفرة ، وقيل : يتخذ من زعفران .

يدخل عليها الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَعَلَى ذِكْرِهِ الْخَلْقُ صَدَقَ وَكَذَّبَتْ وَإِلَّا صَدَقَتْ
و كذب».

(في: ج ٥ ص ٤١١ . به: ج ٣ ح ٤٨٩١ . يب: ج ٧ ص ٤٩٤)

صع ﴿٤١٥﴾ ٣ - عنه، عن الحسين بن محمد^(١)، عن حمدان لقلانسي، عن
إسحاق بن بُنان، عن ابن بَقَّاح^(٢)، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام
« قال: ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ لَا يَجَامِعُهَا،
وَادَّعَى هُوَ أَنَّهُ يَجَامِعُهَا، فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ تَسْتَشْفِرَ بِالرَّعْفَرَانِ^(٣) ثُمَّ
يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدْقَهُ، وَإِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا».

(في: ج ٥ ص ٤١٢ . يب: ج ٧ ص ٤٩٥)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يكون الإمام مخيراً في ذلك أن يحكم ماشئة
و على حسب ما يظهر له في الحال من الجزم والأخذ بالاحتياط في العمل بواحد
من هذه الأشياء.

٢٥٢
↓

﴿٦٦﴾ - باب كراهية دخول الحصى على النساء

نق ﴿٤١٦﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن إسحاق، عن
أبي إبراهيم عليه السلام « قال: قلت له: يكون للرجل الحصى يدخل على نسائه

١ - هو أبو عبد الله الأشعري القمي المعروف بابن عامر، و كان من مشايخ الكليني (ره).

٢ - هو الحسن بن علي بن بَقَّاح الكوفي الثقة، و رواه «إسحاق بن بنان» غير مذكور في
كتب الرجال.

٣ - الاستشفار أن تدخل أزارها بين فخذها، و في الكافي والتهذيب: «أن تستدفر
بالرَّعْفَرَانِ»، و الاستدفار من استدفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجله، والمراد هنا إدخال
الرَّعْفَرَانِ في فرجها.

فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ فقال: «لا»^(١).

(في: ج ٥ ص ٥٣٢ . به: ج ٣ ح ٤٦٣٣ . يب: ج ٨ ص ٣٨)


فأما ما رواه:

صح ﴿٤١٧﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت أبا- الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان، فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنن»^(٢).

(في: ج ٥ ص ٥٣٢ . يب: ج ٨ ص ٣٨)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقيّة والعمل على الخير الأوّل أولى وأحوط في الدّين.

وفي حديث آخر أنّه لما سئل عن هذه المسألة «فقال: امسك عن هذا» فعلم بإمساكه عن الجواب أنّه لضرب من التقيّة لم يقل ما عنده في ذلك و استعمال سلاطين الوقت ذلك.



١ - الوضوء - بالفتح - : ما يتوضأ به ، أي ماء الوضوء ، أو يصب الماء لقصده أيديهنّ ، و يمكن حمله على غير المالكة جمعاً . (المرأة) و يمكن حمله على ما إذا لم يكن لها مملوكاً ، بل الظاهر أنّهم ممالك للزوج . (ملذ)

٢ - في الكافي زيادة في آخره وهي : «قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنن منهم ؟ قال : لا» ، و حمله العلامة المجلسي - رحمه الله - على التقيّة .

كتاب الطلاق

أبواب الإيلاء^(١)

﴿١﴾ - باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها

ح ﴿١﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها ، قال : ليأت أهله ، وقال : أتيا رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول [الرجل] : لا والله لا أجامعك كذا وكذا^(٢) ، أو يقول : والله لأغضظنك فغاضبها - فإتيا تتربص به أربعة أشهر^(٣) ، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف^(٤) فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم ، فإن لم يف جبر على الطلاق ، ولا يقع بينها طلاق حتى يوقف ، وإن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يف أو يطلق» .

(في: ج ٦ ص ١٣٠ . به: ج ٣ ح ٤٨٢٤ . يب: ج ٨ ص ٥٣)

ضع ﴿٢﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته وهو أن يقول : «والله لا أجامعك - كذا وكذا» - أو يقول : «والله لأغضظنك» ثم يفاضبها ، ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهله - أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينها طلاق حتى يوقف

١ - الإيلاء لغة: الحلف ، وشرعاً: حلف الزوج الدائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قبلاً مطلقاً ؛ أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها ، وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمته وجعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه ، وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين بلحقه حكمه . (المسالك)

٢ - أي مدة زادت على أربعة أشهر . (ملذ)

٤ - أي بين يدي الحاكم .

٣ - أي من حين الإيلاء ، وقيل : من حين المرافعة .

فإن كان بعد أربعة أشهر حبس حتى يبيء أو يطلق».

(في: ج ٦ ص ١٣١ . يب: ج ٨ ص ٥٤)

صح ﴿٣﴾ ٣ - عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مُشكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الإيلاء ما هو ، فقال : هو أن يقول الرَّجل لامرأته : « والله لا أجامعك - كذا وكذا - » ، أو يقول : « والله لأغيظتَّك » ، فيترَبص بها أربعة أشهر ، ثمَّ يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر ، فإن فاء - وهو أن يصلح أهله - فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ ، وإن لم يف أجبر على أن يطلق ، ولا يطلق فيما بينها^(١) ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام».

عنه ﴿٤﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن - عروة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر ؟ قال : فقال : لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر»^(٢).

(يب: ج ٨ ص ٥٨)

صح ﴿٥﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الإيلاء ، فقال : إذا مَضَتْ أربعة أشهر ووقف ، فإما أن يطلق وإما أن يبيء ، قلت : فإن طلق تعتدُّ عِدَّة المطلقَّة؟ قال : نعم».

(يب: ج ٨ ص ٦٠)

صح ﴿٦﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن القلاء ، عن محمد بن - مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مَضَتْ أربعة أشهر ، قال : يوقف فإن عزم الطلاق اعتدَّت امرأته كما تعتدُّ المطلقة ؛ وإن فاء فأمسك فلا بأس».

(يب: ج ٨ ص ٦٠)

صح ﴿٧﴾ ٧ - عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور « قال : سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ففَرَّتْ به أربعة أشهر ، قال : يوقف

١ - في التهذيب والكاظمي : «ولا يقع الطلاق فيما بينها» . ٢ - الحكم إجماعي . (ملذ)

فإن عزم الطلاق بانث منه و عليها عدّة المطلقة، و إلا كَفَّر [عن] مِينه و أمسكها»^(١).

ث ٨ ﴿٨﴾ ٨ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن رجل آلى من امرأته، فقال: الإيلاء أن يقول الرجل: «والله لأجامعك - كذا وكذا»، فإنه يترتب أربعة أشهر فإن فاء - والايفاء أن يصلح أهله - فإن الله غفورٌ رحيم، وإن لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق أجبر على ذلك، و لا يقع طلاق فيما بينها حتى يوقف و إن كان بعد الأربعة أشهر، فإن أبي فرّق بينها الإمام»^(٢).

(يب: ج ٨ ص ٦١)

فأما ما رواه:

ضع ﴿٩﴾ ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن أبي الجارود «أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الإيلاء: يوقف بعد سنة، فقلت: بعد سنة؟ فقال: نعم يوقفه بعد سنة»^(٣).

(يب: ج ٨ ص ٥٧)

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأنه قال: «يوقف بعد سنة»، و ليس فيه أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف، وإنما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب، و قد يترك ذلك لدليل، و قد قدّمنا ما يقتضي الانصراف عنه.

و أمّا ما رواه:

﴿١٠﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن محسن بن -

١ - الزوايات المستفيضة في باب الإيلاء ليس فيها الكفارة إلا هذه الزاوية و هي غير صحيحة السند، و يمكن حملها على الاستحباب أو التقية، و استدل على الكفارة بآية اليمين مع أنها مخصصة بالأخبار الكثيرة بالزاجح أو المتساوي، و لا ريب عندنا في عدم انعقاده في المرجوح، و أنه يفعله و لا كفارة، و هنا كذلك. و نقلوا الإجماع في لزوم الكفارة في مدة الترتيب، و اختلفوا فيما بعدها، و المشهور لزوم الكفارة فيه أيضاً، لكن الإجماع الخالي عن الزاوية المعتبرة بشكل التمسك به، نعم هو أحوط. (المولى المجلسي - رحمه الله -)

٢ - أي يجبره على الطلاق، و إن كان ظاهره أنه يطلق الإمام و هو المشهور بين العاقبة. (ملذ)

٣ - يحمل على استحباب صبر المرأة سنة. و في التهذيب: «يوقف هو بعد سنة».

أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رجل آلى من امرأته ، قال : يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها » (١).

(يب : ج ٨ ص ٥٨)

فالوجه في قوله عليه السلام : « يوقف قبل الأربعة أشهر » ، أن نحمله على أنه يوقف لإلزام الحكم عليه في المدّة المضروبة بذلك ، وهي الأربعة أشهر ، دون أن يلزم الطلاق أو الإيفاء ، وأما بعد الأربعة أشهر فإنّه يلزم إما الطلاق أو الإيفاء على ما بيّناه . و محتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر « الظهار » ، فإنّه إذا كان كذلك كانت المدّة فيه ثلاثة أشهر . يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿١١﴾ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ، قال : إن أتاها فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وإلا ترك ثلاثة أشهر ، فإن فاء وإلا وقف حتى يسأل : ألك حاجة في امرأتك ، أو تطلقها ، فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها » .

(يب : ج ٨ ص ٥٨)

﴿٢﴾ - باب أن المولى إذا أُلزم الطلاق كانت تطليقة رجعية ﴿﴾

ح ﴿١٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بُريد بن معاوية « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء : إذا آلى الرَّجل أن لا يقرب امرأته ولا يمستها ولا يجتمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر ووقف ، فإما أن ينيء فيمستها ، وإما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت و

١ - يمكن أن يكون المراد بالايقاف قبل الأربعة ، قبل الأربعة الأشهر المضروبة إذا أثبتت إيلاؤه قبل زمان المرافعة ، و بحسب الأربعة من حين الإيلاء ، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب و يكون مؤيداً لهم . (المولى المجلسي - ره -)

طهرت من حیضها طلقها تطليقةً قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتهما ما لم تمض الثلاثة الإقراء». (في: ج ٦ ص ١٣٠ . يب: ج ٨ ص ٥٤)
 صح (١٣) ٢ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن عليّ، عن أبان، عن أبي مريم^(١)، عن أبي جعفر الطوسي^(٢) «قال: المؤلّي يوقف بعد الأربعة أشهر، فإن شاء أمسك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن عزم على الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتهما».

(في: ج ٦ ص ١٣٢ . يب: ج ٨ ص ٥٧)

فأما ما رواه:

صح (١٤) ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن -
 حديد، عن جميل، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله الطوسي^(٣) «قال: المؤلّي إذا وقف فلم يف، طلق تطليقةً بائنة».

(يب: ج ٨ ص ٥٦)

ح (١٥) ٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي -
 عمير، عن جميل بن دُراج، عن منصور بن حازم «قال: إن المؤلّي يجبر على أن يطلق تطليقةً بائنة».

(في: ج ٦ ص ١٣١ . يب: ج ٨ ص ٥٥)

فالوجه في هذين الخبرين - وإن كان الأصل فيها واحداً وهو منصور ابن حازم - أن نحلّمها على من يرى الإمام إلزامه تطليقةً بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كل مؤلٍ يطلق.

فأما ما رواه:

صح (١٦) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن -
 التّعمان، عن سويد القلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الطوسي^(٤) «في الرجل إذا آلى من امرأته فكث أربعة أشهر فلم يف فهي تطليقة ثم توقف، فإن فاء فهي عنده تطليقتين، وإن عزم فهي بائنة منه».

(يب: ج ٨ ص ٥٦)

فهذه الرواية إن حملناها على ظاهرها أدى إلى خلاف الروايات التي قدّمناها

١ - هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري، ورواه ابن عثمان الأحمر.

في الباب الأوّل من أنّه إنّما يلزم الحكم بالطلاق والإيلاء بعد الأربعة أشهر، والخبر يتضمن إنّ هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح، والوجه في الخبر أن نحمله على أنّه إذا طلق بعد الأربعة أشهر في تطليقة رجعية فإن فاء - يعني راجعها - كانت عنده على تطليقتين، وإن عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر مسمى.

﴿٣﴾ باب ما يجب على المؤي إذا ألزم الطلاق فأبي

ضع ﴿١٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن - محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في المؤي إذا أبي أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب و يجبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق».

(في: ج ٦ ص ١٣٣ . يب: ج ٨ ص ٥٩)

ضع ﴿١٨﴾ ٢ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن حماد بن القلانسي، عن إسحاق ابن بunan، عن ابن بقاح^(١)، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبي المؤي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربيع قوته حتى يطلق».

(في: ج ٦ ص ١٣٣ . يب: ج ٨ ص ٥٩)

فأما ما رواه:

رفع ﴿١٩﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام «في المؤي إما أن ينيء أو يطلق، فإن فعل وإلا ضربت عنقه»^(٢).

(في: ج ٦ ص ١٣٣ . يب: ج ٨ ص ٥٩)

١ - هو الحسن بن علي بن بقاح الكوفي، وقد تقدّم ذكره.

٢ - قال الصدوق في الفقيه: «و قد روي أنّه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين». و روى الكليني مثل ما في المتن.

فهذاخيرٌ مرسلٌ لا يعترض بمثله على الأخبار المسندة ، ولو صحَّ لكان محمولاً على من يمتنع من قبول حكم الإمام إماماً الطلاق أو الإيفاء خلافاً عليه و على شريعة الإسلام ، فإنَّ من هذه صفته يكون كافراً و يجب عليه القتل ، فأما من لم يكن كذلك لم يجب عليه أكثر من الحبس والتضييق عليه إلى أن يطلق أو يفى حسب ما تضمّنه الخبران الأوّلان .

أبواب الطّهار

﴿٤﴾ - باب أنّه لا يصحّ الطّهار بيمين

ح ﴿٢٠﴾ ١ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن حمران^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : لا يكون طّهار في يمين ، و لا في إضرار ، و لا في غصب ، و لا يكون طّهار إلا على طّهرٍ بغير جماع^(٢) ، بشهادة شاهدين مسلمين .»

(في : ج ٦ ص ١٥٣ . به : ج ٣ ح ٤٨٤٥ . يب : ج ٨ ص ٦٤)

صح ﴿٢١﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة «قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطّهار ، فقال : لا يكون الطّهار في يمين ، قلت : فكيف [هو]^(٣)؟ قال : يقول الرّجل لامرأته - و هي طاهر[ة] في غير جماع^(٤) - : «أنت عليّ كطّهر أمتي - أو أختي -» ، و هو يريد بذلك الطّهار^(٥) .»

(في : ج ٦ ص ١٥٣ . به : ج ٣ ح ٤٨٢٨ . يب : ج ٨ ص ٦٢)

١ - في جلّ التسخ : «عن أبي ولّاد ، عن حمزة بن حمران» ، و ما في المتن مثل ما في الكافي والفقيه ، و هو الصواب .

٢ - هذا الشرط مقطوعٌ به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٣ - أي فكيف يكون ذلك . و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : قوله : «لا يكون الطّهار في يمين» كالطلاق والعق باليمين ، و هو أن يكون زجراً على النفس . ٤ - يعني في ذلك الطّهر .

٥ - أي يكون قاصداً للطّهار لا عن غضب أو إكراه أو سهو ، فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع . و في بعض التسخ و في التهذيب : «يريد بذلك الطّلاق» ، و في الفقيه مثل ما في المتن .

٢٢ ﴿٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عطية بن رستم « قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ، قال : إن كان في يمين فلا شيء عليه » (١) . (يب : ج ٨ ص ٦٤)

٢٣ ﴿٤﴾ - عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن ابن - المغيرة ، عن ابن بكير «قال: تزوج^(٢) حمزة بن حمران بنت بكير ، فلما أراد أن يدخل بها قالوا: لسننا^(٣) ندخلها عليك أو تحلف لنا ، و لسننا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بظهار أمهات أولادك و جواريك ، فظاهر منه ، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهن^(٤) . (في : ج ٦ ص ١٥٤ . يب : ج ٨ ص ٦٥)

فإن قيل : كيف تقولون : إن الظَّهار يمين لا يقع ، وقد رويت أحاديث من أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث ، فلو لا أن الظَّهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة ؛ لا مع الحنث ولا مع عدمه؟! روى ذلك :

٢٤ ﴿٥﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الظَّهار لا يقع إلا على الحنث ، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فإن جهل و فعل كان

١ - قال في المسالك : المراد بجعله يميناً جعله جزاءً على ترك ، للزجر عنه أو البعث على الفعل ، كقوله : «إن كلمت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت علي كظهر أمي» فهو مشارك للشرط في الصورة ، و مفارق له في المعنى ، إذا في الشرط مجرد التعليق ، و هنا الزجر و البعث ، والفارق القصد .

٢ - كذا ، و في الكافي : «عن عبدالله بن المغيرة قال : تزوج حمزة بن حمران - إلخ» .

٣ - في الكافي : «قال له النساء : لسننا - إلخ» .

٤ - البطلان هنا لوجهين ، لوقوع الظَّهار يميناً و لعدم القصد أيضاً ، و يحتمل أن يكون المراد أصل الظَّهار فيعتن الوجه الثاني . (ملذ) و قوله : «لأنك لا تراه شيئاً» أي لا تعتقد صحة الحلف به ، أو إن العتق سهل عليك ، يسير عندك ليسارك ، و إنَّ أمره بالزَّجوع لأنَّ الظَّهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به . (الوافي)

عليه كفارة واحدة»^(١). (يب: ج ٨ ص ٦٥)

٢٥ ﴿٦﴾ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن عبد الله ابن محمد «قال: قلت له: إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة، حيث أو لم يحنث، ويقول: حينئذ كلامه بالظهار، وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفارة، وإلا فلا كفارة عليه، فكتب^(٢): لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث»^(٣).

(في: ج ٦ ص ١٥٧ . يب: ج ٨ ص ٦٦)

قيل: المعنى في هذين الخبرين ليس هو أن يفعل خلاف ما عقد عليه، بل المعنى فيها أنه إذا كان الظهار معلقاً بالشرط، فإنه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط، ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٢٦ ﴿٧﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول: «أنت علي كظهر أمتي»، ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع، فإذا قال: «أنت علي كظهر أمتي - إن فعلت كذا وكذا - ففعل وحنث فعليه

١ - واعلم أنه إذا علق الظهار على شرط كأن يقول: إن دخلت الدار، أو فعلت كذا فأنيت علي كظهر أمتي، مريداً به مجرد التعليق، فهل يقع الظهار عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: عدم الوقوع - وهو مختار المحقق وزعم أنه قول الأكثر - والآخر الوقوع، وهو قول الشيخ والصدوق وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخرين والمحقق في التافع. (ملذ)

٢ - في الكافي: «أن عبد الله بن محمد كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في المسألة، فوقع عليه السلام بالحكم» و في التهذيب والأصل: «قال: قلت:»، و في الجواب: «فكتب»، والظاهر صواب ما في الكافي لعدم مناسبة لفظ: «فكتب» مع كون السؤال مشافهة.

٣ - يمكن أن يعتم الخبر غير المشروط أيضاً، فإن إرادة الوطاء في غير المشروط هو الحنث، إذ مقتضى الظهار ترك الوطاء، فإذا أُراده فقد حنث، ويمكن أن تكون هذه الأخبار محمولة على التقية. (ملذ)

الكفَّارة حين يحنث».

(يب: ج ٨ ص ٦٦)

صح (٢٧) ٨ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الطَّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْكُفَّارَةُ فِيهِ قَبْلَ الْمَوَاقِعَةِ، وَالْآخَرُ: بَعْدُ، وَالَّذِي يَكْفُرُ قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي»، وَ لَا يَقُولُ: «إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَ كَذَا»، وَالَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ الْمَوَاقِعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتِكَ» (١).

(في: ج ٦ ص ١٦٠ . يب: ج ٨ ص ٦٦)

صح (٢٨) ٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: الطَّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةُ إِذَا قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» وَ لَا يَقُولُ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتِكَ» (٢).

(يب: ج ٨ ص ٦٧)

ولا ينافي هذه الروايات ما رواه:

صح (٢٩) ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران «قال: سألت صفوان بن يحيى عبدالرحمن بن الحجاج - وأنا حاضر - عن الطَّهَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْعَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» لَزِمَهُ الطَّهَارُ، قَالَ لَهَا: دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخَلِي، خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَقَدْ لَزِمَهُ الطَّهَارُ».

(يب: ج ٨ ص ٦٩)

لأنَّ هذه الرواية إمَّا تَضَمَّنَتْ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالطَّهَارِ مُوجِبٌ لِحُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِشَرَطٍ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ وَ هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الطَّهَارِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الطَّهَارَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِشَرَطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ اعْتِرَاضًا عَلَيْهِ.

١ - فيه إشعار بأنَّ الطَّهَارَ بِالشَّرَطِ إمَّا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الشَّرَطُ الْجَمَاعَ لَا غَيْرَ، وَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنْ

فحوى سائر الأخبار. (ملذ)

٢ - ظاهره عدم تحقُّقِ الطَّهَارِ بِالشَّرَطِ، وَ لَعَلَّ الشَّيْخَ حَمَلَ قَوْلَهُ: «فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةُ» عَلَى أَنَّ

المراد به الكفَّارة قبل الجماع، وَ يُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى الْيَمِينِ. (ملذ)

فإن قيل: كيف يقولون إنَّ الظَّهَارَ بشرط واقع وقد رويت أخبارُ أَنَّهُ إذا كان مشروطاً لا يقع، روى ذلك:

ص ٣٠ ﴿١١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن القاسم ابن محمد الزيات «قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إني ظاهرت من امرأتي، فقال لي: كيف قلت؟ قال: قلت: «أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا»، فقال لي: لا شيء عليك ولا تُعد».

(في: ج ٦ ص ١٥٨ . يب: ج ٨ ص ٦٧)

س ٣١ ﴿١٢﴾ - و روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير - عن رجل من أصحابنا، عن رجل - «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني قلت لامرأتي: أنت عليّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجر، فخرجت؟ فقال [لي]: ليس عليك شيء، فقلت: إني قوي على أن أكفر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني قوي على أن أكفر رقة و رقتين؟ فقال: ليس عليك شيء قويت أو لم تقو».

(في: ج ٦ ص ١٥٤ . به: ج ٣ ص ٤٨٣٨ . يب: ج ٨ ص ٦٧)

س ٣٢ ﴿١٣﴾ - و روى ابن فضال - عن أخيه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكون [الظَّهَارُ] إلا على مثل موضع الطلاق».

(في: ج ٦ ص ١٥٤ . به: ج ٣ ص ٤٨٢٧ . يب: ج ٨ ص ٦٧)

قيل له: أوّل ما في هذه الأخبار أنّ الخبرين منها و هما الأخيران مُرسلان، والمراسيل لا يعترض به على الأخبار المسندة لما بيّناه في غير موضع، وأما الخبر الأوّل فراويه أبو سعيد الآدمي و هو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار، و قد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نواذر الحكمة، مع أنّ الخبر الأخير عامٌّ و يجوز لنا أن نخصّه بتلك الأخبار، فنقول: إنّ الظَّهَارَ يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين و كون المرءة طاهراً، و أن يكون مريداً للظَّهَارِ^(١) و

غير ذلك من الشُّروط، إلا أن يكون معلقاً بشرط، فإنَّ هذا الحكم يختصَّ الظَّهار دون الطَّلاق، على أنَّ قوله الظَّهار في الخبر الأوَّل: «لا شيء عليك» يحتمل أن يكون المراد به «لا شيء عليك من العقاب» ثمَّ نهاه عن ذلك فيما بعد، لأنَّ التَّلَفُّظَ بالظَّهار محظورٌ لا يجوز ذكره، لأنَّ الله تعالى قال: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا^(١)».

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد: «لا شيء عليك قبل حصول الشرط» وإن كان يجب عليه بعد حصوله، لأنَّه قد يتَّنا عليَّ أنَّ الظَّهار إذا كان معلقاً بالشرط فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط.

والَّذي يؤكِّد ما قدَّمناه من أنَّ الظَّهار بالشرط واقع ما رواه:

صح **﴿٣٣﴾** ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليه السلام «(في رجل ظاهر من امرأته فوفى؟ قال: ليس عليه شيء)»^(٢).

(يب: ج ٨ ص ٦٨)

﴿٣٤﴾ ١٥ - عنه، عن الحسين، عن ابن مُسكَّان، عن الحسن الصَّيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام «(قال: قلت له: رجلٌ ظاهر من امرأته فلم يف؟ قال: عليه الكفارة من قبل أن يتَّنا، قلت: فإنَّ أتاه قبل أن يكفر؟ قال: بنس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رَقَبَةٌ أيضاً)».

(يب: ج ٨ ص ٦٩)

﴿٥﴾ - باب حكم الرَّجُلِ يظاهر من امرءة واحدة مرَّاتٍ كثيرة

صح **﴿٣٥﴾** ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «(قال: سألته عن رجلٍ ظاهراً من امرأته خمس مرَّاتٍ وأكثر، قال: قال عليٌّ عليه السلام: عليه مكان

١ - المجادلة: ٢.

٢ - يمكن أن يكون أراد بالوفاء عدم إرادة الوطء فلا يدلُّ على الشرط. (ملذ)

كَلَّ مَرَّةً كَفَّارَةً» . (في: ج ٦ ص ١٥٦ . يب: ج ٨ ص ٧٢)

س ٢٦ ﴿٣٦﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة - عن رجل^(١) - عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة ، قال : عليه خمس عشرة كفارة » . (يب: ج ٨ ص ٦٩)

ص ٣٧ ﴿٣٧﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر ما عليه ، قال : عليه مكان كلِّ مرّةٍ كفارة » . (يب: ج ٨ ص ٧٨)

٢٦٣
↓

ضع ٣٨ ﴿٣٨﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن - سينان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام - وأنا عنده - عن رجلٍ قال لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي » مائة مرة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يطيق لكلِّ مرّةٍ عتق نسمةٍ ؟ قال : لا ، قال : فيطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينهما » . (به: ج ٣ ص ٤٨٢ . يب: ج ٨ ص ٧٩)

فأما ما رواه :

ص ٣٩ ﴿٣٩﴾ ٥ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي - الخطّاب ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلٍ ظاهر من امرأته أربع مرّات في مجلسٍ واحدٍ ، قال : عليه كفارة واحدة » . (يب: ج ٨ ص ٧٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّ عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار ، و ليس المراد به أنّ عليه كفارة واحدة عن المرّات الكثيرة .

١ - كذا في التهذيب ، و في بعض النسخ : « عن جميل » مكان « عن رجل » .

﴿٦﴾ باب أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلَ مِنْ نِسَائِهِ جَمَاعَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

﴿مَا الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ؟﴾

ح ﴿٤٠﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي-عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام « فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ عَشْرُ كُفَّارَاتٍ . » .
(في : ج ٦ ص ١٥٧ . يب : ج ٨ ص ٧٨)
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

نق ﴿٤١﴾ ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ ، عَنْ غِيَاثِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام « فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . » .
(به : ج ٣ ص ٤٨٤٣ . يب : ج ٨ ص ٧٨)
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ مِنْ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ إِذَا عَتَقَ رَقَبَةً ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ ، وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعَتَقُ وَ لِبَعْضِهِنَّ الصُّومُ أَوْ الْإِطْعَامُ ، وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْكُفَّارَاتِ تَجْزِئُ عَنِ الْأَرْبَعِ نِسَاءِ .

﴿٧﴾ - باب أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ بِالْحَرَّةِ وَالْمَمْلُوكَةِ

الْخَبَرُ الَّذِي أوردناه عن حفص بن البختري في الباب الأوّل يدلُّ على ذلك .
وأيضاً روى :

نق ﴿٤٢﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ ، فَقَالَ : الْحَرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ . » .
(في : ج ٦ ص ١٥٦ . به : ج ٣ ص ٤٨٤٨ . يب : ج ٨ ص ٨٠)

﴿٤٣﴾ ٢ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ ، عَنْ قُصَّالَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ ، فَقَالَ : هِيَ مِثْلُ

(يب: ج ٨ ص ٨٠)

ظهار الحرّة».

صح ﴿٤٤﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سئل عن الظهار على الحرّة والأمة ، قال : نعم » .

(في: ج ٦ ص ١٥٦ . يب: ج ٨ ص ٧٢)

فأما ما رواه :

صح ﴿٤٥﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن - بكير ، عن حمزة بن حمران ^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه ، فقال : يأتيها وليس عليه شيء » .

(يه: ج ٣ ح ٤٨٤٠ . يب: ج ٨ ص ٨٠)

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا أخل بشيء من شرائط الظهار ، لأن حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البروفري أنه يقول ذلك لجارية يريد بها رضاء زوجته ، وهذا يدل على أنه لم يقصد الظهار الحقيقي ، وإذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحاً ، ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة .

٢٦٥
↓

﴿٨٠﴾ - باب أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

صح ﴿٤٦﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي « قال : سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها ^(٢) ، قال :

١ - كذا ، وفي الفقيه : «عبد الله بن بكير ، عن حمران» ، وتقدم الكلام فيه .

٢ - يحتمل أن تكون «على» تعليلية ، أي يتم الظهار سبب طلاقها ، أو يكون «يتم» بمعنى «يبقى» ، والطلاق بمعنى المفارقة وعدم إرادة الوطء ، وهذا أظهر ، والمشهور أنه يحرم الوطء قبل التكفير فلو وطء عامداً لزمه كفارتان ، ولو كثر لزمه لكل وطئ كفارة ، ونقل عن ابن الجنييد أنه حكم بالتعدد إذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق أو الصيام ، وعدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام . وقال في المسالك : يمكن حمل الأخبار الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ، مع أن في تينك الروايتين رائحة الاستحباب ، لأنه عليه السلام لم يصرح بأن عليه كفارة أخرى إلا بعد مراجعات و عدول عن الجواب كما لا ينبغي . (ملذ)

ليس عذبه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمسه ؟ قال : لا يمسه حتى يكفر ، قلت : فإن فعل فعليه شيء ؟ قال : إي والله إنه لآثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتق أيضاً رقبة .» (يب : ج ٨ ص ٧٣)

٤٧ ﴿ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن الحسن الصّقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : قلت له : رجلٌ ظاهر من امرأته فلم يف ؟ قال : عليه الكفارة من قبل أن يتأسا ، قلت : فإنه أتاها قبل أن يكفر ؟ قال : بنس ما صنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : أساء و ظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : عتق رقبة أيضاً ^(١) . (يب : ج ٨ ص ٧٤)

٤٨ ﴿ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام » أنه قال : إذا وقع المرّة الثّانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى . ليس في هذا خلاف - ^(٢) . (في : ج ٦ ص ١٥٧ . يب : ج ٨ ص ٧٤)

فأما ما رواه :

٤٩ ﴿ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ظاهر من امرأته ثلاث مرّات ، قال : يكفر ثلاث مرّات ، قلت : فإن وقع قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر .»

(في : ج ٦ ص ١٥٦ . به : ج ٣ ص ٤٨٣٣ . يب : ج ٨ ص ٧٥)

فلان في الأخبار الأوّلة ، لأنّه ليس في قوله عليه السلام : فليمسك حتى يكفر أنّه كفارة واحدة أو اثنتين ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين .

١ - تقدّم الخبر في «باب أنّه لا يصحّ الظهار بيمين» تحت رقم ١٥ .

٢ - في الكافي وفي التهذيب : «ليس في هذا اختلاف» أي بين الخاصّة والعامة في لزوم الكفارة للوطء الثّاني ، وإبنا الاختلاف في وجوب كفارةٍ أخرى للأوّل ، وقوله : «إذا وقع» المراد إذا أراد أن يواقع ، ويحتّم أن يكون هذا كلام بعض الرّواة .

وأما ما رواه:

﴿٥٠﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن عبدالله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين «قال: أتى رجلٌ من الأنصار من بني النجار رسولَ الله ﷺ فقال: إني ظاهرتُ من امرأتي فواقعها قبل أن أكفر؟ قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيتُ بريقَ خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعها، فقال النبي ﷺ: لا تقربها حتى تكفر، وأمره بكفارة الظهار^(١)»

(في: ج ٦ ص ١٥٩ . يب: ج ٨ ص ٧٥)

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدّمناه من وجوب الكفارتين بعدالمواقعة، لأنّ الذي في الخبر أنّه أمره بكفارة الظهار، وليس فيه أنّه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين، فإذا احتمل ذلك فلا ينافي الأخبار الأولى، على أنّه لو كان صريحاً بأنّ عليه كفارة واحدة، لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً، لأنّ من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥١﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل فإنّها عليه كفارة واحدة^(٢)» . (يب: ج ٨ ص ٧٥)

فأما ما رواه:

صح ﴿٥٢﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى^(٣)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ الرّجل إذا ظاهر من امرأته ثمّ غشيها قبل أن

٢٦٧
↓

١ - في الكافي بسند آخر: «بكفارة واحدة»، وفي التهذيب: «وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله». ٢ - المشهور أنّ مع الجهل عدم التعدّد، ولا خلاف فيه ظاهراً. ٣ - هو ابن بكر الواسطي، و كان واقفياً، له كتاب، عنه صفوان بن يحيى. وفي التهذيب روى أحمد عن صفوان بواسطة الحسين بن سعيد، والظاهر سقوطه ههنا.

يكفر فإنَّها عليه كفارة واحدة، ويكف عنها حتى يكفر»^(١).

(يب: ج ٨ ص ٧٦)

فيحتمل أيضاً ما قدَّمناه من أنَّه يكون واقعها جاهلاً، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة، لأنَّ من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة وقد قدَّمنا فيما تقدَّم في خبر عبدالرحمن بن الحجاج مفضلاً، وفي حديث حرير أيضاً.
وأما ما رواه:

كصح ﴿٥٣﴾ ٨ - عليُّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُدينة، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ ظاهرٌ ثمَّ واقعٌ قبل أن يكفر، فقال لي: وليس هكذا يفعل الفقيه»^(٢)؟!.

(في: ج ٦ ص ١٥٩ . يب: ج ٨ ص ٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة، فإنَّ الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء، فلو أنَّه كفر قبل الوطء لما كان مجزئاً عنه عمَّا يجب عليه بعد الوطء، وكان يلزمه كفارة أخرى عند الوطء، فنبه عليه السلام أنَّ المواقعة لمن هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الأخرى عليه، وليس ذلك إلا بالمواقعة.

١ - يمكن حمل تلك الأخبار على العجز، أو على التقية لموافقها لمذاهب كثير من العامة و الزيدية، ونسبو القول بالتعدُّد إلى الإمامية، ويؤيده قوله في الحسنة المتقدمة تحت رقم ٣ من الباب: «ليس في هذا خلاف».

٢ - في بعض النسخ، وفي التهذيب والكافي: «أو ليس هكذا يفعل الفقيه»، لكن قال العلامة التستري (ره): إنَّ الأصل في قوله: «أوليس» «وليس» و زيد فيه ألفٌ، والأصل هكذا: «و ليس هكذا يفعل الفقيه»، و قول الشيخ (في التهذيب) بعده: «فمعنى هذا الحديث أنه - إلخ» كما ترى فليس في الخبر اسمٌ من الشرط حتى يأوله بما قال - انتهى. و قال الفيض - رحمه الله - أيضاً: إنَّ الهمزة من زيادات التناخ.

﴿٩﴾ باب أَنَّ من وجب عليه العتق في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فصامَ أَيَّامًا ﴿﴾

﴿ثُمَّ وَجَدَ العتق هل يلزمه العتق أم لا؟﴾

صح ﴿٥٤﴾ ١ - مُحَمَّد بن يَعقوبَ ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن مُحَمَّد بن مسلم ، عن أحدهما الضحاك « قال : سئل عَمَّنْ ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتى يصوم شهر رَمَضانَ ، ثُمَّ يصوم شهرين متتابعين ، فإن ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتداء فيه » (١) .

(في : ج ٦ ص ١٥٦ . يب : ج ٨ ص ٧٢)

فأما ما رواه :

صح ﴿٥٥﴾ ٢ - أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى ، عن مُحَمَّد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن الأحول ، عن مُحَمَّد بن مسلم ، عن أحدهما الضحاك « في رجل صام شهراً من كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وجد نَسَمَةً ، قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم » (٢) .

(يب : ج ٨ ص ٧٣)

فالوجه في هذه الرواية أن نَحْمَلها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

أبواب الطلاق

﴿١٠﴾ باب أَنَّ من طَلَّق امرءة ثلاث تطليقات للسنَّة ﴿﴾

﴿لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره﴾

سل ﴿٥٦﴾ ١ - مُحَمَّد بن يَعقوبَ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - أو غيره (٣) - عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الضحاك « قال :

١ - عليه فتوى الأصحاب .

٢ - يمكن حمله على ما إذا أُخِلَّ بالتتابع ، لأنَّ سقوط العتق عَمَّنْ شرع في الصوم يجب أن يكون مراعى بإكماله ، فلو عرض في أثناءه ما يقطع التتابع و وجد القدرة على العتق و يجب ، ولو فقدت القدرة على العتق قبل أن يجب استئناف الصوم يبقى حكم الصوم بحاله . (ملذ)

٣ - في الكافي «عن ابن أبي نجران ؛ أو غيره» و الأمر فيه سهلٌ لذكر «أو غيره» في كليهما .

سألته عن طلاق الستة، فقال: طلاق الستة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانث منه بواحدة و كان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين، و قد مضت الواحدة؛ فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر بشهادة شاهدين، ثم تركها حتى مضت أقرؤها من قبل أن يراجعها فقد بانث منه بائنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج، و كان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية و قد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، و أمّا طلاق العدة^(١) فإن يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجعها و يواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت و طهرت أشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، و عليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود، ثم أنتظر بها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلقاً من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على طهر بشهود، ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير موقعة فحاضت و طهرت، ثم طلقها قبل أن يدنسها بموقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلقها

التطليقة الثانية في طهر الأولى^(١) ولا ينقضي الطهر إلا بمواقة [بعد] الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة و مواقة بعد المراجعة، ثم حيض و طهر بعد الحيض، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدينس المواقة بشهود».

قال محمد بن الحسن: الذي يتضمن هذا الخبر من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات للستة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهو المعتمد عندي و المعول عليه لأنه موافق لظاهر كتاب الله، قال الله تعالى: «الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ - إلى قوله - فَإِنْ طَلَّقَهَا (يعني الثالثة) فَلَا نَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢)»، و لم يفصل بين طلاق الستة و طلاق العدة^(٣)، فينبغي أن تكون الآية على عمومها، و يكون الخبر مؤكداً لها. و يدل عليه أيضاً ما رواه:

ص ٥٧ ﴿٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أدينة، عن زرارة؛ و بكير ابني أعين؛ و محمد بن مسلم؛ و بريد بن معاوية العجلي؛ و الفضيل بن يسار؛ و إسماعيل الأزرق؛ و معمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه^(٤) من أبي جعفر و من ابنه بعد أبيه عليه السلام - بصفة ما قالوا و إن لم أحفظ حروفه، غير أنه لم يسقط جمل معناه - «أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْءَ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيْقَةٍ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَرَجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخَطَّابِ خَطَبَهَا، فَإِنْ

٢٧٠
↓

١ - في الكافي: «الطهر الأول» و هو أظهر، و يدل على مذهب ابن أبي عقيل، و ربما يؤول بأنه ليس طلاقاً كاملاً، أو ليس بسني ولا عدي و إن كان صحيحاً، و يمكن حمله على الكراهة. (ملذ)

٢ - البقرة: ٢٢٩ و ٢٣٠.

٣ - في التهذيب: «بين طلاق الستة و العدة».

٤ - أي كل واحد منهم، و في التهذيب: «محمد بن يحيى بن بسام».

تزوَّجها كانت هي عنده على تطليقتين^(١)، وما خلا هذا فليس بطلاق».

(يب: ج ٨ ص ٨٤)

صح (٥٨) ٣ - عنه ، عن النَّصْر بن سُويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرَّجُل الطَّلَاق طَلَّقَهَا قُبُلَ
عَدَّتْهَا^(٢) من غير جماع ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُو أَجْلَهَا^(٣) إِنْ
شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَل ، فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُو أَجْلَهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ
عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِشَاءٍ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا
حَتَّى خَلَى أَجْلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ
عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَهِيَ تَرِثُ
وَتُورِثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ » .

(في: ج ٦ ص ٦٩ • يب: ج ٨ ص ٨٦)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

مُخْتَلَفٌ (٥٩) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ -
أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ شَعِيبِ الْحَدَّادِ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ خَنِيْسٍ ، عَنْ أَبِي -
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يَرَا جَعَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ،
ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا
فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَا جَعَهَا - يَعْنِي يَمْسُهَا - ، قَالَ :
لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يَرَا جَعٌ وَيَمْسُ » .

(في: ج ٦ ص ٧٧ • يب: ج ٨ ص ٨٧)

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : «لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يَرَا جَعٌ وَيَمْسُ»

١ - قوله عليه السلام : « فَإِنْ تَزَوَّجَهَا » هذا موضع استشهاد الشيخ ، إذ يدلُّ على أنَّ مع انقضاء العدة

أيضاً تحسب من الطلقات . (ملذ)

٢ - القبل - بضمّتين - من الجبل : سفحه ، و من الزمن : أوله .

٣ - في بعض نسخ التهذيب : «محلّ أجلها» .

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، لِأَنَّهَ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازِلُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُبْدًا، لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قَلْنَاهُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَخُولَ الزَّوْجِ مَعْتَبَرٌ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

ث (٦٠) ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَصَفْوَانَ، عَنِ رِفَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ: الْمَطْلُوقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ. قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَذَكَرَ الْحَسَنِ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: رِوَايَةٌ رِفَاعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهَا زَوْجٌ، فَقَالَ: زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا، هَذَا تَمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَلَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهَا زَوْجٌ» (١).

(في: ج ٦ ص ٧٧ . يب: ج ٨ ص ٨٧)

ف (٦١) ٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّرْوِيجِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا زَوْجٌ؟ فَقَالَ لِي عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ، وَهَذَا

١ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا الْخَبَرُ وَالَّذِي بَعْدَهُ يَضَعُفَانِ الْعَمَلُ بِنَحْرِ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ إِجْمَاعُ الْعِصَابَةِ، إِلَّا يَأْوُلُ بِأَنَّ مُرَادَهُ: «هَذَا تَمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ» لِلْأَخْبَارِ الْأُخْرَى، أَوْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَ لَمْ يَذَكَرِ الْأَخْبَارَ الْمَعَارِضَةَ لِمَصْلُوحَةٍ.

تَمَّ رِزْقُ اللَّهِ مِنَ الرَّأْيِ^(١). (في: ج ٦ ص ٧٨ • يب: ج ٨ ص ٨٨)
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

قَفْ ﴿٦٢﴾ ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ -
عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَانٍ « قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيَطْلُقْ عَلَى طَهْرٍ
بغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوَةٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَبَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ
الْأُولَى، وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّانِيَةَ بَانَتْ مِنْهُ
بِثْنَتَيْنِ، وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى
ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَبَطَلَتِ الْاِثْنَتَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ
لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ». (يب: ج ٨ ص ٨٩)
رَوَى هَذَا الْخَبْرَ:

ظ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّمَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^(٢)،
عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.
(يب: ج ٨ ص ٨٩)

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَا قَلْنَا فِي الرَّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَ هُوَ أَنَّهَا إِذَا
تَزَوَّجَتْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ بِزَوْجٍ عَقْدَ دَوَامٍ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَرَاقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ
طَلَاقٍ جَازٍ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَ يَكُونُ دُخُولُ الزَّوْجِ فِي
ذَلِكَ مُبْتَدَأً لِلطَّلَاقِ وَاحِدًا كَانِ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ التَّطْلِيقَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ مَا رَوَاهُ:
ضِعْ ﴿٦٣﴾ ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ -

١ - قوله: «هذا زوج» أي انقضاء العدة في حكم الزوج، أو خير رفاة مشتمل على الزوج و ما قلته رأيتي. و اعلم أنه نسب القول بعدم الاحتياج إلى المحلل إلى ابن بكير، و يظهر من الصدوق في الفقيه (باب طلاق العدة) القول به، بل يشعر كلام الكليني (الكافي ج ٦ ص ٦٦) أيضاً بذلك، لكن لم ينسب هذا القول إليها، و المشهور بل المجمع عليه خلافه، نعم على المشهور هذا إنَّما يؤثر في عدم التحريم المؤبد في التاسعة. (ملذ) أقول: و للخبر في الكافي ذيلٌ و لا يخلو من إشكال.

٢ - هو علي بن سيف بن عميرة التخمي، و في بعض النسخ: «أبي الحسين» فهو مجهول.

الجوهري، عن رِفَاعَةَ بن موسى «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فطَلَّقَهَا عَلَى السَّنَةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ، عَلَى كَيْفِ عِنْدِهِ؟ قَالَ: عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رِفَاعَةَ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ، إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ (١)؟». (يب: ج ٨ ص ٩٠)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

٢٧٢
↓

صح **﴿٦٤﴾** ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت غيره ثم مات الرجل، أو طلقها فراجعها زوجها الأول، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين».

(في: ج ٥ ص ٤٢٦ . يب: ج ٨ ص ٩٠)

صح **﴿٦٥﴾** ١٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين، ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت، أو يطلقها فيتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق».

(يب: ج ٨ ص ٩٠)

صح - عنه، عن ابن مُسْكَانَ، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(يب: ج ٨ ص ٩٠)

صح **﴿٦٦﴾** ١١ - عنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدُ زَوْجًا: إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا». (يب: ج ٨ ص ٩٠)

صح **﴿٦٧﴾** ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد (٢)، عن عبد الله

١ - قال العلامة المجلسي (ره): اعلم أنه اختلف الأصحاب في أنه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا، مذهب الشيخ وأتباعه إلى أنه يهدم، ونقل عن بعض فقهاءنا القول بعدم الهدم، ولم يذكره القائل به على التعيين. (ملذ) ٢ - هو ابن أُنَيْمٍ و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ابن محمد « قال : قلت له : روي عن أبي عبدالله عليه السلام (١) في الرَّجُل يَطْلُق امرأته على الكتاب والسنة ، فتبين منه بواحدة و تزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأوَّل ، أتبا تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت ؟ فكتب : صدقوا .» (في : ج ٥ ص ٤٢٦ . يب : ج ٨ ص ٩١)

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون الرَّوْج الثاني لم يكن دخل بها أو يكون تزوج متعةً أو يكون غير بالغ و إن كان التزويج دائماً ، لأنَّ - الرَّوْج الثاني يراعى فيه ذلك ، و متى اختلف شيء من هذه الشرائط لم يحلَّ لها أن ترجع إلى الأوَّل إذا كانت التَّطليقة الثالثة و إن رجعت إلى الأوَّل بعد الثانية أو الأوَّل (٢) لم يكن ذلك هادماً لما تقدّم .

والَّذي يدلُّ على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناه ما رواه :

نق ﴿٦٨﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة التي لا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة ، فهي التي لا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره [و] يذوق عُسَيْلتها » (٣) . (في : ج ٦ ص ٧٦ . يب : ج ٨ ص ٩١)

نق ﴿٦٩﴾ ١٤ - صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « (في -

١ - فيه سقط ، والصواب كما في الكافي : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام » و يؤيد صحة ذلك ذيل الخبر .

٢ - في بعض النسخ : « بعد الثالثة والأولة » .

٣ - قال العلامة المجلسي (ره) : المشهور أنه يعتبر في المحلل أمور : الأوَّل : البلوغ ، و به قطع أكثر الأصحاب ، و قوى الشيخ في «المبسوط» و «الخلاف» أن المراهق يحصل بوطئه التحليل ، والأجود اعتبار البلوغ . الثاني : الوطء في القبل ، فلا يكفي الذبر ، والمعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كنى مع احتمال العدم ، لقوله عليه السلام : « حتى يذوق عُسَيْلتها » ، والمُسَيْلة لذة الجماع ، و هي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه ، الثالث : أن يكون بالعد لا بالملك والتحليل ، والزابع : كون العقد دائماً ، فلا يكفي المتعة .

الرَّجُلُ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَرَجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِهَا».

(في: ج ٦ ص ٧٦ . يب: ج ٨ ص ٩٢)

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَاعِي أَنَّ يَكُونَ الزَّوْجَ بِالْغَا وَ التَّزْوِيجَ دَائِمًا مَا رَوَاهُ:

ضع ﴿٧٠﴾ ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَابِطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلَمْ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَبْلُغَ، وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ: مَا حَدَّ الْبُلُوغُ؟ فَقَالَ: مَا أَوْجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحُدُودَ».

(في: ج ٦ ص ٧٦ . يب: ج ٨ ص ٩٢)

ثق ﴿٧١﴾ ١٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا-عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مَتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَزَوَّجَ بِثَانٍ^(١)». (يب: ج ٨ ص ٩٢)

ثق ﴿٧٢﴾ ١٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ مَتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيهَا خَرَجَتْ مِنْهُ».

(يب: ج ٨ ص ٩٢)

عج ﴿٧٣﴾ ١٨ - عَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِجَاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُشْكَانَ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مَتَعَةً أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا.....»^(١)، والمتعة ليس فيها طلاق».

(يب: ج ٨ ص ٩٣)

عبد ﴿٧٤﴾ ١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مزارب «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الحصي مجلّل، قال لا مجلّل»^(٢).

(يب: ج ٨ ص ٩٣)

صح ﴿٧٥﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانث منه وأراد مراجعتها، قال لها: إني أريد أن أراجعك فتزوجني زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي، أصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرءة ثقة صدقت في قولها».

(يب: ج ٨ ص ٩٣)

والوجه الثاني في الأخبار التي قدّمناها أن تكون محمولة على ضرب من التّقيّة، لأنّه مذهب عمر، فيجوز أن يكون الحال اقتضت أن يفتي فيها بما يوافق مذهبه. يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٦﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبدالله بن - المغيرة، عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب «قال: اختلف رجلان في قضية عليّ و عمر في امرأة طلقها زوجها وتلقها أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضى عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، فقال عليّ عليه السلام: سبحان الله أيّهم ثلاثاً ولا يهدم واحدة؟!»

(يب: ج ٨ ص ٩٣)

١ - البقرة: ٢٣٠، «فلا جناح عليهما أن يتراجعا - الآية».

٢ - المراد بالحصي هنا إما الذي سلّت خصيته، أو الذي انقطع ماؤه، قال في المسالك: رواية محمد بن مزارب مطرحة لضعف الطريق، والموجوء في معنى الحصي، (وهو من الوجاء بالكسر والمدّ، أي رقّ عروق البيضتين حتى تنفضخ)، أما المحبوب (المقطوع الذكر) فإن بقي منه مقدار الحشفة صحّ تحليله وإلا فلا.

فأما ما رواه :

٢٧٦
↓

كصح (٧٧) ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة بن أعين « قال : سمعت أبا جعفر الطوسي يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأيت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء - لأن الأقرء هي الأطهار - فقد بانث منه [و] هي أملك بنفسها ، فإن شاءت تزوجت وحثت له [بلا زوج] ^(١) ، فإن فعل هذاها مائة مرة هدم ما قبله وحثت بلا زوج ، فإن راجعها قبل أن تملك نفسها ، ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج » . (ب : ج ٨ ص ٩٤)

فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب ، لأنها لا تحتمل شيئاً مما قلناه ، لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج ، إلا أن طريقها عبد الله بن بكير ، وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسألة : « هذا مما رزق الله من الرأي » ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء ؟ كان يقول : نعم رواية زرارة ، ولا يقول : نعم رواية رفاعة ، حتى قال له السائل : إن رواية رفاعة تتضمن أنه إذا كان بينها زوج ، فقال له هو عند ذلك : « هذا مما رزق الله من الرأي » ، فعدل عن قوله في رواية رفاعة - إلى أن قال - : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلما ألح عليه السائل ، قال : هذا مما رزق الله من الرأي ، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة ، نصرةً لمذهبه الذي أفتى به ، وأنه لما رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر الطوسي ، وليس عبد الله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما

هو معروف من مذهبه^(١)، والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه إلى بعض أصحاب الائمة عليهم السلام، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية أيضاً ما قدّمناه.

فإن قيل: ألا زعمتم أنّ الأخبار التي رويتموها^(٢) في الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تدلّ على خلاف ما ذكرتموه من أنّ من طلق امرأته ثلاث تطليقات بطلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنّها تضمّنت تفصيل طلاق العدة، وليس تتضمن طلاق السنة على وجه؟.

قيل له: ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدّمناه، لأنّ الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة، وأنّ من طلق امرأته ثلاث تطليقات بطلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وليس فيها صريح بأنّ من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكاه إلّا من جهة دليل الخطاب، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل^(٣)، وهو ما قدّمناه من الأخبار.

﴿ ١١ - باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق ﴾

ح ﴿٧٨﴾ ١ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن -

١ - قال صاحب الوافي: «كيف يطعن هو - أي الشيخ (ره) - في ابن بُكَيْر، وهو الذي وثقه في فهرسته، و عدّه الكشي متن أجمعيت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه، ولو كان مطموئناً ولا سبّاً بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الذي هو في طريقه، وأيضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصرأ فيها رواه بل هو مما تكرر في الأخبار و نقله غير واحدٍ من الرّجال إلخ». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا لا يخلو من منافرة، لتوثيقه له في الفهرست، وكيف يعتمد - رحمه الله - على أخباره في عرض هذا- الكتاب مع تجويز مثل هذا القول عليه!!!.

٢ - «ألا» بالتشديد للتخصيص. أي: لِمَ لا تعتقدون في تلك الأحاديث أنّها تدلّ على اختصاص التحريم في الثالثة بالعدي فتقولوا بوجها؟. (ملذ)

٣ - إمّا يترك إذا لم يوافقه منطوق و عارض المنطوق. و أمّا إذا عارض المنطوقان و أتد أحدهما بمضمون الخطاب فهو يؤيد أحد المنطوقين، إلّا أن يؤيد المنطوق الآخر ما هو أقوى من دليل الخطاب. (ملذ)

سَمَاعَةَ، عن ابن رِبَاطٍ. وعلِيٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن ابن أُذَيْنَةَ، عن محمد بن مسلم «أنَّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: «أنت عليّ حرام» أو طلقها^(١) بائنة أو بَتَّة أو بَرِيَّة أو خَلِيَّة، قال: هذا كلُّه ليس بشيء، إنَّما الطَّلَاق أن يقول لها في قُبُلِ العِدَّة بعد ما تطهر من [م]حيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدي^(٢)، يريد بذلك الطَّلَاق، ويشهد على ذلك رَجَلَيْنِ عَدَلَيْنِ».

(في: ج ٦ ص ٦٩ . يب: ج ٨ ص ٩٦)

ح ﴿٧٩﴾ ٢ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الطَّلَاق أن يقول لها: اعتدي، أو يقول لها: أنت طالق».

(في: ج ٦ ص ٦٩ . يب: ج ٨ ص ٩٦)

نق ﴿٨٠﴾ ٣ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن عليّ بن - الحسن الطَّاطِرِيِّ «قال: الَّذِي أجمع عليه في الطَّلَاق أن يقول: «أنت طالق» أو «اعتدي»، وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة: كيف يشهد على قوله: «اعتدي»؟ قال: يقول: اشهدوا اعتدي».

قال الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ: هذا غلط، ليس الطَّلَاق إلا كما روى بُكَيْرُ بن - أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: «أنت طالق»، ويُشهد شاهدين عدلين، وكلُّ ما سوى ذلك فهو ملغى.

قال محمد بن الحسن: ما تضمّن الأحاديث التي قدّمناها من قولهم: «اعتدي» يمكن حملها على وجه لا ينافي الصّحيح على ما قال ابن سَمَاعَةَ، لأنّ قولهم: «اعتدي»، إنَّما يكون به اعتبار إذا تقدّمه قول الرّجل: «أنت طالق» ثمّ يقول: «اعتدي»، لأنّ قوله لها: «اعتدي» ليس له معنى، لأنّ لها أن تقول: من أيّ شيءٍ أعتدّ؟ فلا بدّ أن يقول لها: «اعتدي»، لأنّي قد طلّقتك»، فالاعتبار إذاً بالطلاق لا بهذا القول، إلا أن يكون هذا القول كالكاشف لها عن أنّه لزمها

١ - كلمة «أو طلقها» ليست في الكافي والتهديب.

٢ - المشهور عدم وقوع الطَّلَاق بقوله: «اعتدي». (ملذ)

حكم الطلاق و كالموجب عليها ذلك ، و لو تجرّد ذلك من غير أن يتقدّمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبارٌ على ما قال ابن سَمَاعَةَ .

﴿ ١٢ ﴾ - باب الوكالة في الطلاق

فق ﴿ ٨١ ﴾ ١ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن صَفْوَانَ بن يحيى ، عن سَعِيدِ الأَعْرَجِ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رَجُلٍ جعل أمر امرأته إلى رَجُلٍ فقال : اشهدوا أنّي قد جعلتُ أمر فلانة إلى فلان [فيطلقها] أيجوز لذلك الرَّجُلُ ، قال : نَعَمْ . » (في : ج ٦ ص ١٢٩ . يب : ج ٨ ص ٩٨)

صح ﴿ ٨٢ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الثُّعْمَانَ ، عن سَعِيدِ الأَعْرَجِ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رَجُلٍ يجعل أمر امرأته إلى رَجُلٍ ، فقال : اشهدوا أنّي قد جعلتُ أمر فلانة إلى فلان فيطلقها ، أيجوز ذلك [للرَّجُلِ] ؟ قال : نَعَمْ . »

(في : ج ٦ ص ١٢٩ . يب : ج ٨ ص ٩٨)

ع ٣ ﴿ ٨٣ ﴾ - الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن أبي هِلَالِ الرّازي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بطلاق امرأته إذا حاضّت و طهّرت و خرج الرَّجُلُ ، فبداله فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به و أنّه قد بداله في ذلك ؟ قال : فليعلم أهله و ليعلم الوكيل « (١) .

(في : ج ٦ ص ١٢٩ . به : ج ٣ ص ٣٢٨٣ . يب : ج ٨ ص ٩٨)

ضع ﴿ ٨٤ ﴾ ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّوّفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رَجُلٍ جعل طلاق امرأته بيد رَجُلين فطلق أحدهما و أبي الآخر ، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على الطلاق . »

(في : ج ٦ ص ١٢٩ . يب : ج ٨ ص ٩٨)

١ - إعلام الأهل لثلاث تنزّوج بطلاق المعزول احتياطاً ، و ظاهره عدم انعزال الوكيل بدون الإعلام ، كما هو المشهور ، و إن لم يكن صريحاً فيه .

ضع ﴿٨٥﴾ ٥ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن -
الحسن بن شَمُون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام
« في رجل ^(١) جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبي الآخر، فأبى
علي عليه السلام أن يميز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً ».

(في: ج ٦ ص ١٢٩ . يب: ج ٨ ص ٩٩)

فأما ما رواه:

نق مضم ﴿٨٦﴾ ٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن -
محمد، عن الحسن بن عليّ . وحميد بن زياد، عن ابن سَمَاعَة، عن جعفر بن سَمَاعَة
جميعاً، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تجوز
الوكالة في الطلاق ».

(في: ج ٦ ص ١٢٩ . يب: ج ٨ ص ٩٩)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ هذا الخبر محمول على أنّه إذا كان الرّجل حاضراً
في البلد لم يصحّ توكيله في الطلاق، والأخبار الأوّلة نحلها على جواز ذلك في
حال الغيبة لثلاث تنافض الأخبار، وقال ابن سَمَاعَة: إنّ العمل على الذي ذكر
فيه أنّه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل، و ينبغي أن يكون العمل على -
الأخبار كلّها حسب ما قدّمناه.
والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٧﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطينيّ «قال: بعث
إليّ أبو الحسن عليه السلام رزم ^(٢) ثياب وغلماً وحنة لي ودنانير وحنة لأخي موسى
ابن عميد وحنة ليونس بن عبدالرحمن، فأمرنا أن نحجّ عنه، وكانت بيننا مائة
دينار أثلاثاً فيما بيننا، فلمّا أردت أن أعجّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً،

٢٨٠
↓

١ - كذا هنا، وفي التهذيب والكافي أيضاً، والظاهر فيه سقط فلا معنى لأن يقول: «عن أبي -
عبدالله عليه السلام في رجل» ثم يقول في الجواب «فأبى علي عليه السلام أن يميز ذلك» فلا بد من حصول السقط
فيه وأن الأصل «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في رجل - إلخ». (الأخبار الذخيلة)
٢ - الرّزمة - بالكسر - من الثياب وغيرها ما جمع وشدّ معاً، والجمع رزم.

فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجّه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام، ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: هو أمان بإذن الله، وأمرنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته و قوم محاييج، وأمر بدفع ثلاث مائة دينار إلى رُحيم امرأة كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى و آخر نسي محمد بن عيسى اسمه» (١).

(يب: ج ٨ ص ٩٩)

﴿١٣﴾ - باب أن الموافقة بعد الرجعة

﴿شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة﴾

كصح ﴿٨٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه . و محمد بن - إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن - الحجاج «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع ، و قال : لا يطلق التّطليقة الأخرى حتى يمّتها» (٢).

(في: ج ٦ ص ٧٣ . يب: ج ٨ ص ١٠٤)

ح ﴿٨٩﴾ ٢ - عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و علي بن - إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: المراجعة هي الجماع وإلا فإنّها هي واحدة» .

(في: ج ٦ ص ٧٣ . يب: ج ٨ ص ١٠٥)

١ - يدلّ الخبر على جواز التوكيل في الطلاق واستحباب التمتع ، واشتراط إسهاد العدلين في الطلاق ، و عدالة صفوان بل اليقطيني ، و استحباب جعل التربة بين الأمتعة لحفظها ، و أنّه لا ينافي احترامها . (ملذ)

٢ - قال بعض الأفاضل : يعني إن كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقةً أخرى حتى تبين منه ، فلا تتم مراجعتها ، و لا يصح طلاقها بعد المراجعة ، و لا يحسب من الثلاث حتى يمّتها . و إن كان غرضه من الرجعة أن تكون في حبالته و له فيها حاجة ثم بدا له أن يطلقها ، فلا حاجة إلى المتس و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث ، و بهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر . (ملذ)

و قد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير ، و فيما تقدم شيء منه . فأما ما رواه :

ص ٩٠ ﴿٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي - نصر ، عن جميل ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم . » (يب : ج ٨ ص ١٠٥)

ح ٩١ ﴿٤﴾ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن - عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ، قال : نعم . » (يب : ج ٨ ص ١٠٥)

فالوجه في هذين الخبرين أنه تكون رجعة من غير جماع بمعنى أنه يعود إلى ما كان عليه من أنه يملك موائعها ولولا الرجعة لم يجوز ذلك ، و ليس في الخبر أنه يجوز له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة وإن لم يواقع ، و نحن إنما اعتبرنا الواقعة فيمن أراد ذلك ، فأما من لا يريد ذلك فليس الوطاء شرطاً له ، و قد تحصل المراجعة بإنكار الطلاق أو القبله ، و إن كان ذلك ليس بكافي لمن أراد أن يطلق ثانياً على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ، و لا ينافي ذلك ما رواه :

ص ٩٢ ﴿٥﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ^(١) ، عن جميل بن - دُرّاج ، عن عبد الحميد بن عواض ؛ و محمد بن مسلم « قالوا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و أشهد على الرجعة و لم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة ، أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع ، قال : نعم إذا هو أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثانية . » (يب : ج ٨ ص ١٠٦)

ص ٩٣ ﴿٦﴾ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ، ثم يراجعها و لم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، أيقع عليها التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجامعها ، قال : نعم . » (يب : ج ٨ ص ١٠٦)

١ - هو ابن أبي نصر البرنطي ، كما يظهر من الخبر الآتي .

صح ﴿٩٤﴾ ٧ - محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي ابن راشد «قال: سألته^(١) مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهره، ثم سافر وأشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له، قال: [نعم] قد جاز طلاقها».

(يب: ج ٨ ص ١٠٦)

لأنه ليس في هذه الأخبار أن له أن يطلقها طلاق العدة، ونحن إننا نمنع أن يجوز له أن يطلقها طلاق العدة، فأما طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم و عبد الحميد بن عواض وغيرهما. والذي يدل على جواز ذلك أيضاً من أنه يجوز له أن يطلقها طلاقاً آخر للسنة وإن لم يواقعها ما رواه:

صح ﴿٩٥﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها ثم راجعها بشهود^(٢)؟ قال: نعم، قلت: كل ذلك في طهر واحد، قال: تبين منه، قلت: فإن فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا».

(يب: ج ٨ ص ١٦٢)

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فإنها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وإن لم يدخل بها، لأنه كلما راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيّناه، وذلك غير موجود في الحامل، لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما نبينته حتى تضع ما في بطنها، وإنها يجوز له أن يطلقها للعدة إذا

١ - كذا مضمراً، وأبو علي بن راشد يروي عن أبي جعفر الثاني الجواد والهادي والعسكري عليهم الصلاة والسلام، ومحمد بن عيسى هو العبيدي.

٢ - قال العلامة التستري (ره) في الأخبار الدخيلة: إن جملة: «فراجعها بشهود» هنا زيادة من الزاوي أو التاسخ، لأن مجرد الطلاق الثالث تحصل بينونة ولا يجوز الرجوع بعده.

واقعها بعد المراجعة^(١) على ما سنَّين القول فيه إن شاء الله تعالى .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

س ٩٦ ﴿٩٦﴾ ٩ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي كهمس - واسمه هيثم بن عبيد - عن رجل من أهل واسط من أصحابنا « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ عمِّي طلق امرأته ثلاثاً في كلِّ طهرٍ تطليقة ، قال : مره فليراجعها » . (يب : ج ٨ ص ١٦٣)
لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نَحمله على أنَّه يطلق تطليقة أُخرى من غير مراجعة ، لأنَّ إنَّها تجوز الثلاث تطليقات للسنة في طهرٍ واحد إذا رجع بين كلِّ تطليقتين وإن كان ذلك في طهرٍ واحد على ما بيَّناه .
فأما ما رواه :

٢٨٣
↓

س ٩٧ ﴿٩٧﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهرٍ ، ثمَّ أمسكها في منزله حتَّى حاضتْ حيضتين و طهرتْ ، ثمَّ طلقها تطليقةً على طهرٍ ، قال : هذه إذا حاضتْ ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلتْ للأزواج^(٣) ، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا؟! وفي كتاب علي عليه السلام :

١ - يظهر منه أنَّ مراد الشَّيخ من الشُّتي في طلاق الحامل غير العدي ، لا الشُّتي بالمعنى الأخص ، وإلا أنَّ الحامل لا يتصور فيها طلاق السنة متعدداً ، لأنَّ طلاق السنة عبارة عن تخلية المرأة حتى تنقضي عدتها ، و عدَّة الحامل وضعها ، و بعدالوضع ليست بحامل ، كذلك غير- الحامل لا يتصور فيها طلاق السنة متعدداً في طهر واحد فلا يصدق في كلِّ من طلقها الأولين أنَّه للسنة إلا بعد مضي سنة أطهار فيها فكيف يتصور فيها ثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد ، بل الحامل يتصور فيها طلاق سنة واحد بأن يدعها حتى تضع ، و غير الحامل لا يتصور فيها طلاق سنة واحد في طهر واحد . (الأخبار الدخيلة ج ٣ ص ٢١٨)

٢ - فيه سقط لأنَّ رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي توفي ٢٦٢ (على ما نص عليه التجاشي) عن محمد بن مسلم الذي توفي سنة ١٥٠ في غاية البعد ، بل هي محال ، ولعل الساقط : «عبد الله بن هلال ، عن علاء بن رزين» .
٣ - في التهذيب «فقد حلت للرجال» -

إِنَّ امْرَأَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنِي فِي نَفْسِي، فَقَالَ لَهَا: فَمَا أَفْتِيكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَأَنَا طَاهِرٌ، ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسِنِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَطَهَرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسِنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحْدِمُنِي وَيَرَى شَعْرِي وَنَحْرِي وَجَسَدِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ الثَّلَاثَةَ وَطَهَرْتُ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّتَا الْمَرْءَةَ لَا تَزَوِّجَنِي حَتَّى تُحِضِيَ ثَلَاثَ حِيضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ، فَإِنَّ الثَّلَاثَ الْحِيضَ الَّتِي حَضِيَتْهَا وَأَنْتَ فِي مَزَلَةٍ إِيَّاهَا حَضِيَتْهَا وَأَنْتَ فِي حِبَالِهِ» (١).

(ب: ج ٨ ص ١٤٩)

فما تضمن صدر هذا الخبر من أنه إذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعدد من تطليقة الأولّة، المعنى فيه إذا طلقها ثانياً من غير مراجعة، فإنه لا يقع طلاقه وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الأولى، وما حكاها في آخر الخبر بما

١ - إيا كانت في حباله لأنه كلما راجعها فإنها راجعها على أن تكون زوجته، لا على أن يطلقها، إلا أنه يبدو له في الطلاق فلا يحتاج في صحته رجوعه إلى المس، وأما قوله ﷺ: «حتى تحضي ثلاث حيض» فينبغي حمله على الذخول في الثالثة لا على إتمامها ليوافق سائر الأخبار، وعلته هو السر في قوله ﷺ: «(و لكن كيف أصنع أو أقول هذا)، يعني كيف أقوله على الإطلاق وقد ورد خلافه على الإطلاق، وإن أمكن الجمع بينها بالتقييد. (الوافي) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قال بعض الأفاضل: هذا واضح، لأن قوله: «ثم أمسكها في مزله» لم يرذ به المراجعة، فالطلاق بعده لم يصح، فليس عليها إلا العدة من الطلقة الأولى، وأما ما في كتاب علي ﷺ فعلة لأن المرأة اعترفت بالرجعة، وما يخص الأزواج حلّه على وجه ظاهره حصول الخلوة، مع وقوع الطلاق من الزوج الذي ظاهره المواقعة، غاية الأمر أن المرأة ادعت عدم المواقعة، وظاهر الشرع عدم قبول هذه الدعوى منها فلا منافاة. وأما قوله: «كيف أصنع» فإن كان كلام ابن مسلم فلا إشكال، وإن كان كلام أبي جعفر ﷺ فعلة أراد به تحريض ابن مسلم في التفكير فيه وتحصيل وجه الجمع بينها - انتهى.

وأقول: لعل المراد أنني لا أقول هذا كلّيّة، بل هذا مع عدم المراجعة، ويكون هذا النوع من الكلام للثبوتية، والحاصل أنني كيف أقول هذا القول، مع أن العامة يروون هذا الكلام من كلام علي - صلوات الله عليه - ولا يفهمون معناه؟، ومجتمه أن يكون الثقل أيضاً ثبوتية لاشتهاره بينهم. (ملذ)

وجده في كتاب عليّ عليه السلام يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون إنمّا جاز ذلك لأنّه راجع ثمّ طلق فكان عليها العدة من عند التّطليقة الأخيرة إذا كانت التّطليقات للستّة على ما بيّناه ،

والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على التّقية ، لأنّ في الفقهاء من يجوز التّطليقات الثلاث واحدة بعد أخرى عند كلّ حيضة وإن لم يراجع أصلاً فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب إلى هذا المذهب .

والذي يدلُّ على التّفصيل الَّذي قدّمناه من أنّ طلاق الستّة يجوز ذلك فيه ، ولا يجوز ذلك في طلاق العدة إلا بعد الواقعة ما رواه :

مُخْبَرٌ (١٨٠) ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين (١) ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الَّذي يطلق ثمّ يراجع ، ثمّ يطلق فلا يكون فيما بين الطّلاق و الطّلاق جماعٌ ، فتلك تحلُّ له قبل أن تزوج زوجاً غيره ، والّتي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره هي الّتي تجامع فيما بين الطّلاق و الطّلاق » (٢) .

(يب : ج ٨ ص ١٠٦)

وليس لأحدٍ أن يقول : إنّ هذا التّفصيل كيف يمكنكم مع أنّ الأخبار كلّها على عمومها ، وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه :

مُخْبَرٌ (١٩١) ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي (٣) ، عن عبد الله بن - المغيرة ، عن شعيب الحداد - أظنّه عن أبي عبد الله عليه السلام أو - عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام - « في الرّجل يطلق امرأته تطليقةً ، ثمّ يطلقها الثانية قبل أن يراجع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يقع الطّلاق الثاني حتّى يراجع و يجامع » .

(يب : ج ٨ ص ١٠٧)

و غير ذلك من الأخبار المتقدّمة و أكثرها مضت في الكتاب الكبير ، لأنّه يجوز لنا أن نخصّ هذه الأخبار للخبر الَّذي روينا مفضلاً ، لأنّا إن لم نفعّل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصل ، و أبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدّمة الّتي تضمّنت جواز -

١ - هو ابن سعيد الأهوازي . ٢ - يدلُّ على مذهب ابن بكير . ٣ - يعني أبا عبد الله محمد بن خالد .

الطلاق من غير مراعاة الواقعة، وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه، على أن ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز إيقاع تطليقة أخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك، وإثماً نجوز بعدها ويكون ضم الواقعة إلى المراجعة شرطاً في صحة إيقاع طلاق العدة على ما بيته.

﴿١٤﴾ - باب تفريق الشهود في الطلاق

ح ﴿١٠٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على ظهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: إثماً أمر أن يشهدا جميعاً». (في: ج ٦ ص ٧١ . يب: ج ٨ ص ١١١)

فأما ما رواه:

صح ﴿١٠١﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن - إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام «قال: سألت عن تفريق الشاهدين في الطلاق، فقال: نعم؛ وتعتد من أول الشاهدين^(١)، وقال: لا يجوز حتى يشهدا جميعاً».

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه فيه أن نحمله على جواز التفريق بينها في حال الإشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران.

﴿١٥﴾ - باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات

﴿مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة﴾

ح ﴿١٠٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة».

(في: ج ٦ ص ٧١ . يب: ج ٨ ص ١١٤)

١ - أي الشاهد الواحد كافٍ في الاعتداد، إذ لا يشترط القبول فيه.

ص ١٠٣ ﴿٢﴾ - عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار. و
محمّد بن جعفر أبي العباس الرّزاز، عن أيّوب بن نوح جميعاً، عن صفوان بن -
يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسديّ؛ و محمّد بن عليّ الحلبيّ، و
عُمَر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت
على طهرٍ فواحدة وإن لم تكن على طهرٍ فليس بشيء».

(في: ج ٦ ص ٧١ . يب: ج ٨ ص ١١٤)

٣ ﴿١٠٤﴾ - عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن
جعفر بن سماعة؛ و عليّ بن حديد^(١)، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ، عن
عمرو بن البراء «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا يقولون: إن الرّجل إذا
طلق امرأته مرّةً أو مائة فإنّها هي واحدة [و قد كان بلغنا عنك و عن آبائك
أنهم كانوا يقولون: إذا طلق مرّةً أو مائة فإنّها هي واحدة] فقال: هو كما بلغكم».

(في: ج ٦ ص ٧١ . يب: ج ٨ ص ١١٥)

٤ ﴿١٠٥﴾ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن -
حمران، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام «في التي تطلق في حال طهر في مجلس
ثلاثاً، قال: هي واحدة».

(يب: ج ٨ ص ١١٥)

٥ ﴿١٠٦﴾ - عنه، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي -
عمير، عن عمر بن أدبنة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن
طلقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق».

(يب: ج ٨ ص ١١٦)

٦ ﴿١٠٧﴾ - محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن^(٢)،
عن أبي محمّد الوابسيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ولّى أمر امرأته رجلاً و
أمره أن يطلقها على السّنة، فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال: تُردّ إلى السّنة،

١ - في بعض النسخ: «علي بن خالد» والظاهر هو تصحيف.

٢ - المراد به ابن محبوب السّراد.

فإذا مَصَّتْ ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانَتْ بواحدة». (يب: ج ٨ ص ١١٦) ١
 س ١٠٨ ﴿٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم^(١) ، عن جماعة من أصحابنا
 عن محمد بن سعيد الأمويّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طلق ثلاثاً
 في مقعد واحدٍ ، قال : فقال : أما أنا فأراه قد لزمه ، وأما أبي فكان يرى ذلك
 واحدة» . (يب: ج ٨ ص ١١٦)

٢٨٧
 ↓
 ض ١٠٩ ﴿٨﴾ - عنه ، عن الحسن بن موسى الحشّاب ، عن غياث بن -
 كَلُوب بن قَيْس البَجَلِيّ ، عن إسحاق بن عمّار الصيرفيّ ، عن جعفر ، عن أبيه
عليه السلام « أن عَلِيّاً عليه السلام كان يقول : إذا طلق الرَّجُلُ المرءةَ قبل أن يدخل بها ثلاثاً في
 كلمة واحدة فقد بانَتْ منه و لا ميراث بينها و لا رجعة^(٢) ، و لا تحلُّ له حتّى
 تنكح زوجاً غيره ، و إن قال : هي طالق هي طالق هي طالق ، فقد بانَتْ منه
 بالأولى و هو خاطبٌ مِنَ الحُطّاب ، إن شاءتْ نكحته نكاحاً جديداً و إن شاءتْ
 لم تفعل» . (يب: ج ٨ ص ١١٦)

قال محمد بن الحسن الطوسيّ : هذا الخبر موافقٌ للعامة لسنّا نعملُ به ، لأنّه إذا
 طلقها ثلاثاً في كلمةٍ واحدةٍ فإنّما يقع منها واحدة على ما تضمّنته الروايات
 الأوّلة و هو خاطبٌ من الحُطّاب و لا يمكنه أن يطلقها ثلاثاً تطليقات إلا بعد
 أن يعقد عليها ثلاث مرّات يطلقها عقيب كلّ واحدة منها قبل أن يدخل ،
 فتلك التي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

ح ١١٠ ﴿٩﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق^(٣) ، عن ابن أبي عمير ،
 عن أبي أيّوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كنت عنده فجاء رجلٌ فسأله
 فقال : رجلٌ طلق امرأته ثلاثاً ، قال : بانَتْ منه ، قال : فذهب ثمّ جاء [رجلٌ]
 آخر من أصحابنا فقال : رجلٌ طلق امرأته ثلاثاً ، فقال عليه السلام : تطليقة واحدة ، و

١ - يعني ابن هاشم القميّ .

٢ - حمل على التقية ، أو المراد به الرّجل المخالف .

٣ - أبو إسحاق هو إبراهيم بن هاشم القميّ كما مرّ ، و أبو أيّوب الخزاز هو إبراهيم بن عثمان .

جاء آخر فقال: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: هُوَ مَا تَرَى، قَالَ: قُلْتَ: كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا يَرَى (١) أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّهَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (٢).

(يب: ج ٨ ص ١١٦)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صح (١١١) ﴿١٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسِ فُلَيْسِ بِشَيْءٍ، [و] مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - وَذَكَرَ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ -».

(يب: ج ٨ ص ١١٧)

فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثاً بالشرائط الواجبة في الطلاق، و يحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض، يدلُّ على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن أبي بصير - راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفضلين - وأنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الْمَفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمَجْمَلِ، وَيدلُّ عليه أيضاً قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ»، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ لَذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فَائِدَةٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْحَيْضِ مَا رَوَاهُ:

نق (١١٢) ﴿١١﴾ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ

١ - يمكن أن يراد أنني اتقيت منه، أو لأنه يلزمه هذا الحكم لأنه يعتقد، والأخير أظهر. (ملذ)

٢ - لعله محمول على ما إذا لم يكن مخالفاً معتقداً لصحته. (ملذ)

رُدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّتَةِ» .
 (يب: ج ٨ ص ١١٧)
 صح (١١٣) ﴿١٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -
 عبدالله عليه السلام﴾ «قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فليس بثيء ، و
 وقد رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمَرَ إذ طلق امرأته ثلاثاً و هي
 حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق ، وقال : كلُّ شيءٍ خالف كتاب -
 الله فهو رُدُّ إلى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عدَّة» (١).

(في: ج ٦ ص ٦٠ . يب: ج ٨ ص ١١٨)
 و محتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام : ليس بثيء يعني في كونه طلاقاً ثلاثاً ،
 لأن ذلك قد بيَّنَّا أنه يردُّ إلى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :
 كصح (١١٤) ﴿١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن
 إسماعيل بن عبد الخالق﴾ «قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول : طلق عبدالله
 ابن عمر امرأته ثلاثاً ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله واحدة و رَدَّها إلى
 الكتاب و الستة» .
 فأتا ما رواه :

صح (١١٥) ﴿١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن -
 حُكَيْم ، عن مثنى الحنَّاط ، عن الحسن بن زياد الصَّبِقِلِ﴾ «قال : قال أبو عبدالله
عليه السلام : لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد» (٢) . (يب: ج ٨ ص ١١٨)
 فالوجه في هذه الرواية أيضاً ما قدَّمناه من أنه إذا كان الطلاق قد وقع في حال
 الحيض أو في حال الشكر أو على الإكراه ، لأنَّ كلَّ واحد من هذه الشرائط يجعلُ
 بوقوع الطلاق .

١ - يمكن الجمع بينه و بين ما تقدَّم ، بأن يكون ابن عمر طلق مرتين ؛ مرةً في الحيض ثلاثاً ، و
 مرةً في الطهر ثلاثاً . (ملذ)

٢ - يمكن حمله على عدم الشهادة بالثلاث ، أو عدم الشهادة عندهم مطلقاً ، لأنَّه إن شهد
 بالواحدة يدلُّ على عدم قوله بالثلاث فيتضرَّر بذلك ، و إن شهد بالثلاث يحكون به . (ملذ)

فأما ما رواه:

ح ﴿١١٦﴾ ١٥ - عليُّ بن إسماعيل « قال : كتب عبدالله بن محمد إلى أبي - الحسن عليه السلام : جُمِلْتُ فِداكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدِينَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيقَ وَاحِدَةٍ ؟ فَوَقَعَ بِحَنَظَلَةَ عليه السلام : أخطأ على أبي عبدالله عليه السلام إنه لا يلزمه الطلاق ويرد إلى - الكتاب والسنة إن شاء الله .» (يب: ج ٨ ص ١١٩)

فأول ما في هذه الرواية أنها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قدمناها ، و ما هذا حكمه لا يعترض بمثله على الأخبار الكثيرة ، ولو سلم لاحتمل أن يكون متناولاً لمن كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو غير مُريدٍ لذلك ، لأنَّ جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيّناه ، و على هذا الوجه تتلائم الأخبار فتتفق ، ولا يحتاج إلى حذف شيءٍ منها . فأما ما رواه :

ع ﴿١١٧﴾ ١٦ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ^(١) ، عن جعفر بن محمد ، عن عليِّ بن الحسن بن رباط ، عن موسى بن بكر ، عن عُمَرَ ابن حَنْظَلَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إيتاكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس [واحد] ، فإنَّهِنَّ ذوات أزواج » ^(٢) . (يب: ج ٨ ص ١١٩)

ث ﴿١١٨﴾ ١٧ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البَحْرِيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إيتاكم والمطلقات ثلاثاً ، فإنَّهِنَّ ذوات أزواج !؟ » . (يب: ج ٨ ص ١١٩)

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نحملها على أنه إذا كان الطلاق واقعاً في الحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع الطلاق . و يجوز أن يكون المراد بذلك من أوقع طلاقه بشرط ، فإنَّ ذلك أيضاً مما لا يقع . يدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

١ - يعني ابن فضال .

٢ - لعل الرواية محمولة على ما إذا كان المطلق من أهل مذهبنا .

نق ﴿١١٩﴾ ١٨ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن جعفر بن بشر^(١)، عن أبي أسامة الشحام « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ قريباً لي أو صهرراً لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً ، فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة ، فأمرني أن أسألك ، فأصغى إليّ^(٢) ، فقال : مُرّه فليمسكها ليس بشيء ، ثم التفت إلى القوم فقال : سبحان الله يأمرونها أن تزوج و لها زوج ! » . (يب : ج ٨ ص ١١٩)
فأما ما رواه :

صح ﴿١٢٠﴾ ١٩ - الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن -
أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله رجلٌ - وأنا حاضرٌ - عن
رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، قال : فقال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلق
امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانث منه ، قال : ثم التفت إليّ فقال : فلان لا يحسن أن
يقول مثل هذا »^(٣) . (يب : ج ٨ ص ١٦١)

فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار ، لأنّه إنَّما قال : إنَّ « من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد
بانث منه » ، وذلك لا يكون إلا بأن يواقعها على ما سنّه النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة
أوقات ، على الشرائط الثابتة في ذلك ، و من طلق امرأته ثلاثاً في حالة واحدة لم
يوقع الثلاث على ما تقرر في السنة و ثبت في الشريعة ، و إنَّما لم يصرح عليه السلام
بذلك للسائل لضرب من التقيّة وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه .
فأما ما رواه :

نق ﴿١٢١﴾ ٢٠ - عليُّ بن الحسن ، عن محمد ؛ وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ،

١ - في التسخ : « بشر بن جعفر » و في التهذيب كما في المتن ، و الظاهر هو الضواب .

٢ - أي مال إلي يسمعي ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : فإن قيل : الإصغاء يدلُّ على التقيّة ، و ما جهر به يدلُّ على عدمها ، قلت : يمكن رفع سبب التقيّة بعد الإصغاء أو لأنّه كلام جمل لم يفهموا معناه و مورده .

٣ - أي ستمى عليه السلام رجلاً و قال : هو لا يحسن أن يجيب في مقام التقيّة بجواب يكون موافقاً للواقع ، و يوهم السائل موافقته له ، و في نسخة : « يا فلان » و باقي الأفعال بصيغة الخطاب . (ملذ)

عن عبد الله بن بُكَيْر، عن مجي الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: المطلقة ثلاثاً ترث و تورث ما دامت في عدتها».

(ب: ج ٨ ص ١٦٤)

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المراد به أن من طلق كذلك فإنه يقع بها واحدة و تثبت الموارثة بينها ما دامت في العدة، والوجه الثاني: أن يكون مخصوصاً بالمريض، لأن المريض متى طلق فإنه تثبت الموارثة بينها وإن كانت التولية باينة، على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

﴿١٦﴾ - باب أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً ﴿

﴿وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً﴾

صح ﴿١٢٢﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد الهمداني «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا، و أتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها فأصلح الله لك ما تحب صلاحه، فأما ما ذكرت من جنته بطلاقها غير مرة فانظر - يرحمك الله - فإن كان ممن يتولانا و لا يقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلمها منه، فإنه إنمأ نوى الفراق بعينه».

(ب: ج ٨ ص ١٢٠)

س ﴿١٢٣﴾ ٢ - عنه، عن الهيثم بن أبي مسروق - عن بعض أصحابنا - «قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان يتنقصه^(١) فقال: أما إنّه مقيم على حرام، قلت: جعلت فداك و كيف؟ وهي امرأته؟ قال: لأنه قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها وذلك دينه فحرمت عليه».

(ب: ج ٨ ص ١٢٠)

نق ﴿١٢٤﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه؛ والحسن ابن عديس، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: امرأة طلقته على غير السنة؟ قال: تزوج هذه المرأة؛ لا تترك بغير-

١ - أي يقع فيه و يذمه.

٢ - الظاهر كونه ابن أبي عبد الله البصري و اسم أبي عبد الله: «ميمون»، و هو ثقة.

زوج» . (ب: ج ٨ ص ١٢١)

نق ﴿١٢٥﴾ ٤ - عنه، عن محمد بن زياد^(١)، عن عبدالله بن سنان «قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها؛ هل يصلح لي أن أتزوجها، قال: نعم، لا ترك المرأة بغير زوج». (ب: ج ٨ ص ١٢١)

صع ﴿١٢٦﴾ ٥ - عنه، عن عبدالله بن جبلة قال: حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة «أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل، فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، و تزوجوهن فلا بأس بذلك». قال الحسن بن سماعة: و سمعت جعفر بن سماعة: «و سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فاتهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس، قلت: فأيش روى؟ قال: روى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم [و تزوجوهن فإنه لا بأس بذلك]». (ب: ج ٨ ص ١٢١)

عنه ﴿١٢٧﴾ ٦ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد؛ والعباس ابن عامر، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، قال: إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك» . (ب: ج ٨ ص ١٢١)

نق ﴿١٢٨﴾ ٧ - عنه، عن معاوية بن حُكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العباس البقباق، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال: فقال لي: أرو عني أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانث منه^(٣). (ب: ج ٨ ص ١٢٢)

١ - يعني ابن أبي عمير . و «عبدالله بن سنان» كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، و قيل: و روى عن الكاظم عليه السلام . ٢ - هو ابن أعين العجلي، مولاهم الكوفي .

٣ - أي بثلاث، فيحمل على التقية، أو على ما إذا كان المطلق مخالفاً، و يحتمل أن يكون المراد وقوع الطلاق و البينونة به، فيكون مواداً لما مر من مذهب الشيخ و سائر الأخبار . (ملذ)

١٢٩ ﴿٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوّبي، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً، فقال لي: إنَّ طلاقكُم لا محلُّ لغيركم و طلاقهم محلُّ لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها» (١).

(به: ج ٣ ح ٤٤٢٠ . يب: ج ٨ ص ٢٧ و ١٢٢)

فإن قيل: كيف يمكنكم العمل بهذه الأخبار مع ما رواه:

نق ﴿١٣٠﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فأراد رجلاً أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول: طَلَّقْتَ فلانة؟ فإذا قال: نَعَمْ؛ تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسه» (٢).

(به: ج ٣ ح ٤٤١٩ . يب: ج ٨ ص ١٢٢)

صح ﴿١٣١﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن الثَّصر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن شعيب الحداد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ من مواليك يفرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها

١ - قال في الشرايع: «و لو كان المطلق مخالفاً معتقداً الثلاث لزمته»، و قال في المسالك: هكذا وردت التصوص، و لا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقد بين الثلاث و غيرها مما لا يجتمع شرائطه عندنا كتمليقه على الشرط و وقوعه بغير إسهاد، و مع الحيض، و باليمين، و بالكتابة مع التية و غير ذلك، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم.

٢ - يمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النفس، إذ الظاهر صدوره من المخالف و هو واقع إذا صدر منهم، و يمكن أن تكون المرأة مؤمنة، فلذا لم يجز عليها حكم طلاقهم، و يمكن حمله على ما إذا طلق في غير طهر الواقعة كما ذكر الشيخ، و يدلُّ عليه قوله عليه السلام: «و يدعها حتى تحيض و تطهر» كما ذكر في الفقيه. (ملذ) أقول: ذلك فيه تحت رقم ٤٤١٩ «قال: يدعها حتى تحيض و تطهر، ثم يأتي زوجها و معه رجلا فيقول له: قد طَلَّقْتَ فلانة؟ فإذا قال: نعم؛ تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسه».

حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتَكُونِ أَنْتَ تَأْمَرُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ الْفَرْجُ وَأَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ، وَمَنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَنَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا».

(في: ج ٥ ص ٤٢٥ . يب: ج ٨ ص ٢٨)

قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق لما احتاج إلى الإِشهاد و لما منعه في الخبر الثاني من تزويجها؛
 قيل: ليس في الخبرين أن الذي طلقها كان معتقداً لوقوع الطلاق، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث، و كان معتقداً للحق، فإن طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران.
 فإن قيل: وهذا أيضاً لا يصح، لأنكم قد قلتم: إن من طلق امرأته ثلاثاً فإنه يقع منها واحدة.

قيل له: الأمر وإن كان على ما قلتم فيحتمل أن يكون المراد من طلق في حال-
 الحيض فإنه يحتاج أن ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر، أو لا يكون قد أشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد تلفظه بطلاقها لتقع بذلك الفرقة و تعتد بعد ذلك و إلا كان العقد بعد ثابتاً مستقراً.

٢٩٤

﴿١٧﴾ - باب طلاق الغائب

صح ﴿١٣٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال، و تعتد امرأته من يوم طلقها».(في: ج ٦ ص ٨٠ . يب: ج ٨ ص ١٢٣)

صح ﴿١٣٣﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: خمس يطلقهن الرجل على كل حال: الحامل، و التي لم يدخل بها، و الغائب عنها

زَوْجِهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحْمِضْ، وَالَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْحَيْضِ» (١).

(في: ج ٦ ص ٧٩ . به: ج ٣ ح ٤٨٠٨ . يب: ج ٨ ص ١٢٤)

ث ١٣٤ ﴿٣﴾ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبِاطٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ أَبِي سَعِيدٍ الْكَارِيِّ، عَنْ أَبِي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَقَهَا كَانَتْ طَائِمًا، قال: يجوز» (٢).

(يب: ج ٨ ص ١٢٦)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال، وينبغي أن نقيدها بأن يكون قد أتى على غيبته شهر فصاعداً. يدل على ذلك ما رواه:

ث ١٣٥ ﴿٤﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً».

(في: ج ٦ ص ٨٠ . به: ج ٣ ح ٤٧٦٨ . يب: ج ٨ ص ١٢٦)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ص ١٣٦ ﴿٥﴾ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

(يب: ج ٨ ص ١٢٦)

١ - «على كل حال» يشمل حال الحيض و طهر الواقعة، لكن الأصحاب اعتبروا في المسترابة مضي ثلاثة أشهر من الواقعة للأخبار الدالة على ذلك.

٢ - اعلم أنَّ طلاق الغائب صحيح وإن صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض، لكن اختلف الأصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لا بد معها من أمر آخر، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فذهب المفيد و علي بن بابويه و جماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعمال حالها من غير تريض، و ذهب الشيخ (في النهاية) و ابن حمزة إلى اعتبار مضي شهر منذ غاب، و ذهب ابن الجنيد و العلامة في المختلف إلى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخرٍ بحسب عاداتها و لا يتقدّر بمدة. (ملذ)

نق ﴿١٣٧﴾ ٥ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين^(١)، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلق [أهله] كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستة أشهر، قلت: حدّ دون ذلك؟ قال: ثلاثة أشهر».

(به: ج ٣ ص ٤٧٦٧ . يب: ج ٨ ص ١٢٦)

لأنّ الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الأوّل أن نقول: الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض، فمن علم من حال امرأته أنّها تحيض في كلّ شهر حيضة يجوز له أن يطلق بعد انقضاء الشهر، ومن يعلم أنّها لا تحيض إلاّ كلّ ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر لم يجوز له أن يطلقها إلاّ بعد مضيّ هذه المدّة، فكان المراعى في جواز ذلك مضيّ حيضة وانتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بمجاع و ذلك يختلف على ما قلناه.

﴿١٨﴾ - باب أنّ من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

عنه ﴿١٣٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا غاب الرّجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، ثمّ قدم وأراد طلاقها و كانت حائضاً تركها حتى تطهر ثمّ يطلقها».

(في: ج ٦ ص ٧٩ . يب: ج ٨ ص ١٢٨)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٣٩﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حجاج الخشاب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر، فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين، فلما استقبلته امرأته على الباب أشهد [هما] على طلاقها، قال: لا يقع بها طلاق»^(٢).

(في: ج ٦ ص ٧٨ . يب: ج ٨ ص ١٢٨)

١ - يعني ابن سعيد الأهوازي . ٢ - لعله محمول على ما إذا كانت حائضاً، كما يدلّ عليه -

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ حَائِضًا لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَاهِرًا لَوَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا كَانَ يَقَعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا أَصْلًا، وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَخْتَصًّا بِمَنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي طَهْرِ قَرَبِهَا بِجَمَاعٍ وَعَادَ وَهِيَ بَعْدَ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَطْلُقَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

﴿ ١٩ ﴾ - باب طلاق التي لم يدخل بها ﴿

س ﴿ ١٤٠ ﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ - أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا طَلَّقْتَ الْمَرْءَةَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقِهَا وَاحِدَةً ».

(في: ج ٦ ص ٨٣ . يب: ج ٨ ص ١٢٩)

ح ﴿ ١٤١ ﴾ ٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ، وَ تَبَيَّنَا بِتَطْلِيقِهَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ ».

(في: ج ٦ ص ٨٣ . يب: ج ٨ ص ١٢٩)

ص ﴿ ١٤٢ ﴾ ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١)، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْءَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَ تَزَوَّجَ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا، وَ تَبَيَّنَا بِتَطْلِيقِهَا وَاحِدَةً ».

(في: ج ٦ ص ٨٤ . يب: ج ٨ ص ١٢٩)

← الخبر الآتي، و كما حمله عليه الشيخ . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد إيراد قول الشيخ : و بالجملة لم أر من قال بهذا القول سوى الشيخ في هذا الكتاب تبعاً للكليتي - رضي الله عنها - .
١ - هو ابن المغيرة البجلي الثقة .

فأما ما رواه :

صح (١٤٣) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره » .

(يب : ج ٨ ص ١٢٩)

فلا ينافي الأخبار الأولى التي تضمنت أنها تبين بوحدة ، لأنَّ المعنى في هذا الخبر أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرَّات كلَّ مرَّةٍ يطلقها قبل أن يدخل بها ، فإنه والحال هذه لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، والذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

نو (١٤٤) ٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً ، قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره » .

(يب : ج ٨ ص ١٣٠)

ضع (١٤٥) ٦ - عنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن درَّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً ، قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره » .

(يب : ج ٨ ص ١٣٠)

ع (١٤٦) ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رئاب ، عن طربال « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها ، قال : قد بانَّت منه ساعة طلقها ، وهو خاطبٌ من الخطاب ، قلت : فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها ؟ قال : قد بانَّت منه ساعة طلقها ، قلت : فإن تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة ؟ قال : قد بانَّت منه ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره » .

(يب : ج ٨ ص ١٣٠)

صح ﴿١٤٧﴾ ٨ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام «قال: اليكر إذا طلقت ثلاثة مرّات^(١) و تزوّجت من غير نكاح فقد بانث، و لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره». (يب: ج ٨ ص ١٣٠)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار دالة على ما قلناه من أنّ من طلق امرأته ثلاثاً للسنة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنّ طلاق العدة لا يتأتى في البكر و غير المدخول بها، و قد يتأتى أنّ من شرط طلاق العدة الواقعة بعد المراجعة، و جميعها لا يتأتيان في التي لم يدخل بها.

﴿٢٠﴾ باب طلاق الحامل المستبين حملها

صح ﴿١٤٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكيناني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: طلاق الحامل واحدة و عدتها أقرب الأجلين»^(٢).

(في: ج ٦ ص ٨١ . يب: ج ٨ ص ١٣٦)

ثق ﴿١٤٩﴾ ٢ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الحبل يطلق تطليقة واحدة».

(في: ج ٦ ص ٨١ . يب: ج ٨ ص ١٣٦)

صح ﴿١٥٠﴾ ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجمعي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: طلاق الحامل واحدة^(٣)، فإذا وضعت ما في

١ - أي طلقها و تزوّجها ثلاثاً رجل واحد، و قوله: «من غير نكاح» أي: دخول.

٢ - المشهور أنّ عدة الحامل تنقضي بالوضع لا غير، و ذهب الصدوق و ابن حمزة إلى أنّها تمتد بأقرب الأجلين إن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها، و لكن لا تزوّج حتى تضع و إذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضت أجلها، و استدلّ بهذا الخبر، و الخبر مجهول، و يمكن حمله على أنّها قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب، بخلاف عدة الوفاة فإنّها لا تنقضي إلا بأبعد الأجلين. و يؤيده ما رواه الكليني بسند صحيح عن أبي بصير: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: طلاق الحبل واحدة، و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين»، و بسند حسن عن الحلبي عنه عليه السلام مثله. (ملذ) ٣ - كذا في الكافي و الفقيه، و أمّا -

بطنها فقد بانَّت منه».

(في: ج ٦ ص ٨١ • به: ج ٣ ح ٤٧٨٧ • يب: ج ٨ ص ١٣٦)

نق ﴿١٥١﴾ ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألتُه عن طلاق الحُبلى، فقال: واحدةٌ وأجلها أن تضع حملها».

(في: ج ٦ ص ٨٢ • يب: ج ٨ ص ١٣٦)

صح ﴿١٥٢﴾ ٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: طلاق الحُبلى واحدةٌ وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وَصَعَتْ قبل أن يراجعها فقد بانَّت منه، وهو خاطبٌ من الخطاب».

(يب: ج ٨ ص ١٣٧)

فأما ما رواه:

نق ﴿١٥٣﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ فقال: تبين منه، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

(به: ج ٣ ح ٤٧٩٥ • يب: ج ٨ ص ١٣٧)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة التي تضمّنت أن طلاق الحامل واحدة، لأننا إنَّما ذكرنا ذلك في طلاق السُّنَّة، فأما طلاق العِدَّة فإنَّه يجوز أن يطلقها في مدَّة حملها إذا راجعها ووطئها.

فإن قيل: كيف يمكنكم ذلك؟ مع ما روي من أنَّه إذا راجعها لم يكن له أن يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها، روى ذلك:

ع ﴿١٥٤﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يطلق امرأته وهي حُبلى؟ قال: يطلقها، قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فإنَّه بدَّله

بعد ما راجعها أن يطلقها، قال: لا حتى تضع.».

(به: ج ٣ ح ٧٩٤ • يب: ج ٨ ص ١٣٧)

قيل له: الوجه في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلقها أي طلاق، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنه ليس له أن يطلقها إذا راجعها حتى تضع طلاق الشئ، فأما طلاق العدة فإنه يجوز إذا وطئها، يدل على ذلك ما رواه:

فق (١٥٥) ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: سألته عن الحبل تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: ألسنت قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟! قال: إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان؛ أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها» (١).

٣٠٠

ط (١٥٦) ٩ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبل، فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود (٢)، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم وهي امرأته، قلت: فإن راجعها ومنتها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى؟ قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما منتها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على راجعها ومنتها، ثم طلقها الثالثة، وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج.» (في: ج ٦ ص ٨٢ • يب: ج ٨ ص ١٣٨)

١ - قوله: «لم يكن له أن يطلق» أي إلا مع الانتقال عن طهر الواقعة إلى طهر آخر، وهبنا لا يتصور إلا بالوضع، والجواب باستثناء هذه الصورة عن القاعدة الكلية، ولا يخفى عدم تأييده لحمل الشيخ. (ملذ)

٢ - ظاهره موافق لرأي الصدوق - رحمه الله - من لزوم الترتيب ثلاثة أشهر.

١٠ ﴿١٥٧﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحد - ابني الحسن - ، عن أبيهما، عن الفضل بن محمد الأشعري؛ و عبد الله بن بكير - عن بعضهم - «قال: في الرَّجل تكون له المرءة الحامل و هو يريد أن يطلقها؟ قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود^(١)، فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها، فليراجع وليواقع، ثم يبدو له فيطلق أيضاً، ثم يبدو له فليراجع كما راجع أولاً، ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان راجعاً يريد^(٢) المواقعة والإمساك و يواقع».

(يب: ج ٨ ص ١٣٨)

١١ ﴿١٥٨﴾ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هي حامل، ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه، قال: نعم».

(يب: ج ٨ ص ١٣٩)

﴿٢١ - باب طلاق الأخرس﴾

١ ﴿١٥٩﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرَّجل تكون عنده المرءة فيصمت فلا يتكلم، قال: أخرس؟ قلت: نعم، قال: فيعلم منه بغض لامرأته و كراهية لها؟ قلت: نعم، أم يجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب و يُشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله فإنه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها؟

١ - أي لم يكن محض اللَّفظ، بل كان مريداً لإيقاع الطلاق، و كذا قوله: «يريد الرجعة بعينها». أو المعنى أنه يريد الطلاق للمفارقة و البيوتة، و ليس في باله حينئذ الرجوع، و لا الإضرار، ثم بدا له و أراد الرجعة و عدم الطلاق بعد ذلك، فيكون القيد للاستحباب، أو يكون وجه جمع بين الأخبار، و إن لم يقل هذا التفصيل أحد. (ملذ)

٢ - كذا، و في التهذيب: «إذا كان إذا راجع يريد».

قال: بالَّذي يُعرف به من فِعله مثل ما ذُكرت من كراهيته لها أو بغضه لها» (١).
(في: ج ٦ ص ١٢٨ . به: ج ٣ ص ٤٨٠٦ . يب: ج ٨ ص ١٤٠)

فأما ما رواه:

ضع ﴿١٦٠﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ، ثم يعترها » .

(في: ج ٦ ص ١٢٨ . يب: ج ٨ ص ١٤٠)

ضع ﴿١٦١﴾ ٣ - و روى الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعترها » .

(في: ج ٦ ص ١٢٨ . يب: ج ٨ ص ١٦١)

فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الأوّل ، لأنّه إنّما جعل وضع المقنعة على رأسها إمارة إذا علم أنّه قصد بذلك الطلاق ، فإذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك ، وإذا علم فهو الذي تضمّن الخبر الأوّل . والذي يؤكّد ما قلناه ما رواه :

﴿١٦٢﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن مرّار ، عن يونس « في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته ؟ قال : إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهودٍ وفهم عنه كما يفهم عن مثله ، ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنّة » .

(في: ج ٦ ص ١٢٨ . يب: ج ٨ ص ١٤١)

١ - لو تعدّر التّطيق بالطلاق كفت الإشارة به كالأخرس ، و يعتبر فيها أن يكون مفهومة لمن يخاطبه و يعرف إشارته ، و يعتبر فهم الشاهدين لها و لو عرف الكتابة كانت من جملة الإشارة بل أقوى ، و لا يعتبر ضميمة الإشارة إليها ، و قدّمها ابن إدريس على الإشارة و يؤيده خبر ابن أبي نصر ، و اعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان فيه إلقاء القناع على المرأة ، يرى أنّها قد حرمت عليه لرواية السكوني [الآتية] عن الصادق عليه السلام . (المسالک)

﴿ ٢٢ - باب طلاق المعتوه ﴾

ح ﴿ ١٦٣ ﴾ ١ - عبد الملك بن عمرو، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ^(١) أيجوز ، فقال : لا . و عن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها و صدقتها ؟ فقال : لا . » .

(في : ج ٦ ص ١٢٥ . به : ج ٣ ح ٤٧٧٠ . يب : ج ٨ ص ١٤١)

فأما ما رواه :

ص ح ﴿ ١٦٤ ﴾ ٢ - حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه ، فقال : ما هو ؟ قلت : الأحق الذاهب العقل ، فقال : نعم . » .

(به : ج ٣ ح ٤٧٧١ . يب : ج ٨ ص ١٤١)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على ناقص العقل لا فاقده بالكلية ، فإن من ذلك صفته و يكون ممن يفرق بين الأمور كثيراً ، فإن طلاقه واقع ، و إنَّها لا يقع طلاق من لا يعرف شيئاً أصلاً لفقد عقله ، والوجه الثاني : أن نحمله على أنه يجوز ذلك إذا تولى عنه وليه دون أن يتولاه هو بنفسه . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ح ﴿ ١٦٥ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سويد ، عن محمد بن أبي - حمزة ، عن أبي خالد القمَّاط « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجل الأحق الذَّاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : و لم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن هو طلق أن يقول غداً : لم أطلق ، أو لا يحسن أن يطلق ^(٢) ، قال : ما أرى وليه

١ - في الكافي : « الذَّاهب العقل » ، و فيه مكان عبد الملك بن عمرو « عبد الكرم بن عمرو » .
٢ - لعنه عليه السلام حل كلام السائل أولاً على ذي الأذوار ، فقال : لِمَ لا يطلق في حال الاستقامة ؟ فقال السائل : ليس كاملاً في ذلك الحين أيضاً . أو حل عليه السلام كلامه على التفتيه الخفيف العقل . و اعلم أنَّ المشهور بين المتقدمين و أكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المُطلق مع العنطة ، مستنداً بهذه الصحيحة ، و ذهب ابن إدريس و قبَّله الشيخ في الخلاف إلى عدم الجواز محتجاً بإجماع الفرقة . (ملذ)

إلا بمزلة السلطان». (في: ج ٦ ص ١٢٥ . يب: ج ٨ ص ١٤٢)

﴿٢٣ - باب طلاق الصبي﴾

نق ﴿١٦٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجوز (٢) طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين ». (في: ج ٦ ص ١٢٤ . يب: ج ٨ ص ١٤٢)

نق ﴿١٦٧﴾ ٢ - عنه ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم و صدقته ، قال : إذا هو طلق للثتة و وضع الصدقة في موضعها فلا بأس و هو جائز ».

(في: ج ٦ ص ١٢٤ . به: ج ٣ ص ٤٧٦٩ . يب: ج ٨ ص ١٤٣)

فأما ما رواه :

نق ﴿١٦٨﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الصباح الكيناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس طلاق الصبي بشيء » . (في: ج ٦ ص ١٢٤ . يب: ج ٨ ص ١٤٣)

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يعقل و لا يحسن الطلاق ، لأنَّ ذلك معتبر في وقوع طلاقه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿١٦٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن عده من أصحابنا ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ؛ و وصيته و صدقته إن لم يحتلم » . (في: ج ٦ ص ١٢٤ . يب: ج ٨ ص ١٤٣)

١ - في الكافي هذا الإسناد لحديث آخر تقدّم فيه متنه بسند آخر ، و بعده : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام» .

٢ - في بعض نسخ الكافي : «لا يجوز - إلخ» ، والظاهر صحة ما في المتن .

ث (١٧٠) ﴿٤﴾ - زُرْعَة ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن طلاق الغلام ولم يحتمل و صدقته ، قال : إذا طلق للستة و وضع الصدقة في موضعها و حَقَّها فلا بأس و هو جائز»^(١). (في: ج ٦ ص ١٢٤ . به: ج ٣ ص ٤٧٦٩ . يب: ج ٨ ص ١٤٣) و قد حدَّ ذلك بعشر سنين فصاعداً على ما أوردناه في كتابنا الكبير .

﴿٢٤﴾ - باب طلاق المريض

ث (١٧١) ﴿١﴾ - مُحَمَّد بن يَعْقُوبَ ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سَمَاعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن عبدالله بن بُكَيْرٍ ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجوز طلاق المريض و يجوز نكاحه »^(٢) .

(في: ج ٦ ص ١٢٢ . يب: ج ٨ ص ١٤٣)

ث (١٧٢) ﴿٢﴾ - عنه ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن ابن-محبوب ، عن عبدالله بن بُكَيْرٍ ، عن عبيد بن زرارة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحالة ، قال : لا ؛ و لكن له أن يتزوَّج إن شاء ، فإن دخل بها و رثته ، و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل » .

(في: ج ٦ ص ١٢١ . به: ج ٣ ص ٤٨٧٦ . يب: ج ٨ ص ١٤٤)

١ - عمل بمضمونه المؤلف و ابن الجنيد و جماعة ، و اعتبر الشيخان و جماعة من القدماء بلوغ الصبي عشراً في الطلاق ، و المشهور بين المتأخرين عدم صحَّة طلاق الصبي مطلقاً . (ملذ)

٢ - « لا يجوز طلاق المريض » لعله محمول على الكراهة ، أو على أن المراد به عدم جريان جميع أحكامه . (ملذ) و قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ، و لكنّه يزيد عنه بكراهته مطلقاً ، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز ، و حمل على الكراهة جمعاً ، ثم إن كان الطلاق رجعيّاً توارثا ما دامت في العِدَّة إجماعاً ، و إن كان بانثناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح ، و ترثه هي في العِدَّة و بعدها ، و كذا الرجعية بعدها إلى سنة من حين الطلاق ما لم تزوج غيره ، أو يبره من مرضه الذي طلق فيه ، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين ، و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث بينها في العِدَّة مطلقاً ، و اختصاص الإرث بعدها بالمرءة منه دون العكس إلى المدة المذكورة - انتهى .

فق ﴿١٧٣﴾ ٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج » . (في : ج ٦ ص ١٢٢ . يب : ج ٨ ص ١٤٤)

ح ﴿١٧٤﴾ ٤ - عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رناب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج ، فإن تزوج ودخل بها فهو جائز^(١) ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ولا ميراث » .

(في : ج ٦ ص ١٢٣ . به : ج ٣ ص ٤٨٨٠ . يب : ج ٨ ص ١٤٤)

فأما ما رواه :

ح ﴿١٧٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^(٢) « أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ، قال : نعم ، وإن مات ورثته ، وإن مات لم يرثها »^(٣) .

(في : ج ٦ ص ١٢٣ . به : ج ٣ ص ٤٨٨٢ . يب : ج ٨ ص ١٤٦)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ الوجه في الجمع بينها أن نحمل الأخبار الأوّلة على أنه ليس له أن يطلقها طلاقاً يقطع الموارثة بينها ، لأنّ الطلاق على ضربين : رجعيّ و بائن ، وفي الجميع تثبت الموارثة بينها إذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة ، فإذا خرجت من العدة فإنّ المرءة ترثه فحسب ما بينها وبين سنة ما لم تزوج ، فإن تزوجت انقطع ميراثها منه ، وإن لم تزوج ورثته إلى سنة ، فإذا مضت السنة كاملة بطل أيضاً ميراثها منه ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٧٦﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

١ - هذا هو المشهور في نكاح المريض ، بل لا يعلم فيه خلاف . (ملذ)

٢ - في الفقيه : « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل - إلخ » .

٣ - اختلف الأصحاب في أنّ ثبوت الإرث للمطلقة في المرض هل هو مرتّب على مجرد الطلاق

فيه أو معتلّ بهتمته ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والأكثر إلى الأوّل لإطلاق النصوص . (ملذ)

٣٠٥

عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن أبي عبيدة الخدّاء؛ و مالك بن عطية^(١)، عن أبي الورد كلاهما، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقةً في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه.»

(في: ج ٦ ص ١٢١ . به: ج ٣ ص ٤٨٧٧ . يب: ج ٨ ص ١٤٤)

س ١٧٧ ﴿٧﴾ - عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. و الرزّاز، عن أيوب بن نوح. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. و حميد بن زياد، عن ابن سماعة كلهم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج - عمّن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه و لم تزوج ورثته، و إن كانت قد تزوجت فقد رصيّت بالذي صنع؛ لا ميراث لها.» (في: ج ٦ ص ١٢٢ . يب: ج ٨ ص ١٤٥)

س ١٧٨ ﴿٨﴾ - عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن الحسن^(٢)، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة، قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها، و لم يصح من ذلك^(٣).» (في: ج ٦ ص ١٢٢ . يب: ج ٨ ص ١٤٥)

١ - معطوف على التّبيع لا الخدّاء، و التّبيع له أصل رواه عنه ابن محبوب.
 ٢ - كذا، و في التهذيب: «أحمد بن المحسن»، و كلاهما تصحيف، و في الكافي قبل نقل هذا الخبر روى خبراً عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله ابن جبّلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، (تحت رقم ٤) ثم قال: «عنه»، عن أحمد بن محمد، عن محسن، عن معاوية بن - وهب - الخ و قبل ذلك روى خبراً تحت رقم ٣ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أيوب بن نوح. و عن محمد بن إسماعيل، عن ابن شاذان. و عن حميد بن زياد، عن ابن - سماعة كلهم، عن صفوان. فالظاهر أنّ ضمير «عنه» في ذلك الخبر الذي كان تحت رقم ٥ راجع إلى «حميد بن زياد» لا «الأشعري» الذي كان في سند الخبر الثالث، ثم إنّ «أحمد بن محسن» تحريف «أحمد بن محمد، عن محسن»، والمراد به محسن بن أحمد البجلي أبو أحمد القيسي، و رواه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري. ٣ - في الكافي: «و لم يصح بين ذلك.»

ث (١٧٩) ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مُشكان، عن أبي العباس^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ طَلَّق امرأته - وهو مريضٌ - تطليقةً، و قد كان طَلَّقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فإنَّها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت: وما حدُّ المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنةٍ» . (في: ج ٦ ص ١٢٢ . يب: ج ٨ ص ١٤٥)

ع (١٨٠) ١٠ - عليُّ بن الحسن، عن أخوَيْه، عن أبيهما، عن القاسم بن - عُرْوَة، عن عبد الله بن بُكير، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجل يطلِّق امرأته في مرضه، قال: ترثه مادام في مرضه، وإن انقضت عِدَّتْها» .

(يب: ج ٨ ص ١٤٦)

ص (١٨١) ١١ - الحسين بن سعيد، عن النَّصر بن سُويد؛ وأحمد بن - محمد^(٢)، عن عاصِم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: أتيا امرأة طَلَّقَتْ ثم توفِّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عِدَّتْها ولم تحرم عليه فإنَّها ترثه، ثم تعتدُّ عِدَّةَ المتوفِّي عنها زوجها، وإن توفَّيت وهي في عِدَّتْها ولم تحرم عليه^(٣) فإنَّه يرثها، وإن قُتل ورثت من دَيْتِه، وإن قُتلت ورثت من دَيْتِها ما لم يقتل أحدهما الآخر» . (في: ج ٦ ص ١٢١ . يب: ج ٨ ص ١٤٧)

ح (١٨٢) ١٢ - عليُّ بن إسماعيل الميثمي، عن حماد^(٤)، عن عبد الله بن - المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل طَلَّق امرأته ثم توفِّي [عنها] وهي في عِدَّتْها أنها ترثه وتعتدُّ عِدَّةَ المتوفِّي عنها زوجها، وإن توفَّيت وهي في عِدَّتْها يرثها، وكلُّ واحد منها يرث من دية صاحبه لو قُتل ما لم يقتل أحدهما الآخر» . (في: ج ٦ ص ١٢٠ . يب: ج ٨ ص ١٤٧)

ص (١٨٣) ١٣ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن عليّ بن الثَّعْمان، عن ابن مُشكان، عن أبي العباس «قال: سألت

١ - هوفضل بن عبد الملك البقياق الكوفي . ٢ - يعني ابن أبي نصر البرنطي، كما في الكافي .

٣ - أي كانت العِدَّة رجعيةً . ٤ - يعني ابن عيسى الجهني .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة^(١) إن مات في مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة، ثم تزوج^(٢) إذا انقضت عدتها، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث».

(يه: ج ٣ ح ٤٨٧٥ . يب: ج ٨ ص ١٤٧)

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من قوله: «ثم تزوج إن شاءت إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة» لا ينافي ما قدمناه من أنها إذا تزوجت لم ترثه، لأن أكثر ما في هذا الخبر التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة، و يكون قوله عليه السلام: «(وترثه ما بينها وبين سنة)»، حكم يخصها إذا لم تزوج، بدلالة ما قدمناه من الأخبار. على أن الذي اختاره هو أنه إن مات بعد انقضاء العدة إذا طلقها للإضرار بها، ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الأخبار المجملة. يدل على ذلك ما رواه:

٣٠٧
فق **﴿١٨٤﴾** ١٤ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ
«قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه ما دامت في عدتها، فإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه، وتعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها».

(في: ج ٦ ص ١٢٢ . يه: ج ٣ ح ٤٨٨١ . يب: ج ٨ ص ١٤٦)

﴿٢٥﴾ - باب أن حكم التولية البائنة في هذا الباب حكم الرجعية
صح **﴿١٨٥﴾** ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الأزرق^(٣)،

- ١ - قوله: «ترثه - إلى - سنة» كأن هذه الجملة زيادة لذكرها بعد في محلها.
- ٢ - يمكن أن يكون المراد موت زوجها وأخذها الميراث قبل تزويجها، ثم تزويجها وإن كان في السنة فإنه بعد الموت، والحكم بالميراث لا يضر تزويجها في السنة بعد ذلك. (ملذ)
- ٣ - المراد به يحيى بن عبد الرحمن الثقة لا ابن حستان المجهول، وإن احتمل اتحادهما. و «عبد - الرحمن» هو ابن الحجاج أستاذ صفوان بن يحيى.

عن عبدالرحمن ، عن موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها^(١) ، قال : نعم يتوارثان في العدة . » (يب : ج ٨ ص ١٤٨)

فق ﴿ ١٨٦ ﴾ ٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن - رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ، ثم يطلقها ثالثة وهو مريض ، قال : هي ترثه . »

(يب : ج ٨ ص ١٤٨)

فق ﴿ ١٨٧ ﴾ ٣ - عنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه . » (يب : ج ٨ ص ١٤٨)

فأما ما رواه :

فق ﴿ ١٨٨ ﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، [عن أبيهما] عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين^(٢) ، فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها ، وإن قُتِلت ورث من ديتها ، وإن قُتِل ورثت من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه . »

(في : ج ٦ ص ١٣٣ . يب : ج ٨ ص ١٤٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه يطلقها وهو في حال الصّحة ثم يموت بعد ذلك ، لأنّ من طلق امرأته وهو صحيح فإنما تثبت الوراثة بينها مادام له عليها رجعة ، فإن لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينها ، والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينها وإن قطعت العصمة وانتفتت المراجعة ، كما أنّه مخصوص بأنّها ترثه ما بينها وبين سنةٍ وليس ذلك في غيره ، و

٣٠٨
↓

١ - أي الطلاق الثالث من المريض .

٢ - يدلُّ على اعتبار الحيض دون الأطهار .

قد قَدَّمنا ما يدلُّ على ذلك .
فأما ما رواه :

٥ - ﴿١٨٩﴾ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته، قال : ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة .»

(في : ج ٦ ص ١٣٤ . يب : ج ٨ ص ١٤٩)

فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الأوَّل سواء ، و أمَّا الخبران اللذان قَدَّمناهما : أحدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله : إنَّه إذا طلقها الثالثة فهي ترثه ، فلا يدلان على أنَّه لا يرثها إلا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل ، و قد قَدَّمنا ما يدلُّ على ذلك ، منها حديث عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها ، قال : يتوارثان في العدة^(١)، وهذا صريح بما قلناه .
فأما ما رواه :

٦ - ﴿١٩٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن^(٢) ، عن محمد بن القاسم الهاشمي « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة و المبارنة والمستأمرة^(٣) في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك مهنَّ في مرض الزوج وإن مات^(٤) ، لأنَّ العصمة قد انقطعت مهنَّ و منه .»

(يب : ج ٨ ص ١٧١)

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بمن تضمّن الخبر اسمهنَّ من المختلعة و المبارنة والمستأمرة ، لأنَّ العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك ، بل ربما تكون كارهته له ، و على هذا لا تنافي بين الأخبار .

١ - هو الخبر الذي تقدّم في أوَّل هذا الباب .

٢ - مشترك بين ابن محبوب و ابن علي بن التعان و ابن فضال ، والأوَّل أظهر .

٣ - أي الحجرة . ٤ - في التهذيب : « وإن مات في مرضه .»

﴿٢٦﴾ - باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشترها﴾

﴿هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا؟﴾

صح ﴿١٩١﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن النَّصر بن سويد، عن عبد الله بن -
سينان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين
على السنة فبانت منه ، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : أليس
قد قضى علي عليه السلام في هذه : أحلتها آية و حرمتها أخرى ^(١) و أنا أنهى عنها نفسي
و ولدي » . (في : ج ٦ ص ١٧٣ . يب : ج ٨ ص ١٥٢)

صح ﴿١٩٢﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن الربيعي ،
عن بُريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الأمة يطلقها تطليقتين ،
ثم يشترها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره » . (يب : ج ٨ ص ١٥٣)

ح ﴿١٩٣﴾ ٣ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير - يرفعه - عن
عبيد بن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين « قال : سألته عن الرجل زوج جاريتته
رجلاً فكثت معه ما شاء الله ، ثم طلقها فرجعت إلى مولاها فوطئها ، أمحل له
فرجها إذا أراد أن يراجعها ^(٢) ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره » ^(٣) .

(يب : ج ٨ ص ١٥٣)

صح ﴿١٩٤﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله ^(٤) ، عن أبي بصير ،
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم
وقع عليها فجلده » . (في : ج ٦ ص ١٧٠ . يب : ج ٨ ص ١٥٣)

١ - الآية المحللة قوله تعالى : « وما ملكت أيمانكم » والمحرمة قوله تعالى : « فلا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره » بانضمام ما ظهر من السنة أن الاثنتين في الأمة في حكم الثلاث في الحرمة . (ملذ)

٢ - في التهذيب : « أمحل لزوجها إذا أراد أن يراجعها ؟ » .

٣ - محمول على ما إذا طلقها تطليقتين . (ملذ)

٤ - الظاهر كونه ابن مسكان أو ابن المغيرة .

ح ﴿١٩٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلقها بانئناً ، ثم اشتراها ؛ هل يحلّ له أن يطأها ، قال : لا » .

(في: ج ٦ ص ١٧٣ . يب: ج ٨ ص ١٥٣)

ح ﴿١٩٦﴾ ٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ، ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحلّ له بعد ذلك ، قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره » .

(في: ج ٦ ص ١٧٣ . يب: ج ٨ ص ١٥٣)

ضع ﴿١٩٧﴾ ٧ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن المعلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي^(١) ، عن أبان بن عثمان ، عن بُريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قال : في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها بعد ، قال : لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوّج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه » .

(في: ج ٦ ص ١٧٣ . يب: ج ٨ ص ١٥٣)

فأما ما رواه :

صح ﴿١٩٨﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان تحته أمة فطلقها طلاقاً بانئناً ، ثم اشتراها بعد ؟ قال : لا يحلّ له فرجها من أجل شرائها ، والحرّ والعبد في هذه المنزلة سواء » .

(يب: ج ٨ ص ١٥٤)

فلإني في هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ قوله عليه السلام : « طلقها تطليقةً بانئناً » يحتمل أن يكون تطليقةً واحدة ، و تكون قد خرجت من العدة فصارت بانئناً منه ، و يحتمل أن يكون طلقها تطليقةً واحدة على طريق المباراة أو الخلع على ما بيّناه فتصير تطليقةً واحدة^(٢) ، و إذا احتمل ذلك حلّ له وطؤها و إن لم تزوّج

١ - يعني الحسن بن عليّ الوشاء .

٢ - في التهذيب : « بانئناً » .

زَوْجًا آخَرَ؛ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الطَّلَاقُ: «يَجْلُ لَهُ فَرَجَهَا مِنْ أَجْلِ شَرَانِهَا» يَفِيدُ أَنَّ الَّذِي يَبِيحُ الْفَرَجَ هُوَ الشَّرَاءُ لَا غَيْرَ، وَ لَا يَفِيدُ أَنَّهُ يَبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِذَا لَمْ يُفَيْدْ ذَلِكَ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَلًّا لِمَوْلَاهَا وَ طَوَّأَهَا بِالشَّرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ، وَ يَكُونُ قَوْلُهُ: الْحَرَّ وَالْعَبْدَ سَوَاءً، مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَرَّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ، أَوْ عَبْدٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ وَ طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٣١١

﴿٢٧﴾ - بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكِ حُكْمُ الْحَرِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ﴿﴾

صَحَّ ﴿١٩٩﴾ ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْقَلَاءِ^(١)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّلَبِيِّ «قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبِهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ».

(يَب: ج ٨ ص ١٥٤)

صَحَّ ﴿٢٠٠﴾ ٢ - عَنْهُ^(٢)، عَنْ أَبِي الْمَعْرَا، عَنِ الْحَلِيِّ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَبِيُّ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ أَعْتَقَهَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ».

(يَب: ج ٨ ص ١٥٥)

صَحَّ ﴿٢٠١﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَجِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الطَّلَبِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أُمَّتِهِ فَيُعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ، ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَيُؤَاقِعُهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيُعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَيَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ فَكُتِبَ الطَّلَبِيُّ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ».

(يَب: ج ٨ ص ١٥٥)

١ - المراد به ابن رزين، وشيخه هو محمد بن مسلم.

٢ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد، لا الأشعري.

قال محمد بن الحسن: قوله: «لا تحلُّ له إلا بنكاح» يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلِّقها أو يموت عنها فتحلُّ له عند ذلك. فأما ما رواه:

صح ﴿٢٠٢﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم أعتقا جميعاً هل يحلُّ له مراجعتها قبل أن تزوج غيره، قال: نعم».

(يب: ج ٨ ص ١٥٥)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنّه ليس في ظاهره أنّه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه إذا كان طلقها تطليقة واحدة فإنّه يجوز له أن يراجعها قبل أن تتزوج زوجاً غيره. والذّي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٠٣﴾ ٥ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ^(١)، عن ابن أبي عمير؛ وقصالة، عن القاسم، عن رفاعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلِّقها تطليقتين، ثمّ يعتقان جميعاً، هل يراجعها، قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه».

(يب: ج ٨ ص ١٥٦)

ضع ﴿٢٠٤﴾ ٦ - عنه ^(٢)، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل ^(٣)، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن رجل زوج عبده أمته ثمّ طلقها تطليقتين أراجعها إن أراد مولاها، قال: لا، قلت: أفرأيت إن وطئها مولاها أمحلّ للعبد أن يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول، وإن كان طلقها واحدة وأراد مولاها راجعها».

(يب: ج ٨ ص ١٥٦)

١ - يعني ابن سعيد الأهوازي، والمراد بـ«القاسم» الظاهر القاسم بن بريد الثقفة.

٢ - الظاهر أنّ الضمير راجع إلى «أحمد بن محمد» لا ابن محبوب.

٣ - كذا في التسخ، وفي التهذيب: «عن العلاء، عن فضيل»، والمراد به الفضيل بن يسار التهدي الكوفي، ورواه ابنه العلاء بن الفضيل.

﴿٢٨﴾ - باب حكم من خير امرءته ﴿﴾

﴿فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده﴾

فق ﴿٢٠٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن رجل خير امرءته فاختارت نفسها بانث منه ، قال : لا إنثا هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أمير بذلك ففعل^(١)) ، و لو اخترن أنفسهن لطلقهن^(٢)) و هو قول الله عز وجل : « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا^(٣) » - قال الحسن بن سماعة : و بهذا الحديث نأخذ في الخيار - »^(٤) .

(في: ج ٦ ص ١٣٧ . يب: ج ٨ ص ١٥٦)

فق ﴿٢٠٦﴾ ٢ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ؛ و ابن رباط ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني سمعت أبك يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فاخرن الله و رسوله ، فلم يمسهن على طلاق^(٥) ، و لو اخترن أنفسهن لبن ، فقال : إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة و ما للتاس والخيار؟! إنثا هذا شيء خص الله

٣١٣
↓

١ - قوله : «خير امرءته» أي في اختيار زوجها و بقائها على زوجيته ، أو اختيار نفسها والبيونة منه . و قوله : «إنثا هذا شيء» أي هذا التخيير و وجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن ، و حصول البيونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع مآ خص به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لغيره . (الوافي)

٢ - «لطلقهن» أي لآتي بطلاقهن و لم يكتف في بينوتهن باختيار أنفسهن من دون إتيان بصيغة الطلاق كما زعمته العامة ، و بنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب . (الوافي) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و يجتمل أن يكون المراد به التطبيق اللغوي ، و في بعض نسخ التهذيب و أكثر نسخ الكافي «لطلقن» فهو موافق للمشهور . ٣ - الأحزاب : ٢٨ .

٤ - يعني به ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه و وردت مورد التيقية ، لا يجوز الأخذ بها .

٥ - رداً على العامة لاستي «مالك» حيث زعم أن المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات و إن اختارت زوجها فواحدة .

به رَسُولُهُ ﷺ» . (في: ج ٦ ص ١٣٦ . يب: ج ٨ ص ١٥٧)
 سل ﴿٢٠٧﴾ ٣ - عنه ، عن مُحَمَّد بن مَجِي ، عن أَحْمَد بن مُحَمَّد ، عن ابن -
 فَضَال ، عن مَرَوَان بن مَسْلَم - عن بعض أصحابنا - عن أَبِي عبد الله ﷺ « قال :
 قلت له : ما تقول في رَجُلٍ جعل امرأته بيدها ؟ قال : فقال : ولي الأمر ^(١) من
 ليس أهله ، وخالف الستة ، ولم يجز التكاكح .»

(في: ج ٦ ص ١٣٧ . يب: ج ٨ ص ١٥٧)
 عه ﴿٢٠٨﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ؛ وأحمد ابني الحسن ، عن
 علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن إبراهيم بن محرز « قال : سألت أبا جعفر
 ﷺ رَجُلٌ - وأنا عنده - ، فقال : رَجُلٌ قال لامرأته : أمرِك بيدك ، قال : أتى
 يكون هذا! والله تعالى يقول : « الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ^(٢) » ، ليس هذا بشيء .» .
 (يب: ج ٨ ص ١٥٨)

فأما ما رواه :

عه ﴿٢٠٩﴾ ٥ - علي بن الحسن ، عن محمد ؛ وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن
 القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ « قال :
 قلت له : رَجُلٌ خيّر امرأته ؟ قال : إنَّما الخيار لها ما داما في مجلسها ، فإذا تفرقا فلا
 خيار لها .» .
 (يب: ج ٨ ص ١٥٩)

ثق ﴿٢١٠﴾ ٦ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ،
 عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ « قال : لا خيارَ إلا على طهر
 من غير جماع بشهود .» .
 (يب: ج ٨ ص ١٥٩)

عه ﴿٢١١﴾ ٧ - عنه ^(٣) ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دُرَّاج ،

١ - أي شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ، ولا يكون للزوج خياراً في ذلك ،
 وحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفاً للستة ، و ببطلان التكاكح لاشتتاله على
 الشرط الفاسد . (المرأة)

٢ - النساء ٣٤ . ٣ - الضمير راجعُ إلى علي بن فضال ، كما هو الظاهر .

عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائة، و هو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء».

(يب: ج ٨ ص ١٥٩)

نق ﴿٢١٢﴾ ٨ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ترث المحيرة من زوجها شيئاً في عدتها، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما».

(يب: ج ٨ ص ١٥٩)

ح ﴿٢١٣﴾ ٩ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: المحيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينها، لأن العصمة بينها قد بانّت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج»^(١).

(يب: ج ٨ ص ١٥٩)

نق ﴿٢١٤﴾ ١٠ - علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن ابن رئاب^(٢)، عن عمر بن أدينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجلاً خير امرأته؟ فقال: إنّا الخيار لها ما داما في مجلسها، فإذا تفرقا فلا خيار لها، فقلت له: أصلحك الله فإن طلق نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا من مجلسها؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحق برجعها قبل أن تنقضي عدتها، قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترته فكان ذلك طلاقاً^(٣)، قال: قلت له: لو اخترن أنفسهن [لبن]؟ قال: فقال لي: ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهن؟ أكان يسكنهن؟!».

(يب: ج ٨ ص ١٥٩)

فالوجه في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها أن نعملها على

١ - قوله: «قد بانّت» في بعض النسخ: «قد زالت»، وفي التهذيب: «لأن العصمة قد بانّت منها ساعة كان ذلك - إلخ».

٢ - كذا، وفي التهذيب: «عن محمد بن زياد» مكانه.

٣ - أي اختيرهن، لو اخترن الفراق، لا محض التفريق، كما يوجه ظاهر العبارة. (ملذ)

ضرب من التَّقِيَّةِ، لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ، وَ لَوْ لَمْ نَحْمَلْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا قُلْنَا لِاحْتِجَانَا أَنْ نَحْذِفَ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ [غَيْرِ وَاقِعٍ وَأَنَّ ذَلِكَ] شَيْءٌ كَانَ يَخْصُ النَّبِيَّ ﷺ، وَ«أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَرُويهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ» وَمَا جَرَى تَجْرِي ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَلَمْ يُمْكِنَّا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا عَلَى وَجْهِ ذَلِكَ لِأَيُّجُوزَ عَلَى حَالٍ.

﴿ ٢٩٩ - باب الخلع ﴾^(١)

ح ﴿٢١٥﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي-عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: لَا يَجِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَزُوجِهَا: «وَاللَّهِ لَا أَبْرُكَ قَسَمًا، وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَ لَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَ لَا وَطْئَنَ [مَنْ تَكَرَّهَ] فَرَأَشَكَ^(٢)، وَ لَا وَذَنَّنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ»؛ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يَرْخِصُونَ فِيهَا دُونَ هَذَا^(٣)، فَإِذَا قَالَتْ الْمَرْءَةَ ذَلِكَ لَزُوجِهَا حَلًّا لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً، وَ قَالَ: يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا، وَ قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نَحْزِجْ [طَلَاقُهَا] طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ»^(٤). (في: ج ٦ ص ١٣٩ . به: ج ٣ ح ٤٨٢١ . يب: ج ٨ ص ١٦٤)

١ - قال ابن إدريس (ره) في السرائر: سُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الْخُلْعُ فِي كِتَابِهِ، افْتِدَاءً فَقَالَ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»، وَ الْفِدْيَةُ الْعَوْضُ الَّذِي تَبَدَّلُهُ الْمَرْءَةُ لَزُوجِهَا، فَتَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ بِ- إِلَى قَوْلِهِ - وَ مِنْهُ يُقَالُ: فَدِيَ الْأَسِيرَ، إِذَا افْتَدَى مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ فُودِيَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ، قِيلَ: مَفَادَاةٌ، هَذَا حَقِيقَةُ الْخُلْعِ فِي الشَّرْعِ، وَأَمَّا اللَّغَةُ فَهِيَ الْخُلْعُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ خَلَعَ يَخْلَعُ، وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ هَذَا فِي الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسٍ لِصَاحِبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «هَرَنَ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ» فَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسًا لِصَاحِبِهِ، اسْتَعْمَلَ الْخُلْعُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِصَاحِبِهِ - انْتَهَى.

٢ - فِي النِّهَايَةِ: فِي حَدِيثِ النَّسَاءِ: وَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُؤْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، أَي: لَا يَأْذَنَنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ، فَيَتَحَدَّثَ إِلَيْهِنَّ. وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ لَا يَتَعَدُّونَهُ رِبْتَةً، وَ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

٣ - بِعَنِي لِأَنَّ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فِي التَّشْوِيزِ لِيَصِحَّ الْخُلْعُ، وَ يَجِلُّ أَخْذُ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْءَةِ شَيْئًا عِوَضًا عَنِ الطَّلَاقِ، وَ قَدْ كَانَتْ الْعَامَّةُ يَكْتَفُونَ بِأَقْلَى مِنْ هَذَا الْقَدْرِ.

٤ - مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْخُلْعَ مَشْرُوطٌ بِكَرَاهَةِ الْمَرْءَةَ لِلزَّوْجِ فَلَوْ خَالَعَهَا مِنْ دُونَ كِرَاهَتِهَا لَهُ -

٢١٦ ﴿٢﴾ - ٢ - عنه، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ «قال: سألتُه^(١) عن المختلعة، فقال: لا يجلُّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول: «لا أبرُّ لك قَسَمًا، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغتسل لك من جنابة و لأوطننَّ فراشك، ولا أدخلنَّ بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا»، ولا يتكلم هو، فتكون هي التي تقول ذلك، فإذا هي اختلعت فهي بائنٌ وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المبرأة كلَّ الذي أعطاها».

(في: ج ٦ ص ١٤٠ . يب: ج ٨ ص ١٦٥)

٢١٧ ﴿٣﴾ - ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المختلعة [هي] التي تقول لزوجها: اختليني وأنا أعطيك ما أخذت منك، وقال: لا يجلُّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: «والله لا أبرُّ لك قَسَمًا، ولا أطيع لك أمراً، ولا وذننَّ في بيتك بغير إذنك، و لأوطننَّ فراشك غيرك»، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلٌّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب»^(٢).

(في: ج ٦ ص ١٤٠ . يب: ج ٨ ص ١٦٥)

٢١٨ ﴿٤﴾ - ٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن - إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا خلع الرَّجُل امرأته فهي واحدة بائنٌ وهو خاطبٌ من الخطاب، ولا يجلُّ له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها، حتى

٣١٦
↓

← وقع باطلاً، ويستفاد من الروايات أنه لا يكفي مجرد تحقق الكراهة، بل لابد من انتهائها إلى الحد المذكور فيها، بضمونها أفتى الشيخ وغيره حتى قال ابن إدريس في سرائره: إن إجماع أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز له خلعها إلا بعد أن يسمع منها ما لا يجلُّ ذكره من قولها: «لا أغتسل لك من جنابة - الخ» أو يعلم ذلك منها فعلاً.

١ - كذا مضمراً، والظاهر هو الصادق عليه السلام.

٢ - أي ليس له الرجوع إلا أن ترجع في البذل، وإذا لم ترجع كان بمنزلة الطلاق البائن، و يكون الزوج كغيرها ممن يريد التزويج. (المولى المجلسي)

تقول: «لأبَرَّ لَكَ قَسَمًا، ولا أَعْتَسِلُ لَكَ من جنابة، ولأَدْخُلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُه، ولأَوْطِئَنَّ فَرَاشِكَ، ولا أُقِيمُ حَدُودَ اللَّهِ فِيكَ»، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها».

(في: ج ٦ ص ١٤٠ . يب: ج ٨ ص ١٦٦)

ضع ﴿٢١٩﴾ ٥ - عنه، عن عَدَّة من أصحابنا، عن سَهْل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يَجْلُ له خلعا حتى تقول لزوجها - ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابنا -، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: وقد كان يرخص للتساء فيما هو دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك حلَّ له خلعا، و حلَّ لزوجها ما أخذ منها، و كانت على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقةً و لا يكون الكلام إلا من عندها، ثم قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدَّة».

(يب: ج ٨ ص ١٦٦)

ثو ﴿٢٢٠﴾ ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن سماعة بن مهران «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال: إذا قالت له: «لا أطيع الله فيك»، حلَّ له أن يأخذ منها ما وجد»^(١).

(يب: ج ٨ ص ١٦٦)

صح ﴿٢٢١﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن - دُراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: «لا أطيع لك أمراً» - مفسراً أو غير مفسر - حلَّ له أن يأخذ منها، و ليس له عليها رجعة».

(في: ج ٦ ص ١٤١ . به: ج ٣ ص ٤٢٣ . يب: ج ٨ ص ١٦٧)

ضع ﴿٢٢٢﴾ ٨ - علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن عبدالله، عن علي بن حديد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام. و عن زرارة؛ و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الخلع تطليقة بائنة^(٢) و ليس فيه رجعة

١ - يدلُّ على الاكتفاء بما يدلُّ على كراهتها، و عدم إطاعتها إجمالاً و لا يفترق إلى التفاصيل المتقدمة، و إنَّ ذكرها على المثال، كما يؤمى إليه قولهم عليه السلام فيها: «فقد كان الناس يرخصون فيما دون ذلك». (ملذ) - ٢ - سيأتي الخبر تحت رقم ٢٢٩، و فيه: «المباراة تطليقة بائنة».

- قال زرارة: لا يكون إلا على [مثل] موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاملاً بشهود» . (ب: ج ٨ ص ١٧١)

قال محمد بن الحسن: الذي أعتمده في هذا الباب أن المختلعة لا بد فيها من أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة، وعلي بن رباط؛ وابن حذيفة من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين، فأما الباقيون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتياً في العمل به، ولم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وأمثالها، ويجوز أن يكونوا رَوَوْها على الوجه الذي ذكره فيما بعد، وإن كان فتياهم وعملهم على ما قلناه. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه:

كتب ﴿٢٢٣﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحكم؛ وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمّال، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها» ^(١). (ب: ج ٨ ص ١٦٧)

فإن قيل: فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من أن الخلع تطليقة بائنة وأنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين، وأنه

١ - اختلف الأصحاب في الخلع إذا وقع بغير لفظ الطلاق هل يقع بمجرد أم يشترط اتباعه بالطلاق؟ الأشهر الأول، وذهب الشيخ وجماعة إلى الثاني. وروى الكليني، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة «أن جليلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل: رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها؟ قال: نعم. فقال لهم جميل: قوموا، فقال: يا أبا علي ليس تريد تتبعها الطلاق؟ قال: لا. قال: وكان جعفر بن سماعة يقول: يتبعها الطلاق في العدة، ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام، قال:

قال عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة - انتهى. (ملذ)

وقال المولى المجلسي - رحمه الله -: لعل المراد أن الخلع وإن كان بائناً يمكن أن يصير رجعيّاً، بأن ترجع المرأة في البذل فيرجع إليها ثم يطلقها للعدة - انتهى.

وقال سيد المحققين: هذه الرواية متروكة الظاهر، لتضمنها أن المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة، والشيخ لا يقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الضيغة بغير فصل.

(ملذ)

لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق، وما جرى مجرى ذلك من الأحكام؟
 قيل له: الوجه في هذه الأخبار أن نعملها على ضرب من التقيّة لأنّها موافقة
 لمذهب العامة، وقد ذكروا الطلاق ذلك في قولهم: «ولو كان الأمر إلينا لم نجز إلا
 الطلاق»، وقد قدّمنا في رواية الحلبيّ وأبي بصير ذلك، وهذا وجهٌ في تأويل
 الأخبار صحيح، واستدلّ مَنْ ذهب من أصحابنا المتقدّمين على صحّة ما ذهبنا إليه
 بقول أبي عبد الله عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السّنة»، واستدلّ
 الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بأن قالوا: قد تقرر أنّه لا يقع الطلاق بشرط،
 والخلع من شرطه أن يقول الرّجل: إن رجعت فيما بذلت فأنا أملك ببضعك و
 هذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة، واستدلّ أيضاً ابن سماعة بما رواه:

٣١٨

ح ﴿٢٢٤﴾ ١٠ - الحسن بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن
 أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما سمعت منّي يشبه قول الثّاس، فيه التّقيّة، وما
 سمعت منّي لا يشبه قول الثّاس فلا تقيّة فيه»^(١). (يب: ج ٨ ص ١٦٨)
 والقول بأنّ الخلع يقع به بينونة يشبه قول الثّاس، فينبغي أن يكون محمولاً
 على التّقيّة، والذي يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه:

كنق ﴿٢٢٥﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع،
 عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا
 يكون الخلع حتّى تقول: «لا أطيع لك أمراً، ولا أبرّ لك قسماً، ولا أقيم لك
 حدّاً فخذ منّي وطلقني»، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه
 من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان^(٢)، فإذا فعلت ذلك فهي
 أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً»^(٣). (يب: ج ٨ ص ١٦٩)

١ - قال السيد - رحمه الله - في شرح المختصر: الحمل على التّقيّة إنّما يتمّ مع تعارض الروايات و
 تكافئها من حيث السند، والأمر هنا ليس كذلك.

٢ - يعني إجزاء ذلك الأمر عند الحاكم لا بينها.

٣ - قال المولى محمد تقي المجلسي (ره): لعلّ منشأ استدلال الشّيخ بهذا الخبر و جعله مؤيداً لما -

فأما ما رواه:

صح ﴿٢٢٦﴾ ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ، أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه فإن شاء [ت] أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعَلَيْتِ] ، فقلت : إنّه قد روي لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق ، قال : ليس ذلك إذا خلع ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم . » (يب : ج ٨ ص ١٦٩)
فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمله على التّقية ، ويكون قوله : « ليس ذلك إذا خلع » يعني عندهم ، ولا يكون المراد بذلك أنّ ذلك ليس بخلع عندنا .
والذي يكشف عمّا قلناه من خروج ذلك مخرج التّقية ما رواه :

صح ﴿٢٢٧﴾ ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ابن خالد « قال : قلت : أ رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها ؟ قال : و لم يطلّقها و قد كفاه الخلع !؟ و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً . »

(يب : ج ٨ ص ١٧٠)

﴿٣٠﴾ - باب حكم المباراة

صح ﴿٢٢٨﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن - إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنَانِيّ « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن بارأت المرأة زوجها فهي واحدة ، و هو خاطبٌ من الخطّاب . »

(في : ج ٦ ص ١٤٢ . يب : ج ٨ ص ١٧٣)

صح ﴿٢٢٩﴾ ٢ - عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد ابن عبد الله ، عن عليّ بن حديد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام .

← ذهب إليه هو قوله : « فخذ متي وطلقني » و لا يجنى و ههنا مع التصريح في آخر الخبر بعدم الحاجة إلى الطلاق ، ويمكن أن يكون التأييد في حمله على التّقية لاشتراط السلطان ، لأنّه لم يقل به أحد من الأصحاب على الظاهر .

٣١٩
↓

عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المبارأة تطليقة بائنة»^(١) وليس في شيء من ذلك رجعة - وقال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاملاً بشهود - . (يب: ج ٨ ص ١٧٣)

ح ﴿٢٣٠﴾ ٣ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن ابن رثاب، عن حمران «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأن العصمة منها قد بانَتْ ساعة كان ذلك منها ومن الزوج» . (يب: ج ٨ ص ١٧٣)

ع ﴿٢٣١﴾ ٤ - عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المبارأة تبين من غير أن يتبعها الطلاق» .

(يب: ج ٨ ص ١٧٣)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار أوردناها على ما روينا وليس العمل على ظاهرها، لأن المبارأة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق، وإمّا تؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بائناً لا يملك معه الرجعة، وهو مذهب جميع أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين، لانعلم خلافاً بينهم في ذلك، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقيّة لأنّها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به.

٣٢٠
↓

﴿٣١﴾ - باب أَنَّ الأبَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأُمِّ

نق ﴿٢٣٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن - عليّ، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:

١ - قال في المختصر التافع في المبارأة: يشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر، وقال السيد - رحمه الله - في شرحه: مقتضى العبارة تحقّق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع، وإن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر، وفي الشرائع ادعى اتفاق الأصحاب على اعتبار التلفّظ بالطلاق، ولم أقف على رواية تدلّ على الاشتراط صريحاً ولا ظاهراً - انتهى؛

وقال الشهيد الثاني - رحمه الله -: في كلام الشيخ أيضاً إيذان بالخلاف، لأنّه نسب القول إلى المحضلين من الأصحاب لا إليهم مطلقاً - (ملذ) تقدّم الخبر وفيه: «الخلع تطليقة بائنة» .

« وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ^(١) » ، قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم ، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبية ، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة ذراهم ، و قالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فإن له أن يرضعه منها ، إلا أن ذلك خير له ^(٢) و أرفق به [أن] يتركه مع أمه . (في : ج ٦ ص ٤٥ . به : ج ٣ ح ٤٥٠١ . يب : ج ٨ ص ١٧٧)
 فأما ما رواه :

ضع ﴿ ٢٣٣ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاسبي ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري - عمن ذكره - « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته و بينها ولدٌ ، أيها أحق بالولد ، قال : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج » . (في : ج ٦ ص ٤٥ . يب : ج ٨ ص ١٧٨)
 فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أنها أحق إذا رضيت بمثل الأجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد و تربيته ، يدل على ذلك ما رواه :

ضع ﴿ ٣٣٤ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء [عن أبان] ، عن فضل أبي العباس « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل ، فإذا قالت المرأة لزوجها الذي طلقها : أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه ، فهي أحق به » . (في : ج ٦ ص ٤٤ . يب : ج ٨ ص ١٧٧)

ضع ﴿ ٢٣٥ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصنّاح الكيناني ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : إذا طلق الرجل المرأة و هي حبل أنفق عليها حتى تضع حملها ، و إذا أرضعته ^(٣) أعطاهما أجرها و لا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص

١ - البقرة : ٢٣٣ .

٢ - في التهذيب : « إلا أن رأى ذلك خيراً له » .

٣ - في التهذيب : « و إذا وضعت » .

أجرأ منها، فإن هي رَضِيَتْ بذلك الأجر فهي أَحَقُّ بابنها حتَّى تطفمه» (١).

(في: ج ٦ ص ٤٥ . يب: ج ٨ ص ١٧٩)

والوجه الآخر: أن نَحْمَله على أَنَّ الأب يكون عبداً فَإِنَّه إذا كان كذلك فالأَمُّ أَحَقُّ بولدها منه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (٢٣٦) ٥ - مُحَمَّد بن يَعْقُوب، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى، عن أَحْمَد بن مُحَمَّد، عن ابن محبوب، عن داود الرَّقِيِّ « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حُرَّة نَكَحَتْ عبداً فأولدها أولاداً ثُمَّ إِنَّه طَلَّقَهَا فلم تقم مع ولدها وتزوَّجَتْ، فلما بلغ العبد أنها تزوَّجَتْ أراد أن يأخذ منها ولده، قال: أنا أَحَقُّ بهم منك إن تزوَّجْتَ، فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوَّجْتَ حتَّى يعتق، هي أَحَقُّ بولدها منه مادام مملوكاً، فإذا أُعْتِق فهو أَحَقُّ بهم منها».

(في: ج ٦ ص ٤٥ . يب: ج ٨ ص ١٨٠)

﴿٣٢﴾ - باب كراهية لبن ولد الزنا

نق (٢٣٧) ١ - مُحَمَّد بن يَعْقُوب، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى، عن أَحْمَد بن مُحَمَّد، عن ابن فضال، عن ابن بُكَيْر، عن عبيد الله الحلبي « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا، أتخذها ظئراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها» (٢).

(في: ج ٦ ص ٤٢ . يب: ج ٨ ص ١٨٢)

صح (٢٣٨) ٢ - عنه، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليٍّ ابن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن امرأة ولدت من-

١ - لا خلاف في عدم ثبوت التفقة في العدة الرجعية، و في عدمه في العدة البائنة إذا لم تكن حاملاً، و لا في ثبوتها في المطلقة البائن إذا كانت حاملاً، لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلًا فَأَتِفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى تَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٦]. واختلف في أنَّ التفقة للحمل أو للحامل، فذهب الأكثر إلى الأول، و قيل: إنَّها للحامل، و تظهر الفائدة في مواضع، منها إذا تزوج الحر أمة و شرط مولاهما رقب الولد. (ملذ)

٢ - حملها الأصحاب على الكراهة. (ملذ)

الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي وُلِدَتْ
من الزنا». (في: ج ٦ ص ٤٤ . يب: ج ٨ ص ١٨٢)
فأما ما رواه:

ص ٢٣٩ ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن -
زيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار
«قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جاريتي لي فأحبها فولدت،
واحتجنا إلى لبنها وإني ^(١)أحللتُ لها ما صنعا أيطيب اللبن؟ قال: نعم».

٣٢٢
↓

(في: ج ٦ ص ٤٣ . يب: ج ٨ ص ١٨٢)

ح ﴿٢٤٠﴾ ٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
هشام بن سالم؛ وجميل بن دُرَّاج؛ وسعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام
«في المرة تكون لها الخادم قد فجرت، تحتاج إلى لبنها، قال: مرها فلتحللها
ليطيب اللبن».

(في: ج ٦ ص ٤٣ . يب: ج ٨ ص ١٨٢)

ح ﴿٢٤١﴾ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد
ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لبن اليهودية والتصرانية والمجوسية أحب
إلي من لبن ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي
فجر بالجارية في حل» ^(٢).

(في: ج ٦ ص ٤٣ . به: ج ٣ ص ٤٦٨١ . يب: ج ٨ ص ١٨٢)

قال محمد بن الحسن الطوسي: الوجه في هذه الأخبار: أنه إنما يؤثر تحليل
صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن لأن ما وقع من الزنا القبيح يصير
حسنًا مباحًا، لأن ذلك قد تقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك أمر يحدث في المستقبل،
وإنما تأثير ذلك ما قلناه من تطيب اللبن لا غير.

١ - في الكافي: «فإن».

٢ - قال الفيض - رحمه الله - في الوافي: يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا ههنا المرضعة بقرينه
اقتراعه باليهودية والتصرانية، وأن يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية
الحاصل بالزنا، فإن كليهما مكروهان.

أبواب العِدِّد

﴿٣٣﴾ - باب أَنَّ المرءة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر

﴿كانت عدتها بالأقراء﴾

فق ﴿٢٤٢﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن عمار الساباطي « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرءة شابة ، و هي تحيض في كلِّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة ، كيف يطلقها زوجها ، قال : أمر هذه شديد ، هذه تطلق طلاق الستة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ، ثم ترك حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها ، قلت له : فإن مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض ؟ قال : يترتب بها بعد السنة ثلاثة أشهر ، ثم انقضت عدتها ، قلت : فإن ماتت أو مات زوجها ؟ قال : فأيتها مات ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهراً .

(في : ج ٦ ص ٩٨ . يب : ج ٨ ص ١٩٥)

ح ﴿٢٤٣﴾ ٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سورة بن - كليب « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرءته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق الستة ، و هي ممن تحيض ، فضي ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى و لم تدر ما رفع حيضها ، قال : إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ، ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فإنها تترتب تسعة أشهر من يوم طلقها ، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ، ثم تزوج إن شاءت » (١) .

(يب : ج ٨ ص ١٩٦)

١ - عمل أكثر الأصحاب في هذا الباب بهذه الرواية ، و قالوا : ولو رأيت في القالفة حيضاً و تأخرت الثانية أو الثالثة صيرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، فإن ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه ، و إن لم يظهر علم براءة الرحم و اعتدت بثلاثة أشهر بعدها .
و اعترض عليه بعض المتأخرين بضعف السند و بأن أعتادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببرائها ←

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه لأنها تستبرأ بتسعة أشهر وهي أقصى مدة الحمل، فيعلم أنها ليست حاملاً، ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة أشهر، والخبر الأوّل نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بأن تعتدّ إلى خمسة عشر شهراً.
فأما ما رواه :

صح (٢٤٤) ٣ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « [أنه] قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أشهر أو سبعة أشهر والمستحاضة، والتي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مرة ويرتفع مرة^(١)، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر: أن عدّة هؤلاء كلهنّ ثلاثة أشهر».

(في: ج ٦ ص ٩٩ . به: ج ٣ ح ٤٨١ . يب: ج ٨ ص ١٩٦)

صح (٢٤٥) ٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب^(٢)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إن انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها،

٣٢٤
↓

يحسب لها كل شهر حيضة».

(في: ج ٦ ص ٩٩ . يب: ج ٨ ص ١٩٦)
فأوجه في هذين الخبرين أنها إنمّا تعتدّ بثلاثة أشهر إذا مرّت بها لا ترى فيها الدّم أصلاً فإنّها تبين، فأما إذا رأت الدّم قبل انقضاء ثلاثة أشهر ولو بيوم كان عدتها بالأقراء وإن بلغ ذلك إلى خمسة عشر شهراً على ما قدّمناه.
والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح (٢٤٦) ٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي مريم^(٣)، عن

← من الحمل غير مطابق للأصول، وأيضاً قدمضى ثلاثة أشهر بيض، فالظاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوها من الحمل إلاذا يعتبر القصد في عدّة الطلاق، وعمل بعض الأصحاب بخبر عمار. (ملذ)
١ - في الفقيه «ويرتفع حيضها مرة»، وفي الكاوي. مثل ما في المتن.
٢ - هو شعيب بن يعقوب المقرئ، ثقة عين. ٣ - هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري.

أبي عبدالله عليه السلام « عن الرَّجُل كيف يطلِّق امرأته و هي تحيض في كلِّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلِّقها تطليقة واحدة في غرة الشهر ، فإذا انقضت ثلاثة أشهر ^(١) من يوم طلقها فقد بانَّت منه ، و هو خاطبٌ من الخطَّاب .»

(يب : ج ٨ ص ١٩٧)

ق ﴿٢٤٧﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : أيَّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها ، إن مرَّت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها ، وإن مرَّت ثلاثة أقرء فقد انقضت عدتها .»

(في : ج ٦ ص ١٠٠ . يب : ج ٨ ص ١٩٤)

ح ﴿٢٤٨﴾ ٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أمران أتتني سبق بانَّت المطلقة : المسترابة تستريب الحيض إن مرَّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دمٌ بانَّت منه ، وإن مرَّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانَّت بالحيض .»

قال ابن أبي عمير : قال جميل : و تفسير ذلك : إن مرَّت بها ثلاثة أشهر إلَّا يومًا فحاضت ، ثم مرَّت بها ثلاثة أشهر إلَّا يومًا فحاضت ، ثم مرَّت بها ثلاثة أشهر إلَّا يومًا فحاضت ، فهذه تعدت بالحيض على هذا الوجه و لاتعدت بالشهور ، و إن مرَّت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانَّت منه ^(٢) .

(في : ج ٦ ص ٩٨ . به : ج ٣ ص ٥١٤ . يب : ج ٨ ص ١٩٤)

١ - أي بغير حيض .

٢ - قال في المسالك : «ظاهره أنه متى مرَّت بها ثلاثة أشهر بيض قبل انقضاء الثلاثة الاقراء تنقضي عدتها ، و ظاهر كلام الأكثر أنها إنَّما تعدت بالأشهر إذا مضت من حين الطلاق ثلاثة أشهر بيض ، و إلَّا فلا تعدت بالأشهر ، و إن مضت بعد الحيض الأول الواقع قبل مضي الثلاثة ثلاثة أشهر بيض . قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : و يشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن ←

فأما ما رواه :

٨ ﴿٢٤٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : سألته عن التي تحيض كلَّ ثلاثة أشهر مرَّة كيف تعتد ، فقال : تنتظر مثل قُرْنِهَا ^(١) الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة ، فلتعتد ثلاثة قروء ، ثمَّ تزوج إن شاءت » ^(٢).

(في: ج ٦ ص ٩٩ . به: ج ٣ ح ٤٨٠٣ . يب: ج ٨ ص ١٩٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ على امرأة استحاضت فإنَّها في حال استحاضتها تعمل على عاداتها في حال الاستقامة و تعتد بالأقراء في أيامها.

← تحيض في كلِّ أربعة أشهر مرَّة ، فإنه على تقدير طلاقها في أول الطَّهر أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنقضي عدَّتها بالأشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالأقراء ، فرمما صارت عدَّتها سنة وأكثر ، و يقوي الإشكال لو كانت لا ترى الدَّم إلا في كلِّ سنة و أزيد مرَّة ، فإنَّ عدَّتها بالأشهر على المعروف في النَّصِّ و الفتوى ، و مع هذا يلزم متى ذكروه هنا من القاعدة أنه لو طلقها في وقت لا يسلم لها بعد الطَّلاق ثلاثة أشهر أن تعتد بالأقراء و إن طال زمانها و هذا بعيدٌ ، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً . و قال العلامة المجلسي (ره) : «و لا يخفى حسن ما حسنه ، نظراً إلى الأخبار المعتبرة ، لكن الأحوط اتباع المشهور إذ أمر الفرج ضيقٌ» .

١ - القراء - بالفتح و الضم - و يجمع على أقراء و قروء و أقرء ، و قال بعض أهل اللغة : إنَّه بالفتح : الطَّهر ، و يجمع على فَعول - كحرب و حروب - و القراء - بالضم - : الحيض ، و يجمع على أقراء - كقفل و أقفال - ، و الأشهر عدم الفرق ، و اختلف في أنَّه حقيقة في الطَّهر فقط ، أو في الحيض فقط ، أو فيها معاً على الاشتراك ، و الأخير أشهر ، فإذا تقرَّر ذلك فنقول : اتفق العلماء على أنَّ أقراء العِدَّة أحد الأمرين ، و اختلفوا في أنَّه أيُّها المراد من الآية ، فذهب جماعة من العامة و أكثر أصحابنا إلى أنَّه الطَّهر ، و قيل : إنَّه الحيض ، و الأولون حملوا الأخبار الدالَّة على الحيض على التقيَّة . (المسالك)

٢ - يمكن حمله أيضاً على ما إذا كانت تحيض بعد كلِّ ثلاثة أشهر . و قوله عليه السلام : «تنتظر مثل قرنها» يكون لبيان الاعتداد بثلاثة أشهر ، فإنَّ الغالب في ذات العادة المستقيمة أنَّها تحيض في كلِّ شهر مرَّة . (ملذ)

فأما ما رواه :

صح ﴿٢٥٠﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شَعْر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة طَلقت و قد طعنَتْ في السنِّ فحاصَّتْ حيضةً واحدة ، ثمَّ ارتفع حيضها ، فقال : تعتدُّ بالحيضة و شهرين مستقبلين ، فإنَّها قد يئسَّت من الحيض . »

(في : ج ٦ ص ١٠١ . يب : ج ٨ ص ١٩٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بامرأة قد نيست من الحيض بعد أن حاصت حيضة واحدة ، فإنها بعد مُضي تلك الحيضة تعتدُّ بشهرين على ما تضمنه الخبر الأوَّل .
وأما ما رواه :

ح ﴿٢٥١﴾ ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : « إِنْ اِزْتَبَيْتُمْ » (١) ما الزَّيْبَةُ ، فقال : ما زاد على شهر فهو زَيْبَةٌ فلتعتدُّ ثلاثة أشهر ولتترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض » (٢) .

(في : ج ٦ ص ١٠٠ . يب : ج ٨ ص ١٩٣)

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدَّم عن عاداتها أقلَّ من شهر فذلك ليس لزَيْبَةُ الحبل بل ربما كان لعلَّة فلتعتدُّ بالأقراء بالغاً ما بلغ ، فإن تأخر عنها الدَّم شهراً فما زاد فإنَّه يجوز أن يكون للحمل و لغيره فيحصل هناك زَيْبَةُ فلتعتدُّ ثلاثة أشهر

١ - الطلاق : ٤ .

٢ - ظاهره أنه إذا زاد حيضها على شهر - بأن تحيض في أزيد من شهر مرة - تعتدُّ بالأشهر ، وهو مخالف لما ذهب إليه الأصحاب من أنَّ الاعتداد بالأشهر مشروط بما إذا لم تر الدَّم قبل انقضاء الثلاثة . ثم اعلم أنَّ في نسخ الكافي هكذا : « لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض » . فعلى ما في نسخ الكافي لعل المعنى : ما كان حيضها في الشهر لم تزد ، أي المرأة في رؤية الحيض عليه ، أي على الشهر ثلاث حيض ، يعني إلى ثلاث حيض متوالية فعدتها ثلاث حيض ، لاستقامة حيضها حينئذٍ ، و على ما في نسخ الكتاب لعلَّه محمولٌ على ما إذا تحيَّضت في شهر ثلاث حيض .

(ملد)

ما لم تر فيها دمًا، فإن رأت قبل انقضاء الثلاثة أشهر الدّم كان حكمها ما ذكرنا في الأخبار الأوّلة سواء.

﴿٣٤﴾ - باب عدّة المرأة التي تحيض كلّ ثلاث سنين أو أربع سنين

صح ﴿٢٥٢﴾ ١ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في التي لا تحيض إلّا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك، قال: فقال: مثل قرونها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعدّ ثلاثة قروء و تزوج إن شاءت».

(يب: ج ٨ ص ١٩٨)

صح ﴿٢٥٣﴾ ٢ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كلّ ثلاثة سنين إلّا مرّة واحدة كيف تعدّ، قال: تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعدّ ثلاثة قروء، ثمّ تزوج إن شاءت» (١).

(يب: ج ٨ ص ١٩٩)

صح - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن محمد الحليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(يب: ج ٨ ص ١٩٩)

صح ﴿٢٥٤﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق شعّر، عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في المرأة التي لا تحيض إلّا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض فلتعدّ، ثمّ تزوج إن شاءت».

(يب: ج ٨ ص ١٩٩)

فأما ما رواه:

ح ﴿٢٥٥﴾ ٤ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض إلّا في ثلاث سنين أو أربع سنين، فقال: تعدّ ثلاثة أشهر، ثمّ تزوج إن شاءت».

(به: ج ٣ ص ٤٨٠٠ . يب: ج ٨ ص ١٩٨)

١ - يمكن حمل أخبار الثلاثة الأشهر على العادة، بناءً على الغالب في عاداتهم بيضهم في كلّ شهر حيضة واحدة، ويمكن العكس أيضاً كما لا يخفى. (ملذ)

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ على امرءة ليس لها عادة بالحَيْضِ أو نَسِيت عَادَتَهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ قَدْ بَانَتْ وَ تَلِكْ عَادَتَهَا ، وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقِيمَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ .

﴿ ٣٥ ﴾ - باب أن المرءة تبين إذا رأت الدَّم من الحيضة الثالثة ﴿

ح ﴿ ٢٥٦ ﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي-عَمِيرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ انْقَضَتْ عَدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ ، قُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ ^(١) يَرَوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : كَذَبُوا .»

(في: ج ٦ ص ٨٧ . يب: ج ٨ ص ٢٠٠)

ث ﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؟ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .»

(في: ج ٦ ص ٨٧ . يب: ج ٨ ص ٢٠٠)

ص ﴿ ٢٥٨ ﴾ ٣ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام « قَالَ : الْمَطْلُوقَةُ تَرِثُ وَ تَوَرِثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ .»

(في: ج ٦ ص ٨٧ . يب: ج ٨ ص ٢٠١)

ض ﴿ ٢٥٩ ﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : إِنِّي

١ - إن كان المراد به المخالفين ، فيؤيد حمل أخبار الحيض على التقية .

سمعت ربيعة الرأبي^(١) يقول: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة بانّت منه، وإِنَّمَا القُرء ما بين الحيضتين، و زعم أنّه إِنَّمَا أخذ ذلك برأيه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمري؛ ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذ عن عليّ عليه السلام، قال: قلت له: وما قال فيها عليّ عليه السلام؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انْقَضَتْ عدّتها، ولا سبيل له عليها، وإِنَّمَا القُرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تَرْوَج^(٢) حتى تغتسل من الحيضة الثالثة».

٣٢٨
↓

(في: ج ٦ ص ٨٨ . يب: ج ٨ ص ٢٠١)

ضع ﴿٢٦٠﴾ ٥ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أمك بنفسها، فقال: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أمك بنفسها، قلت: فإن عجل الدّم عليها قبل أيام قرنها، فقال: إذا كان الدّم قبل [العشرة أيام]^(٣) فهو أمك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها^(٤)، وإن كان الدّم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أمك بنفسها».

(في: ج ٦ ص ٨٨ . يب: ج ٨ ص ٢٠١)

أوضح ﴿٢٦١﴾ ٦ - عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين - عن بعض أصحابه أظنه محمّد بن عبدالله بن هلال أو عليّ بن الحكم - عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه، قال: حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها

١ - هو ربيعة بن فروخ الذي أدرك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله و كان صاحب الفتوى بالمدينة. راجع ترجمته تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢١ الى ٤٢٦.

٢ - أي التزويج مع الدخول، أو محمول على الكراهة.

٣ - أي قبل مضيّ عشرة أقلّ الطهر من الحيضة الأولى.

٤ - أي من توابعها، والغرض أنّه ليس بمحيضة أخرى.

أن تزوج في تلك الحال؟ قال: نَعَمْ ولكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر من الدّم». (في: ج ٦ ص ٨٨ . يب: ج ٨ ص ٢٠٢)

قال محمد بن الحسن: ما تضمّنت هذه الأخبار هو الَّذي به أعمل و هو أنّه إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها و حلّت للأزواج، و جاز لها أن تعقد على نفسها، والأفضل أن تترك التزويع إلى أن تغتسل، فإن عقدت فلا تمكّن من نفسها إلا بعد الغسل، و هو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة، و عليّ بن إبراهيم ابن هاشم، و كان جعفر بن سماعة يقول: تبين عند رؤية الدّم غير أنّه لا يجلب لها أن تعقد على نفسها إلا بعد الغسل، و الَّذي اخترناه أولى، و به كان يفتي شيخنا - رحمه الله - ، و قد صرّح بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن أدينة من قوله: «و حلّت للأزواج» ،

و الرواية التي رواها موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام من قوله: «و ليس لها أن تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة» محمولة على الكراهية التي قدّمناها، من أنّه يجوز العقد عليها رواه أيضاً محمد بن مسلم، و قد قدّمنا الرواية عنه ^(١)، و ذكر فيها أنّها لا تمكّن من نفسها إلا بعد الغسل، حسب ما قدّمناه. فأما ما رواه:

٢٦٢ ﴿٧﴾ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن بن الجهم، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: قال عليّ عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة فهو أحقّ بها لم تغتسل من الثالثة». (يب: ج ٨ ص ٢٠٣)

٢٦٣ ﴿٨﴾ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار - عمّن حدّثه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، قال: اذهبي إلى هذا فاسأليه - يعني عليّاً عليه السلام - ، فقالت لعليّ عليه السلام: إن زوجي طلقني، قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلى عمر فقالت: أرسلتني إلى رجلٍ يلعب! قال: فردّها إليه مرتين؛ كل ذلك ترجع فتقول: يلعب، قال:

فقال لها : انطلقِي إليه فَإِنَّهُ أَعْلَمْنَا ، قال : فقال لها عليُّ الطَّلَاة : غَسَلْتِ قَرْجَكَ ؟
قَالَتْ : لا ، قال : فزوجك أَحَقُّ بِبُضْعِكَ ما لم تَغْسِلِي قَرْجَكَ .»

(يب : ج ٨ ص ٢٠٣)

فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما أن لا يدفع بها الأخبار المتقدمة ،
لأنَّ الوجه فيها أن نَحْمِلُهَا على ضرب من التَّقِيَّةِ أو على وجه إضافة المذهب إليهم
فيكون قول أبي عبدالله الطَّلَاة : «قال عليُّ الطَّلَاة» أي هؤلاء يقولون ذلك ، لا أن
يكون مخبراً في الحقيقة بذلك عن مذهب أمير المؤمنين الطَّلَاة ، وقد صرَّح أبو جعفر
الطَّلَاة في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له ، وقوله : إنهم كذبوا على عليِّ
الطَّلَاة (١) ، وإذا كان الأمر على ما قلناه فلا تناقض بين الأخبار .
فأما ما رواه :

صح **﴿٢٦٤﴾** ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحليِّ ، عن أبي عبدالله الطَّلَاة «قال : عدَّةُ اللَّيِّ تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقرء و
هي ثلاث حيض .»
(يب : ج ٨ ص ٢٠٣)

صح **﴿٢٦٥﴾** ١٠ - سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن
عبدالله بن مُسْكَانَ ، عن أبي بصير «قال : عدَّةُ اللَّيِّ تحيض ويستقيم حيضها
ثلاثة أقرء وهي ثلاث حيض .»

(يب : ج ٨ ص ٢٠٣)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن يكونا محمولين على التَّقِيَّةِ
لأنَّهما تَضَمَّنَا تفسير الأقرء بالحيض ، والأقرء عندنا هي الأطهار وهو جمع ما
بين الحيضتين ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح **﴿٢٦٦﴾** ١١ - محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
أبي عمير . و عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن
جميل بن دُرَّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السَّلام «قال : القرء ما بين -

الحيضتين» . (في: ج ٦ ص ٨٩ . يب: ج ٨ ص ١٩٩)
 ح ﴿٢٦٧﴾ ١٢ - عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن
 محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الفُرء ما بين الحيضتين» .

(في: ج ٦ ص ٨٩ . يب: ج ٨ ص ١٩٩)
 ص ﴿٢٦٨﴾ ١٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج،
 عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الأقرء هي الأطهار» .

(في: ج ٦ ص ٨٩ . يب: ج ٨ ص ١٩٩)
 والوجه الآخر في الخبرين أن يكون إنَّها عبرٌ بذلك عن ثلاث حيض من حيث
 أنها لا تبيِّن إلا عند رؤية الدَّم من الحيضة الثالثة فعبر عن أوَّل رؤية الدَّم بأنها
 حيضة أخرى مجازاً وإن لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما
 قدَّمناه، وليس في الخبر أنَّه يلزمها أن تستوفي الحيضة الثالثة .
 ولا ينافي هذا التَّأويل ما رواه:

ص ﴿٢٦٩﴾ ١٤ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن -
 بشير، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المطلقة حين تحيض
 لصاحبها عليها رجعة، قال: نَعَمْ حتَّى تطهر» . (يب: ج ٨ ص ٢٠٤)
 لأنَّه ليس في هذا الخبر أنَّ له عليها رجعة حتَّى تطهر من الحيضة الثالثة، وإذا لم
 يكن ذلك فيه ^(١) حملناه على أنَّ له عليها رجعة في الحيضة الأوَّلة أو الثانية .
 فأما ما رواه:

ص ﴿٢٧٠﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي -
 أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يطلق امرأته
 تطليقة على طهرٍ من غير جماع، يدعها حتَّى تدخل في قرنها الثالث و يحضر
 غُسلها، ثمَّ يراجعها ويشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحلَّ لها
 الصَّلَاة» . (يب: ج ٨ ص ٢٠٤)

﴿٢٧١﴾ ١٦ - سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبدالله بن مُشكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التّطليقتين الأولى حتى تغتسل».

(يب: ج ٨ ص ٢٠٤)

فالوجه في هذين الخبرين ما قدّمناه من حملها على التّفيتة، وكان شيخنا - رحمه الله - ^(١) يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول: إذا طلق في آخر طهرها اعتدّت بالحيض، وإن طلقها في أوّلها اعتدّت بالأقراء التي هي الأطهار، وهذا وجه قريب غير أنّ الأولى ما قدّمناه.

فأما ما رواه:

﴿٢٧٢﴾ ١٧ - محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن موسى بن - القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يطلق تطليقة أو اثنتين، ثمّ يتركها حتى تنقضي عدّتها ما حالها، قال: إذا تركها على أنّه لا يريدّها بانّت منه، ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمّ مضى لذلك سنة، فهو أحقّ برجعتها» ^(٢).

(يب: ج ٨ ص ١٥١)

نق ﴿٢٧٣﴾ ١٨ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدّقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل طلق امرءته تطليقتين للعدّة، ثمّ تركها حتى مضت قروها، قال: إن كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانّت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان رأيه أن يراجعها، ثمّ تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها».

(يب: ج ٨ ص ١٥١)

١ - يعني محمّد بن محمّد بن التّعمان المعروف بالمفيد - رحمه الله - .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله على الرجعة بغير طء، أو على أنّه يستحب للزّوجة أن لا تعدل عنه إلى غيره، وكذا المحلّل، أو يجعل قوله: «فلم تحلّ له» على أنّ المعنى لا تحلّ له بدون رضاها.

فهذان الخبران متروكان بالإجماع ، لأنَّه لاخلاف بين الأمة أتها إذا خرجت من العِدَّة أنَّه لا سبيل للزَّوج عليها وأتها تكون مالكة نفسها .

﴿ ٣٦ ﴾ - باب عِدَّة المستحاضة ﴿

س١ ﴿ ٢٧٤ ﴾ ١ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمَّد بن حكيم ، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « قال : تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت إليها ، فإن اشتبها فلم تعرف أيام حيضها [من غيرها] فإن ذلك لا يخفى ، لأن دم الحيض دم عبيط حارٌّ ، ودم - الاستحاضة دمٌ أصفر باردٌ » (١) .
(يب : ج ٨ ص ٢٠٥)

فأما ما رواه :

ضع ﴿ ٢٧٥ ﴾ ٢ - محمَّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمَّد (٢) ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عِدَّة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، و عِدَّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقراء جمع الدَّم بين الحيضتين » .

(في : ج ٦ ص ٩٩ . يب : ج ٨ ص ١٩٣)

ح ﴿ ٢٧٦ ﴾ ٣ - عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عِدَّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، و عِدَّة التي تحيض ويستقيم حيضها

١ - لعنه عليه السلام بين فيه حكم ذات العادة والمبتدعة والمضطربة ، فأشار إلى الأوَّل بقوله : « إذا كان في أيام حيضها » أي إذا كانت ذات عادة و رأيت الدَّم في أيام عاداتها مع تذكر العادة ، و إلى الثانية بقوله : « أو بالشهور إن سبقت إليها » أي سبقت الأشهر الثلاثة إليها قبل استقرار عاداتها ، بأن كانت مبتدعة و لم يستقرَّ عاداتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، و هو قريب من الرجوع إلى عادة نسانها ، فإنَّهنَّ غالباً يرين في كلِّ شهر مرة ، و إلى الثالثة بقوله عليه السلام : « فإن اشتبها » أي كانت لها عادة فنسيته عاداتها ، فترجع إلى التمييز ، كذا خطر بالبال ، والله يعلم . (ملذ)
٢ - يعني البرنطقي و شيخه عبدالكريم بن عمرو الخثعمي .

ثلاثة قروء».

(في: ج ٦ ص ١٠٠ . يب: ج ٨ ص ١٩٣)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيام حيضها فعليها أن تعتد بالأقراء التي هي الأطهار، وإن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدّم عليها فيكفيها أن تعتد بثلاثة أشهر على ما تضمنه الخبران الأخيران.

﴿٣٧- باب أنّ المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج﴾

﴿إلا بإذن زوجها ولا يجوز له إخراجها﴾

ح ﴿٢٧٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض».

(في: ج ٦ ص ٨٩ . يب: ج ٨ ص ١٩٢)

ح ﴿٢٧٨﴾ ٢ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته عن المطلقة أين تعتد، قال: في بيتها لا تخرج، فإن أردت زيارةً خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً^(١)، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها. وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي، قال: نعم، وتحجّ إن شاءت»^(٢).

(في: ج ٦ ص ٩٠ . يب: ج ٨ ص ٢٠٩)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢٧٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن -

١ - قال في المختصر التافع: ولا تخرج هي، فإن اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر، وقال السيد في شرحه: هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تأخر عنه، واستدلوا برواية سماعة، وفي الطريق ضعف، وإثماً يعتبر ذلك حيث يتأذى به الضرورة، وإلا جاز الخروج بمقدار ما تتأذى به الضرورة من غير تقييد. وقوله: «وليس لها أن تحجّ» حمل على المندوب، وكذا عدم الخروج في المتوفى عنها زوجها محمول على الاستحباب.

٢ - ظاهر الأخبار أنها إثماً تخرج بعد نصف الليل لتحقق البيوتة بذلك، ويجوز لها أن ترجع في الليلة الآتية قبل نصف الليل، لأنّ المحرم عليها البيوتة في غير بيتها. (ملذ)

شاذان. وأبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن القلاء، عن محمد بن مسلم «قال: المطلقة تحجّج وتشهد الحقوق» (١).

(في: ج ٦ ص ٩٢ • يب: ج ٨ ص ٢١٠)

فهذا الخبر محتمل وجهين، أحدهما: أن يجوز لها أن تحجّج حجة الإسلام لأنّه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحجّ، والثاني: أن يجوز لها في حجة التطوّع إذا أذن لها زوجها، يدلّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٢٨٠﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: المطلقة تحجّج في عدتها إن طابت نفس زوجها» (٢).

(في: ج ٦ ص ٩١ • يب: ج ٨ ص ٢١٠)

فأمّا ما تضمّن الخبر من أنّه يجوز لها أن تشهد الحقوق فينبغي أن يحمل على-
التفصيل الذي تضمّنه خبر سماعة من أنّه يجوز لها ذلك إذا خرجت بعد نصف-
الليل وترجع إلى بيتها في الليل وذلك هو الأولى.

﴿٣٨﴾ - باب أنّه إذا طلقها التّطليقة الثالثة

﴿لم يكن عليه نفقتها ولا سكنها﴾

ضع ﴿٢٨١﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنّما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة».

(في: ج ٦ ص ١٠٤ • يب: ج ٨ ص ٢١٢)

١ - إما محمول على ما إذا وجبت، أو على البائنة، أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيداً بعده. (ملذ)

٢ - لا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه، وتخرج في الواجبة وإن لم يأذن، وكذا فيما تضرّ إليه، ولا وصلة لها إلا بالخروج. (الشرائع) وقال في المسالك: يستفاد من قوله: «إلا بإذنه» أنّ المنع مقيد بكونه بغير إذنه، كما هو أحد القولين، أو يختص الحكم بالحجّج لرؤية معاوية بن عمار.

ثق ﴿٢٨٢﴾ ٢ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المطلقة ثلاثاً على - الستة هل لها سكنى أو نفقة، قال: لا».

(في: ج ٦ ص ١٠٤ . يب: ج ٨ ص ٢١٢)

فأما ما رواه:

صح ﴿٢٨٣﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى أو نفقة، قال: نعم».

(يب: ج ٨ ص ٢١٢)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب دون الإيجاب، والثاني: أن يكون المراد به إذا كانت حاملاً. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٨٤﴾ ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى، قال: أحبلي هي، قلت: لا، قال: فلا»^(١). (في: ج ٦ ص ١٠٤ . يب: ج ٨ ص ٢١٣)

﴿٣٩﴾ - باب أن عدة الأمة قرآن وهما طهران

ح ﴿٢٨٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن حرٍّ تحت أمه؛ أو عبدٍ تحت حُرَّة، كم طلاقها وكم عدتها، فقال: الستة في النساء في الطلاق فإن كانت حُرَّة فطلاقها ثلاث و عدتها ثلاثة أفرأه، وإن كان حرٌّ تحت أمه فطلاقها تطليقتان و عدتها قرآن».

(في: ج ٦ ص ١٦٧ . يب: ج ٨ ص ٢١٤)

١ - لا خلاف في وجوب نفقة الحامل وإن كان الطلاق بائناً، لعموم قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٦]. وإثماً الخلاف في أنها هل هي للحمل أم للحامل. (ملذ)

٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال : طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان ، وإن كانت قد قعدت عن الحيض فعدتها شهرٌ ونصف » . (يب : ج ٨ ص ٢١٤)

فأما ما رواه :

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مفضل ابن صالح ، عن ليث بن البحري المرادي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تعتد الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة » ^(١) . (يب : ج ٨ ص ٢١٤)

فلا ينافي الخبرين الأولين لأننا قد بيننا أن الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر ، وإذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءان : القرء الذي طلقها فيه ، و القرء الذي بعد الحيضة ، و يكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم : « فعدتها حيضتان » المراد به إذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانة . حسب ما قدمناه في عدة الحرّة .

٤٠ - باب أن الأمة إذا طلقت ثم أعتقت كم عدتها ﴿

صح ﴿ ٢٨٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « في الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثم أعتقت ، قال : تعتد عدة الحرّة » . (يب : ج ٨ ص ٢١٥)

فأما ما رواه :

صح ﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتد عدة المملوكة » .

(به : ج ٣ ص ٤٨٦٦ . يب : ج ٨ ص ٢١٥)

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينها هو أنه إذا طلقت الأمة التتليقة -

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأظهر حمله على ما إذا كانا مالك و فزق المولى بينها ، و ذلك لأن الأخبار سبقت بأن عدتها للمولى حيضة ، أو خمسة و أربعون يوماً كالأستبراء .

الأولى التي يملك معها رَجَعْتَهَا ثُمَّ أَعْتَقْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحَرَّةِ ،
وإذا طَلَّقْتَ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعِصْمَةُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأُمَةِ .
يدلُّ على هذا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ :

٣٠٠ ﴿ ٢٩٠ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ،
عن مِهْرَمٍ ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في أمة تحت حرّاً طلقها على طهر بغير جماع
تطليقة ، ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها ؟ فقال : إذا
أعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرّة من اليوم الذي طلقها وله عليها
الرجعة قبل انقضاء العدة ، فإن طلقها تطليقتين ؛ واحدة بعد واحدة ثم أعتقت
قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها و عدتها أمة » .

(يب: ج ٨ ص ٢١٥)

﴿ ٤١ ﴾ - باب عدّة المختلعة

٢٩١ ﴿ ٢٩١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن -
محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن
عدّة المختلعة كم هي ، قال : عدّة المطلقة ولتعتد في بيتها ^(٢) ، والمبارنة بمنزلة المختلعة » .

(في: ج ٦ ص ١٤٤ . يب: ج ٨ ص ٢١٥)

٢٩٢ ﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ^(٣) ،
عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المختلعة قال : عدتها عدّة المطلقة
و تعتد في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارنة » .

(في: ج ٦ ص ١٤٤ . يب: ج ٨ ص ٢١٥)

١ - هو أبو إبراهيم بن أبي بردة الأسدي .

٢ - أي في بيت زوجها ، كما قال تعالى : « وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » .

٣ - في جلّ التسخن : « عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن داود بن سرحان » . و في التهذيب

مثل ما في المتن . والظاهر تصحيف « عن جعفر » بـ « بن محمد » .

صح ﴿٢٩٣﴾ ٣ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن يونس^(١)، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عدَّة المبرأثة والمختلعة والمحيرة عدَّة المطلقة، ويعتدِدُن في بيوت أزواجهنَّ». (يب: ج ٨ ص ٢١٦) فأما ما رواه:

ث ٤ ﴿٢٩٤﴾ - الحسن بن محبوب، عن ابن بُكَيْر، عن زرارة، عن أبي- جعفر عليه السلام «أنَّه قال: عدَّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً». (يب: ج ٨ ص ٢١٦) فهذا الخبر محتمل وجهين، أحدهما: أنَّه إذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدَّتْها خمسة وأربعون يوماً إذا خلعها زوجها. والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عاداتها أن تحيض في هذه المدَّة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوماً، وعلى الوجهين لا ينافي الأخبار الأوَّلة.

﴿٤٢﴾ - باب أنَّ التي لم تبلغ الحيض والآيسة منه ﴿

﴿إذا كانتا في سنٍّ من لا تحيض لم يكن عليها عدَّة﴾

صح ﴿٢٩٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: قال أبو- عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كلِّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدُّها؟ قال: إذا أتت لها أقلُّ من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد ينست من الحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدُّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنَّة». (في: ج ٦ ص ٨٥ . يب: ج ٨ ص ٢١٧)

ح ﴿٢٩٦﴾ ٢ - عنه، [عن محمد بن يحيى]^(٢) عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه،

١ - المراد يونس بن عبدالرحمن .

٢ - ما بين المعقوفتين زيادة في النسخ من المؤلف أو النسخ، و في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه - إلخ».

عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في-
الصبيّة التي لا تحيض مثلها ، والتي قد بيثت من الحيض ؟ قال : ليس عليها
عدّة وإن دخل بها» . (في : ج ٦ ص ٨٥ . يب : ج ٨ ص ٢١٧)

ح ﴿٢٩٧﴾ ٣ - عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار . و
الرزاز جميعاً ، عن أيوب بن نوح . و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، [جميعاً] عن
صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال :
التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها» . (في : ج ٦ ص ٨٥ . يب : ج ٨ ص ٢١٨)
فأما ما رواه :

ضع ﴿٢٩٨﴾ ٤ - ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ،
عن أبي بصير «قال : عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر ، والتي قد قعدت عن
الحيض ثلاثة أشهر» . (في : ج ٦ ص ٨٥ . يب : ج ٨ ص ٢١٨)

فالوجه في هذا الخبر و ما يداني معناه المتضمن للطلاق التي لم تبلغ الحيض
والتي قد قعدت منه أنّ عليها العدة ثلاثة أشهر أن نحملها على أنها إذا كانت
مثلها تحيض ، لأنّ الله تعالى شرط ذلك و قيده بالرّيبة ، قال الله تعالى : « وَاللّٰئِي
يَشْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ ^(٢) » ،
فشرط في إيجاب العدة - ثلاثة أشهر - أن تكون مرتابة ، و كذلك كان التقدير
في قوله تعالى : « وَاللّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ » أي فعدهنّ ثلاثة أشهر ، و إنّما حذف اكتفاءً
بدلالة الأوّل عليه ، و جاءت الأخبار الأوّلة أيضاً مبينة لذلك و مؤكّدة ، و هذا
أولى ممّا قاله الحسن بن سماعة ، لأنّه قال : «تجب العدة على هؤلاء كلّهنّ ، و إنّما
تسقط عن الإماء العدة» لأنّ هذا تخصيص منه في الإمام من غير دليل .

والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حُكيم من متقدّمي فقهاء أصحابنا و جميع
فقهاءنا المتأخّرين المذكورين ، وهو مطابق لظاهر القرآن ، و قد استوفينا تأويل

١ - كذا ، و في الكافي : «عمن رواه» بدل «عن زرارة» .

٢ - طلاق : ٥ .

ما يخالف ما أفتينا به من الأخبار في كتابنا الكبير وحملة ما أوردناه، وفيه كفاية إن شاء الله.

﴿٤٣﴾ - باب أنَّ التي يتوقَّعها زوجها قبل الدَّخول بها كان عليها عِدَّةٌ ﴿

نق ﴿٢٩٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوقَّعِ عنها زوجها ولم يمستها، قال: لا تنكح حتى تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً، عِدَّة المتوقَّعِ عنها زوجها».

(في: ج ٦ ص ١١٩ . يب: ج ٨ ص ٢٢٥)

صح ﴿٣٠٠﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الرَّجُل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العِدَّة كاملة».

(في: ج ٦ ص ١١٨ . يب: ج ٨ ص ٢٢٦)

نق ﴿٣٠١﴾ ٣ - عنه، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فقال: إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها نصف المهر وعليها العِدَّة كاملة، ولها الميراث»^(١).

(في: ج ٦ ص ١١٨ . يب: ج ٨ ص ٢٢٦)

صح ﴿٣٠٢﴾ ٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً، فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث وعليها العِدَّة»^(٢).

(في: ج ٦ ص ١١٨ . يب: ج ٨ ص ٢٢٦)

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : العِدَّة مختصة بصورة هلاك الرَّجُل من بين الصُّور السابقة، بقريئة الميراث، فإنَّها مختصُّ بها قطعاً، فلا تنفعل .
٢ - ذكر الميراث والعِدَّة يدلُّ على الموت وإن لم يذكر .

فأما ما رواه :

٥ ﴿٣٠٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عُمَرَ الشَّاباطِي « قال : سألت الرِّضَا عليه السلام عن رَجُلٍ تزَوَّج امرءة فطلَّقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا عدَّة عليها . و سألته عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، قال : لا عدَّة عليها ، هما سواء » ^(١) . (يب : ج ٨ ص ٢٢٥)

٦ ﴿٣٠٤﴾ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن عُبَيْد بن زُرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ طَلَّق امرءة قبل أن يدخل بها أعلِّمها عدَّة ، قال : لا ، قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلِّمها عدَّة ؟ قال : أمسك عن هذا » . (يب : ج ٨ ص ٢٢٥)

فهذان الخبران لا يعارضان ما قدّمناه من الأخبار ، لأنَّ الأخبار الأوَّلة مطابقة لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢) » ، و لم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي أن تكون على عمومها ، والأخبار التي قدّمناها تكون مؤكدة لذلك ، و لا يترك ذلك لأجل هذين الخبرين الشاذين على أنَّ الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنَّه قال : لا عدَّة عليها ، بل قال : أمسك عن هذا ، و لا يمتنع أن يأمره بالإمساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع أنَّ عبيد بن زُرارة الراوي للحديث الأخير روى أنَّ عليها العِدَّة كاملة . و قد قدّمنا رواية ذلك عنه ^(٣) فالأخذ بما صرَّح به فيه أولى من العمل بما لم يصرَّح فيه بالمراد .

﴿٤٤﴾ - باب أنه إذا سمى المهر ثم مات

﴿قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً﴾

١ ﴿٣٠٥﴾ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن عليٍّ أخيه ،

١ - قال في المسالك : و أمّا ما روي في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العِدَّة على غير المدخول بها ، فهو مع ضعف سنده معارض بما هو أجود سنداً و أوفق لظاهر القرآن و إجماع المسلمين .

عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ و ابن مُشكان ، عن سليمان بن خالد « قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها ، فقال : إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث و عدتها أربعة أشهر و عشرأ ، و إن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهراً و لها الميراث و عليها العِدَّة » .

(يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

٣٠٦ ﴿ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا توفى الرَّجُل عن امرأته و لم يدخل بها فلها المهر كله إن كان ستمى لها مهراً ، و نسهما من الميراث ، و إن لم يكن ستمى لها مهراً لم يكن لها مهراً ، و كان لها الميراث » . (يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

٣٠٧ ﴿ ٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها ، قال : إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث ، و عدتها أربعة أشهر و عشرأ ، و إن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهراً و لها الميراث و عليها العِدَّة » . (يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

٣٠٨ ﴿ ٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ، و لها الميراث ، و عدتها أربعة أشهر و عشرأ كعدَّة التي دخل بها ، و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و عليها العِدَّة و لها الميراث » . (يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

٣٠٩ ﴿ ٥ - عنه ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن ابن بُكَيْر ، عن زرارة مثله .

ضع - عنه ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير نحوه . (يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

٣٠٩ ﴿ ٥ - عنه ، عن عليّ بن التَّعَمَان ، عن ابن مُشكان ، عن منصور ابن حازم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُل يتزوَّج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ، قال : لها صداقها كاملاً و ترثه و تعتد أربعة أشهر و عشرأ كعدَّة المتوفى عنها زوجها » . (يب: ج ٨ ص ٢٢٧)

فأما ما روي من الأخبار من أنَّ لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم و

عبيد بن زرارة، والحلي والأخبار التي قَدَّمناها في الباب الأول، ومثل ما رواه:
 صح ﴿٣١٠﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رِثاب، عن زرارة «قال:
 سألتها عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل
 بها، قال: أتيتها مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا
 مهر لها».

فق ﴿٣١١﴾ ٧ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي-
 عبدالله عليه السلام «أنه قال في امرأة تُوفِّيت قبل أن يدخل بها زوجها؛ ما لها من المهر
 وكيف ميراثها، قال: إذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها،
 وإن لم يكن فرض لها صداقاً^(١) فهي ترثه ولا صداق لها».

٣٤٢
↓

(في: ج ٦ ص ١١٩ . يب: ج ٨ ص ٢٢٨)
 ح ﴿٣١٢﴾ ٨ - علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان،
 عن عبيد بن زرارة؛ والفضل أبي العباس «قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول
 في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف-
 الصداق، وترثه من كل شيء، وإن ماتت هي فكذلك».

(في: ج ٦ ص ١١٩ . يب: ج ٨ ص ٢٢٨)
 ضح - عنه، عن فضالة؛ عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.
 فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأولى، لأنَّ الأخبار الأولى
 مطابقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ غَلَّةً^(٢)»، ولم
 يخص من ذلك غير المدخول بها، على أنَّ زرارة والحلي راويين لحديثين من جملة

١ - كذا، وفيه سقط، وفي الكافي: «وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، وقال في
 رجل توفي قبل أن يدخل بامرته، قال: إن كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وهي ترثه،
 وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون
 قوله: «وإن لم يكن فرض» استيناف حكم آخر غير متفرع على الفرض السابق.

هذه الأحاديث قد رويها عنها مطابقاً للأخبار الأوّلة في وجوب المهر كاملاً و قد قدّمنا الرواية عنها بذلك .

و يحتمل أن يكون المراد قال : ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف- المهر ، فظنّ الرّاوي في المتوقّف عنها زوجها ، فقد روي ذلك عنه المراد حيث سأله السائل و حكى له ما تضمّنته الأخبار التي ذكرناها عن بعض أصحابنا ، فقال : غلط عليّ ، إنّي قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها . روى ذلك :

ث (٣١٣) ٩ - عليّ بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجُلٌ تزوّج امرأةً و سَمَى لها صدّاقاً ، ثمّ مات عنها و لم يدخل بها ؟ قال : لها المهر كاملاً و لها الميراث ، قلت : فإبّتهم رويوا عنك أنّ لها نصف المهر ؟! قال : لا يحفظون عني إنّي ذلك للمطلقة .» (يب : ج ٨ ص ٢٢٩)

على أنّه يمكن مع تسليم ذلك كلّه في جميع ما قلناه أن نعلمها على أنّه يستحبّ للمرأة إذا توفّي عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفّيت هي قبل أن يدخل بها أن يتركوها نصف المهر استحباباً دون أن يكون ذلك واجباً ، وليس لأحد أن يقول : هلاً قلتّم أنتم ذلك بأن تقولوا : إنّه يجب على الرّجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر و يستحبّ لهم أن يعطوها التّصف الآخر ؟

لأنّ أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن ، فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلّا بدليل ، و هذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن ، و إذا كان كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب .

على أنّ الذي أختره و أفتي به هو أن أقول : إذا مات الرّجل عن زوجته قبل- الدخول بها كان لها المهر كلّه و إن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر .

و إنّي فضلت هذا التّفصيل لأنّ جميع الأخبار التي قدّمناها في وجوب جميع المهر تتضمّن «إذا مات الرّجل» ، و ليس في شيء منها أنّه «إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً» ، فإنّا لا أتعدّي الأخبار ، فإما ما عارضها من الأخبار في-

التسوية بين موت كلٍّ واحدٍ منها في وجوب نصف المهر، فمحمولٌ على-
الاستحباب الذي قدّمناه. وما تضمّنت من الأخبار أنّه إذا ماتت كان لأوليائها
نصف المهر فمحمولة على ظاهرها و لست أحتاج إلى تأويلها و هذا المذهب
أسلم لتأويل الأخبار، والله الموفق للصواب.

﴿٤٥﴾ - باب أنّ الرّجل يطلق امرءته

﴿ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة؟﴾

١ - ﴿٣١٤﴾ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد
ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في
رّجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: تعتد
أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها»^(١).

(في: ج ٦ ص ١٢١ . يب: ج ٨ ص ٢٣١)

٢ - ﴿٣١٥﴾ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران؛ و^(٢)
أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي-
جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: أتيا امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن
تنقضي عدتها و لم تحرم عليه^(٣) فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، و
إن ماتت و هي في عدتها و لم تحرم عليه فإنه يرثها».

٣٤٤
↓

(في: ج ٦ ص ١٢١ . يب: ج ٨ ص ٢٣١)

٣ - ﴿٣١٦﴾ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن محمد بن-

١ - لا إشكال في ذلك على تقدير زيادة عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب، أمّا لو
انعكس كعدة المسترابة، ففي الاجتزاء فيها بعدة الوفاة و هي أبعداً لجلين - من أربعة أشهر وعشرة
ومن مدة يعلم فيها انتفاء الحمل - أو وجوب إكمال عدة المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة،
أو وجوب أربعة أشهر و عشرة بعدها أوجه، الأظهر الأول. (المسالك)

٢ - في جلّ التسخ: «عن» أحمد بن محمد بن أبي نصر.

٣ - يدلّ على اختصاص الحكم بالرجعية. (ملذ)

زيد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفى وهي في عدتها، قال: ترثه، وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها، وكلُّ واحد منها يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر». وزاد^(١) محمد بن أبي حمزة: «وتعتد عدّة المتوفى عنها زوجها». قال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه.

(في: ج ٦ ص ١٢٠ . يب: ج ٨ ص ٢٣٠)

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في إيجاب عدّة المتوفى عنها زوجها على المطلقة و ثبوت الموارثة بينها، وينبغي أن نقيدها بأن نقول: إنَّما يثبت ذلك و يجب إذا كان طلاقاً يملك معه رجعتها فحينئذ تجب عليها عدّة المتوفى عنها زوجها و تثبت الموارثة، و متى كانت التّطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك. والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

س ٤ ﴿٣١٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام «في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، ثم مات عنها زوجها؟ قال: تعتد أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً»^(٢). (في: ج ٦ ص ١٢٠ . يب: ج ٨ ص ٢٣٠)

﴿٤٦﴾ - باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها

﴿في حال عدتها وإن كانت حاملاً﴾

س ١ ﴿٣١٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكِنَافِي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا»^(٣). (في: ج ٦ ص ١١٥ . يب: ج ٨ ص ٢٣٢)

١ - الظاهر هذا كلام ابن سماعة، و يحتمل أن يكون كلام حميد بن زياد، كما أن قوله: «قال الحسن» كلامه. ٢ - المراد بـ«أربعة أشهر وعشراً» أبعد الأجلين، والمراد بالأبعد الأبعد غالباً.

٣ - المشهور بين الأصحاب أن نفقة المعتدة مختصة بالرجعية وبالبائن الحامل، و أما المتوفى عنها -

ح ﴿٣١٩﴾ ٢ - عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الحُبلى المتوفى عنها زوجها: إنّه لا نفقة لها».
(في: ج ٦ ص ١١٤ . يب: ج ٨ ص ٢٣٢)

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٣ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي-نصر، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا».

(في: ج ٦ ص ١١٥ . يب: ج ٨ ص ٢٣٣)

ضع ﴿٣٢١﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن المفصل بن صالح، عن زيد أبي أسامة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحُبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة، فقال: لا».
(يب: ج ٨ ص ٢٣٣)
فأما ما رواه:

ضع ﴿٣٢٢﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله»^(١).

(في: ج ٦ ص ١٢٠ . يب: ج ٨ ص ٢٣٣)

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام: «ينفق عليها من ماله» نحمله على أنّه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً، و الولد وإن لم يجر له ذكْرٌ جاز لنا أن نقدّره لقيام الدليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره.

← زوجها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها إجماعاً، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك. و هل تجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية و جماعة من المتقدّمين إلى القول بالوجوب، و للشيخ قول آخر بعدمه، و هو مذهب المتأخّرين. (ملذ)

١ - كأنّ في الخبر سقطاً، و يأتي تحت رقم ٣٢٣ بتامه. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : مع إرجاع الضمير في «من ماله» إلى الميت أيضاً محتمل أن يكون المراد حصّة الولد مجازاً.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

٦ ﴿٣٢٣﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي - عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « قَالَ : الْمَرْءُ الْحَبْلِيُّ الْمَتَوِّفِيُّ عَنْهَا زَوْجَهَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا » . (في : ج ٦ ص ١١٥ . يب : ج ٨ ص ٢٣٣)

٣٤٦ على أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّأوِيَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمَناه . رَوَى ذَلِكَ : ص ٧ ﴿٣٢٤﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام : « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَتَوِّفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا أَلْهَا نَفَقَةً ، قَالَ : لَا ، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا » .

(يب : ج ٨ ص ٢٣٤)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

٨ ﴿٣٢٥﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغيرةِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام : « قَالَ : فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْمَتَوِّفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا : مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ » .

(به : ج ٣ ص ٤٧٩٠ . يب : ج ٨ ص ٢٣٤)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرِثَةَ بِذَلِكَ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ وَ عِلْمُ أَذْكَرُ هُوَ أَمُّنَى ، فَحِينَئِذٍ يَعْزَلُ مَالُهُ ، فَإِذَا تَمَيَّزَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ رَدَّ عَلَى الْوَرِثَةِ ، وَ تَكُونُ فَائِدَةُ الْخَبَرِ أَنْ لَا يَلْزَمُ التَّفَقُّةَ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ ، بَلْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

﴿٤٧﴾ - بَابُ عِدَّةِ الْأُمَّةِ الْمَتَوِّفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ﴿٣٢٦﴾

١ ﴿٣٢٦﴾ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ : « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ طَلَاقِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ : تَطْلِيقَتَانِ ، وَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : عِدَّةُ الْأُمَّةِ الَّتِي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَ عِدَّةُ الْأُمَّةِ

المطلقة شهر ونصف» . (يب: ج ٨ ص ٢٣٥)

٣٢٢٧ ﴿٢﴾ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن الأمة التي يتوفى عنها زوجها ، فقال : عدتها شهران وخمسة أيام ، وقال : عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً » . (يب: ج ٨ ص ٢٣٦)

كصح ﴿٣٢٢٨﴾ ٣ - علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عدّة الأمة إذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، وعدّة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف » . (يب: ج ٨ ص ٢٣٦)

صح ﴿٣٢٩﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وأحمد بن محمد ^(١) ، عن جميل بن دُرّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام » . (يب: ج ٨ ص ٢٣٦)

صح ﴿٣٣٠﴾ ٥ - عنه ، عن النَّصْر بن سُوَيْد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة : شهران وخمسة أيام » .

(يب: ج ٨ ص ٢٣٦)

فأما ما رواه :

صح ﴿٣٣١﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة ، إلا أن الحرّة تحد والأمة لا تحد » . (في: ج ٦ ص ١٧٠ . يب: ج ٨ ص ٢٣٤)

٣٣٢ ﴿٧﴾ - علي بن الحسن ، عن أحمد ؛ ومحمد ابني الحسن ، عن علي بن يوسف ^(٢) ، عن مروان بن مسلم ، عن أيوب بن الحرّ ، عن سليمان بن خالد ، عن

أبي عبد الله عليه السلام «قال: عدَّة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرًا» .
(يب: ج ٨ ص ٢٣٥)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الأمة إذا كانت أمٌ وولد لمولها أو زوجها من غيره و مات عنها الزوج عليها العِدَّة أربعة أشهر و عشرًا ، و إذا لم تكن أمٌ وولد كانت عدَّتُها نصف عدَّة الحرَّة على ما تضمَّنته الأخبار الأوَّلة .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿٣٣٣﴾** ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن التَّعمان ، عن ابن مُشكان ، عن سليمان بن خالد «قال : سألت أبا- عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طَلقت ما عدَّتُها ، قال : حيضتان أو شهران^(١) ، قلت : فإن توفى عنها زوجها ؟ فقال : إنَّ عليًّا عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يترَوَّجن حتى يَعْتِدُنَّ أربعة أشهر و عشرًا و هُنَّ إماء» ^(٢) .

(في: ج ٦ ص ١٧٠ . يب: ج ٨ ص ٢٣٥)

صح **﴿٣٣٤﴾** ٩ - الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربِّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألتُه عن رَجُلٍ كانت له أمٌ وولد فزوجها من رَجُلٍ فأولدها غلامًا ، ثمَّ إنَّ الرَّجُل مات فرجعت إلى سيِّدها ، أله أن يطأها ، قال : تعتد من الرَّوِّج الميِّت أربعة أشهر و عشرة أيَّام ، ثمَّ يطأها بالملك بغير نكاح» .

(في: ج ٦ ص ١٧٣ . به: ج ٤ ص ٥٧٣٦ . يب: ج ٨ ص ٢٣٥)

١ - زاد في الكافي هنا «حتى تحيض»، والظاهر تحريف ذلك، ولعل الأصل: «إذا لا تحيض». و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «أو شهران» لعله على الاستحباب ، و ما في الكافي لعل معناه إلا أن تحيض قبل ذلك ، أو يترتص الحيض و إن كان إلى شهرين .

٢ - أي حكم عليه السلام في أمهات الأولاد أن يعتدُنَّ أربعة أشهر و عشرًا في حال كونهنَّ إماء ، أي في حال حياة مواليهنَّ ، إذ هنَّ بعدهم أحرار ، أو أنه عليه السلام حكم في موت مواليهنَّ بذلك فهنَّنا أيضًا كذلك ، و على التقديرين لا ظهور فيه ، لاختصاص الحكم بأمهات الأولاد بل يمكن أن يكون استدلالاً بحكم أم الولد على مطلق حكم الأمة ، أو تشبيهاً للثاني بالأوَّل . (المسالك)

وأما ما رواه:

نق ﴿٣٣٥﴾ ١٠ - الصَّفَّار ، عن مُحَمَّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زُرْعَة ، عن سَمَاعَة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن عدّة الأمة التي يتوفى عنها زوجها ، قال : شهر ونصف . » (يب : ج ٨ ص ٢٣٨)

فهذا خبر قد وهم الرّواي في نقله ، لأنّه ليس بممتنع أن يكون سمع ذلك في المطلقة ، لأنّها بيّنا أنّ الأمة المطلقة عدّتها إذا كانت ممن لا تحيض و في سنها من تحيض شهر ونصف ، فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها . و على هذا - الوجه فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار .

﴿٤٨﴾ - باب الرّجل يعتق سرّيته عند الموت ثم يموت عنها

صع ﴿٣٣٦﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت ^(١) ، فقال : عدّتها عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرًا . قال : و سألته عن رجل أعتق وليدته و هو حيّ و قد كان يطأها ، فقال : عدّتها عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء . » (في : ج ٦ ص ١٧٢ . يب : ج ٨ ص ٢٣٧)

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنّه إذا أعتقها عند الموت على وجه - التّديير لها ، فإنّها إذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت و يلزمها عدّة الحرّة ، فأما إذا بتّ عتقها في الحال كان عليها عدّة المطلقة بثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة . يدلّ على هذا التّفصيل ما رواه :

٣٤٩
↓

صح ﴿٣٣٧﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن داود الرّقّي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المدبّرة إن مات مولاها أنّ عدّتها أربعة أشهر و عشرًا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت ؟ قال : فقال : هذه تعتدّ ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها

١ - أي علق عتقها على الموت ، كما فهمه الأصحاب ، و يشعر به آخر الخبر . (ملذ)

سَيِّدَهَا» (١). (في: ج ٦ ص ١٧٢ . يب: ج ٨ ص ٢٣٨)
 فلا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صع ﴿٣٣٨﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي الْأَمَةِ
 إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَإِنَّ عَدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ ، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٢). (في: ج ٦ ص ١٧١ . يب: ج ٨ ص ٢٣٧)

ح ﴿٣٣٩﴾ ٤ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ ، عَنْ
 صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْأَمَةِ يَمُوتُ
 سَيِّدَهَا ، قَالَ : تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا » .

(في: ج ٦ ص ١٧١ . يب: ج ٨ ص ٢٣٧)

ح ﴿٣٤٠﴾ ٥ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ ،
 عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الشَّرِيَّةُ
 فَيَعْتَقُهَا ؟ فَقَالَ : لَا يَصْلِحُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ حَتَّى تَنْقُضِيَ [عَدَّتْهَا] ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ
 تَوَفَّى عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعَدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(في: ج ٦ ص ١٧١ . يب: ج ٨ ص ٢٣٧)

لأنَّ الوجه في هذه الأحاديث الإخبار عن وجوب كلِّ واحدٍ من العدتين إذا
 حصل سببه من عتق أو موت ، وإن سبق العتق كانت العِدَّة ثلاثة أشهر ، وإن
 حصل الموت كانت العِدَّة ثلاثة أشهر وعشراً ، فإذا حصل العتق ثمَّ حصل بعده

١ - قال في الشرائع : لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة
 أيام ، ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقرء ، وقال صاحب المسالك : مستند الحكم رواية
 داود الرقي ، و نازع ابن إدريس في الأمرين ، أما الأوَّل فلأنَّ جعل عتقها بعد موته لا يصدق
 عليها أنَّها زوجة ، والعِدَّة مختصة بها ، كما تدلُّ عليه الآية ، وأما الثاني فلأنَّ المعتقة غير مطلقة ،
 فلا يلزمها عِدَّة المطلقة - انتهى . وقوله : «أو ثلاثة قروء» الترديد من الراوي .

٢ - قال في التامع : لو وطء المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثة أقرء . وقال السيّد : هذا
 مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً .

الموت لم ينتقل الحكم إلى عدّة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم.

﴿٤٩﴾ - باب عدّة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها ﴿

ح ﴿٣٤١﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها زوجها ، هل عليها العدة ، فقال : تعتد أربعة أشهر و عشرًا ، فإذا انقضت أيامها و هو حيّ اعتدت بحيضه و نصف ، مثل ما يجب على الأمة ، قال : قلت : فتحدّ؟ قال : فقال : نعم إذا مكثت عنده أيامًا فعلها العدة و تحدّ ، و إذا كانت عنده يومًا أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملًا و لا تحدّ »^(١) . (به : ج ٣ ح ٤٦٠٦ . يب : ج ٨ ص ٢٣٩)

صح ﴿٣٤٢﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن - أدينة ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدّة المتمتعة^(٢) إذا مات عنها الذي تمتع بها ، قال : أربعة أشهر و عشرًا ، قال : ثمّ قال : يا زرارة كلّ التّكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة ، أو على أيّ وجه كان التّكاح منه متعة أو تزويجًا أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر و عشرًا ، و عدّة المطلقة ثلاثة أشهر ، و الأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة ، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة » . (به : ج ٣ ح ٤٦٠٧ . يب : ج ٨ ص ٢٣٩)

فأما ما رواه :

ضع ﴿٣٤٣﴾ ٣ - الصّفّار ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي -

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر قائلًا بهذا التفصيل ، بل المقطوع به في كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقًا .

٢ - كذا هنا و ما يأتي ، و في التهذيب : « المتعة » في الموردين .

الحسن عليه السلام « قال : عدّة المرءة إذا تمتع بها ثمّ مات عنها زَوْجها خمسة وأربعون يوماً » (١).

(يب: ج ٨ ص ٢٣٩)

فهذا الخبر ضعیفٌ جدّاً، لأنّ راويه أحمد بن هلال وهو ضعیفٌ جدّاً على ما تقدّم القول فيه، ویمتثل مع ذلك أن یكون وهماً إذا أحسنّا الظنّ به فكأنّه سمع ذلك فی الممتنع بها إذا انقضت أيامها فرواه إذا توفّي عنها زوجها. فأتمّ ما رواه:

س ٤ ﴿٣٤٤﴾ - علي بن الحسن الطاطري قال: حدّثني علي بن عبيدالله بن - علي بن أبي شعبة الحلبي، عن أبيه - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة، ثمّ مات عنها ما عدّتها، قال: خمسة وستون يوماً ». (يب: ج ٨ ص ٢٤٠)

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم، فتمتّع بها الرجل بإذنهم، فعّدتها عدّة الإماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدّمناه، إذا لم تكن أمّهات أولاد.

﴿٥٠﴾ - باب أن المطلقة ليس عليها حداد

هـ ﴿٣٤٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المطلقة تكتحل وتحتضب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأنّ الله تعالى يقول: «لَعَلَّ اللَّهُ يحدّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً» (٢) «لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها». (في: ج ٦ ص ٩٢ . يب: ج ٨ ص ٢٤١)

فأتمّ ما رواه:

ض ﴿٣٤٦﴾ ٢ - محمد بن يعقوب (٣)، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن -

١ - قال الأستاذ التستري - رحمه الله - في نكاح المتعة من التبعة: «يحتمل أن يكون «أربعون» محرف «ستون» فيكون حاله كالزاني». أقول: و يمتثل أن يكون قوله: «عدّة المرءة» تحريف «عدّة الأمة» للتشابه الخطي. ٢ - الطلاق: ٢.

٣ - هذا الحديث لم نخذه في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي أيضاً.

زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مِسَمَع ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله، عن عليّ عليه السلام «قال: المطلقة تحذ كما تحذ المتوفى عنها زوجها، لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط».

(يب: ج ٨ ص ٢٤٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله إذا كانت التطليقة بائنة، يستحب لها الحداد، لأن استعمال الزينة إنما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فرجها يراجعها.

﴿٥١﴾ - باب المتوفى عنها زوجها ﴿﴾

﴿هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا؟﴾

نق ﴿٣٤٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سَماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سينان؛ و معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت، قال: بل حيث شاءت، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتي أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته».

(في: ج ٦ ص ١١٥ . يب: ج ٨ ص ٢٤٤)

صح ﴿٣٤٨﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد؟ في بيت زوجها أو حيث شاءت، قال: حيث شاءت، ثم قال: إن علياً عليه السلام لما مات عمر أتي أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته».

(في: ج ٦ ص ١١٥ . يب: ج ٨ ص ٢٤٤)

سل ﴿٣٤٩﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين؛ و محمد بن عيسى، عن يونس - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر، ثم تتحول منه إلى غيره، ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه و كذا صنيعتها حتى تنقضي عدتها، قال:

يجوز ذلك لها ولا بأس». (في: ج ٦ ص ١١٧ . يب: ج ٨ ص ٢٤٢)
فأما ما رواه:

ثق (٣٥٠) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان
ابن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته عن المطلقة أين تعتد، قال: في
بيتها لا تخرج، فإن أردت زيارةً خرجت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهراً، و
ليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها^(١)»، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك
هي، قال: نعم، وتحج إن شاءت».

(في: ج ٦ ص ٩١ . به: ج ٤ ص ٤٧٥٨ . يب: ج ٨ ص ٢٤١)

ثق (٣٥١) ٥ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن
ابن مُشكان، عن أبي العباس^(٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها
زوجها؟ قال: لا تكتحل لزيئته، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا
تخرج نهراً، ولا تبيت عن بيتها، قلت: رأيت إن أردت أن تخرج إلى حق
كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءً».

(في: ج ٦ ص ١١٦ . يب: ج ٨ ص ٢٤٢)

صح (٣٥٢) ٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن -
الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام
«قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد، قال: حيث شاءت ولا تبيت
عن بيتها»^(٣).

(في: ج ٦ ص ١١٦ . يب: ج ٨ ص ٢٤٢)

١ - حمل على الرجعية، ولا خلاف في أنها لا تخرج من بيت الزوج، ولا يجوز له أن
يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة ميّنة لقوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجُنَّ إِلاَّ أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ» [الطلاق: ٢].

٢ - يعني فضل بن عبد الملك البقباق الثقة.

٣ - يمكن الجمع بين الأخبار - مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب - بحمل تلك الأخبار على
عدم بيتوتها عن بيت تعتد فيه، والأخبار الأخرى على عدم لزوم اعتدادها في بيت الزوج كما هو -

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿٥٢﴾ - باب أنَّ الغائب إذا طلق امرأته ﴿﴾

﴿اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها﴾

ح ﴿٣٥٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم؛ وبُرَيْد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال في الغائب إذا طلق امرأته: إنَّها تعتدُّ من اليوم الذي طلقها».

(في: ج ٦ ص ١١٠ . يب: ج ٨ ص ٢٤٥)

صح ﴿٣٥٤﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن - الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا طلق الرَّجُل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضت ثلاثة أقرأء^(١) من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها».

(في: ج ٦ ص ١١١ . يب: ج ٨ ص ٢٤٥)

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم إنَّما يجوز لها إذا قامت البيِّنة أنَّه طلقها في يوم بعينه، فإن لم تقم البيِّنة على ذلك فلتعتدَّ من يوم بلغها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٣٥٥﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجُل يطلق امرأته وهو غائب عنها، من أيِّ يوم تعتدُّ، فقال: إن قامت لها بيِّنة عدل [علي] أنَّها طلقت في يوم معلوم فلتعتدَّ من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أيِّ يوم وأيِّ شهر فلتعتدَّ من يوم يبلغها».

(في: ج ٦ ص ١١١ . يب: ج ٨ ص ٢٤٦)

ضع ﴿٣٥٦﴾ ٤ - عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي -

← الظاهر من الأخبار، لكن لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج، ولا في مكان مخصوص، والظاهر من الكليني (ره) أنه اختار ما قلنا. (ملذ)

١ - كذا، وفي نقل آخر في التهذيب ج ٨ ص ١٢٥ تحت رقم ١١٥: «فاذا مضى ثلاثة أشهر».

نصر، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتدُّ، قال: إذا قامت لها بيتنة أنها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم، فلتعتد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها».

صح (٣٥٧) ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة، فقال: إن جاء شاهداً عدلٍ فلا تعتد، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها».

﴿٥٣﴾ - باب أنه إذا مات الرجل غائباً عن زوجته

﴿كان عليها العِدَّة من يوم يبلغها﴾

ح (٣٥٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحمله».

صح (٣٥٩) ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن مات عنها وهو غائب فقامت البيتنة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشرًا، لأنَّ عليها أن تحدَّ عليه في الموت أربعة أشهر و عشرًا، فتمسك عن الكحل والطيب والإصباغ».

ح (٣٦٠) ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة؛ و محمد بن مسلم؛ و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفى قال: المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدُّ عليه».

﴿٣٦١﴾ ٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعَدَّتْها من يوم يبلغها ، إن قامت البيتة أو لم تقم . » (في: ج ٦ ص ١١٢ . يب: ج ٨ ص ٢٤٧)

ص ٣٦٢ ﴿ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي- أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلق الرَّجُل المرأةَ و هو غائبٌ فلا تَعْلَمُ إلا بعد ذلك بسنةٍ أو أكثر أو أقل ، فإذا عَلِمَتْ تزوجتْ ولم تعتدْ ، والمتوفى عنها زوجها و هو غائبٌ تعتدُّ من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنةٍ أو سنتين . » (يب: ج ٨ ص ٢٤٧) فأما ما رواه :

أحمد بن محمد ﴿ ٣٦٣ ﴾ ٦ - الصَّفَّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن- محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسن بن زياد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تَعْلَمُ إلا بعد سنة ، والمتوفى عنها زوجها فلا تَعْلَمُ بموته إلا بعد سنة ، فقال : إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان ، وإلا تعتدان . » (يب: ج ٨ ص ٢٤٨)

ص ٣٦٤ ﴿ ٧ - و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبد الله ^(١) ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ؟ قال : فقال : إن كانت حُبلى فأجلها أن تضع حملها ، ولو كانت ليست حُبلى فقد مضت عِدَّتْها إذا قامت لها البيتة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بيتة فلتعتد من يوم سمعت . » (يب: ج ٨ ص ٢٤٨)

فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للأحاديث كلها ، والتفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي ، لأنه قال : تعتد من يوم يبلغها قام لها البيتة أو لم تقم ، فلا يجوز العُدول عن الأخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين ، على أنه يجوز أن يكون الرَّاوي وهم فسمع حكم-

المطلقة فظنَّه حكم المتوفى عنها زوجها، لأنَّ التفصيل الَّذي تضمَّنه الخبر الأخير و اعتبار قيام البيّنة و انقضاء العِدَّة عند الوضع و غير ذلك كلّه يعتبر فيها، و على هذا التّأويل لا تتناقض الأخبار. و قد روي أنّه إذا كانت المسافة قريبة جاز لها أن تبني من يوم يموت الرّجل، روى ذلك:

ص ٣٦٥ ﴿٨﴾ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبد الجبار، عن سيف بن عميرة، عن منصور «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرّة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب، قال: إن كان مسيرة أيام فن يوم يموت زوجها تعتدّ، وإن كان من بعد فن يوم يأتيها الخبر، لأنّها لا بدّ من أن تحدّه». (يب: ج ٨ ص ٢٤٩)

٥٤ - باب أنّ العِدَّة والحيض إلى النّساء و يقبل قولهنّ فيه ﴿

ح ٣٦٦ ﴿١﴾ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: العِدَّة والحيض للنّساء إذا ادّعت صدّقت». (في: ج ٦ ص ١٠١ . يب: ج ٨ ص ٢٥٠)

فأما ما رواه:

ص ٣٦٧ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: في امرءة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حيض في شهر، قال: كلّفوا نيسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدّقت وإلا فهي كاذبة» (١).

(يب: ج ٨ ص ٢٥٠)

١ - قطع الأصحاب بأنّه إذا ادّعت المرءة انقضاء العِدَّة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولاً فيه، و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. و إطلاق النّص و الفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعتاد و غيره. و استقرّب الشّهيد في اللّمة أنّها لا تقبل من المرءة دعوى غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النّساء المطلّعات على باطن أمرها. و لو ادّعت انقضاء العِدَّة -

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كانت متهمّة في قولها ، ألا ترى أنّه تضمّن الخبر حكم من تدّعي ثلاث حيض في شهر ، وذلك ممّا يقلّ في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي أن يسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فإذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير .

﴿ ٥٥ - باب من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبرأؤها ﴾

صح ﴿ ٣٦٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمّث ، قال : إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة وليطأها إن شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمّث فإنّ عليها العِدّة . قال : و سألته عن رجل اشترى جاريةً و هي حائض ، قال : إذا طهرت فليمتها إن شاء . »

(في : ج ٥ ص ٤٧٣ . يب : ج ٨ ص ٢٥٧)

صع ﴿ ٣٦٩ ﴾ ٢ - عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل ، قال : ليس عليها عدّة . »

(يب : ج ٨ ص ٢٥٧)

ح ﴿ ٣٧٠ ﴾ ٣ - عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال في الجارية التي لم تطمّث و لم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرّجل ، قال : ليس عليها عدّة ؛ يقع عليها . »

(يب : ج ٨ ص ٢٥٧)

ح ﴿ ٣٧١ ﴾ ٤ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي - عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرّجل يشترى الجارية التي لم تبلغ الحيض و

← بالأشهر ، فالمشهور أنّه لا يقبل قولها . و قال السّيد في شرح التّامع : ولا ريب فيه مع إنكار الرّوج ، فأمّا إذا لم يكن لها منازع أمكن جواز التّعويل على قولها إذا لم يظهر فسادها ، و هو حسن . (ملذ)

إذا قعدت عن الحيض ما عدتها ، و ما يجلّ للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت من الحيض أو لم تحض فلا عدّة لها ، والتي تحيض فلا يقرها حتى تحيض و تطهر .» (يب: ج ٨ ص ٢٥٧)

فأما ما رواه :

ضع ﴿٣٧٢﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور بن-حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدّة الأمة التي لم تبلغ الحيض و هو يخاف عليها ، فقال : خمس و أربعون ليلة ^(١) .» (يب: ج ٨ ص ٢٥٨)

ضع ﴿٣٧٣﴾ ٦ - عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « (في الرجل يشتري الجارية و لم تحض أو قعدت من الحيض كم عدتها ؟ قال : خمس و أربعون ليلة .» (يب: ج ٨ ص ٢٥٨)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحلها على أنها إذا كانت في سنّ من تحيض كما قلناه في الحرّة ، يدلّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٣٧٤﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن ربيع بن-القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الجارية التي لم تبلغ الحيض و تخاف عليها الحبل ، قال : يستبرئ رَحْمَهَا الَّذِي يبيعه بخمسة و أربعين ليلة ، و الَّذِي يشتريها بخمسة و أربعين ليلة .» (في: ج ٥ ص ٤٧٣ . يب: ج ٨ ص ٢٥٦)

فتبين في هذا الخبر والخبر الأوّل أنّه إنّما يجب ذلك إذا كانت تمّ يخاف عليها الحبل ، و ذلك إنّما يكون إذا كانت في سنّ من تحيض .
فأما ما رواه :

ح ﴿٣٧٥﴾ ٨ - عليّ بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية و لم تحض ، قال : يعترها شهراً إن كانت قد مُسّت ، قلت : أفرأيت إن ابتاعها و هي طاهرة

١ - في الدروس : يجب استبراء الأمة على كلّ من البائع والمشتري بجميعة ، فإن استرايت فخمسة و أربعين يوماً ، و قال المفيد : ثلاثة أشهر .

و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت ، [فقال : إن كان عندك أميناً فستها] وقال : إن ذا الأمر شديد^(١) فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها .

(في : ج ٥ ص ٤٧٣ . يب : ج ٨ ص ٢٥٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة التي تضمنت استبراءها يكون بخمسة وأربعين ليلة ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نعمله على من تحيض في هذه المدّة حيضة ، لأنّ المرعى في استبرائها بحيضة وإنّها يراعي خمسة وأربعون يوماً فيمن لا تحيض إذا كانت في سنّ من تحيض ، يدلّ على ذلك الخبر الأوّل الذي قدّمناه في أوّل الباب عن الحلبي ، وأنّه إذا اشتراها وهي حائض ، فإذا طهرت جاز له وطؤها .
و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

نق ﴿٣٧٦﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن^(٢) ، عن زُرْعَةَ ، عن سماعة بن - مهران « قال : سألت عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رَحْمَهَا بحيضةٍ أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ، فقال : لا ؛ بل تكفيه هذه الحيضة ، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ؛ هي بمنزلة فضل .»

(في : ج ٥ ص ٤٧٣ . يب : ج ٨ ص ٢٦٠)

وأما ما رواه :

صح ﴿٣٧٧﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سألت عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه منها استبراء . قال : نعم . و عن أدنى ما يجزئ من الاستبراء للمشتري والمبتاع ؟ قال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، و كان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان . و سألت عن أدنى استبراء البكر ، فقال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، و كان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان »^(٣) . (يب : ج ٨ ص ٢٥٦)

١ - محمولٌ على الكراهة كما هو الظاهر . (ملذ)

٢ - يعني الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن .

٣ - قال العلامة المجلسي (ره) : والحيضتان لم أر قائلًا به ، و لعله محمول على الاستحباب ، و ←

فألوجه في هذا الخبر أن نعمله على ضرب من الاستحباب و قد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله: فإن استبرأها بحیضة أخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل.

﴿٥٦﴾ - باب أن من اشترى جارية و وثق بصاحبها

﴿في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء﴾

صع ﴿٣٧٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن -
حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام «قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولها أنها
على طهر فلا بأس بأن تقع عليها».

(يب: ج ٨ ص ٢٥٩)

ح ﴿٣٧٩﴾ ٢ - علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري،
عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها،
فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها، و قال: في الرجل يبيع الأمة من رجل،
فقال: عليه أن يستبرأ من قبل أن يبيع».

(في: ج ٦ ص ٤٧٢ . يب: ج ٨ ص ٢٥٩)

صع ﴿٣٨٠﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن
أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية و هي طاهرة و
يزعم صاحبها أنه لم يمستها منذ حاضت؟ فقال: إن أمنته فمستها^(١)».

(يب: ج ٨ ص ٢٥٩)

فأما ما رواه:

صع ﴿٣٨١﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت أبا-

استبراء البكر لعنه معمول على ما إذا احتمل فيها وطء الدبر، أو على الاستحباب، و يمكن حل -
الحيضتين على استبراء البائع والمشتري معاً، كما يؤمى إليه لفظ الخبر أيضاً. و قال في المسالك:
تستبرأ الأمة إن كانت ممن تحيض بحیضة، و عليه عمل الأصحاب، و في رواية سعد بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلام: «أن البائع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين»، و حمل على -
الاستحباب.

١ - في التهذيب: «إن ائتمنته لمستها».

الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعَمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا
أَجْزِيئِ ذَلِكَ أَمْ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا ، قَالَ : اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَتَيْنِ^(١) ، قُلْتُ : هَلْ
لِلْمَشْتَرِي مَلَاسْتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَلَا يَقْرَبُ فَرْجَهَا .» (يب : ج ٨ ص ٢٦٠)

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والإيجاب .

﴿ ٥٧ ﴾ - باب أن من اشترى من امرأة جارية ذكرت

﴿ أنه لم يطأها أحدٌ لم يجب استبراؤها ﴾

صح ﴿ ٣٨٢ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب ، عن رفاعَةَ « قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الأمة تكون للمرأة فتبيعها ، فقال : لا بأس بأن يطأها من غير أن
يستبرئها .» (يب : ج ٨ ص ٢٦٠)

صح ﴿ ٣٨٣ ﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين^(٢) ،
عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الأمة تكون للمرأة
فتبيعها ؟ قال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .» (يب : ج ٨ ص ٢٦٠)

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وردا مطلقين ، والأفضل استبراؤها .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿ ٣٨٤ ﴾ ٣ - عبد الله بن بكير ، عن زرارة « قال : اشتريت جارية من-
البصرة من امرأة فخرتني أنه لم يطأها أحدٌ ، فوَقعت عليها ولم أستبرئها ، فسألت
عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك ، وما أريد أن أعود .»^(٣) .

(يب : ج ٨ ص ٢٦١)

٣٦١
↓

١ - يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقةً . (ملذ)

٢ - الظاهر كونه ابن سعيد الأهوازي ، والسند في التهذيب هكذا : «محمد بن علي بن محبوب ،
عن الحسن ، عن ابن أبي عمير - إلخ» .

٣ - يدلُّ على استحباب الاستبراء حينئذٍ . (ملذ)

﴿ ٥٨ - باب مَنْ اشترى جارية فأعتقها في الحال ﴾
 ﴿ هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا؟ ﴾

صح ﴿ ٣٨٥ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، هل يقع عليها قبل أن يستبرئها ؟ قال : يستبرئ بحبضة ، قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس عليه . » (يب : ج ٨ ص ٢٦٢)

نق ﴿ ٣٨٦ ﴾ ٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، ثُمَّ يَعْتِقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا ؛ هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رَحْمَهَا ؟ قال : يستبرئ رَحْمَهَا بِحَبِضَةٍ وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ . » (يب : ج ٨ ص ٢٦٢)

صح ﴿ ٣٨٧ ﴾ ٣ - و روى أبو العباس التقياق « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ، ثم تزوجها ولم يستبرئ رَحْمَهَا ، قال : كان نَوُّهُ أَنْ يَفْعَلَ (١) ، وإن لم يفعل فلا بأس . » (يب : ج ٨ ص ٢٦٢)
 قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها تدلُّ على أنه ينبغي أن يستبرئها ، و لكنَّه متى ترك الاستبراء فإنه ترك الأحوط والأفضل و لم يكن عليه شيء .

﴿ ٥٩ - باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى ﴾
 ﴿ لم يجوز له وطؤها في الفرج و يجوز له فيما دون ذلك ﴾

ح ﴿ ٣٨٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه . و محمد بن - إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن صفوان ، عن رِفَاعَةَ بن موسى التَّخَّاسِ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الأمة الحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ ، قال :

١ - أي حقه أن يفعل ذلك ، ويقال : نولك أن تفعل كذا ، أي حَقَّك وينبغي لك أن تفعل كذا .

سئِلَ أَبِي الطَّلْحَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَحْلَتْهَا آيَةٌ (١) وَحَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى (٢) ، وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَهْتَبِي إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ .

(في: ج ٥ ص ٤٧٤ . يب: ج ٨ ص ٢٦٣)

ح ﴿٣٨٩﴾ ٢ - عنه ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ . وَعَلِيٌّ بْنُ - إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّلْحَةَ « فِي الْوَالِدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى ؟ قَالَ : لَا يَقْرِبُهَا حَتَّى تَضَعُ وَلَدَهَا » . (في: ج ٥ ص ٤٧٥ . يب: ج ٨ ص ٢٦٣)

ص ﴿٣٩٠﴾ ٣ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي جعفر الطَّلْحَةَ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا ؟ قَالَ : مَا دُونَ الْفَرَجِ ، قُلْتُ : يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ ، وَوَلَيْسَتْ بِعَدْرَاءَ أَيْسْتَبْرئُهَا ؟ قَالَ : أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ ؟ فَلْيَسْتَبْرئُهَا » (٣) .

(في: ج ٥ ص ٤٧٥ . يب: ج ٨ ص ٢٦٣)

ث ﴿٣٩١﴾ ٤ - علي بن إسماعيل ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن - عمار « قال : سألت أبا عبد الله الطَّلْحَةَ عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى أَيْقَعُ عَلَيْهَا ، قَالَ : لَا » . فأما ما رواه :

ث ﴿٣٩٢﴾ ٥ - الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد « قال : سألت أبا إبراهيم الطَّلْحَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَيْطُوهَا ، قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَدُونَ الْفَرَجِ ؟ قَالَ : لَا يَقْرِبُهَا » (٤) . (يب: ج ٨ ص ٢٦٤)

١ - المراد (وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) النِّسَاءُ : ٢٤ .

٢ - المراد بها قوله تعالى : « وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » الطَّلَاقُ : ٤ .

٣ - تعلق أي تحبل .

٤ - اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل و كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك ، فإبَّانٌ في بعضها إطلاق التهي عن وطنها ، و في بعضها : « حتى تضع ولدها » ، و في بعضها : ←

قال محمد بن الحسن: «لا يقرها فيما دون الفرج» محمولٌ على ضربٍ من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدّم من الأخبار، ويدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٣٩٣﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بن صدّقة، عن عمار الساباطي «قال: قال أبو- عبدالله عليه السلام: الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجبٌ إن كان يطؤها، و على الذي يشتريها الاستبراء أيضاً، قلت: فيحلُّ [له] أن يأتيها دون فرجها؟ قال: نعم قبل أن يستبرئها».

(يب: ج ٨ ص ٢٦٤)

والذي يدلُّ على أن التّزّه عن ذلك أفضل ما رواه:

ضع ﴿٣٩٤﴾ ٧ - محمد بن الحسن الصّقّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عُقبّة، عن عبدالله بن محمد «قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بـ«مئي» فأردت أن أسأله عن مسألة، قال: فجعلت أهابه، قال: فقال لي: يا عبدالله سل، فقلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ اشتريت جاريةً؛ ثمّ سكّتُ هيبَةً له، قال: فقال لي: أظنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي ذلك؟ قال: قلت: أجل جُعِلْتُ فِدَاكَ، قال: [و] أظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟ قال: قلت: لقد منعتني عن ذلك هيبتك، قال: فقال: لا بأس بالتّفخيز لها حتّى تستبرئها، وإن صبرت فهو خير لك، قال: فقلت له: جُعِلْتُ فِدَاكَ قد سمعتُ غير واحدٍ يقول: التّفخيز لا بأس به، ثمّ قال: قلت له: وأيّ شيءٍ والخير [ة] في تركي له؟ قال: فقال: كذلك^(١) لو كان به بأس لم نأمر به، قال: ثمّ أقبل عليّ فقال: إن الرّجل يأتي جاريته فتعلّق منه و ترى الدّم وهي حُبلى فيرى أن ذلك طمّث فيبيعه؛ فأحبّ للرّجل المسلم أن يأتي الجارية الحُبلى

← «إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها»، فن الأصحاب من جمع بينها جعل التّهيّ المغنّي بالوضع على الحامل من حلٍّ أو شبهة أو مجهولاً، و المغنّي بالأربعة الأشهر وعشرة على الحامل من زنا. و منهم من ألق المجهول بالرّزنا في هذه الغاية، و منهم أسقط اعتبار الرّزنا و جعل التّحريم بالفائتين لغيره. (المسالك)

١ - في بعض النسخ: «لذلك»، أي للذي قال: «سمعت غير واحد».

قد حَبِلَتْ من غيره حَتَّى يَأْتِيهِ فيخبره». (يب: ج ٨ ص ٢٦٥)
 وقد روي أَنَّهُ إِذَا جازت في الحمل أربعة أشهر جاز له وطؤها في الفَرْجِ .
 روى ذلك :

صح ﴿٣٩٥﴾ ٨ - الحسن بن محبوب، عن رِفاعَةَ بن موسى «قال: سألت أبا-
 الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أَشْتَرِي الجارية فتمكث عندي الأشهر بلا
 طمث، وليس ذلك من كِبَرٍ، قلت: وأريتها النَّساء فقلن: ليس بها حَبْلٌ، أفلي
 أن أنكحها في فَرْجها؟ قال: فقال: إِنَّ الطَّمْثَ قد تحبسه الرِّيح من غير حَبْل
 فلا بأس أن تمسها في الفَرْجِ، قلت: فإن كان حَمَلًا فلي منها إن أردت؟ فقال:
 لك ما دون الفَرْجِ إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيام، قال: فإذا جاز
 حملها أربعة أشهر و عشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج».

(في: ج ٥ ص ٤٧٥ . يب: ج ٨ ص ٢٦٥)

﴿٦٠- باب الرَّجُل تكون له الجارية يطؤها﴾

﴿ويطؤها غيره سفاحاً وجاءت بولد، بمن يلحق؟﴾

نق ﴿٣٩٦﴾ ١ - محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن-
 معروف، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته
 عن رَجُلٍ له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها، قال: قد كان رَجُلٌ عنده
 جاريةٌ وله زَوْجَةٌ فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها، فسُئِلَ
 أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه إِلا أَنَّهُ لا ينبغي له أن يأتيا
 حَتَّى يستبرئها للولد، فإن وقع فيما بينهما ولدٌ فالولد للاب إذا كانا جامعها في
 يوم واحدٍ و شهر واحدٍ»^(١).

(يب: ج ٨ ص ٢٦٦)

فأما ما رواه:

صح ﴿٣٩٧﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

١ - قوله: «و شهر واحد» لعل الواو بمعنى «أو».

عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا عبدالله عليه السلام (١) فقال له: إني ابتليتُ بأمر عظيم، إن لي جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً و خرجتُ في حاجة لي بعد ما اغتسلتُ منها ونسيت نفقة لي فرجعتُ إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا ينبغي لك أن تعيها ولا تقربها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دُمّت حياً، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عزَّ وجلَّ لها مخرجاً».

(في: ج ٥ ص ٤٨٨ . به: ج ٤ ح ٥٦٧٧ . يب: ج ٨ ص ٢٦٧)

٣٦٥
ع ٣٩٨ ﴿٣﴾ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن محمد بن عجلان «قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: إني قد ابتليتُ بأمر عظيم؛ إني قد وقعتُ على جاريتي، ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصببتُ غلامي بين رجلي الجارية غير أنها حملت فوضعت بجارية بعده بتسعة أشهر (٢)، فقال له أبو جعفر عليه السلام: احبس الجارية؛ لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً، فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله تعالى لها مخرجاً».

(في: ج ٥ ص ٤٨٨ . يب: ج ٨ ص ٢٦٧)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل، لأنّ الذي تضمّنه هو أن لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجز للولد ذكر في الخبرين معاً، بل ذلك يؤكّد لحوق الولد به، لأنّه إنّما لا يجوز له بيع الأمّ إذا كان الولد ولده، فأما إذا كان الولد من غيره فإنّه يجوز بيعها على كلّ حال.

١ - كذا، وفي التهذيب: «أبي جعفر»، وفي الكافي: «أبي عبدالله» وفي الفقيه: «أبي»، فإني في المتن تصحيف.

٢ - في التهذيب: «فأصببت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها، فحملت، ثم وضعت جارية لعدّة التسعة الأشهر».

فأما ما رواه :

س (٣٩٩) ٤ - الصَّفَّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق - عن رجل من أصحابنا - عن عبد الحميد بن إسماعيل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطؤها ، فهي تخرج في حوائجها فحبلت فخشى أن يكون منه ، كيف يصنع ؛ أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ، ولا يورثه من ميراثه شيئاً » .

(به : ج ٣ ح ٥٦٧٨ . يب : ج ٨ ص ٢٦٧)

٤٠٠ ٥ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان يطؤ جارية له ، وإنه كان يبعثها في حوائجها ، وأنها حبلت ، وإنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطؤ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجها وإنه اتهمها وحبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ، وليس هذا مثل تلك » (١) .

(به : ج ٤ ح ٥٦٧٩ . يب : ج ٨ ص ٢٦٩)

فالوجه في هذين الخبرين أنه إنما جاز له ألا يلحق الولد به لحوقاً تاماً بحيث لم يكن وطؤه لها مع وطء غيره في حالة واحدة ، بل كانت ممن يطؤها أحياناً ، فإذا وطئها غيره واشتبه الأمر في ذلك جاز له ألا يلحق الولد به لحوقاً تاماً ، بل ذلك هو الواجب ، ولا ينفيه أيضاً لمكان التهمة في ذلك ويفرده له من ماله شيئاً ولا يجعله يساهم سائر أولاده وورثاته الصحيحين الأنساب .

ولا ينافي ذلك ما رواه :

ص (٤٠١) ٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن - عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

١ - يمكن حمله على ظن الغالب بالانتفاء ، ويكون الوصية في الموضوعين على الاستحباب . (ملذ)

عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ، قال : يتيمها الرجل أو يتيمها أهله ؟ قلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .»

(في : ج ٥ ص ٤٨٩ . يب : ج ٨ ص ٢٦٩)

ضع ﴿٤٠٢﴾ ٧ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن حماد ، عن سعيد بن يسار « قال : سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا يا سعيد ، قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أيتيمها ؟ فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، قال : أيتيمها أهلك ؟ قلت : أما شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟ » .»

(في : ج ٥ ص ٤٨٩ . يب : ج ٨ ص ٢٦٩)

لأنَّ الوجه في هذين الخبرين هو أنه إذا كانت الجارية يطؤها في كل وقت فلا ينبغي أن ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها ، وإنها جاز ما قلناه في الخبرين الأولين إذا لم يكن وطؤها لها إلا أحياناً ، وفي أوقات يغلب في ظنه أن الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه .

وأما ما رواه :

عنه ﴿٤٠٣﴾ ٨ - الصَّقَّار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن سليمان ، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب « أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه ، فكان يطؤها ، فدخل يوماً مزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه^(١) فاستراب بها ، فهتد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ، ثم إنها حبلت فأتت بولد ؟ فكتب عليه السلام : إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعها ، فإن ذلك لا يحل لك ، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبيع أمه .»

(يب : ج ٨ ص ٢٦٨)

فلا ينافي ما قدَّمناه من الأخبار لأنَّ الأمر في ذلك قد رده عليه السلام إلى صاحب -

الجارية بأن يعتبر، فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء الخلقه به، وإن اشتبه الأمر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه، وإن علم أنه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنته الخبر.

صح ﴿٤٠٤﴾ ٩ - روى محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر: رجلٌ وقع على جاريته، ثم شك في ولده؟ فكتبت: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده». (يب: ج ٨ ص ٢٦٨)

﴿٦١﴾ - باب القوم يتبايعون الجارية

﴿فوطؤها في طهر واحد فجاءت بولد، لمن يكون الولد؟﴾

صح ﴿٤٠٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته؛ وسئل عن رجلٍ اشترى جاريةً ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رَحْمَهَا، قال: بنس ما صنع؛ يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإن باعها من آخر ولم يستبرئ رَحْمَهَا؟ ثم باعها الثاني من رجلٍ آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رَحْمَهَا فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: الولد للفراس وللعاهر الحجر» (١).

(في: ج ٥ ص ٤٩١ . به: ج ٣ ح ٤٥٧ . يب: ج ٨ ص ٢٣٥)

صح ﴿٤٠٦﴾ ٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن الصيقل «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله؛ إلا أنه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول

١ - في النهاية: «الولد للفراس وللعاهر الحجر» أي الخبيثة، يعني أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخبيثة والجزمان، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك لأنه ليس كل زانٍ يُرجم - انتهى. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل الاستدلال بالجزء الأول لاشتراكهم في العهر وعدمه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». (يب: ج ٨ ص ٢٥٤)
 صح (٤٠٧) ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ، قَالَ: لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

(في: ج ٥ ص ٤٩١ . يب: ج ٨ ص ٢٥٤)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صح (٤٠٨) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعُ الْوَالِي بَيْنَهُمْ، فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَبِرَدِّ قِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ^(١)، قَالَ: فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وُلِدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي، رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيَمَتِهَا».

(يب: ج ٨ ص ٢٥٥)

صح (٤٠٩) ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ - وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ - فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِمَنْ قَرَعَ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ لِلْآخِرِينَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِذُهُ، قَالَ: وَمَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَى عَلِيُّ عليه السلام».

فَلَا يَنَافِي هَذَا مِنَ الْخَبَرِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ مَشْرُوكَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَوَطِئُوها كُلَّهُمْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْقُرْعَةِ، وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ إِذَا تَضَمَّنَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَنَقَّلَتْ فِي الْمَلِكِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ح ﴿٤١٠﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ : حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا مَرَّ عَلَيْكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَاعَبُوا جَارِيَةَ فَوَطَّؤُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَاحْتَجَبُوا [فِيهِ] فَكَلَّمَهُمْ يَدْعِيهِ ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمَهُ وَضَمَنْتُهُ نَصِيْبِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْحَقِّ » (١) .

(في: ج ٥ ص ٤٩١ . به: ج ٣ ح ٣٣٩٩ . يب: ج ٨ ص ٢٥٥)

أَبْوَابُ اللَّعَانِ

﴿٦٢﴾ - بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بِإِدْعَاءِ الْفَجُورِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ الْوَالِدُ

ضع ﴿٤١١﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْمُثَنَّى ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : سَأَلَ أَبُو-عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » (٢) ، قَالَ : هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ بَاتَهُ كَذِبَ عَلَيْهَا جِلْدَ الْحَدِّ ، وَرَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ (٣) ، فليشهد عليها أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصادقين ، والخامسة فليلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدرِّه عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - أن

١ - قال في المسالك : الأصحاب حكموا بمضمونها ، و حلوا قوله : « و ضمنتهم نصيبهم » على التصيب من الولد والأم معاً ، كما لو كان الواطن واحداً منهم ابتداءً ، فإنه يلحق به و يغرّم نصيبهم منها كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادعاء كل منهم أنه ولده ، و لازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره ، و الزواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز إرادة التصيب من الأم ، لأنه هو التصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الأصحاب متعين .

تشهد « أُرْبِعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِحَتْ وَإِنْ فَعَلْتَ دَرَأْتُ عَنْ نَفْسِيهَا الْحَدَّ ، ثُمَّ لَا تَحُلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قُلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَهَا وَلَدٌ فَاتَ ، فَقَالَ : ثَرْتُهُ أَمَةٌ ، وَإِنْ مَاتَتْ أَمَةٌ وَرِثَهُ أَحْوَالُهُ ، وَ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ وَلَدٌ زَانًا جَلَدَ الْحَدَّ ، قُلْتَ : يَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَهُ ؟ قَالَ : لَا وَلَا كِرَامَةً ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْابْنَ ، وَيَرِثُهُ الْابْنُ .» .

(في: ج ٦ ص ١٦٢ . يب: ج ٨ ص ٢٧٢)

صح (٤١٢) ٢ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : إنَّ عُبَادَ الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلَ الْمَرْءَ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ رَجَلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَانصَرَفَ الرَّجُلُ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ - ، قَالَ : فَزَلَّ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ : انْطَلِقْ فَاتْنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا ، فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ : أَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ ، قَالَ : فَشَهِدَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَشْهَدُ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، قَالَ : فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنَحَى ^(١) ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْءِ : أَشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ ، قَالَ : فَشَهِدْتُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : امْسُكِي فَوْعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَشْهَدِي الْخَامِسَةَ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجَكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ ، قَالَ : فَشَهِدْتُ ، قَالَ : فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَقَالَ لَهَا : لَا تَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَمْتَا .» . (في: ج ٦ ص ١٦٣ . به: ج ٣ ص ٤٨٥٨ . يب: ج ٨ ص ٢٧٢)

فأما ما رواه:

ضع ﴿٤١٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دُرَّاج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا يكون لِعانِ إلا بنى ولد، وقال: إذا قذف الرَّجل امرءته لا عَمَّها»^(١).

(في: ج ٦ ص ١٦٦ . يب: ج ٨ ص ٢٧٣)

نق ﴿٤١٤﴾ ٤ - وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرَّجل بامرءته، ولا يكون اللعان إلا بنى الولد».

(في: ج ٦ ص ١٦٢ . به: ج ٣ ص ٥٣٥ و ٥٣٦ . يب: ج ٨ ص ٢٧٤)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين، لأنَّ الحديثين الأولين مطابقان لظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ - الآيَة»^(٢)، ولم يشترط في ذلك نبي الولد، فيجب أن يثبت في كلِّ موضع حصل فيه الرمي والخبران الأولان يؤكدان أيضاً ذلك، مع أنَّ الحديث الأول من الحديثين الأخيرين لو كان المراد به نبي اللعان بمجرد القذف على كلِّ حال لكان متناقضاً، لأنَّه قال: «لا يكون اللعان إلا بنى الولد»، ثمَّ قال: «وإذا قذف الرَّجل المرءة لا عَمَّها»، فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه.

و الوجه في هذين الخبرين: أنَّه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف إلى ذلك ادعاء المعاينة، وليس كذلك حكم نبي الولد، لأنَّه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدع معاينة الفجور، فافترق الحكمان في نبي الولد

٣٧٢
↓

١ - قال العلامة المجلسي (ره) في «مرآة العقول»: لعل المراد نبي اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ، ونقل عن الصدوق في المنع أنَّه قال: لا يكون اللعان إلا بنى الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حدَّ. وقال بعض الفضلاء: الظاهر أنَّ «الإلا» هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الأصول، والأصل: «لا يكون لِعانِ بنى ولد» - انتهى.

و مجرّد القذف من هذا الوجه .

والَّذي يدلُّ على أنَّ المعاينة شرط في القذف ما رواه :

ضع ﴿٤١٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن -
محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :
لا يكون اللعان حتّى يزعم أنّه قد عاين » ^(١) .

(في : ج ٦ ص ١٦٧ . يب : ج ٨ ص ٢٧٤)

ح ﴿٤١٦﴾ ٦ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن
محمد بن مسلم « قال : سألت عن الرجل يفترى على امرّته ، قال : يجلد ثمّ يخلى
بينها ، ولا يلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا وكذا » .

(في : ج ٦ ص ١٦٦ . يب : ج ٨ ص ٢٧٤)

ح ﴿٤١٧﴾ ٧ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا قذف الرجل امرّته فإنّه لا
يُلاعنها حتّى يقول : رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها » .

(في : ج ٦ ص ١٦٤ . يب : ج ٨ ص ٢٧٥)

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير ، وفيه كفاية إن شاء الله . و
يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ح ﴿٤١٨﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ^(٢) ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ،
عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت عن الرجل يفترى على امرّته ، قال :
يجلد ثمّ يخلى بينها ، فلا يلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا وكذا » .

(في : ج ٦ ص ١٦٦ . يب : ج ٨ ص ٢٧٤)

١ - لا خلاف في اشتراط هذا الشرط إذا قذف ، و أمّا إذا نفي الولد فلا ، و يلزم منه أن لا يكون
لعان القذف من الأعمى ، بل مجّد إن قذف ، و استشكله الشهيد الثاني - رحمه الله - .

٢ - قد مرّ هذا الخبر بعينه سنداً و متنّاً تحت رقم السادس من الباب فلا تغفل .

﴿٦٣﴾ - باب أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْحَرَّةِ وَالْمَمْلُوكِ ﴿

ح ﴿٤١٩﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك ، قال : يُلاعِنها » . (في: ج ٦ ص ١٦٤ . يب: ج ٨ ص ٢٧٥)

صح ﴿٤٢٠﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أَنَّهُ سئل عن عَبْدٍ قذف امرأته ، قال : يَتَلَاعَنانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ » ^(١) .

(في: ج ٦ ص ١٦٦ . يب: ج ٨ ص ٢٧٦)

ح ﴿٤٢١﴾ ٣ - عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - دُرَّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحرِّ بينه وبين المملوكِ لعان ، قال : نَعَمْ ؛ و بين المملوكِ و الحرّة ، و بين العبدِ و الأمة ، و بين المسلم و اليهودية و النصرانية ^(٢) ، و لا يتوارثان ، و لا يتوارث الحرّ و المملوكة » .

(في: ج ٦ ص ١٦٤ . يب: ج ٨ ص ٢٧٦)

فأما ما رواه :

صح ﴿٤٢٢﴾ ٤ - الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يلاعِن الحرُّ الأمة و لا الذمّية ، و لا التي يتمتع بها » .

(به: ج ٣ ص ٤٨٥٥ . يب: ج ٨ ص ٢٧٦)

فهذا يحتمل شيئين ، أحدهما : أَنَّهُ لا يلاعِن الحرُّ الأمة إذا كان يطؤها بملك يمين ، و يكون قوله : « و لا الذمّية » مثل ذلك إذا كانت أمة ذمّية ، و إنّما فَرَّقَ بين قوله : « الأمة » و « الذمّية » لأنّه يكون أراد بقوله : « أمة » إذا كانت مسلمة ، ثمّ بيّن بقوله : « و لا الذمّية » يعني إذا كانت أمة ذمّية فهذا وجه . والوجه الآخر : أن يكون -

١ - في الكافي : « كما يتلاعِن الحرّان » .

٢ - هذا قول الأكثر خلافاً لابن الجنيد و جماعة ، فإنهم اشترطوا الإسلام .

المراد بالحرّ^(١) إذا كان تزوّج بأمة بغير إذن مولاه لأتّه إذا كان كذلك فلا ليعان بينهما، ويكون الأولاد رقاً لمولاهما إن كان هناك ولدٌ.

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٢٣﴾ ٥ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة، قال: نعم إذا كان مولاهم الذي زوّجها إياها».

٢٧٤ ↓

(به: ج ٣ ح ٤٨٥٤ . يب: ج ٨ ص ٢٧٧)

صح ﴿٤٢٤﴾ ٦ - عنه، عن أيوب^(٢)، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «في العبد يلاعن الحرّة؟ قال: نعم إذا كان مولاهم زوّجه إياها، [و] لا عنها بأمر مولاه كان ذلك، وقال: بين الحرّ والأمة؛ والمسلم والذمّية ليعان».

(يب: ج ٨ ص ٢٧٧)

ومحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التّفمّية لأنّ من المخالفين من يقول: «لا ليعان بين الحرّ والمملوكة»، يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٤٢٥﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى - عن بعضهم - عن أبي المغرا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: مملوك كان تحت حرّة فقتلها؟ فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: يقولون: يُجُدد، قال: لا؛ ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ».

(يب: ج ٨ ص ٢٧٧)

ويؤكّد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه:

صح ﴿٤٢٦﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن هشام، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة الحرّة يقدفها زوجها وهو مملوك؛ والحرّ تكون تحت المملوكة فيقدفها، قال: يُلاعنها».

(يب: ج ٨ ص ٢٧٧)

١ - كذا، وفي نسخ التهذيب: «يكون المراد بالحرّ».

٢ - يعني أيوب بن نوح.

فأما ما رواه:

٤٢٧ ﴿٩﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي^(١)، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٢) قال: «قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها فهل عليه لعان، قال: لا».

(يب: ج ٨ ص ٢٧٧)

فالوجه في قوله^(٣): «لا»، عند سؤال السائل: «هل عليه اللعان»، أحد شيئين، أحدهما: أن يكون راجعاً إلى نبي الولد فيحتمله على أنه إذا أقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان، وإن قلنا أنه راجع إلى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف إليه ادعاء المعاينة.

فأما ما رواه:

٤٢٨ ﴿١٠﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد التوفي، عن اسماعيل بن أبي زياد^(٢)، عن جعفر، عن أبيه^(١) قال: «أن علياً^(٣) قال: ليس بين خمس نساء وبين أزواجهن ملاءنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية والأمة تكونان تحت الحر فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في القرية لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»^(٤)، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان باللسان».

(يب: ج ٨ ص ٢٨٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على التقيّة، لأن ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه، والآخر أن يكون بمجرد-

١ - هو غير معنون في كتب الرجال، لكن يظهر من ترجمة العمركي بن علي أنه محمد بن أحمد ابن اسماعيل العلوي.

٢ - يعني السكوني وهو عاتي، وأما رواه «التوفي» فهو ضعيف.

٣ - التور: ٤.

القذف لا يثبت للّعان بين اليهوديّة والمسلم ، ولا بينه وبين الأمة ، وإِنَّمَا يثبت بمجرد القذف للّعان في الموضوع الَّذِي إِن لم يُلاعن وجب عليه حدُّ الفرية ، وذلك غير موجود في المسلم مع اليهوديّة ، ولا مع الأمة ، لأنَّه لا يضرب حدُّ القاذف إِذَا قذفها ، ولكن يعزَّر على ما نبيَّته في كتاب الحدود إِذ شاء الله ، فكان اللّعان يثبت بين هؤلاء بني الولد لا غير .

﴿ ٦٤ - باب أَنَّ اللّعان يثبت مع الحُبلى ﴾

صح ﴿٤٢٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ^(١) ، عن - الحلبيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حُبلى ، [و] قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلمَّا وضعته ادّعاه وأقرَّ به وزعم أنَّه منه ، قال : يرَدُّ عليه ولده ويورثه ولا يجلد لأنَّ اللّعان قد مضى »^(٢) .

(في : ج ٦ ص ١٦٥ . به : ج ٤ ح ٥٦٩٧ . يب : ج ٨ ص ٢٧٨)

فأما ما رواه :

نق ﴿٤٣٠﴾ ٢ - أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يُلاعِن في كلِّ حالٍ إِلاَّ أَنْ تكون حَامِلاً » . (يب : ج ٨ ص ٢٧٨)

فالوجه في قوله : «إِلاَّ أَنْ تكون حَامِلاً» أَنْ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِذْ نَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ^(٣) ، وليس المراد به أَنَّهُ لم يكن يمضي اللّعان بينها بدلالة الخبر الأوَّل ، ويدلُّ على ما قلناه ما رواه :

نق ﴿٤٣١﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن - مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إِذَا كانت المرءة حُبلى لم تُرْجَم » .

(يب : ج ٨ ص ٢٧٩)

١ - المراد به علي بن رثاب الكوفي الثقة الجليل ، وشيخه عبيد الله بن علي الحلبي .

٢ - قوله : «لا يجلد» ، قال العلامة المجلسي (ره) : ذكره في المسالك ، وفيه بدله : «لا يحل له» .

٣ - في التهذيب : «إِنْ نَكَلَتْ عَنِ الْعَيْنِ» .

﴿٦٥- باب الملاعن إذا أقرّ بالولد بعد مضيّ اللعان﴾

٤٣٢ ﴿١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام﴾ قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه، هل يرُدُّ عليه ولده، فقال: إذا أكذب نفسه جُلِدَ الحدَّ ورُدَّ عليه ولده ولا ترجع إليه امرأته أبداً.» (يب: ج ٨ ص ٢٨٤)

فأما ما رواه:

٤٣٣ ﴿٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح - الكِنَانِيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولدَ ولده، هل يرُدُّ عليه ولده، قال: لا ولا كرامة، لا يرُدُّ عليه ولا تحلُّ له إلى يوم القيامة.»

(يب: ج ٨ ص ٢٨٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ معنى قوله عليه السلام: «فلا يرُدُّ عليه» أي لا يلحق به لحوقاً تاماً يثبت بينها الموارثة، وإنّها يلحق به على أن يرثه الابن ولا يرثه الأب، والذي يدلُّ على ذلك؛ الخبر الذي قدّمناه في الباب الأوّل في اللعان عن زرارة^(١).
ويزيد على ذلك بياناً ما رواه:

٤٣٤ ﴿٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ قال: سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: «الولد ولدي» ويكذب نفسه، قال: أمّا المرءة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فأنا أردته إليه إذا ادّعه ولا أدع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله وإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه

٣٧٧
↓

ولا يرثهم، وإن دَعَاهُ أَحَدٌ: «ابن الزّانية» جلد الحدّ».

(في: ج ٦ ص ١٦٤ . به: ج ٤ ح ٥٦٩١ . يب: ج ٨ ص ٢٨٥)

﴿٦٦- باب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً»﴾

صح ﴿٤٣٥﴾ ١ - يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءً، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ».

(في: ج ٧ ص ٢١٢ . يب: ج ٨ ص ٢٨٦)

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

صح ﴿٤٣٦﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قال الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً، وَ لَيْسَ لَهُ بَيْتَةٌ، قَالَ: يَجْلِدُ الْحَدَّ وَ يَخْتَلِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ».

(يب: ج ٨ ص ٢٨٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنّه يضرب تعزيراً لا حدّاً كاملاً لثلاثاً يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض، يدلّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٤٣٧﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «قال: قال أبو- عبد الله عليه السلام في رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً، قَالَ: يَضْرِبُ، قُلْتَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: يَضْرِبُ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ - قَالَ يُونُسُ: يَضْرِبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ يَضْرِبُ الْحُدُودَ لِثَلَاثِمْ يُوْذِي امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيفِ -».

(في: ج ٧ ص ٢١٢ . يب: ج ٨ ص ٢٨٦)

* * * *

* *

*

تمّ المجلد الثالث من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، و يتلوه إن شاء الله الجزء الرابع وأوله كتاب العتق، بحمد الله ومته و حسن توفيقه.

فهرس الكتاب

- ص
 ٣ - ١ باب مَن يستحقُّ أن تقسم الغنائم فيهم .
 ٤ - ٢ باب كيفية قسمة الغنائم بين الفرسان والرَّجَالَة .
 ٣ - ٣ باب أنَّ المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون
 ٥ وبأخذون ما أخذوه من المسلم ، هل يرده عليه أم لا؟ .

كتاب الدُّيون

- ٨ - ١ باب أنَّه لا تباع الدَّار ولا الجارية في الدَّين .
 ٩ - ٢ باب الرَّجُل يموت فيقرَّ بعض الورثة عليه بدين .
 ١٠ - ٣ باب مَن يركبه الدَّين فيوجد متاع رجلٍ عنده بعينه .
 ١٠ - ٤ باب القرض يحجر المنفعة .
 ١٣ - ٥ باب المملوك يقع عليه الدَّين .

كتاب الشَّهادات

- ١٥ - ١ باب العدالة المعتبرة في الشَّهادة .
 ١٨ - ٢ باب شهادة الشَّريك .
 ١٩ - ٣ باب شهادة المملوك .
 ٢٣ - ٤ باب الدَّمَتِي يَسْتَشْهَدُ ثمَّ يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا؟ .
 ٢٤ - ٥ باب كيفية الشَّهادة على النَّساء .
 ٢٥ - ٦ باب الشَّهادة على الشَّهادة .

- ٢٦ ص ٧ - باب شهادة الأجير .
 ٢٧ ٨ - باب أنه لا يجوز إقامة الشَّهادة إلا بعد الذكر .
 ٢٩ ٩ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز .
 ٤١ ١٠ - باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع ميم المدعى .
 ٤٥ ١١ - باب أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها .
 ٤٦ ١٢ - باب أن القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته .
 ١٣ - باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرته وهو غائب فيحضر الرَّجل
 ٤٨ وينكر الطلاق .

كتاب القضايا والأحكام

- ٤٩ ١ - باب البيتين إذا تقابلتا .
 ٥٦ ٢ - باب من يجبر الرَّجل على نفقته .
 ٥٨ ٣ - باب اختلاف الرَّجل والمرءة في متاع البيت .
 ٦٠ ٤ - باب من يجوز حبسه في السجن .

كتاب المكاسب

- ٦١ ١ - باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده .
 ٢ - باب من له على غيره مال فيجده ثم يقع للجاحد عنده مال ، هل يجوز له أن
 ٦٥ يأخذ بدله؟ .
 ٣ - باب الرَّجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ
 ٦٨ منه شيئاً أم لا؟ .
 ٦٩ ٤ - باب كراهية أن يؤاجر الإنسان لنفسه .
 ٧٠ ٥ - باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر .
 ٧١ ٦ - باب التَّهمي عن بيع العذرة .

- ٧٢ ص ٧ - باب كراهية أن يزا حمار على عتيق .
- ٧٢ ٨ - باب كراهية حل السلاح إلى أهل البغي .
- ٧٤ ٩ - باب كسب الحجام .
- ٧٦ ١٠ - باب أجر التائحة .
- ٧٧ ١١ - باب أجر المغتية .
- ٧٩ ١٢ - باب ما كره من أنواع المعاش والأعمال .
- ٨٣ ١٣ - باب الأجر على تعليم القرآن .
- ٨٤ ١٤ - باب كراهية أخذ ما ينشر في الإملاكات والأعراس .
- ٨٥ ١٥ - باب من سرق مالاً فاشترى به جاريةً هل محلٌ له وطؤها أم لا؟ .
- ٨٦ ١٦ - باب اللقطة .

كتاب البيوع

- ٨٧ ١ - باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن [ربا] .
- ٨٩ ٢ - باب أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب .
- ٩١ ٣ - باب كراهية مبايعه المضطر .
- ٩٢ ٤ - باب أن الافتراق بالأبدان شرطٌ في صحة العقد .
- ٩٣ ٥ - باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة .
- ٦ - باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه ، هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أم لا؟ .
- ٩٤ ٧ - باب من باع طعاماً إلى أجل فلما حضره الأجل لم يكن عند صاحبه الثمن ، هل يجوز أن يأخذ منه به حنطة أم لا؟ .
- ٩٧ ٨ - باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول : «حتى أجيئك بالثمن» كم شرطه؟ .
- ٩٨ ٩ - باب إسلاف التمن بالزيت .
- ١٠٠

- ١٠٠ - باب العينة . ص
- ١٠٢ - باب الرَّجُل يَشْتَرِي المملوكة فيطأها فيجدها حُبلى .
- ١٠٤ - باب من اشترى جارية على أُنْهأ بكر فوجدها ثِيْباً .
- ١٣ - باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشترى كل واحد منها صاحبه من مولاه .
- ١٠٤
- ١٤ - باب الرَّجُل يشترى من رجل من أهل الشرك امرءته أو بعض ولده .
- ١٥ - باب من باع من رجل شيئاً على أَنَّهُ إن ربح كان بينها ، وإن خسر لا يلزمه شيء .
- ١٠٦
- ١٦ - باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة .
- ١٠٧
- ١٧ - باب متى يجوز بيع الثمار .
- ١٠٨
- ١٨ - باب الرَّجُل يَمُرُّ بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟ .
- ١١٤
- ١٩ - باب التَّهْيِي عن بيع المحاقلة والمزابنة .
- ١١٥
- ٢٠ - باب بيع الرطب بالتمر .
- ١١٧
- ٢١ - باب التَّهْيِي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة .
- ١١٨
- ٢٢ - باب إنفاق الدرهم المحمول عليها .
- ١٢٢
- ٢٣ - باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً و نسيئة .
- ١٢٣
- ٢٤ - باب الرَّجُل يكون له على غيره الدرهم فتسقط تلك الدرهم ويتعامل الناس بدرهم غيرها ما الذي يجب عليه؟ .
- ١٢٦
- ٢٥ - باب بيع ما لا يكال و لا يوزن مثلين بمثل يدأ بيد .
- ١٢٧
- ٢٦ - باب أَنَّ ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً .
- ١٢٩
- ٢٧ - باب إعطاء الغنم بالضريبة .
- ١٣٠
- ٢٨ - باب ثمن المملوك الذي يولد من الرِّثَا .
- ١٣٢
- ٢٩ - باب بيع العصير .
- ١٣٣
- ٣٠ - باب من له شرب مع قوم يستغنى عنه هل يجوز له بيعه أم لا؟ .
- ١٣٥

- ٣١ - باب من أحيا أرضاً . ص ١٣٦
- ٣٢ - باب حكم أرض الخراج . ١٣٨
- ٣٣ - باب شراء أرض أهل الذمّة . ١٣٩
- ٣٥ - باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلًا . ١٤١
- ٣٦ - باب التّهي عن الاحتكار . ١٤٤
- ٣٧ - باب العدد الذّين تثبت بينهم الشّفعة . ١٤٧
- ٣٨ - باب الرّهن يهلك عند المرتهن . ١٥٠
- ٣٩ - باب أنّه إذا اختلف الرّاهن والمرتهن في مقدار ما على الرّهن . ١٥٤
- ٤٠ - باب أنّه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منها فقال الذي عنده : «إنّه رهن» و قال الآخر : «إنّه ودیعة» . ١٥٥
- ٤٠ - باب وجوب ردّ الودیعة إلى كلّ أحد . ١٥٦
- ٤٢ - باب أنّ العارية غير مضمونة . ١٥٧
- ٤٣ - باب أنّ المضارب يكون له الرّبح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء . ١٥٩
- ٤٤ - باب ما يكره به إجارة الأرضين . ١٦١
- ٤٥ - باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثمّ آجرها بأكثر من ذلك . ١٦٢
- ٤٦ - باب الصّانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده ، هل يضمن أم لا ؟ . ١٦٥
- ٤٧ - باب من اكترى دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء و ضمان الدّابة . ١٦٧

كتاب التّكاح

أبواب تحليل الرّجل جاريته لغيره

- ١ - باب أنّه يجوز أن يحلّ الرّجل جاريته لأخيه المؤمن . ١٧٠
- ٢ - باب حكم ولد الجارية المحلّة . ١٧٣

٣ - باب أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية. ص ١٧٦

أبواب المتعة

- ٤ - باب تحليل المتعة. ١٧٦
- ٥ - باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة. ١٧٨
- ٦ - باب التمتع بالأبكار. ١٨١
- ٧ - باب جواز التمتع بالإماء. ١٨٣
- ٨ - باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة. ١٨٤
- ٩ - باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود. ١٨٥
- ١٠ - باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً أو واجباً ١٨٦
- ١١ - باب مقدار ما يجزئ من ذكر الأجل في المتعة. ١٨٨
- ١٢ - باب أن ولد المتعة لاحقٌ بأبيه. ١٩٠
- ١٣ - باب أنه إذا كان لولد الرّجل الصّغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقوّمها على نفسه. ١٩٢

أبواب ما أحلّ الله العقد عليهنّ وحرّم

- ١٤ - باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن وإن لم يدخل بها. ١٩٣
- ١٥ - باب أنه إذا عقد الرّجل على امرأة حرّمت عليها أمّتها وإن لم يدخل بها. ١٩٥
- ١٦ - باب أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة. ١٩٨
- ١٧ - باب أنه إذا دخل بالأمّ حرّمت عليه البنات وإن كانت مملوكة. ١٩٩
- ١٨ - باب حدّ الدخول الذي يحرم معه نكاح الرّبيبة. ٢٠٢

- ١٩ - باب الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْءِ هَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا؟ أَوْ يَمْلِكُ صِ
الْجَارِيَةَ فَيَطَّأُهَا الْإِبْنُ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْأَبُ، هَلْ تَحْرِمُ عَلَى الْأَبِ أُمَّ لَا؟. ٢٠٣
- ٢٠ - باب الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْءِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمَّتِهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَمْ لَا؟. ٢٠٥
- ٢١ - باب كَرَاهِيَةِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَاجِرَةِ. ٢٠٨
- ٢٢ - باب الرَّجُلُ يَعْقِدُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَى أُخْتِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. ٢٠٩
- ٢٣ - باب أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ
عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ. ٢١١
- ٢٤ - باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمُنْعَةِ. ٢١٢
- ٢٥ - باب التَّهْيِئَةِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ يَمْلِكُ الْيَمِينُ. ٢١٣
- ٢٦ - باب الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟. ٢١٥
- ٢٧ - باب تَزْوِيجِ الْقَابِلَةِ. ٢١٨
- ٢٨ - باب نِكَاحِ الْمَرْءِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا. ٢١٩
- ٢٩ - باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكُوفَرِ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ. ٢٢١
- ٣٠ - باب الرَّجُلِ وَالْمَرْءِ إِذَا كَانَا ذَمَّتَيْنِ فَتَسَلَّمَ الْمَرْءُ الْمَرْءَ دُونَ الرَّجُلِ. ٢٢٥
- ٣١ - باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ النَّاصِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِذَلِكَ. ٢٢٧
- ٣٢ - باب مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عَدَّتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ. ٢٣٠
- ٣٣ - باب أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي لَزِمَتْهَا عَدَّتَانِ. ٢٣٢
- ٣٤ - باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا. ٢٣٣
- ٣٥ - باب تَزْوِيجِ الْمَرْءِ فِي نَفْسِهَا. ٢٣٦
- ٣٦ - باب تَزْوِيجِ الْمَرِيضِ. ٢٣٨

أَبْوَابُ الرِّضَاعِ

- ٣٧ - باب مِقْدَارِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ. ٢٣٨
- ٣٨ - باب أَنَّ اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ. ٢٤٦

أبواب العقود على الإمام

ص

- ٣٩ - باب أن الولد لاحقٌ بالحر من الأبوين أيهما كان .
- ٢٥٠
- ٤٠ - باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بجمرة كان الطلاق بيده .
- ٢٥٤
- ٤١ - باب أن بيع الأمة طلاقها .
- ٢٥٧
- ٤٢ - باب أن من تزوج أمة على حرّة بغير إذنها كان عليه التعزير .
- ٢٥٨
- ٤٣ - باب [أن] الرجل يعتق أمة ويجعل عتقها صداقها
- ٢٥٩
- ٤٤ - باب ما يحرم جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب .
- ٢٦١
- ٤٥ - باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد .
- ٢٦٢
- ٤٦ - باب أن الرجل إذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده
- ٢٦٤
- و متى طلق المملوك لم يقع طلاقه .
- ٤٧ - باب الأمة تزوج بغير إذن مولاهما أي شيء يكون حكم الولد .
- ٢٦٦
- ٤٨ - باب أنه لا يجوز العقد على الإمام إلا بإذن مواليم .
- ٢٦٩

أبواب المهور

- ٤٩ - باب أنه يجوز الدخول بالمرءة وإن لم يقدم لها مهرها .
- ٢٧١
- ٥٠ - باب أن الرجل إذا ستمى المهر و دخل بالمرءة قبل أن يعطيها
- ٢٧١
- مهرها كان ذنباً عليه .
- ٥١ - باب أنه إذا دخل بالمرءة و لم يسم لها مهرأ كان لها مهر المثل .
- ٢٧٦
- ٥٢ - باب ما يوجب المهر كاملاً .
- ٢٧٧
- ٥٣ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر .
- ٢٨١
- ٥٤ - باب من عقد على امرأة و شرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى .
- ٢٨٢

أبواب أولياء العقد

- ٥٥ - باب أن التيب ولي نفسها .
- ٢٨٥

- ٢٨٨ ص ٥٦ - باب أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها .
- ٥٧ - باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيارٌ .
- ٢٨٩ ٥٨ - باب من يعقد على المرأة سوى أبيها .
- ٢٩٣ ٥٩ - باب تفضيل بعض النساء على بعض في التفقة والكسوة .
- ٢٩٥ ٦٠ - باب القسمة بين الأزواج .
- ٢٩٥ ٦١ - باب إتيان النساء فيما دون الفرج .
- ٢٩٧

أبواب ما يرث منه التكاح

- ٣٠٠ ٦٢ - باب حكم المحدودة .
- ٣٠١ ٦٣ - باب العيوب الموجبة للرد في عقد التكاح .
- ٣٠٥ ٦٤ - باب العتق وأحكامه .
- ٣٠٧ ٦٥ - باب إن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العتة عليه .
- ٣٠٨ ٦٦ - باب كراهية دخول الخصي على النساء .

كتاب الطلاق

أبواب الإيلاء

- ٣١٠ ١ - باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها .
- ٣١٣ ٢ - باب أن المؤلى إذا أزم الطلاق كانت تطليقة رجعية .
- ٣١٥ ٣ - باب ما يجب على المؤلى إذا أزم الطلاق فأبى .

أبواب الظهار

- ٣١٦ ٤ - باب أنه لا يصح الظهار بيمين .
- ٣٢١ ٥ - باب حكم الرجل بظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة .

- ٦ - باب أنه إذا ظاهر الرَّجل من نسائه جماعةً بلفظ واحد ما الذي
ص عليه من الكفارة؟. ٣٢٣
- ٧ - باب أن الظَّهار يقع بالحرة والمملوكة. ٣٢٣
- ٨ - باب أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان. ٣٢٤
- ٩ - باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظَّهار فصام أياً ما
ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا؟. ٣٢٨

أبواب الطلاق

- ١٠ - باب أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات للستة لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره. ٣٢٨
- ١١ - باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق. ٣٣٩
- ١٢ - باب الوكالة في الطلاق. ٣٤١
- ١٣ - باب أن الواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق العدة ٣٤٣
- ١٤ - باب تفريق الشهود في الطلاق. ٣٤٩
- ١٥ - باب أن من طلق امرءه ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس
واحد وقعت واحدة. ٣٤٩
- ١٦ - باب أن المخالف إذا طلق امرءه ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق
كان ذلك واقعاً. ٣٥٦
- ١٧ - باب طلاق الغائب. ٣٥٩
- ١٨ - باب أن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه. ٣٦١
- ١٩ - باب طلاق التي لم يدخل بها. ٣٦٢
- ٢٠ - باب طلاق الحامل المستنين حملها. ٣٦٤
- ٢١ - باب طلاق الأخرس. ٣٦٧
- ٢٢ - باب طلاق المعتوه. ٣٦٩

- ٢٣ - باب طلاق الضبي . ص ٣٧٠
 ٢٤ - باب طلاق المريض . ٣٧١
 ٢٥ - باب أنَّ حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية . ٣٧٥
 ٢٦ - باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا؟ . ٣٧٨
 ٢٧ - باب أنَّ حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه . ٣٨٠
 ٢٨ - باب حكم من خير امرءه فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده . ٣٨٢
 ٢٩ - باب الخلع . ٣٨٥
 ٣٠ - باب حكم المباراة . ٣٩٠
 ٣١ - باب أنَّ الأب أحق بالولد من الأم . ٣٩١
 ٣٢ - باب كراهية لبن ولد الرّنا . ٣٩٣

أبواب العدد

- ٣٣ - باب أنَّ المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدتها بالأقراء . ٣٩٥
 ٣٤ - باب عدّة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين . ٤٠٠
 ٣٥ - باب أنَّ المرأة تبين إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة . ٤٠١
 ٣٦ - باب عدّة المستحاضة . ٤٠٧
 ٣٧ - باب أنَّ المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلّا بإذن زوجها ولا يجوز له إخراجها . ٤٠٨
 ٣٨ - باب أنَّه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكنها . ٤٠٩
 ٣٩ - باب أنَّ عدّة الأمة قرءان و هما طهران . ٤١٠
 ٤٠ - باب أنَّ الأمة إذا طلقت ثم أعتقت كم عدتها . ٤١١
 ٤١ - باب عدّة المختلعة . ٤١٢
 ٤٢ - باب أنَّ التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانتا في سنّ من لا تحيض لم يكن عليها عدّة . ٤١٣

- ٤٣ - باب أنَّ التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة . ص ٤١٥
- ٤٤ - باب أنه إذا ستمى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً . ٤١٦
- ٤٥ - باب أنَّ الرَّجل يطلق امرءة ثم يموت قبل أن يخرج من العدة كم يلزمها من العدة؟ . ٤٢٠
- ٤٦ - باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملاً ٤٢١
- ٤٧ - باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها . ٤٢٣
- ٤٨ - باب الرَّجل يعتق سريره عند الموت ثم يموت عنها . ٤٢٦
- ٤٩ - باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها . ٤٢٨
- ٥٠ - باب أنَّ المطلقة ليس عليها حداد . ٤٢٩
- ٥١ - باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا؟ . ٤٣٠
- ٥٢ - باب أنَّ الغائب إذا طلق امرءة اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها . ٤٣٢
- ٥٣ - باب أنه إذا مات الرَّجل غائباً عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها . ٤٣٣
- ٥٤ - باب أنَّ العدة والحيض إلى النساء و يقبل قولهنَّ فيه . ٤٣٥
- ٥٥ - باب من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبرأؤها . ٤٣٦
- ٥٦ - باب أنَّ من اشترى جارية و وثق بصاحبها في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء . ٤٣٩
- ٥٧ - باب أنَّ من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم يطأها أحدٌ لم يجب استبرأؤها . ٤٤٠
- ٥٨ - باب من اشترى جارية فأعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا؟ . ٤٤١
- ٥٩ - باب أنَّ الرَّجل إذا اشترى جارية حُبلَى لم يجز له وطؤها في الفرج و يجوز له فيما دون ذلك . ٤٤١
- ٦٠ - باب الرَّجل تكون له الجارية بطؤها و يطؤها غيره سفاهاً و جاءت بولد ، بمن يلحق؟ . ٤٤٤

- ٤٤٨ ٦١ - باب القوم يتبايعون الجارية فوطئوها في طهر واحد فجاءت بولد ،
ص لمن يكون الولد؟

أبواب اللعان

- ٤٥٠ ٦٢ - باب أنَّ اللعان يثبت بأدعاء الفجور وإن لم ينتف الولد .
٤٥٤ ٦٣ - باب أنَّ اللعان يثبت بين الحرّ والمملوكة والحرّة والمملوك .
٤٥٧ ٦٤ - باب أنَّ اللعان يثبت مع الحبلى .
٤٥٧ ٦٥ - باب الملاعن إذا أقرّ بالولد بعد مضي اللعان .
٤٥٩ ٦٦ - باب الرَّجل يقول لامرئته : «لم أجذك عذراء» .

**

*